بحوث المؤتمر الدولي

نقض شبهات التطرف والتكفير

١٠-١١/ شعبان/ ١٤٣٧هـ

١٧-١٨/ أيار/ ٢٠١٦م

هذه البحوث تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي دائرة الإفتاء العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعيش أمتنا عصراً من عصور الاضطراب، علت فيه أصوات متناقضة، وأفكار متعارضة، وأصبحت فيه لمقولات التطرف والتكفير صولة تختلط فيها الدماء، وتستعمل فيها الأسلحة، وتثير أحداثاً جساماً في العالم كله. يقوم عليها المتطرفون من ملل شتى، ومذاهب عدة، وأديان متنوعة، وتغذيها شبهات مستوحاة من الفهم المغلوط للتراث الديني، وقراءة سوداء لصفحات التاريخ، وتزيدها الأطماع السياسية والصراعات المادية، الأمر الذي أحدث شرخاً في جدار المنعة الثقافية، والحصانة الوسطية، التي هي الرهان الرابح الوحيد وسط الحالة التي نشهدها.

واستشعاراً بالمسؤولية الدينية والتاريخية والإنسانية التي تفرض على المسلمين المصارحة والنصيحة من خلال الدعوة إلى الحفاظ على وحدة الأمة وكرامة الإنسان وأمن الأوطان كان اختيار دائرة الإفتاء العام عنوان المؤتمر الدولي: نقض شبهات التطرف والتكفير، محاولة للإسهام في رتق ما انثلم في وعي قطاعات عريضة من مجتمعاتنا، بمخاطبة العقل والفكر بمنطق الحجة والبرهان، كي تكون تلك الخطابات أساساً للجدال بالتي هي أحسن، ومنطلقاً لكسر الهالة التي تسعى مقولات التطرف والتكفير في تشييدها واستغلالها، وتحصينا لشباب الأمة من الانجرار وراء الشعارات أو الشبهات.

وقد اشتمل المؤتمر على عدة محاور: نقض شبهات التطرف في التكفير والحكم بالردة، ونقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد والقتال، ونقض شبهات التطرف في مفهوم الدولة والحكم الرشيد، ونقض شبهات التطرف في معاملة غير المسلمين، ونقض شبهات التطرف في محاربة الإسلام.

نسأل الله تعالى أن يوحد صفنا وأن يحقن دماء المسلمين وأن يجعل بلدنا الأردن آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين.

دائرة الإفتاء العام

الفهرس

عنوان البحث	رقم الصفحة
المحور الأول: نقض شبهات التطرف في التكفير والحكم بالردة	
أدلة الحكم بالردة بين القرآن والسنة د. مولاي عمر صوصي	٦-١٧
فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف د. أحمد غاوش	١٨-٣٤
شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة عرض ونقض د. عبد الله موسى يعقوب أمين	٣٥-٥٠
أثر الخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية في شبهات التكفير أ.د عدنان الفراجي	٥١-٦٥
ظاهرة الاعتداء على الإسلام في الدول الإسكندافية د. عثمان الطوالبة	٦٦-٧٧
المحور الثاني: نقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد والقتال	
الجهاد بين المقصد الشرعي والتطرف الفكري: مقارنة مقاصدية في نقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد د. عبد الكريم بناني	٧٩-٩٧
مسألة التترس وشبهة التطبيق عند الجماعات المتطرفة د. فراج محمد فراج المطيري	٩٨-١١٠
القتل سياسة بالإحراق بالنار د. شبلي أحمد عبيدات	١١١-١٢٤
معاملة الأسرى في الإسلام د. رائد محمود الشوابكة	١٢٥-١٣٤
المحور الثالث: نقض شبهات التطرف في مفهوم الدولة والحكم الرشيد	
الديمقراطية وموقف الإسلام منها أ.د شوقي علام	١٣٦-١٤٣
مفهوم التكفير وأثرة على واقع الأقليات المسلمة أ.د محمد بشاري	١٤٤-١٥٦
استعراض كتاب تكفير أهل الشهادتين موانعه ومناطاته أ.د الشريف حاتم العوني	١٥٧-١٧٢

ادعاءات اليهود في أرض فلسطين عرض ونقد الشيخ محمد أحمد حسين	١٧٣-١٨٨
الحكم بردة المجتمعات الإسلامية وجميع مؤسساتها د. ماجد العسوفي	١٨٩-٢٠٣
المحور الرابع: نقض شبهات التطرف في معاملة غير المسلمين	
أثر مقاصد الشريعة في أحكام الجزية دراسة مقاصدية في الاسم والمضمون د. عبد الله عبد القادر قويدر	٢٠٥-٢٢٠
نقض شبهات التطرف في أصل علاقة المسلمين بغير المسلمين دراسة فقهية تقويمية د. أردوان مصطفى إسماعيل	٢٢١-٢٣٥
نقض قواعد التكفير في فقه المتطرفين د. خبيب علي سعيد سالم	٢٣٦-٢٥٠
الغاية من الجهاد والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم د. حسين العوايشة	٢٥١-٢٦٣
المحور الخامس: نقض شبهات التطرف في محاربة الإسلام	
البعد الثقافي للإسلاموفوبيا: نظرية صدام الحضارات نموذجا د.الزهرة لحلح	٢٦٥-٢٧٦
صورة الإسلام في نظر الغرب الأمريكي.. الإسلاموفوبيا أ.د إبراهيم أبو عرقوب / د. أنس الخلايلة	٢٧٧-٢٩٩
التعدي على المقدسات تحت ستار فلسفي أو تاريخي (الاستهزاء بالرسل، احتلال المسجد الأقصى) د. عبد الحي عيد إبراهيم سرحان	٣٠٠-٣١٢
مهاجمة ثوابت الإسلام باسم العلمانية أ.د عبد الفتاح محمد خضر	٣١٣-٣٢٤

المحور الأول

نقض شبهات التطرف

في التكفير والحكم بالردة

أدلة الحكم بالردة بين القرآن والسنة

د. مولاي عمر صوصي *

*مدرس للتعليم الثانوي التأهيلي، المغرب.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعه من المنتجبين الأبرار.

يعد موضوع الردة من المواضيع التي تقف غصة في حلق كثير من العلماء المحققين والباحثين الغيورين على دينهم أن يثلم أو يتهم ظلما أو يرمى جهلاً بكتم أنفاس الحرية وحقوق الإنسان لدى المسلمين(١)، وذلك لتعارض الأدلة المتناولة لهذه القضية، وخاصة بين آيات الذكر الحكيم والسنة المطهرة الشريفة.

وإذا كان الله تقدس في عليائه قد عصم النفس البشرية وحفظ حرمتها بنص آيات الكتاب الحميد، فإن من توابع تكريم الله تعالى للإنسان حفظ حريته في الاعتقاد وصيانة دمه أن يهدر بسبب فكره الحر الطليق ما لم يدع إلى فتنة أو يحرض على اقتراف جريمة حيث جاء القرآن الكريم مصرحا بذلك صراحة لا تبقي مدخلاً لمشاكس أو مناوئ فقال سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

لكن الناظر للتراث الإسلامي والدارس للتاريخ من أعاليه إلى يوم الناس هذا يجد تجاوزات في حق أناس اختاروا من العقيدة ما شاؤوا وانتحلوا من المذاهب ما طابت نفوسهم به، فكان سيف التسلط والحكم بالردة مسلطاً على رقابهم، فعذبوا ونكل بهم وصودرت أموالهم وقتلوا شر قتلة على رؤوس الأشهاد، كما فعل بالحلاج وغيلان الدمشقي وأضرابهما.

فإذا نظرت إلى مستند هؤلاء وجدتهم يميلون عن صريح القرآن الكريم المتواتر القطعي إلى أخبار الآحاد الظنية الدلالة والثبوت، وليتهم فعلوا ذلك في صغار الأمور، لكنها الأرواح والنفوس الغالية عند الله تعالى المفضلة عنده على سائر المخلوقات.

وهذه الأخبار التي يعملونها وإن استوطنت كتب الصحيح إلا أنها تحتاج إلى دراسة متأنية في أسانيدها ومتونها وعرضها على آي القرآن الكريم ومقاصد الشريعة حتى تجلى حقيقتها ولا يذهب دم الأبرياء هدراً.

وقد قسمت ورقتي هذه إلى أربعة محاور؛ تناولت في الأول كون الإسلام لله اختياراً، لا قسراً، هو المقصد الأعظم من خلق الإنسان والكون، حتى إذا انتجز خضت في الثاني: وهو "تواطؤ آي القرآن الكريم على حرية الاعتقاد قاطع لدابر الخلاف"، ثم عرجت بعده إلى المحور الثالث: لأؤكد على أن "حرمة النفس البشرية الثابتة بالقطع لا تهدر بأخبار الآحاد"، ثم دلفت بعده إلى المحور الرابع والأخير، حيث عرضت إلى بعض التشغيبات الواردة على هذا الموضوع والمنغصة لصفائه، فرددت عليها بما يناسب المقام.

المحور الأول: الإسلام لله اختياراً، لا قسراً، هو المقصد الأعظم من خلق الإنسان والكون

إن من وجوه الحكمة أن يعرف المرء المقصد والغاية من كل عمل يخوض فيه، أو هو مقبل عليه، حتى يستقيم فيه سيره ويسلم من الهنات والزلات، لذلك يقول الحكماء: إن الطريق المظلم تكون فيه الخطى بطيئة، كما درج

على لسان المناطقة قولهم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "أصل الأشياء وموجدها ومخترعها هو الله عز وجل الذي جعلها أشياء. فلو عرف [الآدمي] كل شيء ولم يعرف الله عز وجل فكأنه لم يعرف شيئا"(٢). وعليه وجب أن نستقرئ نصوص الشرع لنعرف مقاصد وغايات خلق الكون والإنسان.

يمكن حصر الآيات المصرحة بهذه المسألة في خمس مجموعات:

الأولى: تبين أن القصد من إيجاد الإنسان هو الابتلاء والاختبار في التسابق على حسن الأعمال. وأكتفي بذكر آيتين: قال الله تعالى في مجده: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨]، وقال عز سلطانه: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [الملك: ١،٢].

الثانية: تبرز كون الإنسان هو من رشح نفسه لحمل الأمانة، قال المولى تبارك وتعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢].

الثالثة: توضح مركزية تحقيق العدل والقسط مقصداً لإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال الباري عز وجل: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥].

الرابعة: تذكر العباد بعقدهم الفطري بينهم وبين ربهم عز وجل القائم على الإيمان به والشهادة بربوبيته، قال الحق تبارك وتعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ. وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الأعراف: ١٧٢- ١٧٤]، وقال سبحانه: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦].

الخامسة: تصرح بمقصد العبودية لله تعالى، قال عز سلطانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١، ٢٢].

ومما يجمع بين هذه الغايات الخمس هو حرية المكلف وإطلاق ذمته من الجبر والقهر، فالحيوان مثلاً الذي لا عقل له ولا حرية ولا اختيار، سلم من التكليف وأمن من العذاب، أو الملائكة التي جبلت على الطاعة والإذعان والتسليم، برئت ذمتها من العهدة وسقط عنها الحساب والثواب.

فكان تفرد الجنس البشري بمناط التكليف، الذي هو العقل حيث الحرية والاختيار من لوازمه، جعله محل حساب وأداء للأمانة، وأراد الله سبحانه من عباده أن ينقادوا له طوعاً ويدينون بدينه رغبة ومحبة وشوقاً، وهذا أتم الأيمان وأعذبه، وإذا استعملنا البرهان بالخلف كما يوظفه أصحاب الرياضيات نقول: "إن نفي الحرية عن الإنسان، هو نفي لمسؤوليته عن أفعاله مما يفقد مبدأ الثواب والعقاب مغزاه، وبالتالي تغيب الحكمة الربانية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"، كما نسجل تأكيدنا على أن هذه الحرية لا تعني كما يدعي بعضهم قبل الدخول في الإسلام بل هي مستمرة ثابتة لا تتقوض ولا ترتكس، لا تخصص ولا تنسخ، قال وهبة الزحيلي رحمه الله

تعالى: "اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد، وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها"(٣).

وقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] نفت الجملة الأولى من هاتين الجملتين الساميتين الإكراه في الدين، و بينت الجملة الثانية علة هذا النفي، وكيف تدرك الأديان، ومهمة الداعي إليها؛ فأما النفي الذي قررته الجملة الأولى فهو يتضمن أمرين:

أحدهما: تقرير حقيقة مقررة ثابتة، وهو أن الإكراه في الدين لَا يتأتي؛ لأن التدين إدراك فكري، وإذعان قلبي، واتجاه بالنفس والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى، وتلك معان لا يتصور فيها الإكراه؛ إذ الإكراه حمل الشخص على ما يكره بقوة ملجئة حاملة، مفسدة للإرادة الحرة، ومزيلة للاختيار الكامل، فلا يكون إيمان ولا تدين، إذ لا يكون إذعان قلبي، ولا اتجاه حر مختار بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين.

الأمر الثاني: الذي تضمنه نفي الإكراه هو النهي عن وقوعه، فلا يسوغ للداعي إلى الحق أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، لأن الإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر، ونتيجة له، لأنه كلما حمل الإنسان على أمر بقوة قاهرة غالبة ازداد كرهًا له ونفورًا منه"(٤).

المحور الثاني: تواطؤ آي القرآن الكريم على حرية الاعتقاد قاطع لدابر الخلاف

لما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو القاضي والمهيمن على ما دونه من مصادر فوجب النظر إليه أولا لاستنباط الأحكام وعدم العدول عنه إلى ما دونه إلا عندما يخفى النص المباشر الدال على الحكم على الواقعة أو النازلة المعينة، وهذا ما صرح به الحديث الآتي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)(٥).

فإذا أعملنا منهج استقراء الآيات، كما خط الشاطبي وأضرابه من العلماء الأفذاذ، في مسألة حرية العقيدة نجد أنها تبلغ درجة القطع، وما يقوم في وجهها من مشوشات، كما سنرى في تضاعيف هذه الورقة، لا يكدر صفاءها ولا يخدش نقاءها وحياءها.

وسأعرض جانباً، وإلا فهي بالعشرات، من هذه الآيات المصرحة بجلاء حرية المرء في اعتقاد ما ينحله من ملة وما يدين به من دين معلقا عليها بما يناسب المقام:

١. على رأس الآيات نجد قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، فقد استهلت الآية بلا النافية الجنس، تنفي الإكراه على اعتناق الدين والقهر على لبسه، ومعلوم في قواعد أصول الفقه أنه إذا وقعت النكرة في سياق النفي دلت على العموم، مما يجعل هذه الآية عامة.(٦)

"لا إكراه في الدين" لأنه "قد تبين الرشد" (أي طريق الحق والصواب)،"من الغي" (أي طريق الباطل والخسران والهلاك)، تعليل رباني بديع غير قابل –على الإطلاق– للإبطال أو المعارضة بدعوى نسخ أو تخصيص أو تقييد، لأنه تعليل عقلي منطقي قطعي يزيد جملة "لا

إكراه في الدين" إحكاماً على إحكام، وقطعية على قطعية."(٧)

٢. وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: ٩٩]، فهذه الآية ومثيلاتها تؤكد حقيقة ناصعة وهي أن الله تعالى يريد من عباده قلوبهم وعقولهم لا أعناقهم وأجسادهم، كما قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى} [الأنعام: ٣٥]، وقال تعالى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: ١٤٩]، وقوله: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٨، ١١٩].

٣. وقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، نستشف من هذه الآية أن المولى تبارك وتعالى يعرض نفسه على عباده ويخيرهم بين الإذعان والنكوص، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط، ومثلها قوله تعالى: {إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ. نَذِيرًا لِلْبَشَرِ. لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٥ – ٣٨].

٤. وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩]. تبين بجلاء أن الاختلاف سنة كونية بل هي من مقاصد الخلق، ولولا التزاحم والتدافع لفسدت الأرض، قال سبحانه: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة: ٢٥١].

٥. وقوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [لقمان: ٢٣]، مرمى الآية هو أن الاختلاف بين الناس في الدنيا في مسائل العقيدة إنما يكون الفصل فيه يوم التلاقي يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء، فدار الدنيا للاختبار والاعتبار ودار الآخرة للثواب والعقاب، وكذلك قال سبحانه: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ* قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٧، ٥٨].

٦. وقوله تعالى: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٤٨]، تبرز هذه الآية وأترابها أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم تنحصر في البلاغ وتنحاز إلى البشارة والنذارة فقط، حتى يأتوا ربهم طوعاً واستسلاماً، لا تتجاوزها إلى تعبيد الناس وقهرهم على الخضوع إذ ربهم أولى بذلك لو شاء سبحانه، ومثلها قوله تعالى: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: ٤٥]، وقوله تقدس في علوه: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ. إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ. فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ. إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ} [الغاشية: ٢١، ٢٦].

٧. وقوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ} [النجم: ٢٩، ٣٠]، تدعو هذه الآية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غض الطرف والإعراض عن من عرف الحق ثم ولى دبره، مع ما تحتمله من التولي إما ابتداء أو بعد الدخول في الإسلام، ومثلها ما هو خاص بالمنافقين ومن شاكلهم نحو قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: ٦٣].

إذن تضافرت هذه الآيات وتظاهرت لتسلمنا إلى حقيقة قطعية وكلية محكمة ألا وهي أن الدين الإسلامي دين إقناع واختيار لا دين إكراه وجبر، سواء بصفة مستمرة دائمة سواء قبل الدخول في الإسلام أو بعده لمن عن له النكوص إذا غُمت عنه حقائقه واحتوشته الشبهات أو لبس عليه إبليس فلم يكتب له التثبيت، لذلك كان

الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يكثر فيما ترويه عنه أم سلمة رضي الله عنها، من دعاء طلب الثبات من الحق عز وجل: (يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[٨].

ثم نعرج على بسط بعض الآيات من القرآن الكريم التي تناولت صراحة الردة، وهي كما عرفها ابن عرفة: "كفر بعد إسلام تقرر"[٩]، مع التأكيد على أنها لا تشير إلى عقوبة الردة في الدنيا، لا من طرف جلي ولا خفي، إلا من حبوط العمل وعذاب الآخرة. ومنها:

١. قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ[١٠] وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧]، وهي آية مدنية مما يضعف دعوى نسخها.

٢. وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤]، وهي آية مدنية، ومنها يفهم أن الله يأبه لمن ارتد، لأنه يستبدله بمن له قلب يحب به، ويكون أهلاً بذلك بمحبة الرب عز وجل.

٣. وقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } [النساء: ١٣٧]، وهي مدنية أيضاً، وهي صارخة بتكرر الردة من أصحابها دون تدخل السيف في حقهم وإلا ما أعطيت لهم فرصة أخرى للإيمان من جديد.

٤. وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ. فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٢٥-٢٨]، وهي مدنية، فهؤلاء المرتدون يعذبون بأيدي ملائكة الرحمن، وتضيع أعمالهم التي جنوا في الإسلام كالرماد تذروه الرياح.

٥. وقوله سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، وهي مدنية، وفيها أن من نحل غير مسلك المؤمنين وقد خبر الحق وعرفه يتركه الله وما اختار حتى يأتي اليوم الموعود الخاص بالمجازاة، أما قبله في الدنيا فلا عقاب وإلا لم يكن لذكر {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى} معنى، والله أعلم بمراده.

وغير هذه الآيات التي تتوعد المرتدين بالحساب في الآخرة كثير، وفيما ذكرناه كفاية لذي نهية ولب.

المحور الثالث: حرمة النفس البشرية الثابتة بالقطع لا تهدر بأخبار الآحاد

نعرض في هذا المحور، وفيه يحمى الوطيس وتشتبك السيوف بكثافة ويسمع صريف الأقلام وهي تدمع زخات، إلى مسألة الردة من خلال السنة النبوية، ونصدره بمسلمة وهي: "إن حرمة النفس البشرية الثابتة بدليل قطعي لا تزهق إلا بدليل قطعي مثله".

ونحن في هذا المقام، مبينين موقفنا من الأخبار، لا نرد السنة المطهرة ولا نضعفها إلا إذا فعل رجال الجرح والتعديل، ونقر أن بعضها يفيد العلم ومعظمها يفيد العمل، لكننا نقدرها حق قدرها في جنب القرآن الكريم، فهي معه بمثابة العين والحاجب ولا تعلو العين على الحاجب، إن صح التمثيل وسلم التشبيه، وهذا جرياً على ما أثله أهل الحديث بقولهم:" إذا خالف الحديث الصحيح الحديث المتواتر فهذا يعتبر شاذاً، وهو مخالفة حديث الثقة لمن هو أوثق منه إما عدداً أو ضبطاً، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً وكان ضعيفاً فهو المنكر، وهو مخالفة حديث الضعيف لحديث الثقات". هذا إذا خالف حديث حديثاً فكيف لو تعارض حديث بنص قرآني بل بنصوص قرآنية متآزرة قاطعة دالة على منع الإكراه وتوعد الناكث غزله فيه بعذاب يمسه في الآخرة ويفلت منه في الدنيا إذا كانت ردته محض اعتقاد لم تصحبه حرابة أو سفك للدماء أو خيانة للوطن، قال الله تعالى:

{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وكما يقرر علماء المقاصد: إن الجزيئات ينبغي أن تفتل في حبل الكليات تابعة منكسرة لا حاكمة متجبرة، فإذا قدر وشذت أو ندت فإنما يكون ذلك بسبب ظرف زماني أو مكاني أو حالة أو عادة موقوتة تقدر بقدرها. ونحن نرى أن الأحاديث الواردة في الردة لا تخرج عن هذا المسلك.

ثم إنه بحق السماء، كيف يتصور أن ينص القرآن المجيد عن الجزء ويهمل الكل، أي كيف ينص صراحة على قطع يد السارق أو جلد مرتكب الفاحشة فرعاً ويعزب عنه، ولو إيماء، ذكر إزهاق النفس جملة.

واستناداً على ما تم فرشه والتوطئة به ندرس الأحاديث المتعلقة بالردة، ويأتي على رأسها الحديث التالي، وفي ثنايا بسط القول عليه ينسلك ما يشاكله من أحاديث المتعرضة للموضوع ذاته، أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١١]، فنقول، وبالله نتأيد: إن هذا الحديث يحتمل وجوها ثلاثة:

الأول: أنه إجراء سياسي مرتبط بالخروج على الإسلام فهو تعزير وليس حداً:

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته قائداً عسكرياً[١٢] وحاكماً على المسلمين، قد يرى تلاعب بعضهم بالدين يدخلون في حظيرته صباحاً ثم يمرقون منه مساء، كما تصف ذلك الآية التالية: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[١٣] [آل عمران: ٧٢]. مع العلم أن الدين لا يزال بعد غضاً طرياً يحتاج الداخلون فيه إلى تأليف قلوبهم بالعطاء لا تنفيرهم وخلخلة إيمانهم وزعزعة عقيدتهم، فيكون حسم مادة الخلاف مع هؤلاء وأضرابهم هو الحكم عليهم بالقتل حكما سياسيا، ورغم هذا فإن كتب التفاسير لم تذكر أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم أخذهم بهذه الجريرة.

ومما يعضد ما ذهبنا إليه أيضاً أن نجد اختلافاً بين الفقهاء أنفسهم فيمن ارتد وهو غير قادر على حمل السلاح مثل المرأة والصبي خاصة عند الأحناف حيث جنحوا إلى القول بعدم قتل المرتدة غير حاملة السلاح كما رأينا عند ابن عابدين سابقاً، كما اختلفوا أيضا في المرتد ذي المنعة في قومه، وما هذا الاختلاف إلا دليل على اقتران الردة بالحرابة حيث لم نجده في حد السرقة أو الزنا.

ثم لو كانت عقوبة الردة حدا لما توانى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطبيقها، ولم تنفع عنده فيها شفاعة، وقد وردت أحاديث تبين أنه عليه الصلاة والسلام لم ينفذ "حد" الردة عن المرتد وقبل الشفاعة عنه، فالأول يجليه الحديث الوارد في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا)[١٤] ولم يأمر بقتله حداً، وهو في المدينة مما يضعف القول بالنسخ فيه كما أشرنا آنفا، وإنما تركه لأنه بايع على الإسلام[١٥] لكن حظه العثر دفعه للتشاؤم بعد أن أصابته الحمى[١٦]، لكنه لم يحمل سلاحاً وإنما سيهيم على وجهه في بادية الصحراء منشغلا بأغنامه باحثاً عن الكلأ والماء، كفافاً لا له ولا عليه من الديانات وأهلها، كما هو شأن الأعراب غالباً.

وأما الثاني فقد أخرج النسائي في سننه عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ. – وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟) فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)[١٧].

فنفهم من الحديث أنه لو كانت عقوبة الردة، في عبد الله بن أبي سرح وقد كان من كتبة الوحي ثم انقلب على عقبيه، حدا لما قبل شفاعة عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيه، وهو أخوه من أمه، مع العلم أن لا شفاعة في الحدود كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليهم وسلم معاتباً على أسامة بن زيد شفاعته في المرأة المخزومية: فقال: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[١٨].

وما حال المنافقين عنا ببعيد وهم يصرحون بكفرهم جهاراً نهاراً فمن قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحكيه القرآن الكريم: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]. وقد صرحت كتب التفسير وأسباب النزول أن صاحب هذه المقالة معروف معين[١٩] وهو عبد الله بن أبي بن سلول، ومن قائل: "وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ"[٢٠].

فإذا احتج علينا محتج بما ورد في صحيح البخاري في قصة معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، عندما بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، "فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. وفي رواية مسلم: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ"[٢١].

عارضناه بما يشاكل القصة نفسها حيث أخرج الطبري في سبب نزول قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} إلى: {لاَ ٱنفِصَامَ لَهَا} قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت؛ فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا، فرجعا إلى الشام معهم. فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابنيّ تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب. وقال: "أَبْعَدَهُما الله هما أوّل من كَفَرَ" فوجد أبو الحصين في نفسه على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما، فنزلت: {فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء: ٦٥][٢٢].

الثاني: يحمل هذا الحديث المطلق على حديث مقيد بجامع نفس العلة:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: قال: رسول الله صلى الله عليه: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[٢٣].

وروى النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ

يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ)[٢٤].

فإذا جمعنا هذه الأحاديث إلى بعضها، والجمع هو المنهج الأسلم والأهدى للتعامل مع النصوص كما يشير جمهور الأصوليين، نرى أن القاسم المشترك بينها هو تغيير الدين تقيده الروايات الدالة على جمع الخروج عن الدين بمفارقة الجماعة وممالأتها ومحاربتها.

بل كيف يعقل أن يستفيد الجامع بين الخروج عن الدين ومحاربة الجماعة من بين الخيارات الموكولة للإمام أن ينفى من الأرض دون قتل، باعتبار ظروف التخفيف كما يسميها فقهاء القانون، ولا يجد المكتفي بالردة الخالصة عن شوائب عداء المسلمين ودولتهم، إلا السيف يتجرعه بلا رحمة ولا هوادة.

وإذا قلبنا النظر في بطون مصنفات وكتب الفقه بحثاً عن الردة نجد غالب الفقهاء يدرجونها إما في كتاب الحرابة كما عند أبي الوليد ابن رشد، وهذا من فطنته ونباهته في رأينا، في كتابه الموسوم ب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[٢٥]، أو في كتب الجهاد والمغازي كما نراه عند ابن عابدين[٢٦] من الأحناف. وفي هذا إشارة إلى أن الردة في العهد الأول متلازمة بصورة عضوية بحمل السلاح إما حربا أو حرابة، وهذا يعزى في نظرنا إلى أن سائر الفقهاء يسيرون على نفس النهج الذي اختطه أسلافهم الأوائل المصنفين في الفقه ويكونون عالة عليهم، حتى أنه يلتبس على الخلف منهم فلا يكادون يزايلون ويميزون بين الردة المحضة الصرفة وبين المرافقة لحمل السلاح ومناصبة العداء، خاصة أن العصر الأول للإسلام لم يكن فيه إلا معسكرين اثنين: المسلمين العرب وحلفائهم من جهة وغير المسلمين المتربصين بالإسلام وأهله باعتباره القوة الصاعدة الأولى من جهة أخرى.

الثالث: الحكم برد الحديث:

وإنه لمن الجسارة والتنطع السير نحو هذا المآل، ولكن ما جرأنا عليه الأمور التالية:

١. ما ثبت من صنيع أمنا عائشة رضي الله عنها أنها ردت خبراً من أخبار الآحاد لما تعارض مع قطعي القرآن: ففي صحيح البخاري أن ابن عباس ذكر لعائشة ما قاله عمر بعد وفاته، فقالت: "رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}"[٢٧]، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه رده لحديث فاطمة بنت قيس لما وجده يعارض القرآن ولا سبيل للجمع.

٢. إنها النفوس البشرية، وليست أمراً هيناً، هي الموضوعة على المحك ومن قتل نفسا منها واحدة فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كمن أحيى البشرية جمعاء، وهي موضوع التكريم الإلهي ومخلوقات الرحمن، صنيعة يديه، قال سبحانه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧]، دعا الشارع الحكيم إلى حفظ حرمتها بحق الآدمية حية وميتة مسلمة وغير مسلمة، هذا الحفظ الذي عده الفقهاء من الضروريات الخمس التي وجب صيانتها بالقطع كما أشار إلى ذلك حجة المقاصد الإمام الشاطبي والحكيم الترمذي والقفال الشاشي والقرافي وغيرهم، يقول في ذلك أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢٨]، وكم من الأرواح قد أزهقت وجماجم علقت فوق الرماح وأجساد صلبت جراء التساهل في القول بعقوبة حد الردة حيث كلما خالف مخالف رأي السلطان أو كان مجتهداً غالباً للأقران تحرقه ألسنة لهب الحسد

فيرمى بالردة أو الزندقة، أو يقول بفهم تتقاصر عنه الأحلام فتصب عليه لعنة الألسنة والسيوف صبا. ومثل ذلك وقع لكل من غيلان الدمشقي المعتزلي، والحسين ابن منصور الحلاج، وغيرهم كثير.

٣. ما ثبت بالقطع لا يذهب بالظن، حيث نؤكد أن حرمة النفوس البشرية الثابتة بالقرآن الكريمة لا ينبغي أن تهدر بأخبار الآحاد، فإذا كان الحديث الصحيح يطرح ويرد إذا عورض بحديث أقوى منه مع تعذر الجمع، فإن خبر الآحاد أولى أن يفعل به ذلك في وجه القرآن الكريم كما صدرنا سابقاً.

٤. ثم إن هذا الحديث قيد الدراسة والنظر قد تكلم في سنده وافترق رجال الجرح والتعديل في إحدى حلقاته وهو عكرمة البربري حيث وثقه بعضهم، وقال فيه آخرون مقالا وروى له البخاري وامتنع مسلم، حيث نقل هذه الاختلافات فيه الحافظ الذهبي قال: "قال علي ابن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري".

وقال أحمد بن زهير: "سمعت يحيى بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك عكرمة- يعني في "الموطأ"- قال: لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية.

وروى عمر بن قيس المكي، عن عطاء قال: كان عكرمة إباضيا.

وعن أبي مريم قال: كان عكرمة بيهسيا.

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلام له: يا برد، لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس"[٢٩].

٥. ثم لدينا قاعدة فقهية، وهي أن الحدود مكفرات للذنب مطهرات لصاحبها في الدنيا، فإن قتل المرتد حدا فأي فرصة أعطيناه للتوبة وكيف يلقى ربه؟ هل يلقاه مطهرا من الذنب وقد كان آخر عهده بها جحود فضل ربه ونكران ألوهيته أو يلقاه غارقا في أوحال الإلحاد والنكوص؟

وقد أتينا بهذه الاحتمالات الثلاث لحديث الردة المذكور ولم نكتف بوجه واحد منها لنبين باستماتة وهاء القول بحد الردة وتهافته، هذا إن كان المرتد لم يجمع مع ردته مناصبة العداء للإسلام والمسلمين، وخاصة في زماننا حيث دولة المواطنة وحفظ حقوق الأقليات التي تدعو إلى احترام ديانات مواطنيها وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو العرق ما أدوا ما عليهم من واجبات نحو وطنهم ونافحوا عن رايته.

المحور الرابع: تشغيبات تقتضي الرد:

نورد في هذا المحور أهم المكدرات على ما نذهب إليه ونتصدى إليها ببعض البيان زيادة على ما قدمنا له في بحثنا:

١. دعوى الإجماع:

يرى البعض أن عقوبة الردة حداً قد حظي بإطباق الفقهاء واتفاقهم وهذه دعوى تحتاج إلى بينة، أما في أصول الفقه فإن الإجماع قليل إلى متعذر حتى نفى الإمام أحمد، فيما يرويه عنه ابنه عبد الله، وجود الإجماع نظريا إذ القائل به لعله لم يبلغه أقوال الآخرين أو الساكتين تحت طائلة الخوف أو غيره. وأما في الفقه والأخبار فقد رأينا عدم قتل الأعرابي المرتد أو قبول شفاعة عثمان في ابن أبي سرح أو عدم قتل المنافقين وقد عرف بعضهم بأعيانهم، كما نجد بعضا من الفقهاء لم ينحلوا نحلة الآخرين في مذهبهم مثل إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما وخاصة من المتأخرين مثل محمد عبده وتلميذه رشيد رضا وعبد المتعالي الصعيدي وطه جابر العلواني الذي قال: "لقد أغلق جمهرة الفقهاء باب الحديث عن هذه القضية- أي الردة- بسيف الإجماع، فدعوى الإجماع منذ وقت بعيد، اتخذت وسيلة للحيلولة دون مراجعة بعض القضايا الخطيرة، مثل هذه القضية، مع وجود الخلاف في حكم الردة في القرون الثلاثة الخيرة، وعدم تحقق الإجماع في تلك العصور على حكمها"[٣٠].

ونحن لا ننكر أن القائلين بحد الردة كثر بل يمثلون الجمهور إلا أنه وكما بينت سابقاً كانت الردة في العهد الأول مصاحبة بالضرورة لحمل السلاح مما جعل معظم

الفقهاء لا يفردونها بالحديث إذا كانت عن اعتقاد محض، فإذا تكلم عنها المصنف الأول في الفقه تذهب على مر الأزمان سنة ولا يلتفت بعد إلى التمييز الذي أشرنا إليه. وجل الفقهاء يكونون عالة على السابقين إذ يرون أن خير القرون، حتى في المسائل العلمية الصرفة، هو القرن الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا.فلا يجرؤ أحد بعد أن ينازع أو "يفتح تحقيقا" من جديد.

٢. لا يضر أن عقوبة الردة لم تظهر في القرآن:

يذهب البعض إلى القول: إن عدم ورود حد الردة في القرآن الكريم لا يعني أنها غير ثابتة بل يكفي أن ترد في السنة وهي صنو القرآن وشقيقته، وقد بينا أنه ليس من المعقول، والله أعلم، أن يبسط القرآن الكريم الحديث في حد السرقة مثلا بقطع اليد وهي جزء ويترك الكل وهو إزهاق الروح بالكلية. ثم إن النفس معصومة محرمة بنص القرآن فكيف تقضي عليها أخبار الآحاد الظنية.

٣. إذا كانت إمكانية الجمع بين النصوص، فلم اللجوء إلى إهمال بعضها:

يرى أصحاب هذه الدعوى أن تعارض عموم آية {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} يخصصه حديث: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، جمعاً بين النصوص.

ولرده نقول: إن آية نفي الإكراه آية كلية قاطعة ومحكمة غير قابلة للنسخ ولا للتخصيص على رأي الكثير من الفقهاء وخاصة المتأخرين أمثال الدكتور أحمد الريسوني حيث قال:" فقضية {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام، وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء، كما لا يكون بالإكراه إبقاء"[٣١].

٤. إن مجرد الردة المحضة فيه زعزعة لعقائد المسلمين:

يرى البعض أن إعلان المرتد ردته أمر كاف لبث الشكوك في نفوس الضعفاء من المسلمين، فنقول: إن هذا الدين اليوم في منعة وشوكة وإن خطابه قوي لا يفزعه نعاق من ينعق من المشككين، ألم يقل الله تعالى: قد تبين الرشد من الغي، فلم الخوف إذن؟ إنما يخاف من التجار في السوق صاحب السلعة الرديئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن مقارعة الحجة بالحجة ونصب موائد الحجاج والمناظرة في كل ناد كفيلة بالنهوض بالجانب العلمي عند المسلمين ومحاربة الخمول والكسل والجمود في صفوف العامة والخاصة، ومن جهة ثالثة لا يأتي إكراه الناس على البقاء على الدين بخير إذ لا ينتج إلا مجتمعاً مريضاً منافقاً لا يألو المنافقون فيه المسلمين خبالا ويودون عنتهم وإرهاقهم، فإذا أدى النهي عن المنكر إلى منكر أشد منه فالأولى تركه، كما يؤثر عن جلة من الفقهاء.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن دين الإسلام دين العقل والقلب لا دين الإكراه والقسر، وهذا ما تتضافر آي القرآن الكريم وتتظاهر للاحتجاج عليه وبيان وجاهته بالقطع الذي لا يقبل معه تهاون أو هوادة وخاصة إذا تعلق الأمر بالنفس البشرية المعصومة المكرمة، فإذا أطلت أخبار الآحاد برؤوسها فلا بد أن توضع في الميزان وتقدر حق قدرها لأن الأمر جد والمتلاعبون بنصوص الشرع كثر.

وإذا كان حديث: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أهم حديث في باب الردة، فإنه يجب أن يفهم في سياقه وتفهم معه ملابساته باعتباره تعزيراً وحكماً سياسياً، إذا سلمنا بصحته باعتباره وارداً في صحيح البخاري رحمه الله تعالى، فإن قدامى فقهاء المسلمين كانوا يرون في ترك الدين المنصوص عليه في هذا الحديث ما يمكن تسميته الآن بالخيانة العظمى، وهي الجريمة التي كانت يعاقب عليها في كل الدساتير بالقتل، وما زالت هذه العقوبة سارية إلا في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، بمعنى أن ما كان يشغل بال الفقهاء هو النتائج السياسية المترتبة على الردة وليس حرية العقيدة، أي أنهم كانوا يعالجون قضية أخرى غير حرية العقيدة، وأن حكمهم

بالعقاب منصب على الخروج على الجماعة ومرتبط به، غير منفك عنه، وليس بتغيير الدين. وفي هذا الإطار لابد أن تفهم حروب الردة التي خاضها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما ينبغي أن تفهم دعوى إجماعهم على سفك دم المرتد.

وعليه لا بد من إعادة النظر في كتب الفقه ونخلها حتى نحفظ للشريعة الإسلامية رونقها وبهجتها، لا نريد بذلك إرضاء أطراف غربية ولا شرقية، ولا نسلم في شرعنا من أجل حطام الدنيا، وإنما من أجل الحقيقة والحقيقة فحسب فهي مقدسة لذاتها، ولذلك ورد من أسماء ربنا عز وجل الحسنى "الحق".

وإننا إذ نقدم هذا العمل لا ندعي فيه الوصول إلى كبد الحقيقة، وإنما نبسط حجتنا إلى حجج الآخرين وندافع عما بدا لنا صحيحا، وهو بإقرارنا جهد المقل، فإن كان صواباً فبمعية الحق عز وجل، وإن ظهرت منه هنات وفلتات، فإنما هي من تقصير العباد المتصفين بالعجز والقصور وجل من لا يخطئ سبحانه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ارتأيت أن آتي بهذه الطرفة، وإن كان الأمر جد لا يحتمل الهزل، لأنها معبرة عن مرارة وصعوبة القضية قيد الدراسة، وإن قرأت في بعض المواقع أنها وقعت حقاً وصدقاً لأحد المرتدين في أمريكا، حيث أعلن أحدهم إسلامه في المسجد فما كان للقائمين عليه، بعد أن كبروا فرحاً به، من جهلهم أن دعوه لمصاحبتهم للمستشفى من أجل الإعذار، فلما خاف من عملية الختان ورأى إصرارهم أعلن تخليه عن الإسلام جملة فطولب بحد الردة، ليجد نفسه بين قطع الرأس أو قطع حشفة الفرج.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التوقيفية، القاهرة، بدون تاريخ، خمسة أجزاء، ٨٨/٣.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٠٩/٨.

(٤) زهرة، التفاسير ٩٤٥/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢. والترمذي رقم ١٣٢٧. وغيرهما.

(٦) والعموم في النصوص قطعي عند الأحناف لا يخصص بدليل ظني.

(٧) جاد، يحيى رضا، مقال له بعنوان: "الردة وحرية الاعتقاد: رؤية إسلامية جديدة" في مجلة المسلم المعاصر عدد ١٤٣، أكتوبر ٢٠١٢، وفي موقع المجلة ذاتها. {أخذته من الموقع إذ لم أتوفر على نسخة للعدد المذكور}.

(٨) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى الأنصاري، برقم ٣٥٢٢، وأحمد، ١٠٠/١٨، برقم ١٢١٠٧، والحاكم، ٥٢٥/١، و٥٢٨، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٠٩/٦، وصحيح الترمذي، ١٧١/٣. وقد قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم".

(٩) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط ١، لسنة ١٩٩٣، القسم الأول، ص ٦٣٤. وقد اقتصرنا على تعريف ابن عرفة وإلا فلها تعاريف أخرى تبعاً لكل مذهب أو عقيدة معينة، ومظان ذلك كتب الفقه ومصنفاته، ويمكن أن نزيد بعض التفصيل نختاره فنقول التالي:الردة في الأصل هي الخروج من عقيدة الإسلام عند جمهور المسلمين؛ والخروجُ من العقيدة وتركُ أعمال الإسلام عند الخوارج وبعض المعتزلة القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، ويدل على خروج المسلم من الإسلام تصريحه به بإقراره نصّاً أو ضمناً فالنص ظاهر، والضمن أن يأتي أحد بلفظ أو فعل يتضمن ذلك لا يحتمل غيره بحيث يكون قد نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلاّ عن كافر مثل السجود للصنم، والتردد إلى الكنائس بحالة أصحاب دينها وألحقوا بذلك إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به.

(١٠) الفاء في الفعل "فيمت" جعلها الطاهر بن عاشور للتعقيب، فاستنبط منها أنه بعد الارتداد يأتي الموت عقوبة شرعية، قال: "وقد أشار العطف في قوله: "فيمت" بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذٍ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد." وهذا ليس بالضرورة صحيحا إذ نجد أن التعقيب لا يدل على الفور والمباشرة، نحو قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ} [الحج: ٦٣]، فإنه ينزل المطر ويتراخى اخضرار الأرض، ثم إن الله تعالى يفرق في آيات كثيرة بين الموت والقتل ومنها قوله تعالى: {وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران: ١٥٧]، وربما ما حمل ابن عاشور أن يجنح إلى هذا القول هو ما استقر في ذهنه من خلال مصنفات الفقه أن عقوبة الردة هو القتل.

(١١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم ٦٥٢٤.

(١٢) من بين اختصاصاته الكثيرة كما حددها الإمام القرافي وغيره.

(١٣) قال ابن عاشور في تفسير الآية: "فالطائفة الأولى حاولت الإضلال بالمجاهرة، وهذه الطائفة حاولته بالمخادعة: قيل أشير إلى طائفة من اليهود منهم كَعْب بن الأشْرَف، ومالك بن الصيف، وغيرهما من يهود خيبر، أغواهم العجب بدينهم فتوهموا أنهم قدوة للناس فلما أعيتهم المجاهرة بالمكابرة دبروا للكيد مكيدة أخرى، فقالوا لطائفة من أتباعهم: "آمِنوا بمحمد أولَ النهار مظهرين أنكم صدّقتموه ثم اكفُروا آخر النهار ليظهر أنكم كفرتم به عن بصيرة وتجربة فيقول المسلمون مَا صرف هؤلاء عنا إلاّ ما انكشف لهم من حقيقة أمر هذا الدين، وأنّه ليس هو الدين المبشر به في الكتب السالفة"، ففعلوا ذلك"، تفسيره، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس سنة ١٩٩٧، ٢٧٩/٣-٢٨٠.

(١٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة. رقم ٦٧٨٥.

(١٥) كما يذهب إلى ذلك القاضي عياض، لأن غيره يرون أن البيعة موضوعها هو الجهاد لا الإسلام.

(١٦) وعلى مثله يصدق قول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: ١١].

(١٧) رواه النسائي رقم: ٤٠٦٧، وأبو داود رقم: ٢٦٨٣، وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

(١٨) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم الحديث: ٣٥٧.

(١٩) وإنما قلنا ذلك لأن ابن حزم يراهن على أن المنافقين لم يكونوا معروفين بأعيانهم لذلك لم يطبق عليهم حد الردة.

(٢٠) والحديث بتمامه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ). صحيح البخاري، ١١٤٨/٣، وصحيح مسلم، ٧٣٩/٢.

(٢١) صحيح البخاري، في كتاب المغازي وفي كتاب الأحكام، وكتاب الأدب برقم:٢١٢٤، صحيح مسلم، كتاب الأشربة ١٧٣٣.

(٢٢) ينظر تفسير الطبري للآية: لا إكراه في الدين.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، رقم ٦٤٨٤. وفي رواية مسلم: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ٣١٧٦.

(٢٤) النسائي في سننه الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم ٤٠٠٤. في السنن الكبرى رقم ٣٤٠٣. وكذلك رواه أبو داود وأحمد والحاكم بألفاظ متقاربة.

(٢٥) ينظر هناك، كتاب الحرابة، باب في حكم المرتد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ٢٠٠٠م، ٦٧٣/٢.

(٢٦) ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، كتاب الجهاد، باب المرتد، دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة، وفيه يقول: "وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة والخنثى ومن إسلامه تبعا والصبي إذا أسلم والمكره ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا"، ٣٨٨/٦.

(٢٧) صحيح البخاري رقم ١٢٨٦.

(٢٨) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، خمسة أجزاء، ٢٨٤/١.

(٢٩) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الطبقة الثانية ترجمة عكرمة، مؤسسة الرسالة، ط ٢٠٠١م، عدد الأجزاء ٢٤، ٢٢/٥و٢٣.

(٣٠) العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، سنة ٢٠٠٦، ص١٩.

(٣١) الريسوني، أحمد، حد الردة والإشكال الأصولي، إسلام أونلاين نت، ٢٠٠٧/٠٨/٢٩م.

فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف

د. أحمد غاوش *

* د. أحمد غاوش، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

مقدمة:

سطر العلماء المختصون في أصول الدين والفقه قواعد محكمة لضبط مسألة التكفير بقانون الشروط والموانع؛ صونا لها من أن تشط في الاستعمال عن ميزان الحكمة والاعتدال، فتفضي إلى إخراج أهل القبلة من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر وعدم الإيمان...

وإن مما يؤسف له أشد الأسف أن الأمة أضاعت مسلك التحري والاحتياط في إطلاق الأحكام والأسماء في مراحل مختلفة من تاريخها، حتى صار الاتهام بالكفر والمروق يسيرا هينا لا يسلم من لحوق وصمته، ولا يأمن شين نعته كبار علماء الأمة وفقهائها فضلا عمن سواهم، وكتب التاريخ والتراجم ناطقة بشواهد التجني في تكفير الناس، واتهامهم في دينهم وعقيدتهم.

وهذا ابن حجر العسقلاني يصور لنا في الدرر الكامنة كآبة هذا الواقع الذي بلغ من الانحطاط أن شيخا فاضلا أفنى عمره في خدمة الشريعة وعلومها هو الشيخ علاء الدين ابن العطار، كفرته جماعة من فقهاء عصره بسبب فتاوى صدرت عنه "ادعوا أن فيها تخبيطا، ومخالفة لمذهب الشافعي"[1]، فاضطر إلى استصدار كتاب من القاضي يشهد له بصحة الاعتقاد، والبراءة من كل المكفرات؛ تخوفا من أن يثبت عليه شيء من ذلك؛ فيهرق دمه كفراً!

والمتتبع لما يعتمل في الساحة الإسلامية المعاصرة من حركات وطروحات وأفكار يلحظ بوضوح غياب الوعي بهذا الباب العظيم من الفقه، أعني الأمور التي يمتنع بها شرعا إطلاق اسم الكفر على من انطبقت عليه بعض أوصافه في ظاهر الأمر. وذلك ما أدى إلى ظهور تيارات فكرية تنتهج سبيل التسرع في إكفار أهل الشهادتين، والحكم بخروجهم من الإسلام الذي دخلوه بأوثق يقين بناء على شبهات متهافتة، وإلزامات متكلفة، وظنون بعيدة متوهمة.

فما السبيل إلى نقض الشبهات المؤسسة لمسلك التوسع في إكفار المسلمين؟ وما مفهوم موانع التكفير وشروطه وحدوده؟ وما أهم الجهود التأصيلية التي قدمها علماء الأمة لتقرير هذا المفهوم والاستدلال الشرعي عليه؟

تلك بعض الأسئلة/ الإشكالات التي سنعمل على الإجابة عنها، بعون الله وتوفيقه، في هذا البحث الذي ينقسم إلى قسمين أولهما ينصرف إلى استعراض بعض القواعد التي تزخر بها كتب التراث الإسلامي، مع النظر إليها من زاوية كونها موانع للتكفير يساعد الوعي بها على التقليل من الزلل في تصوره والحكم به، وثاني القسمين يتضمن جملة من الموانع التي يلزم من وجودها التوقف في إصدار حكم التكفير وإن توافرت الشروط والأسباب.

وأحسب أن درس القضية من هاتين الزاويتين كفيل بأن يكسبها وضوحا تصوريا وتطبيقيا في نفس الآن، مما يرجى معه الإسهام في ترشيد العمل الإسلامي المعاصر، وتسديد مسار العاملين فيه، وأيضا مواجهة تيارات الغلو والتطرف التي توسلت هذه المفاهيم الشرعية لتحويرها وتحويلها إلى عوامل للهدم والتخريب، ومعاول لتدمير طاقات الأمة وإمكاناتها.

أولا: موانع التكفير من جهة الحكم والتصور

وضع الفقهاء والعلماء عددا من القواعد العامة الرامية إلى ضبط القول في التكفير، وتضييق دائرته، والاقتصاد في حالات إطلاقه، يدرسونها تحت عنوان الشروط والضوابط، وهي عند تأملها نجدها في ذات الوقت موانع للتكفير، ولكن من جهة التصور والنظر، لا من جهة الإيقاع والتنزيل، ولهذا سنتناوله في هذا الفصل تلك الشروط مع التركيز على كونها موانع، وسنضم إليها قواعد أخرى تتدرج معها في نفس الغاية والمعنى.

١. الحكم بالتكفير من الأحكام لا من باب الاعتقادات

إصدار حكم بتكفير المعينين أفرادا كانوا أو جماعات ليس من مسائل الاعتقاد التي يتوجه الخطاب التكليفي فيها إلى الكافة من الناس، وإنما هو من مسائل الاجتهاد، بل من أضيق أبوابه، وأعسر مسائل النظر والاستدلال التي لا يسوغ اقتحامها من قبل آحاد الناس الذين لم يمتلكوا حظوظا وافرة من الفقه المتين، ولم يؤتوا بصرا نافذا بأدلة الشريعة ومقاصدها، ولم يرتووا من قواعدها وأصولها وفروعها...وإلا كان المآل تخبطا في العماية بإلصاق الأسماء بغير مسمياتها الحقيقية، وإيقاع الأحكام على غير الواقعات الشرعية.

ولقد قرر الفقهاء هذا الأصل وأوضحوه بأجلى عبارة حين نصوا على أن حكم التكفير لا عبرة فيه بغير أقوال الفقهاء، بل بالمجتهدين حصرا من هؤلاء، قال الكمال ابن الهمام: "يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين"[٢].

وهذا التقرير يفهم من كلام ابن المنذر؛ فإنه نقل عن بعض المحدثين إكفار بعض طوائف الابتداع في الاعتقاد كالخوارج، ثم تعقبهم بأنه لا يعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، والحال أنه في مثل هذه المسائل يطلب نقل إجماع الفقهاء[٣].

فابن المنذر يرى أن هذا الحكم الخطير، وإن كان معلقا بطائفة ورد في شأنها أحاديث كثيرة يفيد ظاهرها إكفارهم، والجزم بمروقهم من الدين، لا ينبغي أن يخوض فيه غير الفقهاء، ولا أن يُعتد بأحكام صادرة عن غيرهم، وما ذلك إلا من باب الاحتياط في الأحكام، والتوقي من الظلم بإخراج أحد أو جماعة عن دائرة الإسلام.

لقد أنكر أبو حامد الغزالي على بعض الطوائف من المسلمين ما عندهم من "المبالغات والتعصبات" لمذاهبهم، وما ساروا عليه من إسراف في التكفير لمن خالف ما اختاروه من الرأي والاعتقاد حتى إن بعضهم انتهى إلى " تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها"[٤]، وتصحيحا لهذا الوضع المختل حاول أبو حامد اقتراح بعض القواعد التي من شأنها أن تخفف من غلواء هؤلاء وتعصبهم، وكانت أول قاعدة نص عليها قوله:" إذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه؛ فاعلم قبل كل شيء، أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً، وتعاطى فعلاً؛ فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة"[٥].

والمعنى أن إصدار حكم التكفير اجتهاد فقهي موكول إلى أهله المنصوص على شروطهم في كتب الأصول، ومن لم يكن مستجمعا للشروط محصلا لأهلية الاجتهاد كان حريا به الامتناع عن الخوض في هذه المسائل والاشتغال بها أصلا؛ لأن ذلك سيكون تطاولا على الشرع، وقولا على الله بغير علم، ورميا للخلق بالباطل وزور القول.

ولقد بلغ من ورع كبار الفقهاء المجتهدين واحتياطهم في الدين أنهم كانوا يمسكون عن الإفتاء في هذه المسائل؛ استشعارا لخطورتها، واحترازا من الوقوع في مهلكة الزلل

فيها، فهذا أبو المعالي الجويني، وهو من هو علما واطلاعا وتحصيلا، يعتذر عن إبداء الرأي في مسألة تكفير المتأولين من أهل القبلة بسبب "أن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين"[٦].

إن التأكيد على أن التكفير حكم فقهي قضائي يوكل أمره إلى الفقهاء المجتهدين، وأنه ليس من الأمور الاعتقادات التي يخاطب بها عموم المسلمين من شأنه أن يحقق جملة من المصالح الشرعية في مقدمتها:

أ) تضييق دائرة المشتغلين بهذه المسائل، وحصرها في أهل العلم والاجتهاد والتحقيق؛

ب) صرف عوام المسلمين والمحصلين لأوليات علوم الشريعة عن الخوض في هذه الأبواب؛ فإن التجربة التاريخية منذ زمن الصحابة وإلى زمن الناس هذا شاهدة على أن اشتغال غير المحققين بمسائل التكفير جلب على الأمة كوارث متتابعة، ومصائب متراكمة لحقت الأبدان والأوطان والأديان.

وبناء على ذلك، فإن إخراج الأمة حاضرا ومستقبلا من وهدة التفرقة باسم العقيدة لن يتحقق ما لم يتم إغلاق باب التكفير بإحكام على كل من افتقد الأهلية الفكرية، وافتقد آليات الاجتهاد والنظر الفقهي العالِم.

٢. ضرورة التفريق بين مراتب الكفر

يخطئ كثير من المتعاطين لقضايا الكفر والإيمان حين يحملون جميع النصوص الشرعية الواردة بلفظ الكفر ومشتقاته على معنى واحد هو الكفر الناقل من الملة، والمخرج من مسمى الإيمان.

والحق أن النصوص في هذا الباب الخطير – مآلا وأثرا – تقتضي من الناظر فيها بصرا ثاقبا بأصول الفهم عن الشارع، وإعمالا حكيما لقواعد الجمع والمقايسة؛ تجنبا للاضطراب في الاستنباط، أو ضرب بعض الشرع ببعضه الآخر.

إن المتتبع لسنة المصطفى (ص) يقف فيها على نصوص وافرة ورد فيها إطلاق اسم الكفر على أقوال وأفعال يجمع المسلمون في كل عصر على أنها غير مخرجة من الملة، ولا رافعة لاسم الإيمان عمن قارف شيئا منها، ومن أمثلة ذلك:

أ) ما أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)[٧].

ب) ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)[٨].

إن القراءة العجلى لهذين النصين قد توقع صاحبها في محذور فهم غير المراد النبوي، والحكم على مقترفي بعض من تلك الأعمال بالكفر الأكبر المستلزم للخروج عن الربقة، والصواب أن أهل العلم قد قرأوا أمثال هذه النصوص قراءة مغايرة مبرأة من القراءة التجزيئية الخاطئة حتما؛ ففي الحديث الأول قالوا: إن معنى جعل الطعن في الأنساب كفرا، أن الله جعلها نعمة؛ بها يتم التعارف والتواصل، فمن تجرأعلى قطعها، والطعن فيها، فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده من إيجادها، والتمنن بها على خلقه. وأما النوع الثاني من الكفر في الحديث، فمعناه أنه تعالى أمر بالصبر، وأثنى على الصابرين، وحَتَم الموتَ على عباده، وجعله نهاية كل مخلوق؛ فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه، وفعل ما نهاه عنه من أعمال الجاهلية في النياحة، فقد كفر بموعوده، ونعمته التي أعدها لعباده الصابرين[٩].

قال ابن هبيرة: "ومعنى تسمية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الخصلتين كفرا، أن الكفر في أصل اللغة: معناه التغطية، وأن الطاعن في نسب إنسان فإنه يريد تغطية الحق في نسبه، فهو يكفر من هذه الجهة؛ وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر، وإظهار

التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له سبحانه وتعالى من الصبر، تسليما لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرا من هذا الوجه"[١٠].

وفي ضوء ذات المنهج يفهم النص الثاني، فلا يستفاد منه حقيقة الكفر، ويحكم على الطوائف التي اقتتلت من المسلمين بالمروق من الدين، وإنما يفهم منه أنه (ص) حذره ممن كفران النعم التي خولهم إياه، أو إخلالهم بالحقوق الواجبة للمسلم على أخيه، قال ابن بطال: "وليس معنى قوله: "لا ترجعوا بعدى كفارًا" النهى عن الكفر الذي هو ضد الإيمان بالله ورسوله، وإنما المراد بالحديث النهي عن كفر حق المسلم الذي أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– من التناصر والتعاضد، والكفر في لسان العرب: التغطية"[١١].

ومن التغطية المناسبة لسياق الحديث ما تأوله به بعض أهل العلم من أن معنى قوله (ص): "كفارا"، "أي متسلحين، وأصل الكفر التستر، والمتسلح متستر بسلاحه"[١٢].

٣. إحسان الظن والحمل على أحسن المحامل

ينسب إلى الإمام مالك بن أنس قوله: "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل أمره على الإيمان"[١٣].

وهي مقولة لا تعبر عن مسلك خاص ارتضاه إمام دار الهجرة رحمه الله، وإنما هي تطبيق عملي لتوجيه تربوي دعت إليه الشريعة الإسلامية قائم على وجوب إحسان الظن بعموم المسلمين، واجتناب إضمار الظنون الآثمة في حق عباد الله، ولو كانت متعلقة بأمور يسير خطرها، فكيف يكون الحال في أمثال القضايا التي تترتب عليها أحكام وأوصاف خطيرة الشأن ممتدة التأثير...

ولذلك كانت المقولة أعلاه، بقطع النظر عن ثبوتها ومخرجها، عنوانا للمنهج العام الذي سلكه علماء الأمة من مختلف الاتجاهات، قال عبد العظيم الزرقاني: "ولقد قرر علماؤنا: أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجها، ثم احتملت الإيمان من وجه واحد، حملت على أحسن المحامل، وهو الإيمان"[١٤].

ولقد أورد الفقهاء في أبواب الردة من كتبهم جملا من أقوال أهل العلم تتأسس على هذا الأصل العظيم في منظومة الأخلاق الإسلامية، وتستقي شرعيتها من مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى الداعية إلى توسيع دائرة المؤمنين، والتقليل من فريق الهالكين؛ إذ ذلك تجل من تجليات الرحمة العامة في هذا الدين...

ومن أقوالهم المخرجة على هذا المعنى: "الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر"[١٥]. ونقل ابن نجيم عن فقهاء المذهب قولهم: "إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم"[١٦].

وهي أول القواعد التي افتتح بها صاحب الفتاوى التاتارخانية الفصول المعقودة لبيان أحكام المرتدين، ونص عبارته: "يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير؛ تحسينا للظن بالمسلم"[١٧].

ولقد بلغ من عظيم التزامهم بحسن الظن بالمسلم في اجتهادهم الفقهي أنهم قالوا بالمنع من الفتوى بكفر أحد من المسلمين، ما دام في الإمكان حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولم يشترطوا في الوجه المحمول عليه قوة، ولا شهرة، ولا كثرة قائلين، بل لو كان ذلك رواية ضعيفة مهجورة وجب الحمل عليها[١٨]؛ تخلصا من تكفير المنتسبين لدين الإسلام.

٤. لا ينقض الإيمان المتيقن بكفر مظنون

إن إعلان الشهادتين حصن الإسلام الذي إذا دخله الإنسان امتنع تكفيره، وإخراجه منه إلا بموجب قطعي،

وبرهان لا احتمال فيه يفيد بحصول التكذيب الصريح، والدليل على ذلك نصوص منها:

أ – حديث أسامة بن زيد أنه قال:" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[١٩].

وفي رواية الأعمش لهذا الحديث أن النبي استفسره هذا الاستفسار الاستنكاري المفيد لاستحالة الاطلاع على بواطن القلوب "أفلا شققت عن قلبه"[٢٠]، وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك، وكناية عن امتناع الاطلاع واستحالته؛ إذ لا سبيل إليه حتى مع تصور إمكان شق القلب والتنقيب فيه، وفي ذلك كل الدليل على وجوب حمل الناس على الظواهر المعلنة منهم من غير تقص فيما وراء ذلك؛ لأن البواطن لا يُوصَل إلى ما فيها، ولا يعلم ما انطوت عليه على الحقيقة إلا علام السرائر[٢١].

ب – وأصرح من حديث أسامة في الدلالة على أن إعلان الشهادة عاصم لصاحبه، والاحتماء بشعارها حصن مانع لمن دخله حديث المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله) قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٢٢].

وأهم ما ينبغي التوكيد عليه من الفقه المستنبط من النصين أن الشارع ألغى النظر إلى القرائن، وأهمل اعتبار الظنون في هذا الموضع، مع أن ظواهرها مفيدة بأن الرجلين إنما أعلنا الشهادة "تعوذا"، وفرارا من الموت المحقق بعد التمكن والقدرة، والعجز عن المدافعة في القتال الذي سبقه اعتداء وجناية " فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها"...

وهذا المقدار المتيقن أعني كون الفرد أو الجماعة معصوما بمجرد إعلان شهادة التوحيد يتعين أن يظل الفقيه الحاكم في أمثال هذه الأمور على ذكر منه، وأن لا يغيب عن ناظريه جريا مع التأويلات وتركيبا للاستلزامات، كما يحصل في الكثير من الحالات عندما يعمد الأخصام إلى رمي مخالفيهم بتهمة التكذيب، وإلصاق وصف المحادة والعناد بهم؛ توصلا إلى إسقاط عصمة الشهادة عنهم، وإدخالهم في دائرة المكذبين، وقد نبه الغزالي على سوء هذا المسلك وخطورته فقال: "إن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان؛ فإن البرهان إما أصل، أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس بمكذب، فليس في معنى الكذب أصلا؛ فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة"[٢٣].

وإذن فغير المكذب الجاحد لما أورثه صفة العصمة لا سبيل إلى الحكم بردته، والجلة من الفقهاء متفقون على هذا؛ فقد نقل الطحاوي عن أصحابه أنهم قالوا: "لا يُخرج الرجل من الإيمان، إلا جحود ما أدخله فيه، فما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك "[٢٤].

ونقل القاضي عياض في كتابه الشفا نقلا عن المحققين من المتقدمين قولهم: "الذي يجب، الاحتراز من التكفير في أهل التأويل؛ فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا قالوها –يعني الشهادة– عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله)[٢٥].

ولذلك نصوا على أن القول أو الفعل إذا دخلا دائرة الاحتمال لم يصح اعتبارهما دليلا على الكفر، قال الدهلوي في التتارخانية: "لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية"[٢٦].

لأن الاحتمال أمارة الريب وعدم اليقين وأمثال هذه الأحكام لا يقبل فيها بالاجتهادات المستندة إلى الظن الغالب والاحتمال الراجح كما في بقية أبواب الفقه، بل المعول عليه اليقين غير المخلوط بشك، قال ابن بطال موجها الخلاف في تكفير الخوارج للنص الوارد فيهم: "وإذا وقع الشك في ذلك، لم يقطع عليهم بالخروج الكلى من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يحكم له بالخروج منه، إلا بيقين"[٢٧].

فلأجل الشك في أمرهم، ولو مع قوة القول بتكفيرهم؛ لأنهم يمرقون من الدين بالإخبار النبوي، حكم الجمهور من العلماء بأنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين[٢٨].

٥. التكذيب مناط التكفير لا المخالفة للآراء والمذاهب والرجال

اعترف الغزالي بأن إيجاد مدرك منضبط به يتميز الإسلام عن الكفر، وعنده يوضع الحد بين الإيمان والشرك أمر عسير[٢٩]، لكنه مع ذلك حاول استنباط "علامة مطردة منعكسة"، أو لنقل قانون يلجأ إلى إعماله من أنيط به شرعا تبيان حال الناس والحكم فيهم...

وتلك العلامة المقترحة هي التكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به؛ فكل كافر من أهل الملل الأخرى مثلا هو بالضرورة مكذب للرسول غير معترف له بالنبوة ولا بالبلاغ، وكل مكذب للرسول فهو كافر به حتما ولزوما، وهذا أمر بدهي لا يقبل التخالف، فمن هنا صح اعتباره قانونا مطردا ومنعكسا.

وغير خاف أن تقرير هذه العلامة وإثبات اطرادها، غير كاف وحده لرفع الإشكال في هذا المجال؛ لأن كل مكفر لخصمه يقيم دعواه تلك على الزعم بأن صاحبه مكذب للرسول جاحد لصريح الوحي، فكيف يكون المخرج من المأزق؟

الحق أن ذلك يكون بمعرفة حد التكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه، وأن حقيقته تنطبق على من زعم أن ما جاء به الرسول "لا معنى له، وإنما هو كذب محض، وغرضه فيما قاله التلبيس، أو مصلحة الدنيا، وذلك هو الكفر المحض، والزندقة. ولا يلزم كل المؤولين ماداموا يلازمون قانون التأويل..."[٣٠].

وقد ضبط الفقهاء الصور التي يكون الإتيان بها كفرا، حتى لا يفتح الباب لإكفار المؤمنين، فقال السبكي:" التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر"[٣١].

وما سوى هذه الرتبة من ألوان التأويلات، وإن بدت بعيدة متعسفة في بادئ رأي الناظر المخالف لأهلها، لا تجعل المنتحل لها مكذبا، ولا تسبغ عليه وصف التكذيب الذي به يكفر، وتسقط عنه عصمة الشهادة.

وهذا الفهم الراشد لهذه المسألة العويصة تشير إليه آية سورة النحل من حيث إن الله قد اشترط فيها للحكم بردة المسلم ونكوصه عن الإسلام، أن يشرح صدره بذلك، فقال: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] وانشراح الصدر للكفر معناه:" اختاره، وآثره على الإيمان، وباح به طائعا"[٣٢]، وهذا مكنون في القلوب؛ فهو من الغيوب التي

لا يعلمها إلا الله، وإذن، فلا يجوز لأحد من الخلق، غير من اختصهم الله بالوحي، أن يكفر مسلما، إلا إذا صدر منه التكذيب الصريح الذي هو العلامة على انشراح الصدر وانفساحه للكفر ومعاندة الشريعة.

ولذلك عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الرجل الذي ساره بما يفيد أنه ما دخل الإيمان في قلبه، ثم رجع عن ذلك اكتفاء بظاهر ما أعلنه من الشهادة؛ ففي الحديث الذي أخرجه النسائي وابن ماجه جاء ما سياقه: "... فلما ولى الرجل، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (هل تشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم، قال: (اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك، حرم علي دماؤهم وأموالهم)[٣٣].

والمستفاد من الحديث أن العبرة بما يعلنه المكلف لا بما يسره من الاعتقادات؛ فقد قبل منه الشرع الإيمان الظاهر الذي تعبر الشهادة عنه، وألغى الالتفات إلى ما أطلعه الله عليه من مكنون صدره، ودخيلة فؤاده؛ لأنه في مقام التشريع لأمته، وهي ليس في مقدورها الحكم بغير ما تنطق به الألسنة، ويظهر على الجوارح.

وقد وجه السندي الحديث توجيها لطيفا جاء فيه: "والأقرب أن يقال: إنه قد أذن له في العمل بالباطن، فأراد أن يعمل به، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر؛ لكونه أعم وأشمل له ولأمته؛ فمال إليه، وترك العمل بالباطن"[٣٤].

ثانياً: موانع التكفير من جهة التنزيل والتطبيق

اعلم أن مسلك الاحتياط للدين، وطريق السلامة من احتقاب ذنوب الأبرياء من الموحدين يقتضي ممن كان له من المتحرين أن يجعل رائده في البحث والنظر قول الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"[٣٥].

ومما يساعد على هذا الاحتراز والاحتياط ما يتحدث عنه الفقهاء وعلماء أصول الدين من أمور تحت عنوان موانع التكفير؛ فإن من مواقع زلل الأقدام في هذا الباب أن يتم تركيز كل النظر على الموجبات والأسباب، مع الغفلة عن الحواجز المانعات من إجراء الموجب، وإعمال القواعد على جزئياتها وأفرادها...

وفيما يأتي من مباحث عرض لبعض تلك الموانع تمثيلا بها على غيرها، وبيان لكون التفقه بها دواء علمياً ناجعاً –بإذن المولى– لمشكلات الغلو والتطرف، والتشدد والتنطع التي تنشأ أول ما تنشأ انحرافات في الفكر والمعتقد، قبل أن تتحول إلى تصرفات تشقى بها المجتمعات والأوطان.

١. زوال التكليف

ناط الشرع الإسلامي التكليفات بحصول ملكة العقل والإدراك التي بها يعقل الإنسان الخطاب الموجه إليه، ويحوله إلى تمثلات مجسدة في الواقع، ولذلك نصّ النبي الأكرم على أن قلم التكليف لا يجري على الإنسان ما لم يحقق القوة العقلية بسبب الصغر وعدم البلوغ، كما يتوقف بسبب زوال القوة العاقلة في المكلف؛ إما مؤقتا كحال النائم، وإما على سبيل الاستمرار كالجنون الدائم مثلا، فقال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٣٦].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من فقد ملكة العقل والتمييز لا اعتداد بما يصدر عنه ولو كان كفراً، قال ابن قدامة في المغني: "الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف"[٣٧].

ونقل ابن المنذر الإجماع ممن يحفظ قوله من أهل العلم "على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدا، كان عليه القود"[٣٨].

وذلك ظاهر في أوليات خطاب التكليف الشرعي؛ فإنه موجه إلى أصحاب العقول، وأول الشروط المفترضة في المكلف عند الأصوليين "أن يكون عاقلا يفهم الخطاب؛ فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون، والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له: افهم؟ (...) ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل، ولا يثبت كالمجنون، وغير المميز؛ فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن"[٣٩].

وإذا كان الأمر كذلك، صح –بلا ريب– أن يجعل زوال التكليف مانعا من موانع تنزيل حكم التكفير؛ فمن تكلم بكفر، أو أتى فعلا كفريا، وهو فاقد للتكليف العقلي، أو موصوف بالاضطراب والخلل النفسي وجب أن يتوقف في إجراء هذا الحكم الخطير عليه، بسبب أنه معذور شرعا غير مؤاخذ ديناً على ما يأتيه من مخالفات ومناقضات للشريعة.

وإعمالا لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" يكون من المطلوب شرعاً أن يخضع المتهمون بالكفر للاستشارة الطبية التي تبين مقدار ما يتمتعون به من سلامة عقلية، ويظهر بها إن كانوا يعانون من اختلالات نفسية تجعل كل ما يصدر عنهم مطرحاً من الاعتبار في ميزان أولي الفقه والنظر.

٢. غلبة المشاعر والخروج عن طور التمييز

أخرج عبد الرزاق الصنعاني في المصنف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله)[٤٠]. واستنبط أهل العلم منه أن "الغيرة أشبه بالجنون"[٤١]، من حيث كونها شعوراً طاغياً على الإنسان قد يدفعه –أحيانا– إلى التصريح بما لا يعقل له معنى ولا أثرا، كما حصل مع المرأة التي ورد في سياق قصتها الحديث المذكور أعلاه...

وليس الأمر مقصورا على شعور الغيرة وحده، بل كل ما يماثله من المشاعر الإنسانية التي تشهد الخبرة الإنسانية على أنها تبلغ بأصحابها حالا يشابه حال من زال عنه التكليف، تأخذ حكمها، وتكون داخلة تحت معنى المشاعر الغالبة على العقل التي يمتنع مع وجودها إلصاق حكم التكفير بمن تلبس به على تلك الحال، ومن الأدلة الشرعية على اعتبار هذا المانع والاعتداد به في شريعة الإسلام، ما أخرجه مسلم وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[٤٢].

قال ابن بطال مبينا المانع الذي حال دون تكفير الرجل الفرح براحلته على الرغم من تصريحه بكلمة الكفر: "فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفرًا، وإنما لم يكن منه كفرًا؛ لأنه قاله، وقد استخفه الفرح مريدًا به أن يقول: أنت ربي وأنا عبدك، فلم يكن مأخوذًا بما قال من ذلك. ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: ٥]"[٤٣].

ووسع القاضي عياض دائرة الاستدلال بالحديث فزاد الدهش والذهول ونحوهما من المشاعر المشابهة، فقال: "فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا –من دهش،

وذهول- غير مؤاخذ به إن شاء الله، وكذلك حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية..."[٤٤].

٣. التأويل والاستناد إلى الشبهة

عقد البخاري باباً في المتأولين من جامع الصحيح، وتتابع الشراح على نقل اتفاق العلماء أن "كل متأول معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[٤٥].

والمفهوم العلمي للتأويل أن يحمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر؛ لوجود موجب اقتضى أن يترك الظاهر، وأن يحمل اللفظ على المعنى المرجوح؛ لأن الأصل في الألفاظ أن تجرى على ظواهرها ما لم يقتض الدليل خلاف ذلك، إلا أن مرادهم من التأويل في أكثر الاستعمالات أعم من هذا وأشمل.

وقد رام بعض الناس التفريق بين مسائل الفروع ومسائل الاعتقاد في جواز التأويل فجوزه في الباب الأول دون الثاني، وهذا التفريق مما لا يشهد له الدليل، فلذلك رده ابن تيمية فقال: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد، فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين"[٤٦].

وللشافعي عبارة شهيرة في الأم أصابت المحز في قضية التأويل، ونظرت نظرة العدل والإنصاف إلى ما وقع بين أهل الإسلام من اختلافات وتباينات لكل منها مستند من التأويل قرب أو بعد، فقال: "ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم؛ فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه، وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل، كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول"[٤٧].

ومما يستدلّ به على أن التأويل وإن كان بعيداً لا يكفر به صاحبه، حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه، واستحلاله الخمر بتأويل آية سورة المائدة، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن عثمان قال لعمر: "لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني"، فقال عمر: «لم؟» قال قدامة: قال الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة: ٩٣] الآية، فقال عمر: «أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك»[٤٨].

قال ابن تيمية: "وقد كان بعض السلف ظن أنّ الخمر تباح للخاصة متأوّلاً قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا}، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال"[٤٩].

فأنت ترى أن هذا استحلال للمحرم المعلوم من الدين بالضرورة، ولا سيما وعثمان رضي الله عنه من سابقي المهاجرين الذين شهدوا المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إنه عد ذلك حجة لإباحة المسكر، فقال: (وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد)[٥٠].

ومع كل ذلك لم يزد الخليفة عمر رضي الله عنه على تخطئته، وبيان فساد استدلاله، وكون الآية دالة على خلاف ما مال إليه من المذهب، حين صرحت بأن المتقين أبعد الناس عما حرمه الله، وليست استثناء خاصا بذوي السابقة والإحسان، المانع الذي سوغ عدم

الحكم بما هو أكبر من عقوبة السكر، أنه كان متأولا في فعله، ومتمسكا بشبهة وطرف دليل...

وقد طور ابن حزم فكرة مانع التأويل، فصيرها أكثر رحابة لتسعل مختلف الاجتهادات، بل لتجعلها ضمن القسم المأجور عنه لا المأزور عليه فقال: "من تأول من أهل الإسلام، فأخطأ؛ فإن كان لم تقم عليه الحجة، ولا تبين له الحق، فهو معذور مأجور أجرا واحدا؛ لطلبه الحق، وقصده إليه مغفور له خطؤه؛ إذ لم يعتمده"[٥١].

فليس الوزر ولا التأثيم، فضلاً عن التكفير، متعلقاً بنفس الاجتهاد، وإنما هو مرتبط بالقصد الأولي للناظر، وهل هو طالب للحق، أم مجرد معاند يعرف الحق ويجحده، بطرا واستعلاء حتى ولو قامت الحجة عليه بأسطع برهان، وتبين له بأجلى بيان أن الحق على خلاف ما صار من الرأي التأويل[٥٢].

وفي ذات الاتجاه نجد ابن تيمية يقرر أن من الأقوال التي تنسب إلى أصحاب الآراء والمقالات قد تكون كفرا في نفسها، لكن قائلها معذور؛ إما لأن النصوص الموجبة لمعرفة الحق لم تبلغه، أو قد تكون بلغته، ولكن لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها كما فهمها غيره، أو عرضت له شبهات يعذره الله بها؛ لاجتهاده وبذله الوسع في النظر والفهم والتأويل؛" فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق، وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه، كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها..."[٥٣].

إن نظرية عذر المتأوّل مع أنها محل اتفاق وتسليم بين أهل العلم، إلا أنها لم تجد تطبيقها العملي، الذي يخرجها من حيز التصورات المجردة، إلا عند أبي حامد الغزالي في فيصل التفرقة، عندما اجتهد في وضع قانون للتأويل من انتمى إلى إحدى درجاته، كان معذورا شرعا، ومحصنا من تهمة الكفر والمروق، وإن جزم الناظر إلى قوله بخطئه، ومجافاته طريق الحق والصواب...، لكنه مع ذلك كله يظل منتمياً لدائرة الإسلام الواسعة، ما دام متأولاً متمسكاً من الدليل بطرف، وإن ضعف؛ لأنه إنما قال ما قال طالبا للحق راغبا في زيادة الخير بموافقة ما ظنه المقصود الأصلي للشارع.

وهذا القانون يقوم على مقدمة عنوانها أن التصديق الذي به يكون الإنسان مؤمنا غير مكذب هو: "الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن وجوده"[٥٤]، وهذا الاعتراف بالوجود لا يكون على نحو واحد وصورة متحدة يتفق عليها جميع الناس، وإن اختلفت مدركاتهم وملكاتهم العقلية، بل على العكس يتنوع ذاك الاعتراف تبعا للمراتب الخمسة للوجود، فإن الوجود إما: ذاتي، أو حسي، أو خيالي، أو عقلي، أو شبهي[٥٥].

ثم يخلص الغزالي بعد تقرير ما سلف إلى أن المذاهب والاتجاهات التي اعترفت "بوجود ما أخبر الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن وجوده، بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق"[٥٦]، ولأجل الغفلة عن هذا القانون وذهولهم عن هذه المراتب في التصديق ظهرت بين المسلمين التفرقة والعداوة، ونسبت كل فرقة مخالفيها إلى التكذيب ثم الكفر.

٤. جريان العادة وغلبة العرف

تغلب على الناس أعراف وعادات معينة في القول والفعل قد تكون في كثير من الحالات مناقضة لمقتضيات التوحيد الخالص لله عز وجل، أو متضمنة لدلالات ومعاني تنبو عن منطق الشريعة ومقصودها، ومع ذلك كله لا يسوغ لأهل الديانة والفقه التعجل في إطلاق اسم الكفار على أصحاب تلك التصرفات؛ لأنها واقعة منهم على مقتضى عادتهم في المخاطبة والتكلم...

ومن الدليل على هذا المعنى أن الشرع قد علم أتباعه الحلف بالله وحده، وعد الحلف بغيره سبحانه من باب الشرك؛ لما يقتضيه ذلك من تعظيم غير الخالق تعظيما غير مشروع، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)[٥٧]، ومع ذلك لم يعد نبي الرحمة فاعل ذلك مشركا كافرا بالله، ولا سيما مع استحكام العادة وشدة التخلص منها على الإنسان، فقد اعتاد العرب لأزمان متطاولة الحلف بآبائهم وأجدادهم، واستمر ذلك عادة كلامية تجري على ألسنة بعضهم حتى بعد الإسلام، كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان القصة نجده في كتب المتون، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت)[٥٨].

وعمر بن الخطاب في حلفه لم يكن إلا جارياً على معهود قومه، وعادتهم في القسم، فقد روى البخاري في الصحيح أن قريشا كانت تحلف بآبائها[٥٩]، فمن ثم لم يؤاخذ على قوله، وعلى ذلك يقاس كل قول جرى لألسن اعتيادا مما لا يراد به المعاندة والخلاف لأمر الشارع.

قال أبو بكر بن العربي: "إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين، بمجرى العادة، وإنما نهي عن الحلف بغير الله عز وَجَلَّ على قصد القسم؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، قالت عائشة رضي الله عنها: هي قول الرجل: لَا والله، وَبَلَى وَالله، في أثناء الكلام، إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أنها لا تكون يمينا، إلا مع القصد إلى ذلك"[٦٠].

ومما يجدر ذكره في هذا المورد أن أبا داود روى الحديث الذي ينص على أن الحلف بغير الله شرك في سننه، لكنه بوب له بترجمة جاء فيها: "باب في كراهية الحلف بالآباء"[٦١]، فلم يستنتج من الحديث أن هذا القول كفر محض مخرج من الملة، بل عده أمرا مكروها في الدين، وغاية الكراهة في اصطلاح العلماء –متقدمين ومتأخرين– الحرمة، وما كان له أن يستجيز لنفسه هذا الفهم إلا لأن المسألة كما قلنا مخرجة على أصل جريان العادة، واعتياد اللسان من غير قصد ونية.

وأجدني مضطرا في هذا المقام إلى التنبيه على مشكلة تشهدها كثير من مجتمعات المسلمين المعاصرة لها كبير التعلق بهذا المانع، وهي ما نلحظه عند شرائح معينة من عادات سلبية في التخاطب والكلام، من سب الدين، وشتم المقدسات، ولعن الرموز الدينية، ولا سيما في أحوال المنازعات والخصومات، بل قد يجري ذلك أحيانا على سبيل التفكه والمزاح، فهل يعد ذلك كله كفرا مخرجا من الملة؟ وهل يصح –شرعا وعقلا– إجراء هذا الحكم على قطاعات واسعة من المجتمع، ووصفها بالردة والمروق؟ أم أن واجب العلماء والدعاة أن يلتفتوا إلى هذا الفقه الإسلامي الأصيل، وأن يعدوا هذه المخالفات المنكرة من قبيل العوائد القبيحة التي يجب إنكارها، والدعوة إلى التخلص منها وتغييرها، ولكنها مع ذلك، وبسبب كون عادة لسانية، تعد مانعا شرعيا يحول دون تطبيق حكم التكفير على أفراد غير محصورين، وجماعات كبيرة من عامة المسلمين...

وفي ذلك ما لا يعلم إلا الله وحده ما يتضمنه من الأثر المحمود وحسن العائدة على الدين وأهله، من قبيل: وقاية المجتمعات المسلمة من الفرقة والتنازع والتشرذم، وتأليف القلوب على الدين، وتضييق شقة الخلاف بين طوائف المسلمين وطبقاتهم.

على أن جعل العادة والعرف مانعاً من موانع التكفير لا يعني بكل حال تسويغ مخالفة الشريعة في القول والفعل، والنظر إلى مناقضات التوحيد والانقياد لله باعتبارها أعمالا مبرر ينبغي إقرارها، أو السكوت عنها، أو

السماح باستمرارها وإدامتها، كلا، بل الواجب الذي يتعين أن تنهض له همم أهل العلم إنكار المنكرات بضروبها، وتعليم العامة ما يجب عليهم من تعظيم أمر الله والالتزام بآداب الشريعة ومحاسنها، ومجانبة المخالفة لمأموراتها، ولا سيما ما تعلق منها بإخلاص التوحيد لرب العالمين...

فالحديث ها هنا إنما ينحصر في أمر يمتنع به فقهاً إلصاق اسم الكفر على المعين، ولا يتعداه إلى تسويغ القولة، أو الدفاع عنها، فلينتبه إلى الفارق الكبير بين الأمرين.

٥. الجهل وعدم بلوغ الحجة

إقامة الحجة على الناس مقصد أساس لبعثة الأنبياء والرسل إلى الأمم والأقوام، وتنزيل الكتب والتأييد بالمعجزات، والآيات في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥]، وقوله سبحانه: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقوله جل وعلا: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: ١١٥].

وجاء في سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتطبيقاته العملية، وما ورد في سيرته مع الناس موافقين ومخالفين ما يدل دلالة هي إلى القطع أقرب على أن الجهل وعدم بلوغ الحجة عذر شرعي معتبر يمتنع مع وجوده التأثيم والتكفير والعقوبة، ولنورد من ذلك طرفاً، فمنه:

١. حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– حين جهلت أمراً في باب الاعتقادات متصلا بسعة علم الله وشموله أحوال السر كما العلانية، فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يجب اعتقاده، ولم يكفرها أو يجد العقد عليها، لأنها معذورة بجهلها بهذه الأمر، فقد سألت رسول الله فقالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: (نعم).

وظاهر النص، ولا سيما على رواية أحمد، يفيد أن الجهل أمارة عدم بلوغ الحجة، وهو لذلك يصح مانعاً من التكفير، قال ابن تيمية مستدلا بالحديث في هذا الاتجاه: "... فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها: "نعم". وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك، بعد قيام الحجة، من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء هذا (...)، فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به، حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها"[٦٢].

٢. حديث الرجل الذي كان من أمره أنه جهل قدرة الله على إعادة الخلق بعد الموت والفناء، وتصوره إمكان الفرار من قدرة الله، فغفر الله له جهله به، واعتقاده الباطل فيه، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما أن النبي (ص) قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله، لئن قدر علي ربي، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له"[٦٣].

ومن يطالع كلام الشراح لهذا الحديث يجد أنه قد أشكل على كثير منهم ظاهره، استنادا إلى أن الرجل قال كلمة الكفر معتقداً بها؛ إذ ظن أنه سيتمكن من العزوب عن علم الله سبحانه بإحراق الجسد وتذريته في وجه الريح، وفي رواية عند غير الشيخين إفصاح عن معتقده الفاسد إذ قال: "وخرجوا من الظاهر المشكل للحديث لجأوا إلى تأويله، وحمل لفظه على ما يفيد كون الرجل سليم المعتقد ليصح شموله بالمغفرة الإلهية، قال المازري: "لا يصِح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله "قدر عليَّ"

من القدرة؛ لأنّه من شك في كون الباري سبحانه قادرًا عليه، فهو كافر غير عارف به، وقد ذكر في آخر الحديث أنَّ الله قال له: "ما حَمَلَك على ما صنعت؟ قال: خَشْيَتُك يَا رَبّ، أو مَخَافَتكَ" فغفر له بذلك، والكافر لا يخشى الله، ولا يغفر الله له"[٦٤].

فعلى رأي الشيخ، إذا كان حمل الحديث على هذا المعنى الظاهر ليس بسديد، فيتعين تأويله، وقد اقترح تأويلين له؛ فإما أن يكون المراد به لئن قدرَ عَلَيَّ بمعنَى قدَّر علي العذاب يقال: قَدَر وَقَدَّر بمعنى واحدٍ، أو يكون أراد قدر عليَّ بمعنى ضَيَّق عليَّ قال الله تعالى: {فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ}، وهكذا القول في قوله تعالى {فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ}[٦٥].

وأرى أن التأويلين وجيهان من حيث اللغة، وقد كان يسهل الفرح بهما، والعض عليهما بالنواجذ هروبا من الدلالة الظاهرة للحديث، لولا أن السياق لا يساعد عليهما، ومجمل القصة يسير في الاتجاه المعاكس للمفهوم منها؛ إذ لو كان الرجل موقناً مؤمناً بصفة القدرة، وموقناً بعقيدة البعث وإعادة النشأة، وإنما خشي العذاب، ما الذي كان سيدعوه إلى أن يوصي بهذه الوصية المصرحة بأنه ظن أنه بذلك سيفر من الله، وسيبالغ في إعجاز ربه إن هو ذري في البر والبحر في يوم عاصف شديد الرياح...

وأورد القاضي عياض في الإكمال جملة من التأويلات للحديث ألصقها بموضوعنا قول من قال: إن هذا رجل جهل صفة من صفات الباري جل وعلا، وجاهل الصفة، هل يعد كافرا، أم لا يخرجه جهله عن مسمى الإيمان؟

اختلف العلماء في الجواب عن هذا السؤال، ولعل الراجح قول من قال إن "الجهل بالصفة لا يخرجه عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع الأشعري، قال: لأنه لم يعتقد اعتقاداً، فقطع بصوابه، ورآه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق"[٦٦].

فعلى المذهب المرجوع إليه من قولي أبي الحسن الأشعري ليس الجهل بالصفة سببا للتكفير، بل الجحود بعد العلم، وإنكار الحق بعد بلوغ الحجة، واتضاح الدليل. وبناء عليه فالجهل مانع من تكفير المعين؛ لأنه لم يخالف الحق عناداً وتعنتاً، وإنما أداه إلى سوء المعتقد قلة بضاعته في العلم، وخفاء الصواب عنه، وقد صاغ ابن حزم هذه الفكرة في عبارة محكمة جاء فيها: "لا يجوز أن يكفَّر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وصحّ عنده؛ فاستجاز مخالفته، أي شيء كان، لا نحاشي شيئا من عقد، أو فتيا، أو خبر (...)، وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فليس كافراً باعتقاده، أي شيء اعتقد..."[٦٧].

الخاتمة

يرى البعض أنّ التسرع في التكفير، والاستعجال في إلصاق تهمة المروق بمجرد الشبهة ومحض التهمة قد يكون مبررا لأنه تعبير صادق عن الغيرة على العقيدة، والحمية لها، والنصرة الفورية للشرائع الإلهية في مواضع الانتهاك والتعدي عليها، وقد يرى آخرون أنه ربما يكون فرارا من وصمة الإرجاء والتهاون في الدين...

وهذا المنطق على الرغم من وجاهته الظاهرة لا يقوم على أساس سليم من الناحية الشرعية؛ لأن الظلم ولو صور على أنه نصرة للدين حرام شرعا، مصداقاً لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

وتجربة التاريخ الإسلامي تعلمنا أن انحرافات كثيرة وقعت بسبب توهم نصرة الدين بالتعصب، مما أفضى إلى إهدار حقوق محترمة، وإزهاق أرواح بريئة بزعم المروق من الدين، وتبرع بحمل أوزار ذلك أقوام من المغفلين زين لهم مضلوهم أن نصرة الدين تحتاج إلى كذب

الكاذبين، واختلاق الأفاكين، قال القاسمي مصورا طرفا من هذا: "إن المتطوعة بالشهادة قد يحملهم على اختلاقها، ظن الأجر بنصرة الدين بقتل هؤلاء المساكين، لا سيما إذا دفعوا بتشويق المتصولحين والمتمفقرين، والحشوية البكائين، احتيالا وقنصا للمغفلين. ولقد استفيض عن كثير من هؤلاء الضالين المضلين الإغراء بقتل الداعين إلى الكتاب والسنة، والمجاهدين في الإصلاح العاملين"[٦٨].

لا مسوغ إذن للتعصب والتسرع في إصدار الأحكام بدعوى الغيرة الدينية، بل الواجب المتعين العمل على تطبيق القواعد الشرعية المؤطرة للقول بالتكفير إطلاقاً وتعييناً؛ دفعا للمفاسد المترتبة على ترك المجال فارغاً أمام اتجاهات فكرية غالية تجيد اصطياد الأغرار، وتجنيدهم في صفوفها، بنصب شباك من نصوص شرعية مجتزأة من سياقها، ومقطوعة الصلة بفقهها وحسن توجيهها الذي قرره العلماء الراسخون عبر قرون متطاولة من تاريخ المعرفة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية (د.ت)
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ضبط وتعليق محمود شاكر، دار الرسالة– بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- الجرح والتعديل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، (د.ت).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لعلاء الدين بن علي بن محمد الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- الدرة فيما يجب اعتقاده، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق عبد الحق التركماني، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند: دائرة المعارف العثمانية.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ت).
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الثانية ١٤٠٦هـ، حلب، مكتب المطبوعات.
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ا الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ت)
- الفتاوى التتارخانية، فريد الدين ابن العلاء (٧٨٦هـ)، ترتيب: شبير القاسمي، الهند: مكتبة زكريا، ٢٠١٠م
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، (د.ت)
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت ط الثانية، (د.ت).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة (د.ت)
- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمود بيجو، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م،
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٣هـ.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق ومحمد رضوان وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو شيبة عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق كمال الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٦هـ.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر؛ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر؛ المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- المغني لابن قدامة المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البادي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة (د. ت)
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٥).
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٠٠).
(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٣٧)
(٤) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ١٣٣)
(٥) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: ١٣٣)
(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٧٧)
(٧) صحيح مسلم، رقم ٦٧، (١/ ٨٢)؛ مسند أحمد برقم: ١٠٤٣٤، (١٦/ ٢٧٠).
(٨) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: ٧٠٨٠ صحيح البخاري (٩/ ٥٠)، ومسلم برقم: ٦٥، صحيح مسلم (١/ ٨١)
(٩) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٦).
(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٦٤).
(١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٨).
(١٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٨).
(١٣) فقه السنة (٢/ ٤٥٤).
(١٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣٥).
(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٤).
(١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٤).
(١٧) الفتاوى التتارخانية، فريد الدين ابن العلاء (٧٨٦هـ)، ترتيب: شبير القاسمي، الهند: مكتبة زكريا، ٢٠١٠م (٢٨١/٧).
(١٨) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٤٥/١).
(١٩) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}، رقم: ٦٨٧٢ (٩/ ٤)؛ صحيح مسلم، رقم:١٥٩، (١/ ٩٧).
(٢٠) صحيح مسلم، رقم: ١٥٨ (١/ ٩٦)؛ مصنف ابن أبي شيبة، رقم:١٥٠ (١/ ١١٧)؛ مسند أحمد، رقم: ٢١٨٠٢ (٣٦/ ١٣٣).
(٢١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٧٣)؛ وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٤).
(٢٢) صحيح مسلم (١/ ٩٥).
(٢٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (١٣٦).
(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣٤).
(٢٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٧٧)
(٢٦) الفتاوى التتارخانية، فريد الدين ابن العلاء (٢٨٢/٧).
(٢٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٨٥).
(٢٨) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٦٤).
(٢٩) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص:٥).
(٣٠) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص:٤١).
(٣١) فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).
(٣٢) تفسير الطبري = جامع البيان (١٧/ ٣٠٥).
(٣٣) سنن النسائي، رقم: ٣٩٨٢ (٧/ ٨٠)؛ سنن ابن ماجه، رقم: ٣٩٢٩ (٥/ ٨٢).
(٣٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٥٨).
(٣٥) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (١٣٥).
(٣٦) سنن النسائي، رقم: ٣٤٣٢ (٦/ ١٥٦)؛ سنن أبي داود، رقم: ٤٣٩٨ (٤/ ١٤٠)؛ سنن ابن ماجه، رقم: ٢٠٤١ (١/ ٦٥٨).
(٣٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٤).

(٣٨) المغني لابن قدامة (٩/ ٤).
(٣٩) المستصفى (٦٧).
(٤٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، رقم: ١٣٢٦٣ (٧/ ٢٩٩).
(٤١) هذا قول أصبغ المالكي، انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٣٥٥/٩١٦).
(٤٢) صحيح مسلم، رقم: ٧ (٤/ ٢١٠٤).
(٤٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٩٣).
(٤٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٤٥).
(٤٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٤)، وقال ابن بطال: قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب...". شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٩٥) وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٦٠)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٩٠).
(٤٦) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٩).
(٤٧) الأم للشافعي (٦/ ٢٢٢).
(٤٨) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣٨)؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٤٢).
(٤٩) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٣).
(٥٠) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣٨).
(٥١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٤).
(٥٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٤).
(٥٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).
(٥٤) فيصل التفرقة، الغزالي، (ص:٢٨).
(٥٥) انظر معنى هذه المراتب وأمثلتها في تأويلات أهل الإسلام في فيصل التفرقة، من ص: ٢٨ إلى ص٣١.
(٥٦) فيصل التفرقة، الغزالي، (ص:٢٨).
(٥٧) سنن أبي داود، رقم: ٣٢٥١ (٣/ ٢٢٣).
(٥٨) موطأ مالك، رقم: ١٧٤٩ (٣/ ٦٨٤).
(٥٩) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٤٢).
(٦٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣٧٠).
(٦١) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٢).
(٦٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٢ و٤١٣).
(٦٣) صحيح البخاري، رقم:٣٤٨١ (٤/ ١٧٦)؛ صحيح مسلم، رقم: ٢٧٥٦ (٤/ ٢١١٠).
(٦٤) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٣/ ٣٣٤).
(٦٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٣٤).
(٦٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٥٦).
(٦٧) الدرة فيما يجب اعتقاده، ابن حزم (٥٤٣ و٥٤٤).
(٦٨) الجرح والتعديل للقاسمي (٤١).

شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة عرض ونقض

د. عبد الله موسى يعقوب أمين *

* الأستاذ المشارك بجامعة الفاشر– كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية والمتعاقد حالياً مع جامعة القصيم– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا زال المسلمون يعانون من شر أهل الغلو والتطرف، الذين حذر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التحذير، وأمر بدرء شرهم عن المسلمين. فهم كفروا – بادئ الأمر– الحكام، ثم عمموا القول بالتكفير على كل أصحاب الكبائر، واستحلوا دماءهم، وأموالهم؛ بسبب جهلهم بمقتضيات نصوص الشرع، واشتباه الأمور عليهم بمحتملات الأدلة، التي ساء فيها فهمهم.

لذلك يطيب لي أن أتقدم بهذا البحث (شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة عرض ونقض) للمشاركة به في مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير الذي تنظمه دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية ــ حرسها الله ـ، وقد وفق الله القائمين على أمر المؤتمر في اختيار هذا العنوان الذي جاء مناسبا لزمانه غاية المناسبة؛ حيث تعيش الأمة فتناً متلاحقة بسبب هؤلاء الغلاة الذين سفكوا الدماء، وهتكوا الأعراض وشوهوا صورة الإسلام لدى أعدائه، بسبب شبهات واهية توهموها في نصوص الكتاب والسنة، ولذلك كان واجباً على كل من أعطي شيء من العلم أن يسعى جاهداً في بيان شبهات هؤلاء الغلاة ونقضها، حتى لا يغتر بهم شباب الأمة الذين لطالما انخدع كثير منهم بشبهاتهم الواهية.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

١. فشو حركة التكفير في هذا العصر بشكل لافت للنظر.

٢. انخداع كثير من شباب الأمة بشبهات هؤلاء الغلاة الأمر الذي ينذر بخطر على مستقبل شباب الأمة.

٣. استغلال أعداء الإسلام لهؤلاء الأغمار وجعلهم مطية للتدخل في شؤون الدول الإسلامية بسبب غباء هؤلاء الغلاة وجهلم.

٤. تشويه صورة الإسلام لدى غير المسلمين بسبب أفعال هؤلاء الغلاة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الآتي:

١. ما الشبهات التي يتشبث بها غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة؟ التكفير ترقى إلى درجة تكفير المجتمعات المسلمة؟

٢. ما الإجابة عن هذه الشبهات التي يثيرونها بين الفينة والأخرى يضللون بها الشباب المسلم؟

منهج البحث:

سلكت في جمع المادة العلمية لهذا البحث المنهج الاستقرائي والنقدي، بالمنهج الاستقرائي تتبعت أهم الشبهات التي يثيرها غلاة التكفير، وبالمنهج النقدي قمت بالرد على هذه الشبهات.

أهداف البحث:

١.عرض أهم الشبهات التي يستدل بها غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة.

٢.الإجابة عن هذه الشبهات نصحاً لأمة النبي صلى الله عليه وسلم.

خطة البحث: سيكون البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وفروض البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه: التعريف بالتكفير، وغلاة والتكفير.

المبحث الأول: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: التكفير حكم شرعي.

المطلب الثاني: الحكم بالظاهر.

المطلب الثالث: إطلاق الحكم العام في الكفر.

المطلب الرابع: تكفير المعين والفرق بينه وبين التكفير العام.

المطلب الخامس: ضوابط تكفير المعين.

المبحث الثاني: شبهات غلاة التكفير في تكفير المجتمعات المسلمة:

المطلب الأول: شبهة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

المطلب الثاني: شبهة تكفير المجتمعات بالتبع (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

المطلب الثالث: شبهة التكفير بالإقامة في ديار الكفر.

المطلب الرابع: شبهة التكفير بالولاء والبراء.

المطلب الخامس: شبهة التكفير بالتعاون مع الكفار.

الخاتمة وأهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد : التعريف بالتكفير، غلاة والتكفير.

تعريف التكفير لغة واصطلاحا:

الكَفر: بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كَفَر الزارع البذر في الأرض: إذا غطَّاه بالتُّراب. وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كُفُوراً وكفراناً: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفَّرُ كَمُعَظَّم: المجحُودُ النِّعمةِ مع إحسانِهِ، وكافرٌ جاحدٌ لأنْعُمِ الله تعالى(١).

أما في الاصطلاح: فقد عرف أهل العلم الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام(٢).

يقول ابن حزم رحمه الله: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(٣).

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتدُّ: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً(٤).

والمراد بالتكفير في بحثنا: هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه، وهذا الذي يسميه العلماء بالردة، فالمرتد لغة: هو الراجع، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٢١].

المراد بغلاة التكفير:

الغلو في اللغة: الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحد المعتاد والأصل الطبيعي(٥).

وهو في الشرع: الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب، كما قال تعالى: {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: ١٧١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْ لِي)، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: (بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ) مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ بِيَدِهِ – فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا – وَقَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)[٦].

والمراد بغلاة التكفير في هذا البحث: المجموعات التكفيرية التي ظهرت في هذا العصر واتخذت من تكفير المجتمعات المسلمة وحكامها منهجا لها. مثل: جماعة الهجرة والتكفير وتنظيم الدولة وما شابهها من مجموعات وأفراد سلكت هذا المسلك الخطر في تكفير المجتمعات المسلمة.

المبحث الأول: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.

لعله من المناسب قبل البداءة بذكر شبهات غلاة التكفير أن نذكر بعض الضوابط المهمة في التكفير عموماً وفي تكفير المعين على وجه الخصوص عند أهل السنة والجماعة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التكفير حكم شرعي

التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، فلا يجوز لأي أحد كائناً من كان أن يكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة صريحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)[٧].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع وورد النهي عن تكفير المسلم"[٨].

قال الحافظ في الفتح: "...والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم...، وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره... فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله"[٩].

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة –مثلاً– وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به[١٠].

وقد فقه سلف الأمة وعلماؤها من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة، وحذروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفي ونصوا على ذلك في كتبهم.

يقول أبو حامد الغزالي: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"[١١].

ويؤكد القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء لما أورد فصلا عن المكفرات القولية قال: "كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[١٢].

ويقول ابن تيمية: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته"[١٣].

ويقول ابن الوزير: "إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، ويقول: "إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً"[١٤].

المطلب الثاني: الحكم بالظاهر

وهذه من المسائل العظيمة عند أهل السنة والجماعة في الحكم على الناس، فالإنسان يحكم عليه بما ظهر منه من قول أو عمل بغض النظر عن البواطن والسرائر؛ والأصل في هذا: كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: ٩٤]، قال الشوكاني رحمه الله: "والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية"[١٥].

ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"[١٦]، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها"[١٧].

وعليه فإن التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السُّنَّةِ والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال.

المطلب الثالث: إطلاق الحكم العام في الكفر والفرق بينه وبين التعيين

وههنا أمر في غاية الأهمية في هذا الباب وهو التفريق بين إطلاق الحكم العام وتنزيل ذلك الحكم المعين وعدم معرفة هذا الضابط أوقع كثيراً من الغلاة في فتنة التكفير؛ لعدم إلمامهم بهذا الضابط المهم.

التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد فيقال: من قال كذا كفر، (معرفة الحكم مطلقاً)[١٨].

أما التكفير المعين فهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب[١٩] وهذا لا بد له من توافر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه لا تلازم بين فعل المكفرات والتكفير وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع"[٢٠].

قال ابن أبي العز الحنفي[٢١]: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب "باب النهي عن البغي" وذكر فيه عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربي، أبعثت عليَ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته".

المطلب الرابع: ضوابط تكفير المعين[٢٢]

هناك ضوابط تجب مراعاتها في تكفير المعين: انطباق الشروط وانتفاء الموانع.

أما الشروط: فهي: أربعةٌ، تقابلها أربعٌ من الموانع؛ وهي:

١. توفر العلم وانتفاء الجهل.
٢. وتوفر القصد وانتفاء الخطأ.
٣. وتوفر الاختيار وانتفاء الإكراه.
٤. وانعدام التأويل السائغ، والمانع المقابل له هو: وجود التأويل السائغ.

الاحتياط في تكفير المعين؛ فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نُكفِّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنبٍ دون النظر إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحلَّ ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق، أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر، أو فعل فعل الكفر، لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه[٢٣].

المبحث الثاني: شبهات غلاة التكفير في تكفير المجتمعات المسلمة

المطلب الأول: شبهة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق

انتشر في هذا الزمان ما يسمى بشرك الحاكمية ويعني به أصحابه كفر كل من لا يحكم بالشريعة الإسلامية من حكام المسلمين في أي قضية من قضايا الحكم، ورتبوا عليه تكفير الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دون تفصيل، وغلا بعضهم فحكم بكفر شعوب تلك الدول لخضوعها لسلطانه حتى قال بعضهم: "لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: "لا إله إلا الله" دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية "الحاكمية" التي يدعيها العباد لأنفسهم – وهي مرادف الألوهية– سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب. فالأفراد، كالتشكيلات، كالشعوب، ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية.. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله. فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية. ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء.. البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: "لا إله إلا الله" بلا مدلول ولا واقع"[٢٤].

"لعل قضية الحكم بغير ما أنزل الله من أهم القضايا التي زلت بها الأقدام في مسألة التكفير، إذ أدت ببعضهم إلى تكفير كل حاكم بغير ما أنزل الله من غير تفريق بين صنوفه المختلفة، واستجرهم ذلك إلى تكفير ولاتهم ووزرائهم ثم شرطتهم، ثم سائر أفراد المجتمع الذين رضوا بحكمهم ولم يثوروا عليهم"[٢٥].

وهذه القضية هي عمدة الخوارج قديما وحديثا في تكفيرهم المجتمعات المسلمة، ومن أعظم ما يستدلون به

على هذه القضية قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

قال الآجري: "ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ويقرؤون معها {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"[٢٦].

وقال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"[٢٧].

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: "واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ، وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر"[٢٨].

وفي نقض هذه الشبهة يقال:

أولاً: إن الحكم لله تعالى كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠]، وهذا مسلم به في الجملة بين طوائف جميع المسلمين.

ثانياً: إن الحكم بغير ما أنزل الله جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

ولكن ليس كفراً بإطلاق بل الأمر فيه تفصيل عند أهل العلم، ولهذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن فسر الكفر في آية المائدة؛ بأنه كفر دون كفر أي إن استحله فقد كفر، وإن لم يستحله لم يكفر، قال رضي الله عنه بعد أن تلا قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق[٢٩].

وقال أيضاً: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة. {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} كفر دون كفر[٣٠]، وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس، وطاووس، وعطاء، وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفر دون كفر، وفسوق دون فسوق[٣١].

وهو ما رجحه الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره: قال أبو جعفر: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصّاً؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ"[٣٢].

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "إن حكم به بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين"[٣٣].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"[٣٤].

ويقول ابن القيم: " والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة،

فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين"[٣٥].

ولهذا فصل أهل العلم في الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى التفصيل الآتي:

١. من قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر.
٢. ومن قال أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.
٣. ومن قال أنا أحكم بهذا والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر.
٤. ومن قال أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر.

ثانياً: إذا ثبت كفر الحاكم بحكم أهل العلم الراسخين في العلم، فلا يلزم منه تكفير رعيته، ولا أعوانه، إذ لا يلزم من كونهم رعية له أنهم راضون بفعله، مقرون بجرمه، حتى ولو سكتوا لاحتمال كون سكوتهم وقاية منهم لدمائهم وأعراضهم، ولاحتمال جهلهم بالحكم، ولغير ذلك من الاحتمالات، ومن ثبت إسلامه بيقين لم ينف عنه إلا بيقين مثله.

ثالثاً: إن القول بالتكفير مطلقاً بكلّ صورةٍ من صور الحكم بغير ما أنزل الله يلزم منه لوازم فاسدة؛ منها ما يلي:

أولاً: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصّ بالحاكم أو القاضي؛ بل يدخل فيها كل من تولّى الحكم بين اثنين؛ لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ، سواءً كان: صاحب حربٍ، أو متولِّي دِيوان، أو منتصِباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام"[٣٦].

ثانياً: المرء الواقع في أيّ معصيةٍ أيضا يصدُقُ عليه أنه حاكمٌ بغير ما أنزل الله؛ فمثلاً: شارب الخمر يكون كذلك؛ لأن حُكْمَ اللهِ تعالى في الخمر الحرمة وأن لا تشرب، فمن ثَمّ شارب الخمر قد حكَّم هواه في شأن نفسه ولم يأخذ بحكم الله تعالى وهكذا سائر المعاصي.

فيلزم من هذا الإطلاق عند القائلين به تكفير كلّ مَن وقع في المعصية! كشارب الخمر في المثال السابق! ولأجل فساد هذا الإطلاق فقد قال العلماء عن آية المائدة: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، ظاهرها ليس بمرادٍ؛ وأنه لا يجوز أخذها على إطلاقها.

المطلب الثاني: شبهة تكفير المجتمعات بالتبع (من لم يكفر الكافر فهو كافر)

هذه أيضا إحدى الشبهات التي ينطلق منها غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمعات المسلمة؛ وذلك أنهم لما كفروا حكام المسلمين بأهوائهم ولد لهم ذلك الهوى هوى آخر؛ وهو تكفير بقية المجتمع بهذه القاعدة التي ذكرها بعض أهل العلم، ولكنها كلمة حق أريد بها باطل كما قال علي بن أبي طالب للخوارج[٣٧].

والذي ينبغي أن يعلم أن هذه القاعدة تتحدث عن صنفين من الكفار:

الصنف الأول: الكفار والمشركون الأصليون، كالوثنيين واليهود والنصارى، ومن سماه الله كافراً في القرآن الكريم، كفرعون وأبي لهب، فهؤلاء: من لم يكفرهم فهو كافر وهذا أمر واضح لا إشكال فيه؛ لأن من لم يكفرهم يكذب كتاب الله تعالى الذي نص على كفرهم.

الصنف الثاني: الذين وقعوا في ردة قطعية أجمع عليها العلماء، تتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة، كمن أنكر البعث والقيامة، أو أنكر آية من كتاب الله، ونحو ذلك من أسباب الردة الصريحة التي لا شبهة فيها، ولا تختلف فيها الأنظار، فهؤلاء أيضا يجب تكفيرهم، ومن تبين له حالهم، وأقيمت عليه الحجة في شأنهم من قبل العلماء والفقهاء، فأصر على عدم كفرهم: فهو كافر.

وقد نقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء عليه فقال: "الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك"(٣٨).

وذكر شيخ الإسلام بعض الفرق الباطنية التي ثبت كفرها يقينا فقال: "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر، باطناً وظاهراً، بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام: فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين"(٣٩).

فالقاعدة عند أهل العلم مقصود بها الكفار الأصليون أو المرتدون ردة ظاهرة بينة لا اختلاف فيها.

وعليه فإن هذه القاعدة لا تشمل:

١. ما اختلف العلماء في عدِّه من المكفِّرات؛ كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلاً، فمنهم من عدَّه كفراً مخرجاً من الملة، ومنهم من لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفر تارك الصلاة كسلاً: إنه كافر.
٢. من امتنع من تكفير مسلم معيَّن لكونه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يُحكم بكفره؛ لأن تنزيل حكم الكفر على شخصٍ بعينه ليس مقطوعًا به، فقد يكون تكفيره والحكم عليه بالردة صوابًا أو خطأً، وقد يكون التوقُّف في تكفيره لوجود مانع، أو عدم توفر شرط، أو عدم قيام حجَّة، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: شبهة التكفير بالإقامة في ديار الكفر

وهذه أيضا من الشبهات التي يدندن حولها كثير من هؤلاء الغلاة؛ فإنهم لما كفروا حكام المسلمين اعتبروا هذه الديار ديار كفر واجب على المسلمين أن يهاجروا منها وإلا فإنهم يكفرون بالإقامة في وسط الكافرين وبين أظهرهم، وربما استدلوا بحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟، قَالَ: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)(٤٠). فيقال في الجواب على هذه الشبهة:

أولاً: إن هذا الحديث قد حكم عليه كثير من أهل العلم بأنه "مرسل"؛ والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف، وصححه بعض العلماء؛ كالشيخ الألباني رحمه الله تعالى(٤١).

ثانياً: على القول بصحة الحديث، فإن لفظة: أنا بريء... لا يلزم منها كفر من صدرت في حقه؛ فقد ورد استعمالها في ذنوب كثيرة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مثل: ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ"، وهذه المعاصي ليست كفراً بالإجماع.

وهذا كثيراً ما يجيء في ألفاظه صلى الله عليه وسلم، ومقصده منها: التفظيع والإكبار لشأن هذا الأمر حتى يجتنب، وأن الإنسان إذا علم أنه بمخالفتهُ يتبرأ منه ترك ذلك.

ومما ينبغي أن يعلم بل يجب أن الإقامة في دار الكفر ليست لها حكم واحد بل حكمها يختلف باختلاف حال المقيم وبلد الإقامة، وقد ذهب بعض أهل العلم

المعاصرين إلى هذا التفريق حيث قال: "حديث: (مَن جَامَعَ الْمشرِك أَو سَكن مَعَه فهوَ مِثْله) وحديث: (أَنا بَرِيءٌ مِن مسلِم بَات بَين ظهرَاني الْمشرِكِين) هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم، كما هما من أدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه، وأما من قدر على إظهار دينه: فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة في حقه. وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة وتحذير من الشرك والبدعة علاوة على إظهاره دينه"[٤٢].

المطلب الرابع: شبهة التكفير بالولاء والبراء

وهذه أيضا إحدى شبهات غلاة التكفير المعاصرة حيث يستدلون على تكفير حكام المسلمين والمجتمعات المسلمة بحجة أن كثيرا من حكام المسلمين يوالي اليهود والنصارى للتعاون الموجود بينهم وبذلك صاروا كفاراً ومن لم يكفر الكافر فهو كافر، وربما استدلوا على ذلك بمثل ما صرحت به بعض التنظيمات التي استهوت كثيراً من شباب الإسلام في هذا العصر بتكفير كل بلد له عضوية في (هيئة الأمم المتحدة)، وهم تارة يجعلون علة التكفير موالاة الكفار، وتارة يجعلون علة التكفير التحاكم إلى غير ما أنزل الله، وغالباً ما يطلقون التكفير بهذا الانضمام مجرداً عن العلة.

وقبل الجواب عن هذه الشبهة لا بد من التعريف بالولاء والبراء، ولا بد من معرفة مناط التكفير في الولاء والبراء.

تعريف الولاء والبراء لغة وشرعاً:

الوَلْيُ في اللغة هو القُرْب هذا هو الأصل الذي ترجعُ إليه بقية المعاني المشتقّة من هذا الأصل[٤٣]. وأما بَرِئ، فبمعنى: تَنَزَّهَ وتباعَدَ فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)[٤٤].

تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح: بالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة نجد أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء. ولا يخفى أن هذِين المعنيين من معانيهما في اللغة، كما سبق بيانه.

وعلى هذا فالولاء شرعاً، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله، ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين.

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء)، وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه[٤٥].

وبذلك نعلم، أننا عندما نقول: إن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله، أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح، كما سبق.

إذا علم هذا؛ فمناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب وليس عمل الجوارح: فحُبّ الكافر لكُفْره، أو تمنِّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء)، أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين، فهي وحدها لا يُمكن أن يُكَفَّر بها؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحبُّ دين الإسلام ويتمنّى نصرته، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ أمراً دنيويًّا ومصلحةً عاجلة على الآخرة.

والدليل على هذا التقرير قصةُ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه (وهي قصة مشهورة)، عندما كاتب كفارَ مكّة سِرّاً، يخبرهم بعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأرسل مَن أخذ الكتاب مِمّن خرج ليصل به إلى كفار

مكة. ودعا حاطبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟) قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ –قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا– وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) [٤٦]، وقد صَرّحَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة: أنّ ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة ذنبٌ وليس كفراً[٤٧].

فدلَّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب، لكنها ليست كفراً وحدها؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا)، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفراً؛ لأنه لم يكن عن تَمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام[٤٨].

تنبيه: لا يقال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)؛ هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول:

أولاً: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]، وقوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧]، فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ، ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره[٤٩].

ثانياً: قول حاطب: لم أفعله ردة ولا كفراً صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً، لذا قال لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً لأن مجرد الفعل كفرٌ كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال: ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

ثالثاً: ثم لو كان مناط المنع من كفره شهود بدر ما استفصله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك معلوماً له عليه الصلاة والسلام.

ومما يدل على هذا التقرير: حديث سهل بن بيضاء، وهو أنه كان مسلماً بمكة يُخفي إسلامه، ثم إنه خرج مع المشركين ببدر، ووقع في الأسر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ). فقال ابن مسعود: يا رسول الله، إلا سهل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم بعد سكتة: (إِلَّا سُهَلُ ابْنُ بَيْضَاءَ)[٥٠].

وهذا هو كلام أهل العلم قاطبة من أهل السنة والجماعة؛ فإن الإمام القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار، قال رحمه الله: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده

على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين" ا.هـ[٥١]

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد"[٥٢].

أما تكفير الدول الإسلامية لكونها انضمت إلى الأمم المتحدة[٥٣]:

هذا التكفير غاية في البطلان، وإسراف في الغلو؛ لأنه تكفير بفعل مباح، إذ قد علم علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد المشركين واليهود وحالفهم فدل على أنه جائز –إذا لم يوافق على فعل منكر، وللدولة العضو حرية الرفض لما لا تراه ملائماً– فضلاً عن أن يكون كفراً مخرجاً من الملة. ومما يدل على هذا عدة أمور منها[٥٤]:

١. أن قوانينها –أعني هيئة الأمم– غالباً قوانين تنظيمية للمنافع الدنيوية لا تشريعية، كالقوانين التي تنظم شؤون المرور، والتجارة والإدارة ونحوها، إذ المقصود الأكبر من هذه الهيئة إحلال السلم بين أعضائها، وتنظيم العلاقات السلمية بأنواعها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وعلى هذا فتندرج عقودها تحت باب المعاملات والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره. فلا يحرم إبرام العقود في إطار هذه المنظمات من حيث هو لكن يمنع الاتفاق على أمر محرم. لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)[٥٥].

٢. ولو فرض أن الدولة الإسلامية دخلت في هذا التنظيم ووافقت على بعض القرارات المخالفة للشرع التي ما كان ينبغي لها أن توافق عليها فلا يسوغ القول بتكفيرها إلا بشروط معينة لا بد من توافرها كما تقدم في ضوابط التكفير وشروطه.

٣. إن المحرم على المسلمين موالاة الكفار، لا معاملتهم، بالبيع والشراء والإجارة، والهدنة والصلح، وحسن الجوار، ونحو ذلك مما دلت النصوص على جوازه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الكفار، ويبرم معهم عقود البيع والإجارة والمزارعة وعقود الصلح والهدنة والحلف كما حالف خزاعة، وهي آنذاك على الشرك، ووادع اليهود عند مقدمه المدينة، وأبرم معهم اتفاقية حسن الجوار، والتناصر على من يبغي على أحد منهم وهم على كفرهم وشركهم، وصالح قريشاً في الحديبية صلحاً في شروطه ضيم على المسلمين وإجحاف بهم، وذلك لما كان يرجوه صلى الله عليه وسلم من درء المفاسد التي هي أكبر وأشد، وجلب المصالح التي هي أعظم من مصلحة جهاد قريش آنذاك. فهذا لا ينكره إلا جاهل أو مضل.

وإضافة إلى إبرام النبي صلى الله عليه وسلم عهود الصلح والحلف بينه وبين المشركين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالوفاء بأحلاف الجاهلية التي أسست على العدل ونصر المظلوم، وفي الأمر بالوفاء بها دليل على إباحة محالفتهم بالشرط المتقدم ذكره فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: (أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ –يَعْنِي الإِسْلَامَ– إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ)[٥٦]، وأخرج مسلم في الصحيح عن جبير بن مطعم مرفوعا: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)[٥٧]، فنهى عن الحلف في الإسلام وأمر بالوفاء بأحلاف الجاهلية.

والمقصود بقوله (لا حلف في الإسلام) أي الحلف الذي يتضمن محظوراً، فقد سأل عاصم الأحول أنس بن مالك فقال له: "أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ

حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ)، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي"[٥٨].

فهذه النصوص واضحة في وجوب الوفاء بأحلاف الجاهلية المبنية على العدل؛ لأن الإسلام يحث على ذلك ويؤيده، فيستفاد منه جواز ابتداء الحلف معهم إذا كان فيه مصلحة للمسلمين و(هيئة الأمم المتحدة) منظمة دولية قصد بها في الأصل –حسبما يظهر من مقاصدها المعلنة في ميثاقها– اتفاق أعضائها على الأخذ على يد الظالم، وتجنب الحروب وإشاعة السلم في العالم، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وهي مبادئ يقرها الإسلام في الجملة، ويؤيدها.

ولا ينكر أن في قرارات هيئة الأمم بعض الفقرات التي تتضمنها مقاصدها ما لا يجوز شرعا، ولكنها ليست ملزمة، فللدولة حق الرفض مع التبرير بما يوافق دينها ومعتقداتها، كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية والعربية، فإنها على الرغم من انضمامها لهذه الهيئة إلا أنها لم تقم بتنفيذ كافة قوانين هذه المنظمة.

فإذا علمنا ذلك صار معلوماً لدينا جميعاً أن قضية الانضمام لهيئة الأمم المتحدة بمثابة ما يعود على المسلمين بالمصالح، ورفض ما يخالف الدين، وكان هذا الانضمام بمثابة هدنة أو تصالح أو تحالف أو عهود لا تمس الدين، وهذه مسؤولية ولاة الأمر.

قال شيخ الإسلام: "فإن بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم؛ فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف... فأما إذا كان القول على الشريعة التي بعث الله بها رسوله في دينهم ودنياهم فإن ذلك يغنيهم عن التحالف إلا عليها، فعليها يكون تحالفهم وتعاقدهم وتعاونهم وتناصرهم... لكن هذا إنما كان ظاهراً في أيام الخلفاء الراشدين، وبعدهم كثرت العقود الموافقة للشريعة تارة والمخالفة لها أخرى، فلا جرم أن الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)"[٥٩].

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى كتابة هذا البحث الوجيز في هذا الموضوع المهم، وحاولت جاهداً أن أعرض فيه أهم الشبهات التي تتمسك بها الطوائف الغالية في التكفير في هذا العصر مع نقضها بإيجاز واختصار إذ المساحة المحددة للبحث لا تسمح لأكثر من هذا، وإلا فإن كل شبهة من هذه الشبهات تحتاج إلى مصنف كامل، واللبيب تكفيه الإشارة. وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١. قضية الغلو في التكفير من أخطر القضايا التي شغلت الأمة قديماً وحديثاً.
٢. الغلو المعاصر في التكفير ما هو إلا امتداد لفكر الخوارج الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم غاية التحذير لما فيه من ضرر عظيم على الأمة.
٣. التكفير حكم شرعي ومرده إلى كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي الخوض فيه بالأهواء والعقول. ويجب فيه الرجوع إلى أهل العلم العدول الراسخين في العلم.
٤. أهل السنة والجماعة وضعوا للتكفير ضوابط وشروطاً وموانع، إغفال هذه الأمور هو الذي أوقع هؤلاء غلاة التكفير فيما وقعوا فيه من فتنة وإفساد.
٥. معظم الشبهات التي يتمسك بها غلاة التكفير في هذا العصر هي شبهات واهية أجاب عنها أهل العلم قديما وحديثا، والذي أوقعهم فيه هو بعدهم عن أهل العلم الراسخين.
٦.

قائمة المراجع:

١. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي.
١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٤. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان. الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٥. التكفير وضوابطه، للدكتور: منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.
٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
٧. جامع البيان للإمام الطبري نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨. الجامع الكبير- سنن الترمذي للإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨ م.
٩. الجامع الكبير- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١١. خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت المؤلف: جماعة من العلماء، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات
١٢. درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.
١٣. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى.
١٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة العاشرة.
١٥. الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، نشر: دار الوطن الرياض.
١٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، نشر: دار الفيحاء: عمان الطبعة الثانية.
١٧. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة.
٢٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: دارالمعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢١. فتح القدير للإمام الشوكاني. نشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٢. في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق- بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢هـ.
٢٣. قاعدة في المحبة لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة،مصر.
٢٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٢٥. كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٢٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
٢٩. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٣٠. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٣١. منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى نشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٣٢. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي.
٣٣. نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف.
٣٤. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني.
٣٥. الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف للدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

---

(١) القاموس المحيط، مادة: كفر، والمعجم الوسيط، ص٧٩١.

(٢) انظر: التكفير وضوابطه، للدكتور: منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص١٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/١.

(٤) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي رحمه الله، ص١٩١.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٥٢/٢، والقاموس المحيط، مادة غلو.

(٦) رواه أحمد في المسند كما في الفتح الرباني، ١٢/ ١٦٩، كتاب الحج والعمرة باب سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها، ورواه النسائي كتاب المناسك باب قدر حصى القذف، وكذا ابن ماجة في باب التقاط الحصى، ورواه الحاكم في مستدركه، ١/ ٤٦٦ وقال:

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه عليه.

(٧) أخرجه مسلم، حديث رقم (٦٠)، وأخرجه البخاري عن ابن عمر من طريق آخر، وأخرجه من حديث أبي هريرة، وكلاهما في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، حديث (٦١٠٤) و(٦١٠٥).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٤/١٧.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٤٦٦/١٠.

(١٠) انظر: خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت، المؤلف: جماعة من العلماء الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(١١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (١٢٨).

(١٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، نشر: دار الفيحاء: عمان، الطبعة الثانية،٢/ ٢٨٢.

(١٣) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١/ ٢٤٢.

(١٤) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(١٥) فتح القدير للإمام الشوكاني، نشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى،٥٧٩/١.

(١٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦.

(١٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي، ٢١/١٧.

(١٨) فالتجريم هنا للفعل بغض النظر عن الفاعل، وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفاؤه لشروط وصفه بكونه مكفراً.

(١٩) وهو ما يعرف بتجريم الفاعل، وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل، والنظر في حال الفاعل.

(٢٠) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥، وإنما نقلت عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأن كثيراً من هؤلاء الغلاة يدعون أنهم يتبعون شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو بريء منهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

(٢١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة العاشرة، ٤٣٦/٢.

(٢٢) انظر في هذا: ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية لأبي العلا الراشد، التكفير وضوابطه للسقار، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن وهف القحطاني، ونواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي.

(٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦٥/٣٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي، ٢٠٩/١، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، ص٥٢.

(٢٤) في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ،١٠٥٧/٢، قلت: مثل هذه العبارات المجملة بغض النظر عن نية قائلها تستفيد منها الجماعات الغالية في تكفير المجتمعات المسلمة بالجملة لكونها رضيت الحكم بغير ما أنزل الله ولم تنازع الحكام في ما هم فيه من حكم بغير ما أنزل الله.

(٢٥) التكفير وضوابطه المؤلف: منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص١٠٣.

(٢٦) الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، نشر: درا الوطن الرياض، ص٢٧.

(٢٧) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ،٩٤/٤.

(٢٨) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ٤٧٠/٤

(٢٩) جامع البيان للإمام الطبري، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٣٥٧/١٠.

(٣٠) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣١٣/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

(٣١) الجامع الكبير – سنن الترمذي للإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت، ١٩٩٨م، ٣١٨/٤.

(٣٢) جامع البيان للطبري، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،٣٥٨/١٠.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ٦/ ١٩٧.

(٣٤) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣١/٥.

(٣٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة،٣٤٦/١.

(٣٦) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٨.

(٣٧) عن بُسر بن سعيد عن عُبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية هاجت وهو مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا :لا حُكم إلا لله، فقال عليّ: "كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً وأشار إلى خلق من أبغض خلق الله إليه، فيهم أسوَد، إحدى يديه طبْيُ شاة أو حَلمَةُ ثدي"، قال عبيد الله: "وأنا حاضرٌ ذلك من أمورهم، وقول عليّ فيهم". قال الألباني رحمه الله: الحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه مسلم والنسائي، انظر: ظلال الجنة ٤٥٣/٢.

(٣٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، نشر: دار الفيحاء: عمان، الطبعة الثانية، ٦٠٣/٢.

(٣٩) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ٣٦٨/٢.

(٤٠) رواه أبو داود برقم ٢٦٤٥، والترمذي برقم ١٦٠٤.

(٤١) كما في إرواء الغليل للألباني، ٣٠/٥.

(٤٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩١/١-٩٢.

(٤٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة: ولي، ١٤١/٦.

(٤٤) المرجع نفسه مادة: برأ ٢٣٦/١.

(٤٥) انظر: الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف للدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ص٩٠.

(٤٦) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس برقم ٣٠٠٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة برقم ٢٤٩٤.

(٤٧) انظر: شرح حديث جبريل عليه السلام في الإيمان الأوسط، ٤٠٢- ٤٠٣، ومجموع الفتاوى،٥٢٢/٧-٥٢٣.

(٤٨) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص١٧.

(٤٩) انظر: الرسائل والمسائل النجدية ٩/٣-١٠، وانظر الدرر السنية ٤٧٤/١.

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد برقم ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، والترمذي وحسنه رقم ١٧١٤، ٣٠٨٤، والحاكم وصححه، ٣/ ٢١-٢٢، وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه، لكنه كان عالماً بحديثه؛ لذلك جرى المحدثون على قبول حديثه عن أبيه، ما لم يأت بخبر منكر، وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل، ١/ ٢٩٨ نقلاً عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة. وهذا ما يفسر تحسين الترمذي لحديثه هذا، مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/١٨.

(٥٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى،٥٥٨/١.

(٥٣) الانضمام للمعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية من القضايا التي حاولت جماعات التكفير والغلو والإرهاب استغلالها، وإثارة الشباب ضد الدول والحكومات الإسلامية، تحت دعاوى أنها لا تحكم بشرع الله، لأن الانضمام إلى هذه المنظمات يعد من أنواع الموالاة للكفار، بل إنها صارت من أشهر المسائل التي تكفر بها جماعات التكفير الدول، خاصة الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما نجده في فتاوى مشايخ ورموز التكفير أو في كتبهم ومذكراتهم التي يتداولونها.

(٥٤) انظر مقالا بعنوان: هل تكفر الدولة المسلمة بانضمامها لهيئة الأمم المتحدة على هذا الموقع في الشبكة العنكبوتية: http://www.alrbanyon.com/vb/showthread.php?p=٢٤١٢٣

(٥٥) متفق عليه؛ البخاري في كتاب البيوع باب البيع والشراء مع البيع والشراء مع النساء برقم ٢١٥٥، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤.

(٥٦) رواه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الحلف، برقم١٥٨٥، وقال حسن صحيح.

(٥٧) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم برقم ٢٥٢٩.

(٥٨) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} برقم ٢٢٩٤.

(٥٩) قاعدة في المحبة لابن تيمية، ص١٢١-١٢٩، والحديث تقدم تخريجه.

أثر الخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية في شبهات التكفير.. الأسباب والعلاج

أ.د. عدنان علي الفرّاجي *

* أُستاذ مادة العقيدة والفِرق الإسلامية، الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية، عميد كلية التربية/ الجامعة العراقية –سابقاً–.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين "مُحَمّد"، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أتقدم بهذا البحث الموسوم (أثر الخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية في شبهات التكفير –الأسباب والعلاج–) إلى المؤتمر الدولي الثاني الذي تقيمه دائرة الإفتاء العام – الأردن، للمدة من ١٧–١٨مايو ٢٠١٦.

هدف البحث: يهدف البحث إلى الوقوف على أثر الخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية في إلقاء شبهات التكفير بعضها على البعض الآخر، وبيان أهم هذه الشبهات، والرد عليها ومناقشتها، وبيان أهم أسبابها ودوافعها هذه المسألة والردّ عليها، وما هي المعالجات التي يمكن الوصول إليها للتخلص من شبهات التكفير والتطرف والعنف في عصرنا الحاضر.

أهمية البحث:

الخلاف العقائدي وقع في تاريخنا الإسلامي ومنذ وقت مبكر، وهي مسألة ليست بالهيّنة، لأن هذا الخلاف جرّ إلى تكفير المُخالف، وترتب على ذلك إزهاق الأرواح، واستباحة الأعراض والأموال، لذا تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على خطورة هذه المسألة وتأثيرها على واقع الأمة داخلياً وخارجياً، والردّ على من يتبناها.

فرضية البحث:

تُعاني الشعوب والمجتمعات العربية والإسلامية من آثار سلبية وخطيرة سببتها ظاهرة التكفير التي أفضت إلى التطرف والعنف، وضياع السلم المجتمعي الداخلي، ونتج عنها تكالب الأمم والدول عليها، متخذةً من هذه الظاهرة وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية، واستباحة سيادتها، ونهب ثرواتها، وتدمير بُنيتها التحتية، فلعل هذا البحث يُسهم في معالجة جانب من هذه الإشكالية.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على جمع النصوص والمرويات المتعلقة بشبهات التكفير بين الفرق الإسلامية وتحليلها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، ودحض ما يخالف هذه الشريعة السمحاء بالحجة والدليل القاطع .

خطة البحث ونطاقه:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في هذه المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث وتحديد مفاهيمها، كونها مدخل البحث.

والمبحث الثاني: جاء في مطلبين؛ الأول: تحدثنا فيه عن شبهات دعاة التكفير والتطرف والعنف، والردّ عليها ومناقشتها، والثاني: في دوافع وأسباب التكفير والعنف لدى بعض الفرق الإسلامية.

وأما المبحث الثالث: فقد خُصص لذكر الحلول والمعالجات الممكنة لتجنب ظاهرة التكفير والتطرف والعنف.

وقد آثرنا أن تكون الهوامش مختصرةً في صفحات البحث، وتفصيل المصادر والمراجع في القائمة الأخيرة،

حرصاً على عدم تكرار تفاصيلها، ولكي نلتزم بالعدد المقرر من صفحات البحث قدر المستطاع.

وفي الخاتمة: بيان أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات.

نتمنى أن يكون بحثنا مناسباً للهدف الذي عُقد المؤتمر من أجله، داعين الله تعالى بالتوفيق والسؤدد للقائمين عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوّل: في تعريف المصطلحات وتحديد المفاهيم

سنقف في هذا المبحث على أهم معاني المفردات التي تُعد مفاتيح البحث، ويساعدنا تحديد مفهومها على تحديد أُطره العامة.

أولاً: الأثر:

أ. الأثر لغةً:–الأَثْرُ بالتحريك: ما بقي من رسْم الشيء.. والتأثير: إبقاء الاثر في الشيءِ[١]. والأَثر: بقيةُ الشَّيء، والجمع آثارٌ وأُثور،.. وأَثَّرَ في الشَّيءِ: تركَ فيه أَثراً..[٢].

ب. الأثر اصطلاحاً: الأثر في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي فهو يعني " حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة"[٣]. فالأثر إذن بقية الشيء ونتيجته.

ثانياً: الخلافات العقائدية:

١. الخلافات:

أ. الخلاف في اللغة: الخلاف هو الشيء وضدّه، قال الأزهري: يُقَال لكلِّ شَيْئَيْنِ اختلَفَا: هما خِلْفَانِ وخِلْفَتَانِ. وَيُقَال: لَهُ ابْنَانِ خِلْفَانِ،.. إذا كَانَ أَحدهمَا طَويلا وَالْآخر قَصِيرا، أَو كان أَحدهما أَبيضَ والآخرُ أَسْودَ[٤].

ب. والخلاف اصطلاحاً: اخْتلف: ضد اتّفق، وَالْخلاف بِمَعْنى الْمُخَالفَة أَعم من الضِّدّ، لِأَن كل ضدين مُخْتَلِفَانِ[٥]. وذكر الجرجاني[٦] أن الخلاف "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل. فالخلاف إذن: مضادّة واختلاف ومنازعة.

٢. العقائد:

أ. العقيدة في اللغة: من العقد "عقده يعقده عقداً، والعقد نقيض الحلِّ، واعتقد الشيء: صَلُبَ واشتدَّ، وتعقد الإخاء: استحكم"[٧]، و"العقيدةُ ما يدينُ الإنسانُ به،.. وله عقيدةٌ حسَنةٌ: سالمةٌ من الشَّكِّ"[٨]، وجمع العقيدة عقائد.

ب. العقيدة اصطلاحاً: ذكر العلماء تعاريف عدّة للعقيدة، فعُرِفّت بأنها: "الأمور التي يجب أن يُصدّق بها قلبك، وتطمئنَّ إليها نفسك، وتكون يقيناً عندك، لا يمازجه ريب، ولا يخالطه شك"[٩]، كما عُرفت العقيدة بأنها: "مجموعة من قضايا الحق البدهية المسلَّمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره جزماً بصحتها، قاطعاً بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً"[١٠].

ثالثاً: الفِرق:

أ. الفرق لغة: الفَرْق (بفتح الفاء): بمعنى "التفريق بين الشَّيئينِ حتَّى ينفرق" و" فريقة الغنم، أَن تَنْفرق منها قطعةٌ أَو شاةٌ أَو شاتان أَو ثلاث شياه فتذهب عن جماعة الغنم تحت اللَّيل"، الفِرْق (بكسر الفاء): "طائفةٌ من النَّاس"[١١].

ب. الفِرَق اصطلاحاً لا تختلف عن معناها اللغوي، فهي تدل على التفرق والتشتت...؛ وعند جمع لفظتي (الفرق، الإسلامية) يدل المصطلح المركب على الطوائف والجماعات التي تنتسب للإسلام.

رابعاً: شبهات التكفير:

١. الشبهات:

أ. لغة: المُشْبهات من الأُمور: المُشكلات، وتقول: شَبَّهتَ عليّ يا فلان:إذا خلَّط عليك، واشتبه

الأَمر: إذا اختلط... وتقول: إنِّي لفي شُبهةٍ منه... وجمع الشُّبهة: شُبَه"[١٢].

ب. في الاصطلاح: الشبهة: الظن المشتبه بالعلم... وقال بعضهم الشبهة: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب. وهو: الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة، ما لم يتيقن حله ولا حرمته[١٣].

٢. التكفير:

أ. الْكفر لغةً: نقِيض الْإِيمَان.. وَيكون الْكفْر أَيْضا بِمَعْنى البراءَة.. والتكفير: أن يُكَفِّرُ الناسَ كَمَا تفعل الخوارجُ إذا استعرضوا الناسَ فيكفِّروهم... وَيُقال: كافَرني فلانٌ حقي إذا جحده حقَّه[١٤].

ب. التكفير اصطلاحاً: "التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر"[١٥]. و"مختار جُمْهُور أهل السّنة من الْفُقَهَاء والمتكلمين عدم إكفار أهل الْقبْلَة...لاعتقادهم أَن مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ هُوَ الدّين الْحق وتمسكهم فِي ذَلِك بِنَوْع دَلِيل من الْكتاب وَالسّنة وتأويله على وفْق هواهم"[١٦]. بعد هذه التعاريف وتحديد المفاهيم يتبين لنا أن الغاية من البحث هي الوقوف على نتائج تضادّ واختلاف العقائد التي تدين بها الجماعات والفرق الإسلامية بسبب شبهات ظنية غير مقطوع بحلها أو حرمتها لإخراج بعضهم البعض من الإسلام إلى الكفر.

المبحث الثاني: شبهات دعاة التكفير والعنف والتطرف ومناقشتها وبيان دوافعها

تمهيد: كان الناس في ظلمات الجاهلية فجاء الله تعالى بالإسلام هداية ورحمة للعالمين، قال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦]، فتوحدّ الناس بعد شتات، وتجمعوا بعد فرقة، وكل ذلك في عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وهذه نعمة عظيمة لم تشهدها الأمة في تاريخها، أشار الله تعالى إليها بقوله: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

وطيلة عهد الرسالة لم يكن ثمة خلاف عقائدي بين المسلمين، فالناس آنذاك إما مسلم أو مشرك أو (منافق) مسلم في الظاهر، وقد تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام مع غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة بأمر الله تعالى القائل: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

وبعد وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دخلت الأمة في مرحلة جديدة هي عصر الخلافة الراشدة، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين قد أعطى الأولوية لجمع الكلمة بالقضاء على حركات المرتدين داخل الجزيرة العربية، ثم توجيه جهد الأمة إلى نشر الإسلام في العراق والشام وغيرها، واستمر هذا الجهد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشطرٍ من خلافة عثمان رضي الله عنهما، فتم فتح العراق والشام ومصر وتوجهت جيوش الفاتحين إلى المشرق والمغرب، فكان الأمر مستقراً – إلى حدٍ كبير– لم تكن هناك فتن أو خلافات.

ولكن ! في نهاية خلافة عثمان رضي الله عنه ظهرت فتنة الغوغاء والسبأية، حتى إذا كانت خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقع الخلاف الذي أدى إلى انشقاق الصف الداخلي الإسلامي وبداية نشأة الفِرق، فبرز الخوارج الذين أول من صرّحوا بالتكفير واستخدموا العنف. ثم تبعتهم فرقٌ أخرى ألقت شبهات التكفير بعضها على البعض الآخر.

وهنا لابد من بيان شبهات دعاة التكفير، والرد عليها، ومناقشتها مناقشة علمية أصيلة، ليتميز الحق من الباطل، وسنقف على ما نراه مهماً منها، وكالآتي:

المطلب الأول: شبهات دعاة التكفير والعنف والتطرف ومناقشتها

تعددت شبهات التكفيريين من الفِرق التي تنسب نفسها للإسلام، في تكفير أئمة وخلفاء المسلمين وحكامهم، وتكفير المجتمعات الإسلامية، والتكفير بالذنب والحكم على صاحبه بالنار، واستحلال دماء المسلمين وحرماتهم، وتبنى هؤلاء إما تأويل نصوص معينة تتعلق بالحكم، أو مواقف اجتهادية خاطئة، وسنقف عليها في الآتي:

أولاً: شبهة تكفير أئمة المسلمين وحكّامهم لاجتهادهم في الحكم: وهذه من أكثر شُبه دعاة التكفير والتطرف، ومن ذلك ما فعله الخوارج في عهد خليفةِ المسلمين وإمامهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين رضي بالتحكيم فرفعوا بوجهه شعارهم المعروف (لا حكم إلا لله)، واتهموه بالكفر(حاشاه الله) لهذا السبب بقولهم له:"...فإن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة، نظرنا فِيمَا بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ"[١٧].

* نحن نستشهد بهذا الدليل لأن ما سواه عندهم أهون منه، وقد ردّ عليهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: "أَمَّا أَنْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِي بِالضَّلالَةِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ارْتَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، أَوْ ضَلَلْتُ مُنْذُ اهْتَدَيْتُ، بَلْ بِنَا هَدَاكُمُ اللَّهُ مِنَ الضَّلالَةِ، وَاسْتَنْقَذَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَعَصَمَكُمْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَإِنَّمَا حَكَّمْتُ الْحَكَمَيْنِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ، فَإِنْ حَكَمَا بِكِتَابِ اللَّهِ كُنْتُ أَوْلَى بِالأَمْرِ مِنْ حُكْمِهِمَا، وَإِنْ حَكَمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يكن لهما عليّ وعليكم حُكْمٌ"[١٨]، وأما عن قولهم: "لا حكم إلا لله" فقد ردّ عليهم بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل"[١٩]. وتتابعت ردّود عديد العلماء على شبهتهم هذه على مرّ العصور، نختار منها ما قاله أبو الحسين المَلَطي رحمه الله: "يُقال لهم من أين قُلتم: "لا حكم إِلَّا لله" وقد حكّم الله النَاس في كتابه في غير موضع، قَال عز وجل في جزاء الصّيد: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [النساء: ١٢٨]، وقال: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]، يعني الزَوج والزَوجة، وقال: {وَلَو ردُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أولي الْأَمرِ مِنْهُم لَعلمهُ الَّذين يَستَنبطونَه مِنْهُم وَلَوْلَا فضلُ اللهِ عَلَيْكُم وَرَحمتُه لَا تبعتُم الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلا} [النساء: ٨٣]، فهذا محكم القرآن قد جعل أحكاماً كثيرَة إِلى العلماء وإِلى الأُمراء من النَّاس ينظرُون فيه ممّا لم ينزل بيانه من عند الله، فَكيف قُلتم "لَا حكم إِلَّا لله" فإن أَبوا هذَا الشَّرح ومحكم الكتاب ظهر جهلهم، وإن قَالوا بِهِ تركُوا قولهم ورجعُوا إِلى الحق"[٢٠]. وقد دأب دعاة التكفير والتطرف على تكفير سائر الخلفاء والحكام ومقاتلتهم، في العصور اللاحقة (الأموية، والعباسية...).

ثانياً: اتّهام الحكّام بالكفر بدعوى عدم تطبيق الشريعة: تشبث دعاة التكفير في دعواهم هذه ببعض النصوص القرآنية أو الحديثية، مثال ذلك استدلالهم بالآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤].

* أخطأ دعاة التكفير من الخوارج وغيرهم قديماً وحديثاً بتأويل هذا النص، وممن ردّ خطأهم هذا الصحابي الجليل عبدُالله بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ"[٢١]، قال الذهبي: صحيح.

ومن الصحابة الذين ردّوا خطأ هذا التأويل أيضاً حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ففي تفسير ابن أبي حاتم: "قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيل"[٢٢]. فتفسير هذه الآية يشير إلى أنها لا تعني المسلمين.

وممن أوضح خطأهم الإمام سعيدُ بنُ جُبير رحمه الله إذ يقول: "مِمَّا يَتَّبِعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] وَيَقْرِنُونَ مَعَهَا: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: ١] فإذا رأَوا الإمامَ يحكمُ بغيرِ الحقِّ قالوا: قد كَفَرَ، ومن كَفَرَ عَدَلَ بِربِّهِ ومن عَدَلَ بربِّهِ فقد أَشرك فهذه الأُمة مُشركُونَ فيخرُجونَ فيقتُلُونَ ما رأَيتُ، لانَّهم يتأَوَّلونَ هذه الآيةَ"[٢٣].

ومن أئمة المسلمين الذين ردّوا خطأ هذا التأويل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد سُئل عن الكفر المذكور عن الآية أعلاه: ما هذا الكفر؟ فقال: "كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ؛ فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ"[٢٤].

ثالثاً: عدم اعترافهم بشرعية حكم خلفاء وولاة أمور المسلمين: ومن المواقف الخاطئة لدعاة التكفير والعنف بل ومقاتلتهم، وأخضعوا هذا الأمر لأهوائهم، فمن ذلك ما ذكره عنهم الشهرستاني: "كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه"[٢٥]. فكل حاكم (عدا حاكمهم)، يُعدّ خارجاً ويجب قتاله.

* ورأيهم هذا مردود لأنهم هم من خرج على الحكام الشرعيين من أئمة المسلمين وخلفائهم وامرائهم، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...} [النساء: ١٥٩].

وفي الهدي النبوي نهيٌ عَنِ الخروج على أئمةِ المسلمين وحكامِهم القائمين بأمر هذا الدين، فعنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[٢٦]. وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) والأدلة على ذلك كثيرة.

ودعاة الفتن والتكفير فضلاً عن خروجهم على سلطان المسلمين، فقد خالفوا الشرع في نصب حكامٍ لهم على أهوائهم[٢٧]، فمثال ذلك: في العصر الأموي أقام الخوارج كياناً لهم في أجزاء من العراق والمشرق مستغلين الظرف الذي مرت به الدولة ما بين ٦٥-٧٥هجرية، ولكنهم سرعان ما اختلفوا وتقاتلوا فيما بينهم، كما حدث بين قادتهم: قطَري بن الفَجاءة وعبد ربه الكبير، وقد أسهم ذلك في سرعة القضاء عليهم على يد المهلب بن أبي صفرة رحمه الله، وثمة كيانات تكفيرية قامت في المشرق والمغرب العربي الإسلامي... كلها ذابت وذهب أثرها لأنها تبنت في مناهجها الفكر التكفيري والتطرف وحب الانتقام وعدم استيعاب الآخر[٢٨].

رابعاً: شبهة تكفير المجتمع: ومن جهلهم بالدين أنهم يكفرّون أبناء المجتمع المسلم بكافة طوائفه، ومما يؤكد شبهتهم هذه أن عبدَالله بنَ عمر رضي الله عنهما: "كانَ يَراهُم شرارَ خلق اللَّهِ، وقال: "إِنَّهمُ انطلقُوا إِلَى آياتٍ نزلت في الكُفَّارِ، فجعلوها على المؤْمنين"[٢٩].

وقال نافع: "إِنَّ ابنَ عُمر كان إِذا سُئِلَ عن الحَرُورية؟ قال: يُكفِّرُون المسلمين، ويستحلُّونَ دماءَهُم وأَموالَهُم، وينكِحُونَ النِّساءَ في عِددهنَّ، وتَأْتيهمُ المرأَةُ فينكِحُها

الرَّجلُ منهم ولها زوجٌ، فلا أَعلمُ أَحدًا أَحقَّ بالقتالِ منهم"[٣٠].

* لا شك أن هذا التكفير العام للمجتمع من أفضع عقائدهم الباطلة، يقول شيخ الإسلام: "وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ تَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ غَيْرَهَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ... فَكَوْنُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تُكَفِّرُ الْأُخْرَى وَلَا تُكَفِّرُ طَائِفَتَهَا هُوَ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام:١٥٩][٣١].

ومن سوء جهلهم أنهم عدّو بلاد المسلمين دار حرب وكفر وردّة رغم أن شعائر الدين تقام فيها، فإذا كان الآذان "به تصيرُ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَام"[٣٢]، فما بالك إذا كان الناس يقيمون جميع الشعائر وهم يكفّروهم ؛ فتأمل!

ومن خلال دراستي وتتبعي لأحوال هذه الفرق وجدت الطموح السياسي لدى رؤوسهم ودعاتهم هو السبب الأكبر في تكفير المسلمين ومحاربتهم واستحلال حرماتهم.

خامساً: شبهة التكفير بالذنب والحكم على المخالف بالشرك والردّة والخلود في النار

تبنى دعاة التكفير (قديماً وحديثاً) هذا الرأي، وقالوا: "إن أَصْحَاب الذُّنُوب مشركون"[٣٣]، و"من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفرَ كُفْرَ ملّة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائرِ الكفار"[٣٤]، يقول السفاريني في وصف شبهتهم هذه: "طريق الخوارج أن من ارتكب كبيرة من الذنوب بل والصغيرة، لأن عندهم كل ذنبٍ كبيرةً نظراً لعظمةِ من عصى، وكل كبيرةٍ كُفر يُخرج من الإيمان ويُدخل الكفر، ويُخلّد في النار،...وطريقُ المُعتزلةِ أَنَّه يخرجُ من الإيمانِ ولا يدخلُ في الكُفرِ، فهو في منزلةٍ بينَ الكُفرِ والإيمانِ، ومن أُصولِ المُعتزلةِ إثباتُ المنزلةِ بينَ المنزلتين، ومع ذلك هو خالدٌ مُخلَّدٌ في النَّارِ،..هذا كُلُّه عندَ الطَّائفتين إذا لم يتوبوا قبلَ مُعاينة الموت"[٣٥].

* لقد نتج هذا الحكم عن جهل دعاة التكفير في الدين، ومخالفتهم نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف العقدية، فهم لا يفرقون بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، فالأخير لا يُخرج من الملّة، وقد وردت بذلك آيات قرآنية منها:

١. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨] فنلاحظ هنا أن القاتلَ لأخيه المُسلم سماه القرآنُ الكريم أخاً للمقتول.

٢. وأن الطائفتين المقتَتِلَتينِ في عِداد أهل الإيمان، قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

٣. ووردت أحاديث نبوية صريحة ذكرت الكفر وقُصد فيها الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملّة، كقوله صلى الله عليه وسلم عن الاقتتال بين المسلمين: (لا ترجِعُوا بعدي كُفَّاراً، يضرِبُ بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ)[٣٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ)[٣٧]، وأن الحلف بغير الله تعالى كفر، ففي الحديث أن عبدالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)[٣٨].

وقد علّق عليه الترمذي بقوله: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفُسِّرَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ "[٣٩].

أما الحكم على المسلم بالكفر فهذا من أشدّ ما حذّر منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[٤٠].

ومن وجوه تحذير رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التكفير أَنَّه قَالَ: (...وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)(٤١).

وأما الذنب فهو لا يخرج صاحبه من الإيمان، حتى الحديث الذي يحتجون به بخصوص انتفاء الإيمان عن الزاني والسارق محجوج بالحديث الذي رواه أبو ذرّ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)(٤٢).

ومن الصحابة الذين أنكروا إطلاق لفظ الكفر أو الشرك على المسلمين، الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنه فقد سأله رجل: "هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً؟ قال: لا"(٤٣). فهل بعد هذه النصوص من حجة لدعاة التكفير والتطرف؟

وقد أجمع علماء الأصول على عدم تكفير أهل القبلة، قال ابن أبي العزّ: "وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ"(٤٤). كما لا يكفرون المعيّن، ولا يقولون بخلوده في النار إذ "مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ"(٤٥).

سادساً: شبهتهم في استحلال دماء وحرمات المسلمين لخطأ في تأويل النصوص الشرعية: دعاة التكفير من الفرق المنحرفة وضعوا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في غير مواضعها وأوّلوها حسب أهوائهم ليبرّروا أعمالهم، ويحتجون بها للبغي على المسلمين ويحاربوا عموم الأمة، فأما آيات القرآن الكريم المتعلقة بالكفر والشرك فقد أنزلوها على مخالفيهم من المسلمين وهي كثيرة جداً (لا مجال لذكرها)، وأما الأحاديث النبوية التي تشدقوا بها وأخطأوا في تأويلها، فمنها:

١. ما روي عَنْ ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم: (استقيمُوا لقريشٍ ما استقامُوا لكم، فإن لم يفعلوا فضعُوا سُيُوفَكُم على أَعناقِكُم، فأَبِيدُوا خضراءَهُم)(٤٦).

٢. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)(٤٧).

٣. والحديث النبوي الذي رواه أَبُو الزُبيرِ أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتلونَ على الحقِّ ظاهرينَ إلى يومِ القيامة)(٤٨).

* لقد نهى الله تعالى عن قتل النفس، وتوعّد من يفعل ذلك بأشد أنواع الوعيد، وثمة آيات قرآنية كثيرة في ذلك، نختار منها:

١. قوله تعالى في النهي عن القتل: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

٢. وتوعّد الله هؤلاء القتلة بالنار والغضب واللعن والعذاب فقال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

٣. وبيّن الله تعالى أن هذا العمل من الفساد في الأرض، وحكَمَ عليه بحدّ الحَرابة، فقال سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

ومن الأحاديث النبوية في حُرمة النفس، والنهي عن القتل والإفساد في الأرض:

١. أن أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كانا يذكران عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولَه: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّار)[٤٩].

٢. وفي النهي عن قتل غير المسلم، ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٥٠].

٣. ولعظيم جُرم قتل المسلم، جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[٥١].

٤. ومن الهدي النبوي في حرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين بعضهم على بعض ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[٥٢].

فأين من يُلقي بالتكفير على الآخر من هذا التوجيه القرآني والهدي النبوي ؟.

وللأسف فإن تاريخ التكفيريين ملطخ بالدماء، فالخوارج اشتهروا بقتال المخالفين لهم، وتسببوا في الحروب بينهم وبين المسلمين سنين طوال قُتل فيها ما لا يُحصى من البشر[٥٣]، والقرامطة الباطنية، ارتكبوا أعمالاً وحشية في استباحة الدماء والأموال والحرمات، فقد ذكر عبد القاهر البغدادي أن أحد قادتهم "قتلَ أكثرَ الحجيج وسبى الحرم والذراري... وفى سنة سبع عشرَة وثلثمائة دخل مَكَّة وَقتل من وجده في الطّواف، وَقيل إنه قتل بهَا ثَلَاثَة آلَاف، وَأخرج مِنْهَا سَبْعمِائة بكر، واقتلع الْحجر الأسود وَحمله الى الْبَحْرين"[٥٤]، فأي وحشية هذه؟ وأي مروق من الدين هذا؟ لكن هذا واقع ما يفعله دعاة التكفير والعنف في دماء المسلمين وحرماتهم ومقدساتهم وإن اختلفت مسمياتهم إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: أهم أسباب ودوافع دعاة التكفير والتطرف والعنف

يمكننا القول أن ثمة أسباب ودوافع جعلت دعاة العنف والتطرف ينحرفون بعقائدهم، ويحكمون على الدول والشعوب بالكفر والردّة، ويبيحون قتلهم واستحلال حرماتهم، نوجزها بالآتي:

أولاً: حداثة السن والسفه في الرأي: فدعاة التكفير والتطرف والعنف في غالبهم شباب تدفعهم العاطفة، ولقد شَخصّهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم في أحاديثه الصحيحة، فمن ذلك ما رواه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يأْتي في آخرِ الزَّمانِ قومٌ، حُدثاءُ الأَسنانِ، سُفهاءُ الأَحلامِ، يقولون من خيرِ قول البريَّة، يمرُقُون من الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة..)[٥٥].

ثانياً: اتباع الهوى: من يدرس شبهات دعاة التكفير يجدها على جانب من التهوّر والانجرار وراء العواطف، بل والحماس في غير موضعه. وقد وصفهم الشاطبي من الأقدَمين بقوله: "إنَّهم مُتَّبعونَ للهوى، ولما تشابه من الكتابِ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويله"[٥٦]. ومن المحدَثين من وصفهم بقوله: "أَتْباع الهوى، وجعْل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً مسلطاً على رقابهم...، وهو فرع عن الجهل ودليل على رقَّة الدين"[٥٧]. وهذا الأمر ينطبق عليهم قديماً وحديثاً.

ثالثاً: اجترار أفكار وأخطاء الماضي: آفةُ الآفات، وطامةُ الطامات، أن التكفيريين يجترّون أفكارَ من سبقهم، ويسيرون على نهجهم الذي ابتليت به الأمة في صدر تاريخها، فيما عُرف بتكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير مرتكب الذنب عموماً، والحكم بخلوده في

النار[٥٨]. فالتقليد الأعمى منهج أهل التكفير وسبيلهم الذي يسيرون عليه.

رابعاً: شعور بعض شرائح المجتمع بالتهميش والإقصاء، وتعرضها للسجن والاعتقال مما ولد شعوراً بالانتقام ؛ وفي العصر الحديث ازدادت هذه الظاهرة وضوحاً في المجتمعات العربية والإسلامية، يشير أحد الباحثين لذلك بقوله: "وفي أواسط القرن الميلادي العشرين، وفي غياهب السجون عادت هذه الظاهرة من جديد، فبدأ شررها بتكفير الحكام...، ثم امتد بهم التكفير ليعم كل من يعمل في أجهزة الدولة، ومازال البلاء يطم ويعم، حتى قال قائلهم بتكفير المجتمع كله، إلا من قال بقولهم، أو انتمى إلى فكرهم، ولو لم يجاوزوا عدد أصابع اليدين"[٥٩]. فدعاة التطرف يلتقطون شواهد هذا الواقع لأغراء المزيد من الناقمين، وجرّهم إلى العنف والتكفير.

خامساً: سلبيات الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين، وقلة الاهتمام بشريحة الشباب خاصة، وشعور الكثير منهم بالإحباط نتيجة انتشار البطالة، أحد أسباب المؤدية للتطرف والعنف، فعلى سبيل المثال ذكر "تقرير لمنظمة الأمم المتحدة أن نسبة العاطلين عن العمل في العراق تقدر ب٣٠%، وهنالك مليون و٢٢٥ ألف عاطل مسجلين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية"[٦٠]، وهناك نسب مقاربة في بعض البلدان العربية وغيرها، جعل هؤلاء العاطلين – مع غياب تعليمهم، وقلة خبرتهم– لقمة سائغة لدعاة العنف والتطرف.

المبحث الثالث: في ذكر بعض الحلول الممكنة لتجنب ظاهرة التكفير وشبهاته

إن ظاهرة التكفير أفضت إلى التطرف والعنف، وجعلت الدول والمجتمعات العربية والإسلامية تُعاني من آثارها السلبية والخطيرة، والتي تسببت بدورها بضياع السلم المجتمعي الداخلي، ونتج عنها تكالب الأمم والدول عليها، متخذةً من هذه الظاهرة وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية، واستباحة سيادتها، ونهب ثرواتها، وتدمير بُنيتها التحتية، لذا فما هي الحلول والمعالجات الممكنة لهذه الظاهرة ؟

يمكننا القول أن ثمة حلول ومعالجات كثيرة نطرحها، ونرى أهمها ما يأتي:

١. التأكيد على واقعية وسماحة ووسطية الإسلام: الإسلام دين الواقعية والسماحة، دينٌ أنعم الله تعالى به على هذه الأمة بالهداية إلى الوسطية والاعتدال ؛ فكانوا بذلك أمة وسطًا كما قال تعالى: {... وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا} [البقرة: ١٤٣] فالوسطية: تعني اتباع الصراط المستقيم، والثبات عليه، والحذر من الميل إلى أحد جانبيه.

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للوسطية مثلًا محسوسًا، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا)، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ[٦١] ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: ١٥٣])، فالوسطية تضمن للمسلم البعد عن الغلو والإفراط من جهة، وعدم التفريط بأسس الدين وضرورياته ومتطلباته الشرعية من جهة أُخرى.

وهذه الوسطية ليست قضية مزاجية، بل هي ضوابط لابد للسالك لهذا الطريق أن يسير عليها، يقول ابن القيم: " الصراط المستقيم الذي وصانا بإتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، وإن قاله من قاله..."[٦٢].

٢. الحوار مع الأطراف التي تقبل به من أجل العودة إلى الطريق الصحيح: هناك أعداد كبيرة ممن غُرِّر به وانضم إلى قائمة الفرق المتطرفة والتكفيرية، ظناً منه أن

الحق معها، وهذا حصل في كل العصور وبالحوار تراجع من أذعن إلى الصواب، مثال ذلك ما حصل من محاورة الخوارج في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورجوع بعضهم والنصوص في ذلك طويلة، نختار بعض مقاطع الحوار بين الصحابي الجليل عبدالله بن عباس وبين الخوارج: "قال ابن عباس رضي الله عنه... قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وابن عمه..." وبعد أن ذكروا الأسباب قال لهم: "أرأيتكم إن قرأتُ عليكم من كتابِ الله جلّ ثناؤه وسنةِ نبيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم..." وبعد أن فنّد أقوالَهم بالأدلة" رجع منهم ألفان وخرج سائرُهم، فقاتلوا على ضلالتِهم..."[٦٣]، فرجوع بعض من يقنع بالحوار أمر جيد ولا بأس من القيام به إن صدقت النوايا، وذلك أمر ممكن.

٣. إلزام الأطراف التي تدعو إلى القتال والجهاد بالحجة والبرهان بأن دعواهم تلك لا تخضع للأهواء بل بإجماع أهل الاعتبار من علماء المسلمين، وتحت إمرة حاكم مسلم يتم الإجماع عليه (بحسب متطلبات وضرورة الحال)، وإلا وقعوا في الإثم والضلال، بدليل الحديث النبوي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)[٦٤]. يقول العلّامة محمد فؤاد عبدالباقي في شرحه للحديث: "(رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ)... من العماء (الضلالة). كالقتال في العصبية والأهواء وهي الأمر الذي لا يستبين وجهه... والعصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامى عنهم"[٦٥]. وهل هناك من أهواء وعصبيات أكثر مما يقوم به أهل التكفير؟

٤. التزام الدول المسلمة بالمناهج الفكرية والعقدية والفقهية التي سارت عليها دول الإسلام: من خلال دراساتي المتواضعة في التاريخ الإسلامي والعقائد الإسلامية ثمة أمر مهم لاحظته أقول فيه: الذي يقرأ تاريخ الدول الإسلامية القوية الفعّالة (الأموية، العباسية، العثمانية..، فضلاً عن الدويلات الاقليمية: الأيوبية، والزنكية في بلاد الشام، والسامانية والغزنوية في المشرق، والمرابطون والموحدون في بلاد المغرب.. وغيرها)، هذه الدول تبنت الاعتدال ولم تتبن التكفير والتطرف في مناهجها الفقهية والعقدية، فعاشت مكوناتها منسجمة متآلفة، وشهدت – عدا حالات محدودة – حرية في مجال الفكر والعقيدة والفقه ضمن ضوابطها المعروفة، فأنتجت حضارة شهد لها القاصي والداني. والعكس صحيح فالكيانات والدويلات التي تتبنى التكفير يأكل بعضها بعضاً، بسبب تطرفها وسرعة اختلافها فيما بين قادتها ومنظّريها، ولا يكون لها ذكر حسَن في التاريخ أو شأن في الحضارة.

لذا يقع على عاتق الدول العربية الإسلامية السير على خطا الدول المعتدلة وتبني الفكر الوسطي لما فيه مصلحتها الداخلية والخارجية.

٥. التعليم وتقويم المناهج الدراسيّة: من البَدهي أن نقول: إن التعليم بكل أشكاله من المراحل الأولى إلى الجامعية، فضلاً عن الدراسات البحثية المتخصصة، والدراسات الدينية التي تعمل بنظام الإجازة، وغيرها، مطالبة جميعاً للعمل على نشر الفكر المعتدل، والتوجيه بنبذ التطرف والتكفير.

فنحن لا نريد التعليم أو المناهج التي تذيب شخصية المسلم وتربطه بالأفكار التغريبية التي ورثتها البلاد العربية والإسلامية من عهد الاستعمار...، فيُكوِّن جيلاً مسلوباً من قيمه الأصلية الضرورية لتكوين الشخصية العربية والإسلامية المتميزة[٦٦]. وفي الوقت ذاته لا نريد المناهج التي تزرع الكراهية للآخر ضمن مجتمعه مما يولد التطرف والعنف والتكفير، فمنهاج الوسطية هو أعدل السبل التعليمية والمنهجية في غرس قيم الخير

والفضيلة ومحبة الآخر، وبالتالي المحافظة على تماسك المجتمع المسلم.

٦. يتوقف نجاح وتأثير الحلول والمعالجات على استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، فضلاً عن استخدام الشبكة العنكبوتية (النت) لنشرها في أوساط المجتمع كافة، والعمل الجاد والدؤوب على ترويج الخطاب الديني المعتدل المتمثل بمنابر المساجد، أو محاضرات التدريس، أو مواقع التواصل الحديثة أو غيرها، ولضمان ترويج الإعلام الهادف أو الخطاب المعتدل لا بد من مراعاة جملة أمور منها[٦٧]:

١. الانسجام مع الواقع والبعد عن المثالية، ومراعاة ما يستجد من حوادث ومشكلات.

٢. شمولية الإعلام والخطاب كل أطياف المجتمع دون إقصاء أو تهميش لفئة أو مكوّن مجتمعي.

٣. مراعاة الاتزان والبعد عن الانفعالية، وتجنب إصدار الأحكام السريعة ضد الآخر.

٤. تسويق الفكر الوسطي المعتدل الذي يراعي التيسير دون إفراط أو تفريط.

٥. المرونة والتعامل بحكمة مع المواقف بما يحقق المصلحة العامة... وغيرها كثير.

٧. الرد بالمثل على من يكفّر المسلمين ويستخدم أساليب القتل وسفك الدماء والعنف معهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، فإن دعاة التكفير وإن تسربلوا بلباس الدين، فإنهم أساءوا إليه بمسمياتهم وانتسابهم له، ففي حال عدم التزامهم بالتوجيه الرباني والنبوي بالكف عن المحارم والدماء، فإن الشارع أوجب القصاص منهم وإنزال أقسى العقوبات بهم، قال سبحانه وتعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

وفي جواز قتلهم وتخليص الناس من شرّهم يقول رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ: (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)[٦٨]. وهكذا فإن آخر الدواء الكي، وشرعُ الله تعالى بالمرصاد لكل من أساء لهذا الدين، وشوّه تاريخ وواقع هذه الأمة.

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع الذي يسّر الله تعالى به انجاز هذا البحث، نقف على بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نراها كالآتي:

١. إن أثرَ الخلاف العقدي واضح بيّن في واقع أُمتنا وتاريخنا كوضوح الرسم في الأشياء، وهو ناتجٌ عن التضادّ والتنازع في الأمور العقدية التي استقرت عند الفِرق والجماعات الإسلامية.

٢. لجأت الكثير من الفِرق الإسلامية إلى إلقاء شُبهة التكفير على بعضها البعض، مع أن المسألة ليست بالهيّنة، فوصل الأمر ببعضها إلى البراءة من غيرها، وإخراجه من دائرة الإسلام. مع أن حكم جمهور الفقهاء والمتكلمين يقوم على عدم إكفار أهل القبلة.

٣. إن هذه الأمة كانت في عهد نبيها صلى الله عليه وسلم موحَّدة مجتمعة، بعد أن كانت متفرّقة مُشتتّة، ولكن أهل الأهواء والشقاق ركبوا سبل التفرق والمروق من الدين، وكان الخوارج أول أولئك المارقين في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤. دلت نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وأقوال الصحابة وأئمة أهل العلم المعتبرين، على بطلان شبهات دعاة التكفير والتطرف والعنف في تكفير ولاة أمور المسلمين وأئمتهم بدعاوى مختلفة، فضلاً عن بطلان تكفيرهم للمجتمعات الإسلامية، والحكم على المسلمين بالشرك والردّة والخلود في النار، واستباحة دمائهم وحرماتهم.

٥. ثمة أسبابٌ عديدة دفعت أهل الأهواء والمارقين لإلقاء شبهة التكفير على مَن سواهم، ومنها: التنطّع والغلو في الدين. والدوافع السياسية التي استغل أصحابها الجانب العقائدي. والجهل المركب المرتبط بالهوى

وقلّة البصيرة. وحداثة السن والسفه في الرأي للقائلين بالتكفير. واجترارهم أفكار وأخطاء الماضي. وتأويلهم للنصوص على غير مقاصدها. فضلاً عن تصرفات اقتصادية وأمنيّة ألمت ببلاد المسلمين قديماً وحديثاً.

٦. ثمة حلولٌ ومعالجات يمكن أن تُطرح في هذا المجال أهمها تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) فضلاً عن شبكة (النت)، لنشر وترويج عقيدة وتعاليم الإسلام السمحاء، والتي تقوم على الواقعية والوسطية والاعتدال قولاً وعملاً. والعمل على فتح قنوات الحوار مع الآخر وإن كان مُخطئاً للعودة إلى الطريق الصحيح. والتأكيد على حرمة تكفير المسلم، وحرمة دمه وماله وعرضه، بنصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

٧. التزام الأطراف التي تدعو إلى القتال والجهاد بأن دعواهم تلك لا تخضع للأهواء، بل لإجماع أهل الاعتبار من علماء المسلمين، وتحت إمرة حاكم مسلم يتم الإجماع عليه حسب متطلبات وضرورة الحال وإلا وقعوا في الإثم والضلال.

٨. التزام الدول المسلمة بالمناهج الفكرية والعقدية والفقهية التي سارت عليها دول الإسلام، وبخاصة تلك الدول التي كان ولا يزال لها شأنها في التاريخ الإسلامي؛ فإن تبنيها للاعتدال في مجال الفكر والعقيدة والفقه جعلها في مكانة متميزة حضارياً.

٩. العمل على جعل التعليم والمناهج الدراسية ضمن خط الاعتدال، بعيداً عن التطرف والتكفير، لضمان بناء الشخصية الملتزمة بالقيم الإسلامية الهادفة.

١٠. ترويج الخطاب الديني المعتدل عن طريق منابر المساجد، ومحاضرات الدرس، ومواقع التواصل الحديثة، ليؤدي رسالته بشكل منسجم مع الواقع دون إفراط أو تفريط، يتعامل بحكمة ليحقق المصلحة العامة.

١١. الرد بالمثل على التكفيريين الذين يستحلون دماء المسلمين وحرماتهم بالشبهات، وإقامة حدّ الله عليهم كونهم (مفسدون في الأرض)، فشرع الله تعالى بالمرصاد لمن أساء لهذا الدين، وشوّه تاريخ هذه الأمة.

اللهم إنك تعلم أننا أُوذينا بشرور شبهات التكفير، وحل بنا ما هو ماثل للعيان، فإن أصبنا في قولنا وعملنا بهذا البحث أو غيره فإنما هو من توفيقك وفضلك، وإن قصّرنا بشيء من ذلك فنعتذر إليك، ونرجو من القارئ الكريم أن يعذرنا فإن الخير ما أردنا، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز – الرياض، ط١٤١٩،٣.

٢. ابن أبي العز، محمد بن عليّ بن محمد الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، الفِصل في المِلل والأهواءِ والنِحل، مكتبة الخانجي– القاهرة، بلا. ت.

٥. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد

الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.بلا. ت.

٧.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م .

٨.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بلا.ت.

٩.ابن منظور، محمد بن مكرم(ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠.أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بلا. ت.

١١.أبو عبيد، القاسم بن سلاّم (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢.الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ط١، ٢٠٠١م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤.البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، الفَرق بين الفِرق، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

١٥.البَلَاذُري، أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار و رياض الزركلي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦.البنا، حسن، مجموعة الرسائل (رسالة العقائد)، ط دار القلم، بيروت، بلا. ت.

١٧.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض- بومباي/الهند، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م .

١٨.الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير(السنن)، تحقيق: أ. د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٩. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠. الجزائري، أبو بكر جابر، عقيدة المؤمن، ط١، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

٢١. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢.الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، مصر، بلا. ت.

٢٤.السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٥.السقار، منقذ بن محمود، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بلا. ت.

٢٦.الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية،ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ)، المِلل والنِحل، مؤسسة الحلبي، بلا.ت.
٢٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري(ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٢٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، بلا. ت.
٣٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث- بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
٣١. الفراجي، د. عدنان علي، الخطاب الإسلامي المعتدل في مواجهة التحديات، ط١، دار البرهان، العراق- بغداد، ٢٠١٤م.
٣٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.بلا. ت.
٣٣. المَلَطي، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث،مصر، بلا.ت.
٣٤. كوكب الأوسي، البطالة والعنف سبب رئيس لارتفاع العنف في العراق، جريدة دار السلام، الأربعاء، ١٠ حزيران ٢٠١٥. http://www.darussalam-np.com.
٣٥. محمود شيت خطابْ، بين العقيدة والقيادة، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦. مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. بلا. ت.
٣٧. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣٨. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت: ٣٠٣هـ) السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٧٤/٢.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧٥٣/١ و ٥/٤.
(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٣٨.
(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٧٠/٧.
(٣) الكفوي، الكليات، ٤٢٦-٤٢٧.
(٤) التعريفات، ص١٠١ .
(٥) لسان العرب، مادة (عقد)، ٢٩٦/٣ و ٢٩٨.
(٦) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٢١/٢.
(٧) البنا، حسن، مجموعة الرسائل (رسالة العقائد)، ص٤٢٩.
(٨) الجزائري، أبو بكر جابر، عقيدة المؤمن، ص١٤.
(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٩٦/٩ و١٠٠، والجوهري، الصحاح، ١٥٤٠/٤ و١٥٤٢.
(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ٥٩/٦
(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٠١/١.
(٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠/ ١١٠-١١٤.
(٥) السبكي، فتاوى السبكي، ٥٨٦/٢.
(٦) الكفوي، الكليات، ص٧٦٤- ص٧٦٥.
(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٧٨/٥.
(٢) البَلَاذُري، أنساب الأشراف، ٣٥٤/٢.
(٣) الشهرستاني، المِلل والنِحل، ١١٦/١.
(١) المَلَطي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، ص٤٨. وينظر: الشاطبي، الاعتصام، ٢٧٤/٣.
(٢) الحاكم، المستدرك، (تحقيق عطا)، ٣٤٢/٢، رقم الحديث:٣٢١٩.
(٣) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١١٤٢/٤-١١٤٣.

(٤) الشاطبي الاعتصام، ٦٩٢/٢.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٤/٧.
(١) الشهرستاني، المِلل والنِحل، ١١٦/١ .
(٢) أحمد، المسند، ٢٨٤/٩، رقم الحديث:٥٣٨٦. مسلم، الجامع الصحيح، ١٤٧٨/٣، رقم الحديث:١٨٥١.
(٣) ينظر: الشهرستاني، المِلل والنِحل ، ٩١/١، ١١٦، ١٤٣.
(٤) ينظر تفاصيل ذلك: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٠٣/٦-٣٠٩.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ١٩/٩ (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم). الشاطبي، الاعتصام، (تحقيق الهلالي) ٦٩٢/٢.
(١) الشاطبي، الاعتصام (ت الهلالي)، ٦٩٢/٢-٦٩٣.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٨٤/٧.
(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ٣٢٣/١.
(٤) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٧٠.
(٥) الشهرستاني، الملل والنِحل، ١٢٢/١.
(٦) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ٣٦٨/١.
(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٣٥/١، برقم: ١٢١، و١٧٦/٢، برقم:١٧٣٩ وغيرها. مسلم، الجامع الصحيح، ٨١/١، برقم:٦٥ و ٨٢/١ برقم: ٦٦.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ١٩/١ برقم:٤٨. مسلم، الجامع الصحيح، ٨١/١ برقم:٦٤.
(٣) أبو داود، السنن، ٢٢٣/٣، ٣٢٥١. الترمذي، السنن، ١٦٢/٣، ١٥٣٥.
(٤) الترمذي، السنن، ١٦٢/٣، ١٥٣٥.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح،(بألفاظ مقاربة) في: ١٥/٨، برقم: ٦٠٤٥ و٢٦/٨، برقم:٦١٠٣ و٦١٠٤. وأخرجه مسلم بلفظ مقارب في الجامع الصحيح،٧٩/١، برقم:٦٠.
(٦) البخاري، الجامع الصحيح، ١٥/٨، ٦٠٤٧.
(١) البخاري، الجامع الصحيح، ١٤٩/٧،رقم الحديث:٥٨٢٧. مسلم،الجامع الصحيح، ٩٥/١، رقم الحديث:٩٤.
(٢) أبو عُبيد، كتاب الأيمان، ص٩٥.
(٣) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ٤٢٦/٢.
(٤) المصدر نفسه، ٤٣٦/٢.
(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ١٥/٨، برقم: ٧٨١٥.
(٦) البخاري، الجامع الصحيح،١٠٤/٧،رقم الحديث:٥٥٧٨. مسلم، الجامع الصحيح، ٧٦/١، رقم الحديث:٥٧.
(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١٣٧/١، رقم الحديث: ١٥٦.

(٢) الترمذي، السنن،(تحقيق د. بشار)، ٦٩/٣، رقم الحديث:١٣٩٨.
(٣) البخاري، الصحيح، ٩٩/٤، رقم الحديث:٣١٦٦.
(٤) النسائي، السنن الكبرى، ٤١٧/٣، رقم الحديث:٣٤٣٨.
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ١٧٦/٢، برقم:١٧٣٩.
(١) يُنظر تفاصيل ذلك: الطبري، تاريخ، ١٩٦/٥ و٦١٨/٥ وما بعدها، ١٧٠/٦، و٢٢٠/٦ وما بعدها.
(٢) البغدادي، الفَرق بين الفِرق، ص٢٧٥.
(٣) البخاري الجامع الصحيح، ٢٠٠/٤-٢٠١، برقم:٣٦١١.
(٤) الشاطبي، الاعتصام، ٦٩٥/٢.
(٥) السقار، التكفير وضوابطه، ص٢٨.
(١) يُنظر للتفاصيل: ابن حزم، الفِصل في المِلل والأهواءِ والنِحل، ٩٠/٢.
(٢) السقار، التكفير وضوابطه، ص٦.
(٣) كوكب الأوسي، البطالة والعنف سبب رئيس لارتفاع العنف في العراق،جريدة دار السلام، الأربعاء، ١٠ حزيران ٢٠١٥. http://www.darussalam-np.com.
(١) أحمد، المسند، ٤٣٦/٧، برقم:٤٤٣٧.
(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ١٣١/١.
(٣) ينظر: النسائي، السنن الكبرى، ٤٨٠/٧، برقم:٨٥٢٢.
(١) ابن ماجة، السنن، ١٣٠٢/٢، برقم:٣٩٤٨.
(٢) ابن ماجة، السنن، ١٣٠٢/٢، برقم:٣٩٤٨.
(١) محمود شيت خطابْ، بين العقيدة والقيادة، ص٥٤٢.
(٢) الفراجي، الخطاب الإسلامي المعتدل...، ص٦٥-ص٦٨ بتصرف.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٢٠٠/٤-٢٠١، برقم:٣٦١١.

ظاهرة الإسلاموفوبيا في البيئة الإسكندنافية السويدية
مفهومها وواقعها وسبل علاجها

د. عثمان الطوالبة *

* أستاذ الدراسات الإسلامية والباحث في قسم اللاهوت وتاريخ الأديان في جامعة أوبسالا.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

الشيخ الدكتور عبد الكريم خصاونة، سماحة المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

الشيخ الدكتور محمد الخلايلة، عطوفة الأمين العام لدار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية

العلماء والباحثون، الإخوة والأخوات الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنه ليسرني ويشرفني، حضور هذا المؤتمر الدولي الهام، بعنوان (نقض شبهات التطرف والتكفير)، وكما أتقدم لكم بجزيل الشكر، لإتاحتكم الفرصة للمشاركة في هذا المؤتمر المميز، الذي يعقد في فترة عصيبة، تمر بها الأمة الإسلامية، بل وشعوب العالم أجمع، ولا غرو أن يعقد هذا المؤتمر، برعاية ملكية سامية كريمة، من صاحب الجلالة، الملك عبدالله الثاني، حفظه الله تعالى ورعاه، وكيف لا، وهو سليل الدوحة النبوية الهاشمية، الذي لا يتوانى عن مناشدة حكومات العالم، في كل فرصة سانحة، في المحافل الدولية والإقليمية، على ضرورة التعاضد، لأجل مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا، التي تتغذى على الأفكار المغلوطة، وتصب في خدمة غايات المتطرفين.

وأتمنى لهذا المؤتمر، النجاح في تحقيق أهدافه المرجوة.

تمهيد:

العلاقة بين الإسلام والغرب، هي علاقة متنوعة ثرية، وشائكة ومعقدة، تقوم على إرث تاريخي طويل، مر بمراحل عديدة، شابها الكثير من التناقض والتنافر، وعدم تكافيء القوى، بل وعدم الموضوعية على الأغلب، ناهيك عن آفة التعميم والتبسيط، التي يقع فيها الكثيرون، عند الحديث عن الإسلام و الغرب. فمتلازمة "الغرب و الإسلام"، تطرح العديد من التساؤلات، والإشكاليات بل والأغاليط، ومن كل الأطراف، وتدخلنا في مقدمات خاطئة، تؤدي بنا حتماً، إلى نتائج ظالمة، بعيدة عن المنطق والإنصاف. فتلك المتلازمة، تقوم على عقد مقارنة، بين الإسلام كدين رباني، بما فيه يحتويه من تعددية، وتنوع وحيوية واستيعاب، وبين الغرب وإشكاليات حدوده، الجغرافية والثقافية والدينية.

المسيحية ازدهرت في شرق حوض البحر المتوسط، لمئات السنين، قبل أن تصل إلى ما نسميه اليوم بـ(أوروبا). الإسلام كان واحداً من عدة أديان أوروبية لفترة ١٣٠٠ عام، وانتشر في أوروبا قبل تنصر الأجزاء الشمالية منها. أقدم مسجد في ما يعرف اليوم بـ(فرنسا)، يعود إلى القرن التاسع الميلادي، وأقدم كنيسة، في ما نطلق عليه اليوم بـ(السويد)، تعود إلى القرن الحادي عشر الميلادي، وبعد سقوط القسطنطينة عام ١٤٥٣ ميلادية، تواجد الإسلام تقريبا، في ربع ما نطلق عليه اليوم لفظ (أوروبا).

فالحديث عن الإسلام والغرب، بالرغم من إشكالية المقارنة، مشكل أيضاً من ناحية العلاقة بين ثنائية،

"نحن" و "هم"، فأغلب المجتمعات الأوروبية، لديها ما نسبته ١٠-١٥% من عدد السكان، من أصول غير أوروبية، والنسبة في تزايد مستمر.

وفي دول الاتحاد الأوروبي اليوم، ما يزيد عن ٢٠ مليون مسلم، العدد الذي يفوق أعداد البروتستانت الإسكندنافيين جميعاً، والأعداد مرشحة للتزايد بفعل موجات الهجرة الحالية، حيث يتوقع المراقبون وصول أعداد المسلمين في أوروبا إلى ٦٥ مليون مسلم، خلال الثلاثين سنة القادمة. وهذا بدوره يولد الكثير، من التساؤلات المشروعة، عن ماهية أوروبا والغرب اليوم؟ وما الذي يعنيه أن تكون أوروبيا؟ وعن مكانة الإسلام في أوروبا؟ وعن تعريف الأوروبي؟ فهل يمكن للمرء أن يكون مسلماً وأوروبيا بنفس الوقت؟ أم يُنظر إليه دوما، بأنه "الأوروبي الآخر".

الإسلاموفوبيا: النشأة والتاريخ

الصورة النمطية الغربية للإسلام والمسلمين، تغذت على تاريخ طويل من الاستعمار، والهيمنة الغربية، وازدهرت بشكل كبير، خلال القرن التاسع عشر، إبان الحقبة الاستعمارية، وبدايات تشكل مفهوم الدولة القومية الحديثة، مرورا بواقع اليوم، الذي يشهد علاقات غير متكافئة، بين "العالم الإسلامي والعالم المسيحي اليهودي" على حد تعبير بعض الباحثين، إضافة إلى إشكاليات العلاقة بين الشرق والغرب، إبان عهد الإمبراطورية العثمانية، وهو عهد مليء بالتناقضات والانقسامات، بين القوة والدبلوماسية والعلاقات التجارية.

العداء للإسلام كدين، وللمسلمين كأمة، قديم قدم الإسلام نفسه، ولكن مصطلح الإسلاموفوبيا، جديد للغاية، بدأ استعماله في الربع الأول من القرن العشرين من قبل المثقفين الفرنسيين، بشكل مواز لمصطلح "معاداة السامية"، بغرض الكشف عن مدى كراهية المسلمين واليهود، التي أنتجتها المسيحية في التاريخ الغربي، وفي سياق يتناغم مع هذا الغرض استخدم المصطلح من قبل المفكر الفلسطيني الأمريكي إدوارد سعيد، ففي نص له يعود إلى عام ١٩٨٥، لاحظ سعيد، أن معاداة الإسلام والسامية في المسيحية الغربية مصادرها في العادة واحدة.

وفي بداية التسعينيات، استخدم المصطلح للدلالة على المواقف المعادية للإسلام، والتي بدأت تتبلور بحدة، في الخطاب العام الغربي، مع نهاية الحرب الباردة، حيث بدأ الحديث عن بداية تشكل خطر أخضر قادم، يحل مكان صورة العدو التقليدية، والتي تمثلت ولعقود مضت، بالخطر الشيوعي الأحمر.

وفي عام ١٩٩٦ شكل مركز الإبحاث البريطاني رونيميد ترست (Runnemyde Trust) ، وهو المركز البحثي المشهورة، الذي يعد تقارير مختلفة، عن العنصرية والتمييز والحقوق المتساوية، شكل لجنة بحثية للنظر في تاريخ العداء للإسلام، بهدف مكافحة الإفتراضات الإسلاموفوبية، بأن الإسلام نظام أحادي، واحد جامد، غير قابل للتطور، دون ديناميكية داخلية، أو تعددية أو تفسيرات أو مناقشات.

وخلصت اللجنة إلى تقرير مفصل، صدر عام ١٩٩٧، بعنوان "الإسلاموفوبيا تحد لنا جميعا"، وهذا التقرير وضع الإسلاموفوبيا[١]، في إطار الآراء السلبية الشديدة، تجاه الإسلام والمسلمين، وما يرافقها من تمييز ضد المسلمين، في النواحي الإقتصادية والإجتماعية وغيرها.

وفي خطوة هي الأولى من نوعها على صعيد السياسة الدولية، نظمت إدارة الإعلام، بالأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، مؤتمراً دوليا[٢]، تحت عنوان "مواجهة الإسلاموفوبيا؛ التعليم من أجل التسامح والتفاهم"، الأمر الذي ساهم بحد كبير، إلى إعطاء المصطلح شرعية دولية، وقبولا أكثر في الأوساط السياسية بل والبحثية.

الإسلاموفوبيا: المفهوم والتحديات

الناظر في تقرير مؤسسة رونيميد، يلحظ أنه يستهدف ظاهرتين اثنتين، الأولى الآراء المعادية للإسلام والمسلمين، والثانية جرائم الكراهية والتمييز، التي يتعرض لها مسلمو بريطانيا. وقبل تقرير رونيميد، لم

يكن مصطلح الإسلاموفوبيا، معروفا أو شائعاً بكثرة، خاصة في مجال العلوم الإجتماعية الغربية، فمن منظور تلك العلوم، لا يخلو المصطلح من إشكاليات، و إستخدام تقرير رونيميد له، لم يكن بهدف دراسة مدى انتشار العداء للإسلام والمسلمين، في بريطانيا أو الغرب، ولا حتى لأجل الوقوف على خلفياته، وإنما جاء في سياق الجهود، التي تبذلها جماعات الحقوق المدنية البريطانية، في ضوء ما اعتبرته مشكلة اجتماعية متزايدة.

وعندما شاع استخدام مصطلح الإسلاموفوبيا، في مجال البحوث المختلفة، اختلفت كلمة الباحثين في ماهيته، حيث جرى تعريفه بعدة طرق مختلفة، فكثير من الباحثين الدوليين، استخدموا المصطلح، دون تعريف محدد، وبعضهم أورده ضمن سياق غامض، أو ضيق المعنى. وكما أشار الباحث السويدي كلاس بوريل[٣]، من جامعة ميتين السويدية، فإن الإشكاليات البحثية المنهجية، حول مصطلح الإسلاموفوبيا والتعامل معها، لم يتم التغلب عليها، إلى يومنا هذا.

ومن جهته، يرى الباحث وعالم السياسية الأمريكي، إريك بليش[٤]، الذي كتب عدة دراسات عن الإسلاموفوبيا، أن استخدام مؤسسة روينميد للمصطلح مضلل، ويقلل من إمكانيات تحديده، لأنه يستدعي علاقة مطلقة، بين الأفكار من جهة، والأفعال التمييزية من جهة أخرى. ويرى بليش، الذي يتبع في هذا، تقليدا بحثياً راسخاً، في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي، ضرورة فك الارتباط، بين المواقف المسبقة، وبين الإجراءات التمييزية، التي قد تنتج عن تلك المواقف. فالإسلاموفوبيا والأفكار المسبقة الأخرى، لا تؤدي بالضرورة، إلى جرائم كراهية، أو إلى أفعال تمييزية مختلفة. وبنفس الوقت، لدينا علاقة عكسية مفادها، أن جميع الأعمال التمييزية، التي يواجها المسلمون في أوروبا الغربية، ليست ناتجة بالضرورة وبشكل رئيسي، عن الإسلاموفوبيا. فعلى سبيل المثال، الناظر في سوق العمل السويدي، يلحظ تواجد ضعيفاً للمسلمين فيه، وهذا يمكن عزوه، إلى أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وخلفياتهم الأجنبية، بدلا من الحديث عن المعاملة السلبية تجاههم، النابعة من انتماءهم الديني. والناظر في البحوث الغربية عن الإسلاموفوبيا، يلحظ وجود شبه إجماع متزايد، على اعتبار المصطلح، كمفهوم مفتاحي تحليلي[٥].

الإسلاموفوبيا[٦] كما هي الحال في الأفكار المسبقة الأخرى، تتعلق بالكراهية المبنية على الصور النمطية، وبعبارة أخرى بالتعميمات السلبية. حيث يعزى لجميع المسلمين، على سبيل المثال، سلوكيات ومواقف بعض منهم، كالقول بأن كل المسلمين إرهابيون، بالرغم من أن الغالبية العظمى للمسلمين في الأرض، تشجب الإرهاب[٧]، أو القول بأن جميع المسلمين يعارضون الديمقراطية، بالرغم من أن غالبيتهم، تؤيدها[٨]. فهذه أمثلة، تدل على بعض من تلك التعميمات السلبية العشوائية، التي تصور المسلمين، بشكل وصفي سلبي متجانس ظالم.

الكلمة الثانية في مصطلح الإسلاموفوبيا، هي الفوبيا، وهي كلمة من أصول يونانية، تعني "الخوف والهلع"، والناظر في استخدام الكلمة، ضمن سياق علوم الطب والصحة النفسية، يجد أنها تدل على "خوف شديد غير عقلاني"، من بعض المواقف، كالخوف من التواجد في غرفة ما منفرداً، أو من أشياء بعينها، كالخوف من السكين أو الإبرة، أو من نوع من الحيوانات، أو من بعض الأنشطة، كالسفر بالجو مثلاً، أو من أماكن طبيعية، كالبحار أو المرتفعات الشاهقة.

غير العقلانية هنا يقصد بها، الإفراط الشديد في الخوف، بشكل لا يتناسب، مع درجة الخطر الفعلية للظرف أو الشيء. كلمة الفوبيا، أو الرُّهاب، تنتمي إلى فئة مؤشرات الاضطراب، التي يمكن لها أن تتسبب، في حالة اضطراب هلع وعدوانية، بحيث يتجنب المرء ذاك الموقف أو الشيء، الذي استدعى حالة القلق والاضطراب.

ويشير علماء النفس، إلى أن أغلب أنواع الفوبيا، يمكن التغلب عليها، باستخدام وسائل العلاج السلوكي، حيث يتعرض المصاب بالفوبيا، لمسببات الفوبيا، بعدة طرق، منها تعريضه لأكبر فترة ممكنة لما خلق شعور الهلع لديه، حتى يألف التعرض له، وبالتالي تقليل أو انحسار ذاك الذعر[٩]. ولكن الفوبيا، في سياق الحديث عن الإسلاموفوبيا، لا تتعلق بالاضطرابات النفسية الفردية، ولا بالمخاوف المفرطة المحتملة، من أشياء بعينها أو أوضاع محددة، وإنما تتعلق بمعنى رمزي، نتج عن ترسبات، متنافرة سياسيا واجتماعيا وتاريخياً، ضد فئة من الناس، يتعرضون لاعتداءات وتمييز أو إقصاء، بسبب انتمائهم لتلك الفئة.

الإسلاموفوبيا في البيئة السويدية

مصطلح الإسلاموفوبيا، له علاقة دلالية بأمرين اثنين، أحدهما مصطلحي، والثاني أيديولجي، فمن الناحية المصطلحية، يدخل لفظ الإسلاموفوبيا، في مفهوم الأَكَزنوفوبيا Xénophobi ، أي "الخوف من الآخر، الغريب"، ومن الناحية الأيديولجية، يُفهَمُ ضمن سياق العنصرية، التي تقوم على مبدأ، التقليل من مكانة الآخر، وانتقاص كرامته الإنسانية. فهو مصطلح، يعبر عن طرائق تفكير نظرية، ضمن مواقف عداء وتحامل عنصرية، ومظاهر الإسلاموفوبيا السلوكية، تأتي على شكل جرائم كراهية وتمييز.

الإسلاموفوبيا في تزايد مستمر في السويد، ففي شهر مارس لهذا العام، أصدرت لجنة حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، تقريرا[١٠] تعرب فيه عن قلقها، من التمييز والعنف المعادي للأجانب، الموجه بخاصة ضد المسلمين، الرومر، الأفارقة، واليهود في السويد.

تعود نشأة الأفكار العنصرية في أوروبا، إلى فترة القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين، حيث كانت العائلات الأوروبية المالكة، تتاجر بالعبيد من إفريقيا، ولعب الفكر العنصري دورا بارزاً، في تبرير تلك التجارة، حيث نُظر للسود، على أنهم نصف نوع حيوان، فهم ليسوا تماماً كباقي البشر، ولذا يمكن معاملتهم كما تعامل الحيوانات. العنصرية في السويد، هي كذلك وليدة تجارة الرقيق، حيث عملت شركات سويدية، في تجارة الرقيق والعبودية، في كل من إفريقيا ومنطقة الكاريبي، ولكن العنصرية لم تنته، بتحرير الرقيق.

من العنصرية البيولوجية إلى العنصرية الثقافية

يعد السويد البلد الأول في العالم، الذي أنشأ معهداً حكومياً، للعنصرية البيولوجية، بهدف إثبات تفوق العرق الآري، على غيره من الأعراق، ففي سنة تأسيس ذاك المعهد، عام ١٩٢٢، نشر مدير المعهد، البروفيسور هيرمان وندبورغ، كتابه "بيولوجيا العرق ونقاؤه"، ودعا فيه لسن قوانين، أكثر صرامة ضد الأجانب، وأدى ذاك النقاش، إلى سن الحكومة السويدية، لأول قانون للأجانب في البلاد، عام ١٩٢٧، وجاء في الإعلان الحكومي وقتها، أن "قيمة شعب بلدنا، أنه من عرق واحد، عرق غير مختلط، يصعب تقديره، ولذلك من المهم، مراقبة هجرة الشعوب المختلفة، والتي ليس من صالحنا، السماح بدمجها مع شعبنا"، وبعد الحرب العالمية الثانية، تم إغلاق ذاك المعهد البيولوجي، حيث أطلق السياسي الاشتراكي بار ألبن، رؤية أسماهه "بيت الشعب – فولك هيمت".

في بداية السبعينيات، تصدع نظام الرفاهية السويدي، وشهدت البلاد نشاط مجموعات عنصرية، ظهرت على شكل رسائل بريدية، وفي بداية الثمانينات، تشكلت مجموعة BSS (الحفاظ على السويد سويدية)، الذي انقسم إلى قسمين؛ "ديمقراطيو السويد" المعادي للإسلام، و"الديقراطيون الوطنيون".

والناظر في العنصرية الحديثة السويدية[١١]، على العموم، يجد أنها لا تشبه سابقتها البيولوجية، فهي لا تقوم على أساس عرقي بيولوجي، وإنما تقوم على العنصرية الثقافية، فكثير من العنصريين لا يتكلمون عن تفوق العرق الأبيض، والذي لا ينبغي له، الاختلاط

بالأعراق الأخرى التي هي دونه، ولكن الحديث يتم، عن تفوق ثقافة الحضارة الغربية التي يتم تدميرها من خلال اختلاطها بالثقافات الأخرى "البدائية".

الإسلاموفوبيا: نظام معرفي مبني على الخوف

لقد نظر السويديون دوماً، إلى الآخر من أصول أجنبية، بعين الريبة والشك، فلقد تم وصف مهاجري اليهود، الهاربين من اضطهاد النازيين، كآخرين مختلفين عن الشعب السويدي، وبالتالي لا يمكن إذابتهم في المجتمع. وفي خمسينيات القرن الماضي، تم انتقاء اليونانيين والإيطاليين، والحديث عنهم بنفس المنطق، وفي الستينيات أشير إلى الأتراك بأصابع الريبة، وفي التسيعينيات وصف ألبان كوسوفا والصوماليين، كمشكلة بسبب أنهم مختلفون، وفي بداية القرن العشرين، وإلى يومنا هذا، تعلق الخوف والشك، بالعرب والمسلمين بشكل عام.

في تقريرها الصادر في أكتوبر ٢٠١٣، بين استطلاع للرأي، أجرته الوكالة السويدية للطوارئ المدنية، المعروفة اختصاراً بـ MSB ، بأن الحرب والإرهاب، هما أكثر ما أقلق وأخاف الناشئة السويديين، ذكوراً وإناثاً، ممن يبلغون سن ١٨ سنة لعام ٢٠١٣. فأشار الاستطلاع إلى أن ٣٤٪ من نسبة المشاركين، يرون أن الحرب، هي الأزمة المجتمعية الأولى، التي يخشون معاناتها والوقوع فيها، ويشير ماركوس أورسكوق من وكالة الـ MSB، أن ما يُعرض في الإعلام، من فظائع الحرب، الدائرة في سوريا، شكل السبب الأساسي، في خوف وقلق الناشئة السويديين. وفي المرتبة الثانية، جاء الخوف من الأعمال الإرهابية[١٢].

الإسلاموفوبيا في البيئة الإسكندنافية النوردية السويدية، تحولت إلى نظام معرفي، يقوم على نظريات[١٣] مبنية على فكر المؤامرة. فالهلع والعنصرية، تدفع بعض أبناء المجتمع السويدي، للتحالف ضد بعضه الآخر، والاصطفاف حول نظريات المؤامرة، التي توقع الجميع في فخ، يؤدي إلى حالة من البرود الاجتماعي، وتفكك لعرى المجتمع وتماسكه.

أهم العوامل المؤثرة في كراهية الإسلام في السويد

١. **الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي**

لعل أكبر مشكلة تواجه مسلمي السويد، هي حجم انتشار الكراهية والخطاب المعادي للإسلام، عبر الشبكة العنكبوتية، والإعلام الجديد. فوفقاً لمصادر رسمية سويدية، يوجد في السويد أكثر من ١٥ ألف موقع عنصري، في الإنترنت، تحتوي على مضامين إسلاموفوبية عنصرية، وتنشر الكراهية ضد الإسلام والمسلمين من خلال ترويج الأكاذيب، وفبركة الأخبار، وإشاعة نظريات مؤامرة مختلفة، معادية للمسلمين.

٢. **القوى المعادية للإسلام والمسلمين**

اليمين المتطرف: يضم مصطلح اليمين المتطرف الحركات الفاشية، والنازية الجديدة، والقومية الاشتراكية، المعادية للديمقراطية، وتقوم فلسفة هذه القوى، على معاداة الإسلام، على وجه الخصوص، والأجانب على وجه العموم، بدوافع عنصرية، إثنية، قومية، ثقافية. وترفض هذه الحركات، أي محاولة لتصنيفها، ضمن سياق حركات اليمين أو حركات اليسار.

الأحزاب الشعبوية[١٤]: تلتقي أحزاب اليمين المتطرف مع العديد من الأحزاب الشعبوية، المعادية للأجانب بشكل عام و/أو االمسلمين على وجه الخصوص. ومصطلح الشعبوي، Populus باللاتينية، مأخوذ من كلمة الشعب. فالأحزاب الشعبوية، تدعي أنها النخبة، التي تمثل الشعب، على وجه الحقيقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وأن لها كل السلطة في المجتمع.

الاختلافات بين الأحزاب اليمنية المتطرفة، والأحزاب الشعبوية اليمينية العنصرية[١٥]، هي على وجه الحقيقة تجميلية وليست جوهرية.

٣. **المناهج الدراسية**

النصوص المدرسية السويدية، في مراحلها المختلفة، وكذلك الوسائل التعليمية، لا تميز بين الإسلام كدين

وبين السياسة، وتصور الإسلام بشكل سلبي، في سياق عدواني غريب، وهذا ما أشارت إليه كثير من الداراسات السويدية، ومنها على سبيل المثال، دراسة للبروفيسور السويدي، يوناس أوتربك[١٦].

فالإسلام يوصف في المناهج الدراسية، على الأغلب، كدين الشدة والمتطلبات. وفي كتابه التحليلي بعنوان، الإسلام في المناهج الدراسية، والذي يعد من أوائل من كتب، عن صورة الإسلام في المواد التعليمية السويدية، بحث السويدي، شيل هارينستام[١٧]، بروفيسور العلوم الدينية، في جامعة يوتوبوري، في الكتب المدرسية، المعتمدة في المدارس السويدية عن الإسلام، بمختلف المراحل، وقسمها إلى ثلاث فترات زمنية رئيسية:

- **الفترة الأولى** استمرت لغاية عام ١٩٦٢، ووجد هارينستام، أن الصورة المسيطرة هنا، هي صورة المسلم المتعصب العدواني.
- **الفترة الثانية** امتدت ما بين ١٩٦٢-١٩٦٨، حيث ركزت الكتب المدرسية، في هذه الحقبة، على وصف الدين الإسلامي، كشيء غريب، مختلف تماماً. وهذا له أثر سلبي بالغ، على مدى احترام الطلبة، وتقديرهم للإسلام والمسلمين. وأكد هارينستام أن المناهج في هذه الفترة، ركزت على تصوير المسلمين كوحدة متجانسة، منشغلة لحد كبير، بالطقوس والسلوكيات الغامضة.
- **الفترة الثالثة** ما بين عامي ١٩٦٩-١٩٨٠، حيث أبرزت المناهج، صورة المسلم الذي يضطهد المرأة، حيث طغت صورة الدين الإسلامي، كدين يعادي المرأة وبشكل كبير.

لم تتوقف البحوث السويدية عند هارينستام، فأبحاث جديدة حديثة، لا مجال لذكرها الآن، لباحثين من جامعات لوند، استوكهولم وأوبسالا، أشاروا إلى أن صورة الإسلام والمسلمين لم تتحسن كثيراً، في أيامنا هذه، عن تلك الصور النمطية، التي عرضها هارينستام في كتابه، أثناء تلك الفترات الثلاث، بعضهم أشار بوضوح أن المناهج السويدية، لا زالت تنطلق من مصطلحات ومحددات فهم مسيحية، أثناء حديثها عن الإسلام والمسلمين.

٤. وسائل الإعلام السويدية[١٨]

يساهم الإعلام السويدي، وبشكل فعال، في ترسيخ الصورة النمطية، عن الإسلام والمسلمين، وقد أجريت دراسات سويدية متعددة، عن ذاك الدور السلبي، وخاصة في قطاع الأخبار الرئيسية، والمقالات، حيث يربط الإعلام بين المسلمين من جانب، والجريمة والإرهاب والعنف والتهديد والتطرف، من جانب آخر. على عكس المساحات المتاحة للنقاش، على ضيقها، في الصحف، حيث تذكر المواضيع الاسلاموفوبية العنصرية، في سياق النقد والنقاش.

أجرى الباحث السويدي، هوكان هفيتفلت، بروفيسور الإعلام في جامعة استوكهولم، دارسة تحليلة[١٩]، هي الأولى من نوعها، والأهم من حيث مضمونها، عن تغطية التلفزيون السويدي، لقضايا الإسلام والمسلمين، حيث شكلت الدراسة، مصدر إلهام للكثير من الباحثين، لطرق هذا الموضوع.

لقد قام هيفتفلت بدراسة صورة الإسلام، في التلفزيون السويدي الرسمي، ما بين عام ١٩٩١-١٩٩٥، وأظهرت الدراسة، أن ٣٩% من الأخبار عن المسلمين، تعلقت بالحروب، ٢٣% منها تعلق بالإرهاب، ٨٥% منها تعلق بالعنف، بشكل مباشر أو غير مباشر. وأشار هفيتفلت بوضوح، أن تزايد الإهتمام الإعلامي الإسلام والمسلمين، جاء على إثر تطورات السياسة الدولية، وخاصة "نتيجة الفراغ الإعلامي الذي خلفه سقوط الشيوعية في العالم".

وفي دراسة حديثة لها، حول تغطية وسائل الإعلام السويدية المختلفة، حول الإسلام والمسلمين، خلال سبعة أسابيع، ما بين أكتوبر- نوفمبر، لعام ٢٠١٤، بينت الباحثة والزميلة السويدية، مارتا آكسنير، من مركز البحوث حول الدين والمجتمع، التابع لجامعة أوبسالا،

أن صورة الإسلام والمسلمين، لم تتغير كثيراً، عما بينته الدراسات السابقة، كدراسة هيتفيلت وغيره، فمعظم التغطيات عن المسلمين، تتعلق بالحروب الداخلية، الدائرة في العراق وسوريا، وبالهجمات الإرهابية على جريدة شارلي إيبدو الساخرة، والاعتداءات على المساجد السويدية، كوباني، نيجيريا، الصومال، اليمن، ليبيا، تونس، وكذلك القلق من وقوع هجمات إرهابية في أمريكا، الدنمارك وبريطانيا، وبالتالي تبرز المسلمين في سياق سلبي مشكل، وهذا ما أكده تقرير حقوقي[٢٠]، صدر في شهر مارس هذا العام، عن لجنة حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، أعربت اللجنة فيه، عن قلقها من صورة المسلمين السلبية، في الإعلام السويدي.

٥. الإرهاب و التطرف

أشارت مؤسسة إكسبو السويدية، المناهضة للعنصرية، في تقرير لها صدر عام ٢٠١٤، إلى تنامي الاعتداءات على المسلمين والمساجد، عام ٢٠١٤ في أوروبا، حيث سجلت العديد من حالات العنف والمضايقات المختلفة، وأشارت التقارير إلى تصاعد الإسلاموفوبيا في الغرب، وعزت المؤسسة سبب تلك الإعتداءات، إلى أعمال تنظيم داعش الإرهابي.

تقرير إكسبو أشار، إلى أن الاعتداءت على المساجد لعام ٢٠١٤، جاءت بمعدل اعتداء واحد على مسجد في كل شهر، واتخذت الاعتداءات العنصرية على المساجد، أشكالا عدة آنذاك، منها الاعتداء بالحرق، كسر النوافذ، إلقاء قطع من لحم الخنزير، داخل بعض المساجد أو في محيطها، رسم شارة النازية أو/ و الصليب المعكوف، على جدران المساجد ومداخلها. وتزامن تقرير مؤسسة إكسبو، مع تقرير رفع من قبل المؤسسات الإسلامية، إلى الحكومة السويدية، عن أحوال المساجد في السويد، وما تعانيه من انتهاكات، وأوضاع مزرية.

تقارير رسمية أخرى، تشير إلى أن أغلب الجمعيات الإسلامية السويدية، تتعرض لمضايقات عنصرية، وأن حوالي ٤٠% منها تعرض لاعتداءات عنصرية، نتيجة أحداث دولية، كالحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وغيره.

لا شك أن جرائم الكراهية هذه[٢١]، ترتبط نوعاً ما، بالأحداث الدولية الجارية من حولنا، وخاصة فظائع أعمال "تنظيم الدولة" في العرق وسوريا، والأنباء الواردة عن تعاطف، بل مشاركة شباب مسلم سويدي، في القتال في صفوف ذاك التنظيم في العراق وسوريا. وهذا ما أشار له تقرير منظمة التعاون الإسلامي[٢٢]، بربط تزايد الإسلاموفوبيا، مع الخوف من التطرف العنيف.

الهجرة واللجوء

السويد هي بلد المهاجرين بامتياز، حيث استقبلت ١٦٠ ألف لاجئ العام الماضي، أغلبهم من سوريا والعرق وأفغانستان، وتستقبل هذا العام، حسب مؤشرات دائرة الهجرة السويدية، ١٤٠ ألف لاجئ. ١٢% من السويديين ولدوا خارج السويد، وبحلول عام ٢٠٥٠ تصل نسبتهم إلى ٢٢%. والهجرة حسب بعض المحللين، قد تؤدي لتنامي القوى المعادية للمسلمين، وهذا عامل لا ينبغي إهماله، فإشكاليات الاندماج والتعايش قد تؤدي إلى تصادمات ثقافية (kulturkrockar)، قد تؤدي إلى كراهية، وسلوكيات عنصرية. ولكن الهجرة لا تؤدي بالضرورة، إلى تقوية اليمين المتطرف، أو تصاعد الشعبية الحاضنة، للأحزاب المعادية للإسلام. فإسبانيا شهدت هجرة عالية نسبياً، مع عدم وجود أحزاب، اتخذت من عداء الأجانب، جزءاً من برنامجها السياسي. وفي الحالة الفنلندية لدينا، معدل هجرة منخفض للغاية، ومع هذا احتل حزب "الفنلنديون الحقيقيون"، المعادي للأجانب، موقعاً بارزاً مؤثراً في الحياة السياسية الفنلندية.

الإجراءات العلاجية وسبل والحلول

إن وجود مسلمي السويد، لا يعد وجوداً هامشياً في المجتمع السويدي، وهم العامل الداخلي الأهم، في مناهضة الصورة النمطية، للإسلام والمسلمين في السويد، فهم اليوم يلعبون دوراً هاما، في البيئة السويدية،

لم يسبق له مثيل، فعشرات الآلاف منهم، يسهمون بشكل يومي، في سويد أفضل؛ عن طريق مؤسسات التعليم الشعبي، العمل في المدارس، المشاريع الإبداعية التفاعلية مع مجتمع الأكثرية، في مجال الصحة، العمل الأكاديمي، وظائف رسمية في الدولة والبلديات وغيرها. ولدينا مشاريع حوارية عديدة في السويد، خلقت مساحات واسعة للحوار والتواصل المشترك، بين المسلمين وغيرهم.

وتشير إحصاءات الرأي المتعددة، على الصعيد الأوروبي، وكذا الإسكندنافي النوردي السويدي، بأن الآراء الإسلاموفوبية، أشد لدى من لا يوجد له أي علاقة مع أي مسلم، ولم يلتق يوماً أحدا من المسلمين، في حين تشير تلك الإحصاءات، إلى أن الآراء الإسلاموفوبية، تنحسر عند الاحتكاك الإيجابي مع المسلمين أو مقابلتهم.

دور المؤسسات الإسلامية الإيجابي: المراكز الإسلامية السويدية، تلعب دورا هاما في المجتمع السويدي، ففي دراسة بحثية[٢٣] لهما، أجريت على أكثر من مئة مركز إسلامي، عام ٢٠١١، من حيث علاقتها بالإندماج والقضايا المجتمعية، بين عالمي الاجتماع السويدي Klas Borell وزميله Gerdner Arne، من جامعة Mittuniversitetet، في منطقة Östersund، خلصت الدراسة إلى أن ٢٥% من تلك المراكز، يقوم بأنشطة خدماتية تستهدف اللاجئين الجدد، ٢٠% منها يقوم بتأمين مساكن مؤقتة للمحتاجين، ٥٠% من تلك المراكز تقوم بزيارات دورية تفقدية للمستشفيات، ١٥% منها ينظم زيارات، لبيوت مأوى العجزة وكبار السن، ٢٥% من تلك المراكز، ينظم زيارات دورية، للنزلاء المسلمين في السجون، ويشارك في الوقاية من الجريمة والمخدرات وأحيانا بالتعاون مع الشرطة المحلية. ٢٠% من تلك الجمعيات يتعاون مع السلطات الاجتماعية، ولديه علاقات طيبة مع السياسيين المحليين، وأشارت الدارسة، أن ٩٨% من تلك المراكز، منفتح على غير المسلمين، و ٥٠% منها ينظم زيارات للمدارس، ويحدث الطلبة عن الإسلام.

وأما في حوار الأديان والأنشطة المشتركة مع الكنيسة السويدية، فإن ٣٥% من تلك المراكز، له مشاريع وأنشطة مختلفة في هذا المضمار. وكما أشارت الدراسة، وبالرغم، من قلة إمكانيات تلك المراكز، إلى أنها تقوم بدور فعال للغاية، في بناء الجسور الاجتماعية، والأمن والثقة، في المناطق السكنية، المجاورة لها.

ضرورة تفاعل مجتمع الأكثرية: الإسلاموفوبيا مشكلة كبيرة لا بد من معالجتها، داخل مجتمع الأغلبية، ولا ينبغي رمي الكرة، في ساحة مجتمع الأقلية، أي مسلمي السويد وحدهم، فإلقاء اللوم الجماعي على الضحية، أمر في غاية الخطورة. فالإسلاموفوبيا هي نوع من العنصرية، والتشخيص الأساسي لها، أنها مبنية على الخوف المرضي، ولا بد من التعامل معها على هذا الأساس. ولا بد من تعزيز صورة المسلمين الذاتية، وإذكاء دورهم في السويد وتنميته، فهم ولا شك لاعب هام في الحياة السويدية.

لجنة أزمة مشتركة: لا بد من زيادة دور ممثلي مسلمي السويد، بالتواصل مع المؤسسات الرسمية، وربما تشكيل لجنة أزمة مشتركة للإستجابة السريعة، لحالات جرائم الكراهية ضد المسلمين.

الحملات التثقيفية للتعبئة الديمقراطية: حملة تثقيفية في البلديات والمقاطعات السويدية، حول مفهوم الإسلاموفوبيا، ومظاهرها وأثرها العملي، النفسي والحسي، على مسلمي السويد، وخطورتها كظاهرة عنصرية إقصائية، على المفاهيم الأساسية للديمقراطية السويدية. وضرورة حث المسؤولين في البلديات والمقاطعات، على صياغة خطط عمل، عن كيفية التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة ومعالجتها. فالفهم الصحيح لمصطلح الإسلاموفوبيا، يساعد على كشف، وفضح النسيج الكامن، وراء المواقف النمطية عن الإسلام والمسلمين، والتي يجري تداولها من خلال

الكلمات الرسمية، الأفلام، الرسوم الساخرة، والتغطيات الإعلامية، الأمر الذي يمكن من القيام، بتعبئة ديمقراطية، تؤكد حق جميع الناس في الكرامة والمساواة.

مركز وطني لمكافحة الإسلاموفوبيا: ويقترح الدبلوماسي السابق، يان هننينغسون، في دارسة[٢٤] له حول سبل مكافحة الإسلاموفوبيا في السويد، تشكيل مركز وطني سويدي، للتعامل مع الظاهرة بجدية، ووضع الحلول اللازمة لها، على مستوى المملكة السويدية، وعلى مستوى البلديات والمقاطعات.

تقارير إعلامية إيجابية: وفي قضايا الإعلام، يشير السيد هننينغسون، بأن لا بد من النظر في إمكانية تمويل تقارير إيجابية، لموازنة الصورة النمطية، عن الإسلام والمسلمين، وتصحيحها، فالإعلام الرسمي قد يسهم وبشكل كبير، في مناهضة العنصرية والإسلاموفوبيا. وخاصة في ظل النقد الذي وجه مؤخراً، للتلفزيون الرسمي السويدي، من قبل دراسة بحثية[٢٥]، لجامعة أوبسالا، بأن التلفزيون متعصب ضد المسلمين، من خلال إتاحة مساحة مهولة، لوثائقيات غير متوازنة، حول تنظيم داعش الإرهابي، من إنتاج التلفزيون السويدي، أو مشتراة من مصادر إعلامية دولية.

ولا شك أنّ التحدي الأكبر للإعلام الرسمي السويدي، يكمن في خلق بيئة ترحب بالمسلمين وتحهثم على المشاركة، في برامج التلفزيون، فبعض المسلمين يقاطع برامج التلفزيون الحوارية، بسبب طبيعة الأسئلة وصياغتها المشكلة، إضافة إلى ضعف المعلومات النظرية عن الإسلام، والعملية عن المسلمين، لدى مقدمي البرامج الحوارية، في التلفزيون السويدي.

نشر الصورة الصحيحة للإسلام ومكافحة التطرف: الإسلاموفوبيا تقوم على المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، ويمكن معالجة هذا لحد ما، بنشر الصورة الصحيحة عن الإسلام الحنيف، وهذا ما دعت إليه منظمة التعاون الإسلامي، في تقرير لها صدر عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧. ولا شك أن زيادة نشر المعلومات الصحيحة عن الإسلام، أمر جيد، ولكن الأمر ليس بتلك السهولة، ففهم المسلمين للإسلام نفسه متفاوت، بل متناقض أحيانا، وتاريخ المسلمين وواقعهم، خير شاهد على هذا، إضافة إلى أن ظاهرة الإسلاموفوبيا، لا تأبه إلى ما يقوله المسلمون، أو حتى إلى الطريقة التي يفكرون بها، فالظاهرة لا تتعلق بالإسلام نفسه، وإنما بالتعصب والآراء المسبقة، وإن أُشرك المسلمون في النقاش، ضمن السياق الإسلاموفوبي، فلا بد أن يؤكدوا ما يقال عن الإسلام، وإلا فهم يخفون الحقيقة، على سبيل الوجوب عملاً بمبدأ التقية.

بالرغم من كل محاولات احتواء ظاهرة الإسلاموفوبيا، إلا أنها تتجذر وتتزايد في البيئة الغربية، يوما بعد يوم، بحيث تمكنت من بناء ما يمكن تسميته، كما أشرت سابقاً، بنظام معرفي إسلاموفوبي، حددت فيه المواقف مسبقاً، عن ماهية الإسلام وطبيعة المسلمين. فالإسلاموفوبيا لا يسببها الإسلام، ولا يمكن تصحيحها عن طريق الإسلام فقط.

ضرورة المشاركة السياسية: التيار الأوسع بين مسلمي السويد، مؤيد للمشاركة السياسية، والبعض متردد، والقليل ممانع. فالتيار العام هنا، يرى أن المشاركة السياسية للمسلمين، لا تعني الولاء لغيرهم، ولا ينظر لها على أنها خروج عن تعاليم الاسلام، بل هي حق مشروع، بتضمنه مفهوم المواطنة، وتوجبه الضرورة، يدخل في باب السياسة الشرعية. واجتهادات الكثير من المجامع الفقهية اليوم، وخاصة في الغرب، لا تقول بجواز المشاركة الانتخابية للمسلمين في الغرب فقط، وإنما بوجوبها! وتستند إلى الكثير من النصوص الشرعية، من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والقواعد الفقهية. ومن ذهب إلى تحريم المشاركة في الانتخابات في الغرب، استند إلى شبهات ضعيفة، لا ترقى للإحتجاج بها، وتردها الأدلة الشرعية.

الخاتمة:

وفي النهاية، لا يسعنا إلا أن نؤكد بأن البعد الجغرافي للبلاد الإسكندنافية، ومناخها البارد القاسي، لم يقف يوماً كعائق، يحول دون التواصل المشترك. فمنذ القرن الثامن الميلادي، وهذه المنطقة من العالم، في تواصل دائم مع محيطها الدولي، والذي شكل العالم العربي والإسلامي، ركيزة أساسية فيه، حيث تحددت علاقة العالم الإسلامي، مع الغرب المسيحي آنذاك، من خلال أمور ثلاثة: أولها الحروب الصليبية، وثانيها رحلات الحجاج المسيحيين من الغرب للديار المقدسة، وثالثها الأثر القوي الذي تركه علماء المسلمين، بإسهاماتهم الحضارية والعلمية في الغرب المسيحي، في تلك الحقبة التي كانت الممالك الإسكندنافية النوردية فيها، في طور التشكل نحو مفهوم الدولة، في إطار الثقافة اللاتينية، الرومانية الألمانية.

وبالرغم من كل ما ذكرنا، من تحديات الإسلاموفوبيا والعنصرية، إلا أن تجارب التواصل العربية الإسلامية، الإسكندنافية الشمالية، منذ ابن فضلان، وابن رُسته، وإلى أيامنا هذه، يشهد لها إرث ثقافي متبادل متعدد الجوانب، أغنت سطوره كتب التاريخ، وزينت قصصه واقعنا، والمؤمل من هذا الإرث، أن يرسم معالم المسير لمستقبل إيجابي أفضل، يقوم على التفاهم المشترك، والاحترام المتبادل، مع وعينا بصعوبة التحديات والمنغصات ومن كل الأطراف.

والله ومن وراء القصد وهو يهدي السبيل

---

(١) الإسلاموفوبيا حسب رونيميد ترست، هي موقف إسلاموفوبي مسبق، ضمن مجموعة متنوعة من الآراء التي يُعرب عنها بنقاط كالتالي:

- الإسلام كتلة وحدانية معزولة، جامدة وغير مستجيبة للتغيير.
- الإسلام مميز وغريب، وليس لديه قيم وأهداف مشتركة مع الثقافات الأخرى. لا يتأثر بها، ولكنه يؤثر فيها.
- الإسلام أدنى من الغرب، وحشي، غير عقلاني، بدائي ومتحيز ضد النساء.
- الإسلام دين يتسم بالعنف والعدوانية، مهدد، يدعم الإرهاب وفعال في حرب الثقافات.

(٢) . في كلمته الإفتتاحية للمؤتمر، لم يكتفي السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بالإشارة إلى المصطلح، بل انتقد التعصب المتزايد ضد الإسلام في الغرب، وشدد على ضرورة تحرك الحكومات ووسائل الإعلام، لمعالجة هذه الظاهرة، حيث أكد عنان بأن إدخال "كلمة جديدة في اللغة، يأتي عادة كنتيجة لتقدم علمي ... إضطرار العالم، إلى إيجاد مصطلح جديد، قادر على التعامل، مع تحيزات البيض المتزايدة، والواسعة النطاق، تطور محزن ومثير للقلق، كما هو الحال مع مصطلح الإسلاموفوبيا".

(٣) Klas Borell Islamofobiska fördomar och hatbrott: En kunskapsöversikt SST:s skriftserie, nr 1 2012.

(٤) Bleich, E. 2012. What is Islamophobia and how Much Is There? Theorizing and Measuring an Emergent Comparative Concept. American Behavioral Scientist 55 (12): 1581–1600.

(٥) وهذا ما نراه بوضوح في تعريف الباحث بليش، حيث اقترح تعريف الإسلاموفوبيا بأنها "المواقف والمشاعر السلبية العشوائية، التي تستهدف الإسلام والمسلمين". وهنا نلحظ أن تأكيد بليش على أن كراهية الإسلام، تتعلق بالمواقف والمشاعر السلبية العشوائية، أمر محوري لتعريف الظاهرة وفهمها.

(٦) من أفضل من كتب عن الإسلاموفوبيا مؤخراً، البروفيسور ماتياس كارديل، الباحث في قسم اللاهوت وتاريخ الأديان، جامعة أوبسالا، حيث صدر له كتاب بعنوان "الإسلاموفوبيا" عام ٢٠١٠.

(٧) كما أشار تقريرا معهد بيو الأمريكي لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧

(٨) كما أشار تقرير معهد بيو لعام ٢٠١٢

(٩) لو كانت الإسلاموفوبيا، من هذا النوع من الفوبيا، لتمكن المرء من علاجها، عن طريق العلاج السلوكي المعرفي، كأن نعرض مثلاً، صورة للمسلم على المصاب، ومن ثم نعرض مجسمات لمسلمين، على شكل دمى وألعاب، ونمرر صورا لنساء محجبات، يتقلدن مهناً مختلفة، وبعد نهاية هذه المرحلة العلاجية، ننتقل إلى مرحلة إخبار المصاب، بأن هناك مسلماً خارج المبنى، أو أن المسلم في طريقه إلى الغرفة، وبعد أن ينجح المصاب، في التغلب على ذعره، بالوصول بحذر شديد إلى المسلم، بل وربما بمصافحته! بعدها يمكن لهما الجلوس، وشرب شيء من القهوة، والحديث مع بعضهما البعض! شكل العلاج هذا، قد يساعد بعض

الإسلاموفوبيين بشكل فردي، على إثراء حياتهم، والحصول على أصدقاء جدد، وهو قد ينجح ولا شك في علاج بعض المصابين.

(١٠)

http://ccprcentre.org/files/documents/INT_CCPR_CSS_SWE_23074_E.pdf

(١١) في إجابتهما عن سؤال تعلق بسبب تزايد العنصرية في السويد، أثناء حوارهما التلفزيوني، برنامج اكتولت المسائي في التلفزيون السويدي، بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٥، عن مؤشرات تقدم حزب "ديمقراطيو السويد"، المعادي للإسلام والمسلمين، قال رئيس الوزراء السويدي راينفيلد آنذاك، أن ذلك يعود إلى زيادة معاداة الأجانب، بين السويديين، وإلى فقدان ثقة البعض، بكل الأحزاب السياسية الحالية. وأما زعيم المعارضة السويدية آنذاك، ستيفان لوفين، فأوعز ذلك إلى عامل الخو الذي ينتشر في المجتمع السويدي.

(١٢) إستطلاعات الوكالة السويدية للطوارئ المدنية، لعام ٢٠١٢، أظهرت أن أكثر ما خاف منه السويديون، بنسبة ٧٣ ٪ هو الإسلام، مقارنة ب ٥٨٪ لعام ٢٠١١، وهذا يعني أن الخوف من الإسلام والمسلمين، يتصاعد في السويد وبشدة. وفي بداية عام ٢٠١٦، أشار إستطلاع للوكالة، أن التشاؤم يتصاعد في السويد، فنسبة ٥٢% من السويديين، يعتقدون أنهم سيعيشون في مجتمع أسوأ، بعد ٥ سنوات، أي بزيادة قدرها ١٢% عن نسبة المتشائمين عام ٢٠١٤! وهذا مؤشر مقلق، ويصب في صالح القوى المعادية للأجانب، التي تنمو حاضنتها الشعبية، في ظل هذه الظروف من الخوف والقلق ! وربما لأجل هذا أعلنت الحكومة السويدية، صيف ٢٠١٣، عن زيادة دعم ميزانية مكافحة العنصرية، ومعاداة الأجانب عامة، وظاهرة الإسلاموفوبيا خاصة، بزيادة قدرها ٢٠ مليون كرونة سويدية لمدة ثلاث سنوات (٢٠١٤-٢٠١٧)، وقال وزير الاندماج السويدي آنذاك، (يميني من حزب الشعب)، إريك أولنهاج Erik Ullenhag، أن مكافحة التعصب ضد المسلمين، "يعد أولويةً للحكومة السويدية".

مملكة السويد ليست وحيدة في هذا، فإستطلاع رأي دنمرك، ي مشابه، في يونيو ٢٠١٢، بين أن غالبية الدنماركيين، ينظرون إلى الإسلام، كمصدر تهديد للأمن القومي الدنماركي. وكما أشارت دارسة فنلندية، صدرت في نوفمبر ٢٠١٥، بأن القلق من المستقبل لدى الفنلنديين ، أثر في رغبتهم، على إنجاب الأطفال أو تكثيرهم!.

(١٣) تتداول البيئات الإسلاموفوبية السويدية، حسب مؤسسة إكسبو السويدية، نظريات ومصطلحات، لنشر ثقافة الكراهية والخوف من الإسلام، منها على سبيل المثال: نظرية "أورابيا" وتتخلص النظرية، في مؤامرة يحيكها المسلمون في السويد وأوروبا، تهدف إلى إنشاء "المملكة العربية الإسلامية الأوروبية". نظرية "القنبلة الديمغرافية"، مفادها صيرورة مسلمي الغرب، في المستقبل، إلى أغلبية في البلدان الأوروبية، ومن ثم السيطرة عليها. ومنها "نظرية "الأسلمة"، إشارة إلى مؤامرة، تقوم على أن كل نشاط للمسلمين في السويد، أو أوروبا، هو ضمن خطة، للسيطرة على القارة الأوروبية مستقبلاً .

(١٤) المشهد السياسي، في أوروبا الغربية والشمالية، يشير إلى تغيرات جذرية خلال العقدين الأخيرين، فظهور الحركات الإجتماعية الجديدة، وأحزاب البيئة واليسار الجديد، تزامن مع ظهور أحزاب اليمين المتطرف كأحد أهم التغييرات الجذرية. واليوم تحتل الأحزاب اليمينية المتطرفة الشعبوية، مواقع بارزة في الحياة السياسية، في جميع بلدان النورد الإسكندنافي، باستثناء أيسلندا، تلك البلدان التي نظر العالم لها، ولعقود مضت، نظرة مدن الرخاء الفاضلة، ذات الأنموذج الفريد، الذي لا يماثله شيء في الرفاهية، ولكن اليمين المتطرف، وجه لتلك الصورة ضربة قاتلة، غيرتها بل ومحتها من الأذهان، وربما إلى غير عودة، في المدى القريب على الأقل..

(١٥) أخطر هذه الأحزاب، وأكثرها شعبية، حزب " ديمقراطيو السويد" المعادي للإسلام والمسلمين، وتقوم فلسفة الحزب، على أن الإسلام هو أخطر تهديد يواجه السويد والعالم الغربي، منذ الحرب العالمية الثانية، ويمول قياديو الحزب المواقع العنصرية المعادية للمسلمين في السويد. وهذا الحزب هو ثالث أكبر حزب في البلاد، ولديه ٤٠ نائب في البرلمان السويدي (الريكسداغ)، ومئات السياسيين المنتخبين في مجالس البلديات والمقاطعات السويدية المختلفة، والذين يكافحون كل مظهر إسلامي في مملكة السويد، بحجة "وقف الأسلمة". ويحتل سكرتير الحزب السابق منصب الناطق الرسمي الثاني، لرئيس مجلس النواب السويدي، وهذا أعلى منصب، يختار له شخص في السويد، فيأتي في المرتبة، مباشرة بعد الملك السويدي، وقبل رئيس الوزراء. تأسس حزب "ديقراطيو السويد عام ١٩٨٨، بجذور ضاربة في منظمة الحملات العنصريه الـBSS ، "حافظوا على السويد سويديه"، التي جمعت مجموعات صغيرة من السويديين، من خلفيات مهمشة، يمنية متطرفة. وفي عام ١٩٨٧، اتحدت منظمة الـBSS ، مع الحزب التقدمي الشعبوي المعادي للأجانب، وكونوا حزباً جديداً، أطلق عليه اسم "حزب السويد". وكان مخاض الدمج عسيراً، وأدى إلى تصدعات داخلية كبيرة، أفرزت تياراً جديداً داخل الـBSS ، خرج من رحمه حزب

"ديمقراطيو السويد"، وكان الحزب آنذاك، نقطة تجمع للمتطوعين النازيين في حركة المقاومة النازية السويدية، من الشباب حليقي الرؤوس، الناشطين في تيارات اليمين المتطرف السويدي. والعديد من ممثلي ديمقراطيو السويد اليوم، كانوا من أهم ناشطي المجموعات النازية السويدية الجديدة . العنصري أندرس كلارستروم، تقلد منصب أول رئيس لحزب "ديمقراطيو السويد"، وخلفه في رئاسة الحزب عام ١٩٩٥، العضو السابق في حزب الوسط السويدي، ميكائيل يانسون. ويرأس الحزب اليوم العنصري يمي أوكيسون.

(١٦) البروفيسور يوناس أوتربك، باحث في علوم الإسلام، في جامعة لوند، وألف كتاباً بعنوان، الإسلام والمسلمون في المدارس السويدية، صدر عام ٢٠٠٠.

(١٧) Härenstam, Kjell. (1993) Skolboks- islam: analys av bilden av islam i läroböcker i religionskunskap. Göteborg: Vasastadens boktryckeri

(١٨) تشير الدراسات بأن السويديون من بين أكثر مستهلكي الصحف في العالم حيث توجد تقريباً في كل بلدة صحيفة محلية. الصحف الرئيسية في البلاد التي تصدر صباح كل يوم هي داجنز نيهيتير (ليبرالية) وجوتبورجز بوستن (ليبرالية) وسفنسكا (ليبرالية محافظة) وسيدسفنسكا داجبلاديت (ليبرالية). أكبر جريدتان مسائيتان هما أفتون بلادت (ديمقراطية اشتراكية) واكسبريسن (ليبرالية). أما جريدة مترو انترناشيونال الصباحية المجانية تمولها الإعلانات وتأسست في ستوكهولم. كما توجد جريدة ذا لوكال (ليبرالية) التي تنشر بالإنكليزية.احتكرت شركات البث الإذاعي العام الإذاعة والتلفزيون لفترة طويلة في السويد. بدأ ترخيص البث الإذاعي الممول في عام ١٩٢٥. نشأت شبكة راديو ثانية في عام ١٩٥٤ وثالثة عام ١٩٦٢ كرد على محطات إذاعة القراصنة. سمح بالإذاعات غير هادفة للربح في عام ١٩٧٩ والتجارية في عام ١٩٩٣. بدأت رخصة التلفزيون الممول رسمياً في عام ١٩٥٦. ظهرت قناة أخرى TV2 في عام ١٩٦٩. أدار تلفزيون السويد هاتين القناتين منذ أواخر السبعينات واحتكرتا المشهد حتى الثمانينات عندما أصبح تلفزيون الكابل والأقمار الصناعية متاحاً. كانت أول خدمة بالأقمار الصناعية باللغة السويدية في TV3 التي بدأت البث من لندن في عام ١٩٨٧. تلتها قناة ٥ في عام ١٩٨٩ (المعروفة آنذاك باسم قناة الشمال) و TV4في عام ١٩٩٠. في عام ١٩٩١ أعلنت الحكومة أنها ستبدأ في تلقي الطلبات من شركات التلفزيون الخاصة الراغبة في البث على الشبكة الأرضية. منحت TV4 التي كانت تبث عبر الأقمار الاصطناعية على ترخيص بذلك وبدأت بث برامجها الأرضية في عام ١٩٩٢، لتصبح بذلك أول قناة خاصة تبث محتوى تلفزيوني من داخل البلد. حوالي نصف السكان يستخدم الكابل التلفزيوني. بدأ البث الرقمي التلفزيوني في السويد في عام ١٩٩٩ وألغي آخر بث تماثلي في عام ٢٠٠٧.

(١٩) الدراسة صدرت على شكل كتاب جاء بعنوان "السحر الأسود في الإعلام السويدي، صورة الإسلام في الإعلام"، وصدر عام ١٩٩٨.

(٢٠)
http://ccprcentre.org/files/documents/INT_CCPR_CSS_SWE_23074_E.pdf

(٢١) النساء المحجبات في السويد، هن أكثر عرضة للعنصرية، والإعتداءت الإسلاموفوبية، بأشكل مختلفة عنصرية، لفظية وكذلك اعتداءات جسدية، كما بين التلفزيون السويدي/برنامج تقصي الحقائق ٢٦ يناير ٢٠١٥.

(٢٢) OIC-CS-8 4 thOBS-REP-Draft1-May-2015, s 4.

(٢٣)http://svt.forsa.nu/Documents/Forsa/Documents/Socialvetenskaplig%20tidskrift/Artiklar/2011/Muslimska%20f%C3%B6rsamlingar%20i%20lokalsamh%C3%A4llet-%20samverkan%20eller%20isoloering%20av%20Klas%20Borell,%20Arne%20Gerdner,%20Anna%20S%C3%A4llstr%C3%B6m,%20Johanna%20Nordlander%20och%20Elisabeth%20Lundkvist.pdf

(٢٤) كلف السيد يان هنينغسون، صيف ٢٠١٥، بعمل خطة عمل واضحة المعالم، للتعامل مع تزايد الإسلاموفوبيا في السويد، من قبل وزيرة الثقافة السويدية، ومن المتوقع أن يقدم هنينغسون مقترحه للوزيرة خلال صيف هذا العام.

(٢٥) Marta Axners granskning av muslimer i svenska medier (DO 2015) handlar uteslutande om själva nyhetsrapporteringen och berör inte dokumentärernas roll som (förstärkande/ problematiserande) komplement till bilden i nyhetsprogrammen

المحور الثاني

نقض شبهات التطرف

في مفهوم الجهاد والقتال

الجهاد بين المقصد الشرعي والتطرف الفكري: مقاربة مقاصدية في نقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد

د.عبد الكريم بن محمد بناني*

* خريج دار الحديث الحسنية بالرباط
رئيس جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب.

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم، وأفهمنا ما لم نفهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بلسان الكمال، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد،،،

لا يختلف اثنان في أن نظرة العالم اليوم إلى مفهوم الجهاد قد تغيّرت حيث ارتبطت بالإرهاب والتطرف نتيجة التطورات والأحداث التي حصلت في العالم وأسهمت في بناء هذه التصورات المغلوطة عن هذا المفهوم الإسلامي الأصيل، فقد أفقدتهم هذه الأحداث القدرة على أن يكونوا أكثر عقلانية واتّزان في التمييز بين المفهوم الأصيل وبين الشبهات التي تحوم حوله، وتسهم في ضلال الناس وتخويفهم منه.

لقد عرفَ مفهوم الجهاد على مستوى البنية الفكرية تأويلات وتفسيرات مختلفة، خرجت به عن سياقه الشرعي، وعن معناه الحِكمي الذي شرع من أجله، فظهرت أفكار متطرفة وشبهات مغرضة تحاول إخراج المصطلح من سياقه المقاصدي إلى سياقات فكرية متطرّفة لا علاقة لها بالدين الإسلامي وبصفاء عقيدته ونقاء شريعته الغرّاء.

ذلك أن مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي الرصين، لا يرتبط بترهيب الناس وتخويفهم أو التعدّي عليهم، فهو مفهوم يرتبط بدءا بجانب إصلاح النفس ثم الدعوة إلى الله بالحكمة والحسنى يقول الحق سبحانه {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]، فالوقوف عند هذا المعنى القرآني وغيره من معاني نصوص القرآن والسنّة النبوية يتبيّن أن الجهاد مراتب، منها: مرتبة الجهاد باللسان، وهناك الجهاد القلبي المبني على النوايا والذي يستمد أصله من قوله عز وجل في سورة العنكبوت {وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: ٦]، وكذا الجهاد بالقلم، والجهاد بالمال والجهاد بالسلاح.

لذلك، ارتأيت أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك بهذه المداخلة بقصد تنقية المفهوم من الشبهات المغرضة التي التصقت به، ولتوضيح مراتب الجهاد، دحضاً للشبهات التي قصرَت الجهاد على حمل السلاح، ببيان مقاصد كل مرتبة والحِكم التي نستنبطها من تشريعه، وكذا ببيان مقاصد الجهاد الدفاعي باعتبار ما يرتبه سوء فهم مقاصده من مفاسد على الأفراد والأمة.

وقد جاءت المداخلة، في ارتباط بهذا البيان في تمهيد ومبحثين اثنين وخاتمة

التمهيد وسمته بالجهاد بين البيان اللغوي والفقهي

المبحث الأول: خصّصته لبيان مقاصد جهاد الطلب وأثره فهمها في نقض شبهات التطرف ويشمل خمسة مطالب.

المبحث الثاني: تناولت فيه مقاصد الجهاد الدفاعي وأثر فهمها في نقض شبهات التطرف ويضم أربعة مطالب.

الخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات

تمهيد: الجهاد بين البيان اللغوي والفقهي

لا شك في أن من أهمّ الطرق الموصلة إلى العلم "معرفة اصطلاحات أهله"[١]، وأن المصطلح هو "اللبنة الأولى من كل علم، بما هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي"[٢]، بل إذا شئنا الحقيقة فإن "المصطلح هو العلم ذلك قول يجري مجرى القاعدة في جميع العلوم، وللعلم الشرعي منها خصوص أيُّ خصوص، من حيث ينفرد فيه المصطلح بِمَيِّزَاتٍ تجعله أكثر اكتنازاً بما هو تصورات وقضايا وإشكالات"[٣].

وبما أننا نتحدث عن مصطلح شرعي ببيان مقاصده الخاصّة والعامة، فكان من اللازم مراجعة المعنى اللغوي لفهم الترابط بين المعنيين.

أولا: خلاصة المعنى اللغوي للجهاد

الجهاد لغة: مصدر رباعي مِن جاهد يجاهد جِهاداً، ومادته: (جَهَدَ)، وتطلق على: "استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل"[٤]، ولها عدّة معان منها:

*المشقة: قال ابن فارس :"الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه"[٥]، وقال الراغب: "الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد بالضم: الوسع"[٦].

*استفراغ الوسع والطاقة: قال ابن منظور في لسان العرب:"الجُهْد، بالضم: الطاقة، والجَهْد، بالفتح: من قولك اجْهَد جَهْدك في هذا الأَمر أَي ابلغ غايتك.... وجُهِدَ الرجل فهو مجهود من المشقة... والجهاد: المبالغة"[٧].

وقال في المصباح المنير:"جَهَد في الأمر جَهداً، من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب"[٨].

*القتال: جاء في المصباح المنير: "وبالكسر (أي الجِهاد) القتال مع العدو كالمجاهدة"[٩]، وفي اللسان: "وجاهَدَ العدوَّ مُجاهَدة وجِهاداً: قاتله وجاهَد في سبيل الله"[١٠]، وفي مطالب أولي النهى: "الجهاد مصدر جاهد جهاداً، ومجاهدة: إذا بالغ في قتل عدوه"[١١].

فيتبيّن من سرد المعاني اللغوية لمادة "جهد"، أنه يشمل مراتب متعددة، ولا يمكن حصره في فهم مستقل واحد.

ثانيا: خلاصة مفهوم الجهاد في الفقه الإسلامي

بعد بيان الدلالة اللغوية لمصطلح الجهاد، نعرج إلى بيان المعنى الشرعي لمفهوم الجهاد، فيمكن الحديث عنه من خلال تنوع المذاهب الفقهية:

*عند الحنفية: قال الكاساني(ت١١٩١هـ) رحمه الله في بدائع الصنائع :"الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[١٢].

ويظهر من دلالة التعريف، أن صاحبه يبين مراتب الجهاد، في الجهاد بالنفس أو المال أو اللسان أو غير ذلك.

*وعند الشافعية: عرّفه الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله في فتح الباري: "بذل الجهد في قتال الكفار"[١٣]، وأيضاً "مجاهدة النفس والشيطان والفساق"[١٤]، وفي هذا البيان التعريفي يتبين أن الشارح لصحيح البخاري لم يقف في بيانه لمصطلح الجهاد شرعاً عند أمر قتال العدو بل بيّن أن مجاهدة النفس وغلبة الشيطان هو باب من أبواب الجهاد الذي ينبغي الوقوف عنده والاجتهاد فيه.

وعند المالكية: قال ابن عرفة(ت٨٠٨هـ) رحمه الله: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخول أرضه"[١٥]، والتعريف قصر على بيان مرتبة جهاد القتال، دون غيره من مراتب الدفاع وردّ العدوان، كما أنه أوضح بهذا الحد مقاصد الجهاد والمشمول به، معتبراً أن "الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال"[١٦].

وعند الحنابلة: عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) رحمه الله، بقوله: "الجهاد في سبيل الله تعالى مِن الجهد، وهي المغالبة في سبيل الله بكمال القدرة والطاقة، فيتضمن شيئين:

أحدهما: استفراغ الوسع والطاقة.

والثاني: أنْ يكون ذلك في تحصيل محبوبات الله، ودفع مكروهاته، والقدرة والإرادة بهما يتم الأمر"[١٧].

ومما تقدم، يمكن إيراد الملاحظات الآتية:

لا يخرج الجهاد في معناه الشرعي عن المعاني اللغوية: بذل الجهد والطاقة، والمغالبة واستفراغ الوسع.

إنَّ تعاريف بعض فقهاء المذاهب الفقهية للجهاد تميزت ببيان معنيين شرعيين للجهاد: المعنى العام الذي يتناول أنواع الجهاد بالمال والنَّفس واللسان، والمعنى الخاصّ المتمثل في قتال الكافر والعدو، وما يترتب عن هذا المعنى من معاهدات وصلح وغيرها.

أن هذه التعاريف ليست للحصر بل لبيان المفهوم العام المراد من الجهاد، وهناك تعاريف أخرى تتناول مراتب أخرى من الجهاد أطلقها عليها الشرع مع خلوها من القتال كجهاد النفس بالتهذيب والإصلاح وهو يتسّع ليدخل فيه الجهاد باليد واللسان والقلب، وجهاد الدعوة والموعظة، جهاد أداء العبادات على وجهها الأكمل، جهاد تغيير المنكر....وغيرها.

قال ابن رشد (ت٥٩٥هـ):"الجهاد، ينقسم أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وهو جهاد الشيطان، ومجاهدة النَّفس عن الشهوات، وجهاد باللسان: وهو الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وجهاد باليد: وهو تغيير المنكرات وتعزير أهلها بما يقتضيه، وجهاد بالسيف: وهو قتال المشركين"[١٨].

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ):"الجهاد أربع مراتب: جهاد النَّفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين"[١٩].

وبذلك يتضح أن الحديث عن مقاصد الجهاد وبيان حِكمه وغاياته يرتبط ببيان مراتبـه، ومقاصد كل مرتبة منها.

المبحث الأول: مقاصد جهاد الطلب وأثر فهمها في نقض شبهات التطرف

لا يمكن فهم الجهاد على أنه قتال وحمل للسلاح، فهذا الفهم بعيد عن المعاني والمقاصد المستنبطة من مقاربات مفهوم الجهاد، فقد تبيّن من المعاني الشرعية للجهاد أنّه مراتب، تُضمّ في قسمين رئيسيين: القسم الأول هو جهاد الطلب أو جهاد الإصلاح، والقسم الثاني جهاد الدفاع أو جهاد القتال.

وسأتناول في هذا المبحث مراتب جهاد الطلب أو جهاد الإصلاح، محاولاً توضيح أثر الفهم السليم لكل مرتبة في ردّ الشبهات التي تحوم حولها، ونقضها ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية فيها.

المطلب الأول: مقاصد جهاد الذات أو إصلاح النفس

جهاد الذات هو المرتبة الأولى الضرورية التي يتعين على كل مسلم القيام بها بنقل نفسه من الرذيلة إلى الطاعة والعبادة، باعتبار الغاية من خلق الخلق هو العبادة أي لزوم الطاعة {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، فجهاد الذات أو النفس يكون بتزكيتها وإصلاحها وتهذيبها بما ينفعها وينفع الناس، يقول الحق سبحانه {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [الشمس: ٧ – ١٠]، قال القرطبي (ت٦٧١هـ): "(من زكاها) أي من زكى الله نفسه بالطاعة"[٢٠]، وتزكية النفس بالطاعة تأتي بمجاهدتها وإنمائها بالعلم والعمل، يقول البيضاوي(ت ٦٨٥هـ) في تفسيره:"(قد أفلح من زكاها): أنماها بالعلم والعمل....كأنه لما أراد به الحثّ على تكميل النفس والمبالغة فيه أقسم عليه بما يدلهّم على العلم بوجود الصانع ووجوب ذاته وكمال صفاته الذي هو أقصى درجات القوّة النظرية ويذكرهم عظائم

آلائه ليحملهم على الاستغراق في شكر نعمائه الذي هو منتهى كمالات القوة العملية..."[٢١].

وهو المعنى الذي يؤكده ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) بقوله: "النفس على أربع مراتب: أحدها أن تجاهدها على تعلّم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ...."[٢٢].

ومن الشبهات التي التصقت بفكر بعض المتطرفين، عدم اعتبار إصلاح النفس وتزكيتها وتهذيبها من مراتب الجهاد، لأن الجهاد في نظره يرتبط بقتال العدو، وهو فهم خاطئ وقاصر عن استيعاب مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتحدث عن الجهاد الشمولي، بالنفس والمال، في قول الحق سبحانه: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)[٢٣]، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ): "وهو الجوهر النفيس الذي هو غاية إيمان الصديقين والمقربين، وإليه الإشارة بالسرّ الذي وقَر في صدر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث فضل به الخلق، وانكشاف ذلك السر، بل تلك الأسرار، له درجات بحسب درجات المجاهدة ودرجات الباطن في النظافة والطهارة عما سوى الله تعالى وفي الاستضاءة بنور اليقين، وذلك كتفاوت الخلق في أسرار الطب والفقه وسائر العلوم، إذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد واختلاف الفطرة في الذكاء والفطنة، وكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه"[٢٤].

وهذه المرتبة من جهاد الذات هي فرض عين على كل مسلم، فإذا انتصر فيها ونقل نفسه من حال المعصية إلى حال الطاعة، فيكون قد ربح المعركة {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } [النازعات: ٤٠، ٤١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"[٢٥]، فهذه المبادئ من القيم الضرورية التي ينبغي للدعاة والوعاظ والمرشدين توضيحها ودحض الشبهات عنها، لأن لها ارتباط بباقي مراتب الجهاد، فأغلب الأفكار المتطرفة التي يعتقدها بعض شباب اليوم ممن تدفعهم قوتهم إلى حمل السلاح والالتحاق بصفوف المقاتلين، لم يستطيعوا الانتصار في معركة جهاد الذات، وغلبتهم نفسهم وأغواهم الشيطان كما أغوى الخلق الكثير الذين أطاعوه وعصوا الخالق سبحانه {وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ} [يس: ٦٢] ، فكثير من الشباب استعجلوا المغفرة والتوبة والإنابة بطلب الجهاد، فصار عملهم مبني على سوء فهم ترتب عنه قتل النفس البريئة وإرهابها، بينما القصد أن يجاهد الإنسان نفسه بتزكيتها وتهذيبها والرجوع بها في كل وقت وحين إلى طريق الحق والهداية، وأن يطلب المغفرة والتوبة من طريقها الصحيح بالندم والعودة إلى الله عز وجل، بلا يأس ولا قنْط من رحمة الله عز وجل، مصداقا لقول الحق سبحانه {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣].

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ):"اعلم أنه إنما كان جهاد النفس أكبر من جهاد الأعداء، لأن النفس محبوبة، وما تدعو إليه محبوب، لأنها لا تدعو إلا إلى ما تشتهي، وموافقة المحبوب في المكروه محبوبة ، فكيف إذا دعا إلى محبوب؟ فإذا عكست الحال وخولف المحبوب فيما يدعو إليه من المحبوب اشتد الجهاد، وصعب الأمر"[٢٦].

فلزوم الطاعة، تعني أن يلتزم المسلم بما جاء عن الله عز وجل، وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، مع الفهم السليم لروح الشريعة، والبحث في أسرار الأحكام بما يتوافق مع هذه الروح لتنزيل الخطاب الشرعي التنزيل السليم، درأً للفتنة، ودفعاً للهلاك وقتل النفس بغير وجه الحق.

المطلب الثاني: مقاصد جهاد اللسان

الجهاد الشرعي لا يقف عند مجاهدة النفس ولزومها الطاعة والامتثال، ولا ينحصر في قتال الأعداء ورد

عدوانهم بالسلاح، بل يقوم في مقاربته المقاصدية، على المبادرة النصيحة والرسالية، التي تسترشد فيها الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة والجدال بالحسنى، يدلّك على ذلك أنّ أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم، بعد هجرته للمدينة: وضع بنود اتفاقية سمّيت ب"صحيفة المدينة" توضح سبل تعايش المسلمين وغيرهم من الديانات الأخرى في المدينة المنورة، وتضمّنت بنود هذه الاتفاقية "٥٢بنداً" كلها من رأي النبي صلى الله عليه وسلم، ومما جاء فيها أن النصح والنصيحة بين المسلمين واليهود بالبرّ دون الإثم[٢٧].

بمعنى أن لليهود ديانتهم ولكن هذا لا يمنع من نصحهم وإرشادهم إلى محاسن الإسلام السمح لاعتناقه وإنقاذ أنفسهم، وهذا أفضل جهاد يمكن للمسلم القيام به، وفي قصة عيادة النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي الذي كان يخدمه أفضل تنزيل وتبيين للأمر، فقد خرج عليه الصلاة والسلام من عنده وهو يقول : "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٢٨].

فهذه مرتبة متقدمة تسبق ردّ العدوان بالسلاح بضوابطه الشرعية، لأنها تحرص على دعوة الآخر للدخول والتعايش واعتناق هذا الدين، فهي تعني الدعوة لدين الله أولا، والذبّ عن محارم الله باللسان ثانيا، جاء في سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"[٢٩]، فتبين مشروعية الجهاد باللسان، من خلال بيان محاسن هذا الدين، وعظيم الفوائد التي يحصل عليها العباد في آخرتهم من اعتناقهم لدين الإسلام، وصدق الحق سبحانه إذ يقول في محكم التنزيل: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨][٣٠].

يقول المكي الناصري(ت١٤١٥هـ) رحمه الله في تفسير الآية: "وفي هذا الخطاب يأمر الله رسوله بأن يبلغ الناس أجمعين أن ملّة الإسلام هي السبيل الوحيد إلى الله (قل هذه سبيلي) {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، كما أمره بأن يبلغ الناس أجمعين أن الدعوة التي جاء بها هي دعوة إلى الله، مجردة من كل غرض، إلا ابتغاء مرضاة الله (أدعوا إلى الله) وأن دعوته منبثقة عن إيمان صحيح، ويقين تام، وحجّة قائمة، فهو منها على بينة (على بصيرة)، وأن الدعوة خالدة مستمرة، يقوم بها ويبلغها إلى الناس ما دام على قيد الحياة، ويقوم بها من بعده ورثته وأتباعه إلى يوم الدين (أنا ومن اتبعني) أي أدعو إلى الله أنا ومن اتبعني"[٣١].

غير أن دعوة الأتباع، أتباع النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تقوم بضوابط، حتى يستقيم فهم الآيات القرآنية، وضوابطها الشرعية، وتتمثل فـي:

- الإخلاص لله عز وجل وتجريد النفس من كل منافع ومكاسب هذه الدعوة إلا ما يلحق العبد من التشريف والمكانة التي هي من المقاصد التبعية.
- العلم، فلا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حدّ أقصى يصل إليه السعي، فـ"إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلّها وأفضلها: فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حدّ يصل إليه السعي"[٣٢].

فمقام جهاد اللسان، يرتبط مقاصدياً بمرتبتين، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ومرتبة الأول –دفعاً لكل شبهة– هي الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالإخلاص والعلم، وهو فرض على الكفاية لابد للأمّة أن تقوم به، تأسيساً لمبدأ شرعي في حبّ الخير للناس جميعاً، ورد العدوان من المشركين بدعوتهم وتعريفهم بمحاسن ومقاصد هذا الدين، وفي مرتبته الثانية، يقوم على أساس الذب عن الدين بهذه الوسيلة، ولا بد فيه أيضاً من الضابطين: الإخلاص والعلم.

المطلب الثالث: مقاصد جهاد القلم

من مراتب الجهاد المهمة والتي تحتاج إلى بيان مقاصدها العامة، ودحض كل شبهة تكتنفها: الجهاد بالقلم، فكتابة العلم والمحاضرات والدروس العلمية وتنقية الفكر لإعطاء صورة طيبة عن الإسلام، ودفع كل شبهة تعلّق به من طرف خصومه وأعدائه من باب المجاهدة والمشقة، فالله عز وجل أشاد بالفكر السليم وبيّن أهمية الفكر في تدبر وفهم آيات الله، ونسج خيوط العلم الذي يفيد الأمة {كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [يونس: ٢٤] ، يعملون نظرهم وفكرهم لنفع الأمة، وخدمتها.

والمجاهد بقلمه لا تقل مسؤوليته عن المجاهد في ساحة المعركة، فيتحمل مسئولية كاملة اتجاه نصرة دينه ووطنه والذود عنهما، وتبعات هذا الذود بالنسبة للكاتب بقلمه لا تقل عن تبعات المقاتل في الميدان بسلاحه، "بل إن من يكتب بقلمه معرّض لكثير من المخاطر التي قد لا يتعرض لها المجاهد في الميدان، فزاوية المواجهة في ميدان الفكر والبحث بَدَت تُمَثِّلُ خطورة استراتيجية لا تقل عن خطورة أسلحة الدمار الشامل، ولنعتبر بنفقات الدول العظمى على مراكز البحث مقارنة بنفقاتها على الأسلحة، فسنجد تقاربا بين نفقات السلاح ونفقات الأبحاث"[٣٣].

فالتبليغ بالكتابة لا تقل أهميته عن التبليغ باللسان، بل أهميته تكمن في تصحيح المفاهيم، لذلك ينبغي أن تتميز الكتابة لغاية الجهاد بخصائص، تحدّث عنها الدكتور القرضاوي في كتابه "خطابنا الإسلامي المعاصر" فقال: "هذه الخصائص هي أن الخطاب الإسلامي يؤمن بالله ولا يكفر بالإنسان، يؤمن بالوحي ولا يغيب العقل، يدعو إلى الروحانية ولا يهمل المادية، يعنى بالعبادات الشعائرية ولا يغفل القيم الأخلاقية، يدعو إلى الاعتزاز بالعقيدة وإلى إشاعة التسامح والحب، يغرى بالمثال ولا يتجاهل الواقع، يدعو إلى الجد والاستقامة ولا ينسى اللهو والترويح، يتبنى العالمية ولا يغفل المحلية، يحرص على المعاصرة ويتمسك بالأصالة، يستشرف المستقبل ولا يتنكر للماضي، يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، ينادي بالاجتهاد ولا يتعدى الثوابت، ينكر الإرهاب الممنوع ويؤيد الجهاد المشروع، ينصف المرأة ولا يجور على الرجل، يحفظ حقوق الأقلية ولا يحيف على الأكثرية"[٣٤]، وذلك لأن إرهاب الكلمة قد يفوق في حجمه إرهاب السلاح، لأنه يخاطب الفكر الذي يعتقد ويقتنع ويؤمن ويصدّق.

فخطورة الجهاد بالقلم، تكمن في أن حامله يملك سلاحاً يؤثر به في الناس، فعند غياب الإخلاص والصدق والعلم بحقائق الأمور، يدفع الجهل حاملَ القلم إلى التفكير السلبي وخلق التشويش على الناس فيظهر في المجتمع التطرف والقتال انطلاقاً من تأثير الكلمة، لذلك تظهر خطورة القلم في غياب العلم للدفاع عن قضايا الأمّة بحكمة شرعية، تحفظ وحدة الأمة، وتذود عن حدودها، لذلك لا بد في جهاد القلم من العلم الشرعي المبني على الفهم السليم للشريعة الإسلامية، ومعرفة يقينية بمقاصدها وحكمها، حتى يمكن تصحيح المفاهيم الشرعية والوقوف عند المعاني بما يخدم الأمة وينفعها.

المطلب الرابع: مقاصد جهاد المال

قصر بعض الناس جهاد المال على نصرة المجاهدين والمرابطين بالثغور والمجاهدين، فهذا مقصد من مقاصد الجهاد بالمال، لكن مقاصد جهاد المال تشمل أيضاً إنفاق المال لخدمة العلم الذي تنتفع به الأمّة، لأن بانتفاعها تحقيق لغايات سامية من إيجاد الخلق، ونفعهم، كما يتضمن إنفاقه في تحقيق المشاريع الخيرية كبناء المساجد ودور للأيتام وإيواء العجزة ومساعدة اللاجئين والمحتاجين، ورفع الحيف والظلم عنهم، امتثالاً لأمر الله عز وجل في الإنفاق في وجوه البر {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧].

وإنفاق المال جهاداً له ارتباط بفقه الأولويات[٣٥]، بمعنى أن الإنفاق في بناء المساجد في المناطق والأماكن التي تحتاج إلى ذلك خدمة للدين وحفاظاً على بيضة

المسلمين قد تقدّم على غيرها، كما قد تقدم أولوية الإنفاق على بعثات علمية من شأن إيفادها نصرة للدين الإسلامي، أو نشر العلم[٣٦]....وهكذا، وذلك لأن نفع الأموال متعدّد ويشمل مناح متعددة، ولهذا جاءت النصوص القرآنية في تقديم الأمر بجهاد المال على النفس في قول الباري سبحانه: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١] وقوله عزّ من قائل {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: ١١]، فهذا "أمر من الله لهم بأن يجاهدوا في قتال أعدائه بأموالهم وأنفسهم، والجهاد بالمال واجب كالجهاد بالأنفس، وهو الإنفاق في سبيل الله، وظاهر الآية يدل على وجوب ذلك بحسب الإمكان، فمن لم يطق الجهاد إلا بالمال فعليه ذلك يعين به من ليس له مال"[٣٧].

كما أن في تقديم الجهاد بالمال، تأكيد لمراتب هذا النوع من الجهاد وبيان أهميته في ردّ العدوان وخدمة الدين عموماً الذي يرتبط به الجهاد، فمن ينفق في بناء المساجد فإنه يخدم مقصد حفظ الدين من جانبه الوجودي قبل الاعتناء بهذا المقصد من جانبه العدمي في تزويد المجاهدين بالزاد والسلاح والعتاد اللازم لحماية بيضة الدين ووحدة الأمة.

وهنا ينبغي ردّ شبهة ترتبط بفهم هذه الآيات، مفادها أن الجهاد بالنفس له الأولوية ويقدم على غيره، انطلاقاً من تقديم الله عز وجل للنفس في البذل في قوله سبحانه {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} [التوبة: ١١١] [٣٨].

والواقع أن هذه الآية الوحيدة التي يقدم الشارع فيها النفس على المال، وفيها تقديم النفس شوقاً إلى الله عز وجل، بينما في الآيتين السابقتين تقديم للمال لأنّ دفعه أهون، ليس فيه تضحية بالنفس، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) في معنى تقديم النفس في الجهاد: "وذلك الجهاد، وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون"[٣٩]، ولا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام أن تقديم المال له الأولوية دائماً، لأنه في الأعم الأغلب، لأن بالمال قد تشتري العتاد والسلاح والزاد وتهيّأ العلماء والمفكرين، وتشجع البحث العلمي، لكنك لن تشتري من يقدّم نفسه نصرة لدينه في حال العدوان، فالحقّ سبحانه اشترى من العباد "إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنّة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عِوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء"[٤٠].

فبذل المال أهون من بذل النفس، لكن أهميته لا تخفى، ويكفي في بيان ذلك، ما يترتب على الفهم الخاطئ للجهاد بالمال من آثار عكسية، تتمثل في ظهور الجماعات المتطرفة التي تمارس العدوان المسلح على المسلمين وغيرهم بدافع النصرة، فإن قيامها وقوامها يقوم على الدعم المالي الذي تتلقاه وتتزوّد به لخدمة مشروعها المتطرف، فلو لم يقدم لها المال الذي يساعدها في شراء السلاح والعتاد فهل يقدر أشخاص على قتل كل هؤلاء الأبرياء وترويع أمن الدول بدعوى الجهاد في سبيل الله، دون وجه الحق في ذلك، لغياب فهم سليم لروح ومقاصد الشريعة الإسلامية، من هنا يتبين خطورة الجهاد بالمال وكيف أن فهم مقاصد الإنفاق في سبيل الله من شأنه نفع الأمة وانتفاعها بأموال أغنيائها.

المطلب الخامس: مقاصد الجهاد الاقتصادي

هذه مرتبة من مراتب الجهاد الذي يتحقق بها ردّ العدوان، والكيد الذي تتجبّر به البعض الدول على الدول المستضعفة من دول الإسلام، ومعناه توقيف التعاملات الاقتصادية والماكرو اقتصادية مع الدولة المعتدية أو

توقيف الاستثمارات الأجنبية لرؤوس الأموال القادمة من هذه الدولة.

وقد يتوهم الفكر المتطرف أن مثل هذا الجهاد لا يتحقق به العزّة أم لا يحقق الغاية المرجوة ولا يمكن أن يُؤتي أكله، ولا يكفي في ردّ العدوان أو رفع التضييق على بلاد المسلمين، حيث ثبت باليقين أهمية هذه المعاملات المالية بين الدول، وأن لها تأثير كبير في العلاقات الاقتصادية المتميزة، وبالتالي، فهي أداة قوية لردّ كل عدوان محتمل أم تضييق على المسلمين في بلادهم أم في بلاد الأجانب من حيث الممارسة الشعائرية.

ففي العلاقات الدولية، هناك اتفاقيات وبروتوكولات بين الدول، تقوم على أساس تبادل المصالح، يعقبها اتفاقيات اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، بحسب درجة التقارب بين هذه الدول في تحقيق المصالح المشتركة، والدول الإسلامية كغيرها انخرطت في هذه العلاقات والاتفاقيات.

ويمكن التأصيل لهذا الجهاد وبيان مقاصده، بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال:" بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٤١]، زاد صاحب السيرة النبوية ابن هشام: "فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل الطعام ففعل"[٤٢].

والشاهد من الحديث أن ثمامة منع الحمل إلى مكة وهو نوع من المقاطعة الاقتصادية لهم مع أنه لم يتقدمه إذن نبوي بذلك، وإنما قاله حميّة لله ورسوله لما قالوا له: صبوت، كما هو ظاهر الحديث[٤٣] .

فما "فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقره عليه"[٤٤]، وإن جاز مقاطعة الكفار بمنع السلع عنهم، فعدم شراء السلع منهم أولى بالجواز.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم، استعمل هذا المعنى كقوّة للضغط على الكفار والتضييق عليهم، فمهاجمته لقوافل قريش التجارية من خلال السرايا والبعوث خير تأكيد لذلك.

وغزوة بدر إنما كان سببها طلبه صلى الله عليه وسلم لعير أبي سفيان[٤٥]، فالنبي صلى الله عليه وسلم "لما سمع بأبي سفيان مقبلاً من الشام، ندب المسلمين إليهم وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها، فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى حرباً وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتحسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوفاً على أمر الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان: أن محمداً قد استنفر أصحابه لك ولعيرك فحذر عند ذلك، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، فبعثه إلى مكة، وأمر أن يأتي قريشاً فيستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه، فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة"[٤٦]، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة التي تبين حقيقة هذا المقصد.

ولأهمية هذه المرتبة أفتى غير واحد من العلماء بمقاطعة المنتجات باعتبار هذه المقاطعة "ركن عظيم من أركان الجهاد، وله النفع الأكبر وهو جهاد سلمي وجهاد حربي"[٤٧].

فإذا اعتبرناه جهاداً حربياً، فلابدّ فيه من سلطة ولي الأمر، الذي ينظر في مصلحة المسلمين، وما ينفعهم ويحقّق النفع للأمة، لأن من "طبيعة وحدود المهام التي تُناط بالحاكم في الدولة المسلمة، وهي: الحرص على شؤون الدين، وسياسة أمور الدنيا، بما لا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً"[٤٨]، أما كونه جهاداً سلمياً –وهو الراجح في الأمر– فينبغي أن يقع فيه إجماع العلماء، لأن الأصل في البيع والشراء هو الحِلّ، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود لذلك فتحقيق مصلحة المقاطعة من عدمها تتوقف على فتوى العلماء الذين يستطيعون الموازنة بين ما ينفع المسلمين وما يضرّهم، ولأن الأمر يتعلق بتقييد مباح ثبت بالنص الشرعي، فلا بد لتقييده من مصدر تشريعي، يتمثّل في إجماع العلماء فـ"لا تقييد إلا بموجب، ولا موجب إلا بإثبات، ولا إثبات إلا بالشواهد والبينات"(٤٩).

المبحث الثاني: مقاصد الجهاد الدفاعي وأثر فهمها في نقض الشبهات

أجمع علماء الأمة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم، قال الله عز وجل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)(٥٠)، قال القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[٥١]، وقال الإمام الشاطبي(ت٧٩٠هـ): "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[٥٢]، بمعنى أن أحكامها ينبغي أن تفهم في هذا السياق، وضمن هذا الإطار، ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم(ت٧٥٦هـ) بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[٥٣].

فإذا اقتضى الأمر ذلك، تبيّن أن تشريع الجهاد الدفاعي خاصة– مع تضمّنه لمشقة المخاطرة بالأرواح[٥٤]– فيه من الحِكم والمعاني والمصالح ما يتوجب الوقوف عندها وفهم معانيها لدحض كل شبهة تلتصق بالفهم الحرفي لنصوص القرآن أو السنة النبوية مما يروج بين شباب الأمة عن جهل وتحريف لنصوص الشرع ولصفاء هذا المفهوم الإسلامي.

وسأحاول بهذا المبحث الوقوف على أهمّ المقاصد التي يمكن استقراؤها من نصوص الشرع في تشريعه الجهاد الدفاعي، وبيان تنزيلها في ردّ الشبهات والأفكار المتطرفة التي تحيد بهذا الفهم عن غايته وحكمته.

المطلب الأول: مقاصد الجهاد في حفظ الدّين من جانبه العدمي

بالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلالاتها، اتضح أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها، هي التي اشتُهرت باسم الضروريات الخمس، ويسمّيها الأصوليون والفقهاء بالكليات الخمس أو الأصول الخمسة، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

فالمصالح الضرورية هي التي يضطر الناس إليها، وتتوقف عليها حياتهم وبها تقوم مصالح الدين والدنيا، وفي تفويتها ضياع لهما، يقول الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى: "المضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض –وإن لم يخف الموت– أو يضعفه أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين"[٥٥].

والعناية بهذه الضروريات له جانبين: وجودي وعدمي، بمعنى أن "الحفظ يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٥٦].

فوجه الحفظ في الضروريات راجع إلى تشريع الفروض والطاعات، والدعوة إلى التمسك بما يقوّي جانب الدين، وصيانة المهج والأرواح، وتطهير العقول، وتزكية الأموال، وحفظ الأنساب والأعراض.

والمتأمل في هذه المعاني، يجد أن الجهاد الدفاعي شرع لأجل حفظ هذه الضرورة من جانبها العدَمي، أي بدرء الخلل الواقع أو المتوقع في الدّين، بمعنى أن ارتباطه بكلّية الدين له زاوية ينطلق منها وهي محاربته بحصول الخلل فيه، وإفساده، وهو أمر لا يمكن تحصيله انطلاقاً من هوى النفس بل لا بد فيه من مراعاة المفهوم الشامل الذي يقيم أركان الجهاد، وهو ارتباطه بالسياسة الشرعية، باعتبار أن حفظ كلية الدين تأخذ مرجعيتها من هذا المنطلق، وهو المعنى الذي فهمه ابن حبيب (ت٢٣٨هـ) من فقهاء المالكية حين نهى عن مخالفة السلطان بالخروج لجهاد العدو الذي يغير على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان، وأحب أن يستأذنوه في ذلك[٥٧]، لأن فهم معنى فوات الدين ووقوع الخلل فيه فيه مرتبط بمجموع الأمة وليس بالفرد الواحد.

وتظهر معنى محاربة الدين وإفساده في جملة أمور، منها:

– التضييق على المسلمين في بلادهم، بمنعهم من القيام بشعائرهم الدينية.

– إظهار العداء للإسلام ومحاربته بما يضيق عن الدعوة إلى سماحته وتبيين يُسرِ شريعته.

والباحث المنصف يتأكّد له، أنّ كل المحاولات التي يدفع بها أعداء الإسلام لا تصل إلى التضييق في أداء الشعائر الدينية في بلادهم، ولا إلى منع الدعوة الإسلامية التي يصل صداها الآفاق، وتتحقق بدخول الكثير من الشباب الغربي في الإسلام، ففي تقرير لرويترز سنة ٢٠١٢، جاء فيه "أنّ عدد المسلمين الأمريكيين ارتفع أثناء العقد الماضي ليفوق عدد اليهود للمرة الأولى في معظم مناطق الغرب الأوسط وجزء من الجنوب في حين فقدت معظم الكنائس الرئيسية أتباعها وقال ديل جونز الباحث الذي شارك في الدراسة التي أجرتها جمعية الإحصائيين للهيئات الدينية الأمريكية أن عدد معتنقي الإسلام زاد إلى ٢.٦ مليون في عام ٢٠١٠ من مليون واحد في عام ٢٠٠٠ مدعوما بالهجرة واعتناق الإسلام" [٥٨].

فالأمر لا يتعدّى الاستفزازات التي تقع من بعض الأشخاص أو المؤسسات، لذلك فتشريع الجهاد الدفاعي، له مقصِد وغاية، وهو ردّ العدوان الذي يؤدّي إلى إفساد الدّين، دفعا لكل تسلط وتجبر على المسلمين، وبهذا تتبين لنا" أهمية الجهاد في حفظ الدّين وأهله، وبضدها تتبين الأشياء"[٥٩].

المطلب الثاني: مقاصد الجهاد في إعلاء كلمة الله

ونعني بهذا المقصد التشريعي، أن الجهاد عموماً ومنه، الجهاد بالقتال، ليس له من غاية وحكمة إلا ابتغاء وجه الله، وإعلاء كلمته، لهذا ربطه القرآن الكريم والسنة النبوية بكونه في "سبيل الله"، "ومعنى ذلك أنه ليس لإشباع رغبات بشرية دنيئة، أو للتشفي وتفريغ مشاعر إنسانية ذميمة، أو تحقيق مصالح شخصية فاجرة، وإنما هو لبلوغ مقاصد شرعية نبيلة، وتحقيق أهداف إنسانية عظيمة، حددها الشارع الحكيم ونصبها أمام القائمين به، وذلك لكي يكون في سبيل الله"[٦٠].

فلا يجب أن يتضمن الجهاد أي معنى من معان الحَميّة أو التقرب لغير الله، ولا أن يقصد به الانتصار لحزب أو جماعة أو طائفة معينة، أو تنظيم معين، وإنما يكون القصد به ردّ العدوان الذي يهدم الدين ويقضي على معاقله، فـ"الجهاد إذا كان من أجل السَّيطرة على الآخرين كان جهاداً في سبيل الشيطان وإشباع رغبة النفس، وإذا كان من أجل التَّمدُّد في شئون الآخرين والتَّدخل في أمورهم وتقسيم الشعوب لشطرين لم يكن جهادًا، وإنما نوعٌ من التسلُّط والظُّلم"[٦١]، عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانه، فَمَنْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِي العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ"[٦٢]، والقتال المقصود في الحديث: القتال الدفاعي الذي يردّ به العدوان بحمل السلاح، وفي الحديث معان منها،"ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة"[٦٣].

ويؤكد هذا المقصد، حديث الهجرة، الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم:"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[٦٤]، ولقوله الحق سبحانه: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٦٥]، جاء عند الطبري (ت٣١٠هـ):" (وقاتلوا):أيها المؤمنون في (سبيل الله)، يعني: في دينه الذي هداكم له، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم، الصادّين عن سبيل ربكم"[٦٦].

فنصوص القرآنية، علّلت القتال أوّلاً بأن يكون "فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، ونهت ثانياً عن أن يكون القتال لغير ذلك لما فيه من مفسدة على صاحبه وعلى الجماعة.

وهذا المعنى المقصدي، يتضمن ردّاً صريحاً لكل من يتّخذ هواه ويتخذ جماعته أو حزبه أو طائفته سبباً في خلق الفتنة بين المسلمين، بدعوى جهاد الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة هذه الجماعة أو الفئة المعينة، فـ"في سبيل الله" هم الفئة التي تقاتل تحت راية شرعية تحقق لها معنى الخروج لردّ العدوان بأمر وليّ الأمر، وبشروط الإخلاص والنية والتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل.

المطلب الثالث: مقاصد الجهاد في ردّ العدوان وليس للتعدي على الآخر

يرتبط هذا المقصد بشبهة ألصقها بعض مفكري الغرب بالإسلام، ومفادها أن الإسلام انتشر بالسيف، وأن الجهاد والحرب فيه هو الأصل، وقد وجدت هذه الشبهة من متطرفي الفكر الحديث من يؤمن بها ويدافع عنها، بينما أساسها فلسفة قديمة تبناها الفكر الاشتراكي، تَعتبر أن "التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متضادة متشابكة تقضي كل منها على الأخرى بحيث تخرج نتاجاً جديداً يفوقها "[٦٧].

وهذا الفكر وإن تغذّى في البداية من ينابيع اشتراكية محضة فإنه وجد من يؤمن به ويدافع عنه، ويسعى إلى تأكيد هذا الفكر تنظيراً وتنزيلاً، جاء في دائرة المعارف الإسلامية :"إن نشر الإسلام بحدّ السيف والقوة هو الواجب الديني على كل مسلم"(٦٨).

وهو المعنى الذي اقتبسه أعداء الإسلام، وأبناءه ممن تطرفت أفكارهم فمالوا بها ناحية الفكر الغربي المبني على ضلال.

وهذه الشبهة من السهل على الباحث المنصف أن يبين اعوجاجها ووهن أركانها، وذلك بالرجوع إلى الفهم القرآني السليم المبني على فهم سليم لروحه ومعانيه ومقاصده، وإلى بيان الحكم المتضمنة في آيات الحرب والقتال.

فالإسلام أسّس العلاقة مع غير المسلمين على المهادنة والأمان والتعاون فهو لا يقاتل الناس ولا يقتلهم لمجرد أنهم على غير دين الإسلام، لأن المبدأ الكلي {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٥٦]، وهو أمر واضح في أمر الشارع للمسلمين بمعاملة غير المسلمين بالحسنى والعدل {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وقد ورد في الآية، أنها نسخت بقوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥]، وأنّها مخصوصة بأهل مكة من الذين آمنوا ولم يهاجروا(٦٩)، لكن "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض"(٧٠)، والبر والقسط لا يعني التعدي عليهم واعتبارهم أعداء، ما لم يقوموا بعمل يهدد أمن وسلامة المسلمين.

فالإسلام أحرص على عدم خوض الحرب وعلى لزوم منهج السلم والأمان وعلى دعوة الناس إلى الدخول في منتهى شرائعه، انطلاقاً من قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨]، فالمسلمون "مخاطبون في هذه الآية أن يلتزموا بملة الإسلام وبشريعته دون زيغ أو انتقاص أو إبدال، وهم كذلك مأمورون أن يتجنبوا مسالك الشيطان كيفما كانت وحيثما كانت، وهي مسالك يقود جميعها إلى الضلال والغواية والخسران"(٧١)، فكيف لا والحرب كلها تدمير وإذلال وخسران، ما لم تكن لها موجبات حازمة، ونوايا صادقة، ويقين حقيقي في أن المراد بها ابتغاء وجه الله وإعلاء كلمته بضوابطها الشرعية.

ولهذا، وجدنا التطبيق العملي لهذا السلوك القويم في منهج النبي صلى الله عليه وسلم، فما "حارب النبي صلى اله عليه وآله وسلم المشركين إلا بعد أن فتنوا الناس عن دينهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وشردوا المؤمنين، فكان لا بد من القتال ليقعدوهم، ويمنعوهم من هذا الظلم، فإذا جنحوا للسلم، وامتنعوا عن الفتنة، فقد زال سبب القتال، وعاد الأمر إلى أصل السلام الذي هو أساس العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم"(٧٢).

بل حتى في حال دخول المسلمين الحرب وإعلان الجهاد، فإن الله نبّه المسلمين وأرشدهم إلى معنى هام وهو العودة إلى المبدأ الأصل الذي هو السلّم والمسالمة والمصالحة {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١] ، والمراد من الآية "إن مال الكفار يا نبي الله إلى السلم ووَدّوها وطلبوها فاجنح لها، أي: وافقهم في ذلك، ومِل إلى السلم وصالحهم وسالمهم كما طلبوا ذلك منك"(٧٣)، لأن الأصل هو السلم وليس الحرب، فـ"الجهاد في الإسلام

جهاد إنساني، لم يشهد المؤرخون أنبل من أغراضه ولا أسمى من أهدافه ولا أرفع من مقاصده، فهو يجنح للسلم إن طلب العدو، وهو رحيم رفيق لا يعتدي ولا يأخذ على حين غرّة، ولا يقتل شيخاً مسناً ولا امرأة ولا طفلاً ولا آمناً غير باغ ولا آثم، وشريعة الإسلام في الجهاد شريعة عادلة غير معتدية كغيرها من الشرائع الإسلامية التي جاءت لتحمي لا لتبدد ولتعدل لا لتبغي ولتوحد لا لتفرق ولتنشر السلام والأمن لا لترهب الضعيف الآمن"[٧٤]، ولذلك كان في تشريع الجهاد منفعة للأمة بتوحيد صفوفه، ولمّ شمله وجمع كلمته بالدود عن كيانه وحرماته وشعائره.

وبذلك تزول كل شبهة تميل بالمنهج الإسلامي في فهم معنى الجهاد عن غير معانيه وغاياته، فالإسلام يعتبر أن الأصل هو الدعوة بالحسنى، فهو حريص على السلم والسلام ومنهجه إعمار الأرض وحسن استثمار مواردها بما ينفع الناس ويقيم حياتهم ويهيئهم للرشاد {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١] أي جعلكم عمارها وسكانها، وفي الحديث "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فيلفعل"[٧٥].

المطلب الرابع: مقاصد الجهاد في خضوعه لسلطة وليّ الأمر

الجهاد الدفاعي من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الكل وإذا تحقّق رد العدوان بالبعض سقط عن الباقي، وإلا صار فرض عين على كل مسلم إذا لم يتحقق بالبعض، وهو المتعلق برباط الجيوش على الثغور حماية للحدود من غزو الأعداء والتعدي على حرمات البلد، وفي حال حصل ذلك فإن لوليّ الأمر أن يأمر بالجهاد لردّ العدوان، فحينئذ يتعين فيه على القادر أن يستجيب فيه لهذا الأمر إن توفرت أسبابه الشرعية وشروطه المرعية.

فالجهاد الدفاعي لا يخضع لهوى الأفراد بل لا بد أن يمتثل فيه لأمر السلطان الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، فلو فتح الباب للأفراد لأدى ذلك إلى الفوضى، ولكان سبباً من أسباب تفرق المسلمين، وتسلّط العدو عليهم، "لأنه لابد في الجهاد من ولاية يرجع الناس إليها، ويستأمرونها، ويستأذنونها، وتجتهد في أحكام الجهاد، وتنظر ما يُصْلح المسلمين، وما يلحق السيّئات والعواقب الرديئة بهم، ويعرف مكامن العدو، ولو لم يكن هناك ولاية وإمامة فلا يكون هناك جهاد، ويدل على ذلك النصوص الشرعية الثابتة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"[٧٦]، فدلّ ذلك على أن القتال لا بدّ فيه من إمام...."والولاية تكون في كل بلد مستقل عن البلد الآخر، متى استقل إمام كل بلد عن الأئمة الآخرين، فلا يصحّ لإنسان يكون مقيماً في بلد أن يقول: إني سأطيع إمام البلد الآخر، لأن لكل إمام الولاية على البلد الذي هو فيه"[٧٧]، وبهذا الرأي أخذ العلماء والفقهاء منهم عبد الملك ابن حبيب (ت٢٣٨هـ)، الذي قال: "سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة، حرّمت مخالفته ..."[٧٨]، فما رآه السلطان مصلحة فعلى العموم طاعته فيه.

وإن كان للإمام النظر في الهدنة والمصالحة حال الحرب، فالأولى أن يكون له النظر في إعلانها، لأنه من مصالح المسلمين، وقد ردّ ابن الفرس(ت٥٩٥هـ) على قول من قال: أنه ليس للإمام من نظر في ذلك بقوله: "والدليل على فساد هذا القول أن هذا من مصالح المسلمين فلا بدّ من نظر الإمام فيه"[٧٩].

والواقع أن الفهم الخاطئ لنصوص الشريعة الإسلامية، واتّباع الهوى وغياب الوعي بالضوابط الشرعية للجهاد، جعل بعض شباب اليوم ينساقون وراء أهوائهم ويتبعون فتاوى ضالة مضلّة تسعى إلى تخريب الأمة، وهدم

هويتها وطمس ثقافتها، التي قامت على المبادئ الإسلامية السمحة، فكيف للمسلم الذي يعيش في بلد مستقل له أمنه وأمانه، أن يعلن نفسه مجاهداً في صفوف طائفة أو جماعة تؤمّر عليها من لا بيعة شرعية له، ولا أساس سلطاني، فهذا من التطرف الذي نبّه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال:" يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ "[٨٠].

جاء في فقه الحديث: "أن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله، ونزهوه عما ينتحله... كأنه قيل: لما خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب: بأنهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين، والأسانيد من القلب والانتحال، والمتشابه من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها"[٨١].

فلا معنى لهذا التفسق في الدين، إلا بتأويل نصوصه الواضحة وآياته المحكمة تأويلاً يضيق فيه الفكر عن استيعاب المقاصد العليا للشريعة المتمثلة في سماحة الدين ويسره ومرونته.

فلا جهاد دفاعي إلا بولاية شرعية، تنظر في مصالح المسلمين وفي وحدتهم وتماسكهم، وتراعي ما يحقق الرفعة والعلو للدين، وهذا يتحقق باجتهاد الإمام واستشارته لأهل الحلّ والعقد ممن جمعوا بين العلم والحكمة، وفهموا نصوص الشرع ووقفوا عند حدوده ومقاصده.

ومن الشبهات التي يمكن ردها في هذا الباب بنصوص القرآن والحديث، قولهم: أن البيعة تنقض إذا ظهر من الأمير ما يكره، ويكفي في ردّ ذلك، أن نصوص الشريعة قرآن وسنة، تظافرتا على وجوب طاعة وليّ الأمر، وعدم الخروج عليه، درأ للفتنة وحماية للوحدة التي يتحقق بها النصر للمسلمين، يقول الحق سبحانه:({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وفي تفسير "أولي الأمر"، ذكر ابن كثير(ت٧٧٤هـ) أقوال منها:"وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: يعني: العلماء.

والظاهر – والله أعلم – أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[٨٢].

وهذه الأقوال يصحّ التوفيق بينها لأن طاعة العلماء بخشيتهم وعلمهم تؤدّي إلى طاعة الأمراء، وعدم الخروج عليهم، درأ للفتنة.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم، تأكيد لهذا الرد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[٨٣]، وفي الحديث الآخر عن أمّ الحصين: "يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله"[٨٤].

فإذا تبيّن الأمر، تأكد أن الجهاد الدفاعي يقوم في مقاصده على رؤية وليّ الأمر لأمر ردّ العدوان بهذه المرتبة، التي قد يتحصل من الأمر بها مصالح ومنافع للمسلمين، لأنه يخضع في معناه لشمولية في فهم المصالح: حيث يمكن رد العدوان والدفاع عن البيضة وعن حوزة المسلمين بالصلح أم بالعلاقات الدبلوماسية أم بالعلاقات التجارية والاقتصادية والتي ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنها أثمرت في رد الكثير من العدوان والحفاظ للمسلمين على هيبتهم وقوتهم، كما أن المصلحة التي يراد تحصيلها من هذا الدفاع ينبغي أن تكون أعمّ بأكثر من مقصد من مقاصد الدين "فالمصلحة التي تنعكس إيجاباً وبالخير على الدين والنفس مثلاً مقدمة على المصلحة التي تنعكس على الدّين وحسب .. وكذلك يُقال في المفاسد كلما كانت

المفسدة التي يُراد دفعها .. عامة وشاملة لأكثر من مقصد من مقاصد الشريعة كلما كان دفعها أوكد .. ومرغوباً فيه أكثر"[٨٥].

كما أن الانحراف في بناء تصورات حول هذه المرتبة، تؤدي إلى خلق الفتنة والتفرقة بين الناس، ومن الغني عن البيان أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى توحيد الصف وتنهى عن التفرق والتمزق لقول الحق سبحانه {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

الخاتمة: خلاصة وتوصيات

بعد أن بيّنت في التمهيد المعاني اللغوية التي تفهم من مصطلح الجهاد والتي يمكن جمعها في: استفراغ الوسع والطاقة وبلوغ المشقة والقتال للعدو، ووقفت عند بعض التعاريف التي تناولت مفهوم الجهاد في إطار المذاهب الفقهية، والتي خرجت فيها بملاحظات منها: أن الجهاد في تعريفه الفقهي لا يخرج عن سياقه اللغوي من بذل الجهد والطاقة واستفراغ الوسع.

حاولت في المبحث الأول الموسوم بمقاصد جهاد الطلب وأثر فهمها في نقض شبهات التطرف، توضيحَ مقاصدِ كل مرتبة من مراتب جهاد الطلب أو جهاد الإصلاح بقصد نقض الشبهات التي تحوم حول كل مرتبة، بدءا بمرتبة جهاد الذات باعتباره المرتبة الأولى الضرورية التي يتعين على كل مسلم القيام بها بنقل نفسه من الرذيلة إلى الطاعة والعبادة، ومن خلال بيان مقصدية هذه المرتبة آثرت الردّ على شبهة عدم اعتبار تزكية النفس وإصلاحها من مراتب الجهاد، وفي المطلب الثاني، بيّنت مقاصد جهاد اللسان الذي يقوم على أساس المبادرة النَّصحية والرسالية، التي تسترشد فيها الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة والجدال بالحسنى لأنها تحرص على دعوة الآخر للدخول والتعايش واعتناق هذا الدين، والذي يتطلب توفر ضابطين: الإخلاص والعلم، فيما جاء المطلب الثالث الذي خصّصته لبيان مقاصد جهاد القلم للحديث عن هذه المرتبة بدحض الشبهات التي تكتنفها، خاصة أن خطورة جهاد القلم تكمن في أن حامله يحمل سلاحا مؤثرا في الأمة، وتناولت في المطلب الرابع، مقاصد جهاد المال، الذي بينت من خلاله أهمية هذه المرتبة، والمتمثل في توسع دائرة جهاد المال لتشمل خدمة العلم والعلماء ومساعدة المحتاجين ردّاً على شبهة تقديم النفس على المال في الجهاد، وفي والمطلب الخامس، تحدثت عن مقاصد الجهاد الاقتصادي، التي يتحقق به ردّ العدوان، مبيّنا ضابطها الشرعي والمتمثل في إجماع العلماء بالبلد بناء على فهمهم للمصلحة والمنفعة التي تتحقق بالمقاطعة من عدمها.

أما المبحث الثاني، فخصصته لبيان مقاصد الجهاد الدفاعي، فجاء المطلب الأوّل منه، للحديث عن مقصدية تشريع الجهاد في حفظ كلية الدين من جانبه العدمي، فالجهاد الدفاعي شرع لأجل حفظ هذه الكلية بعد حصول الخلل الواقع أو المتوقع فيها، وهو الأمر الذي يستدعي فهم هذا المقصد في إطار الصحيح، فيما تناولت في المطلب الثاني، مقصدية كون الجهاد في سبيل الله، أي أنه ليس لإشباع رغبات بشرية دنيئة، أو للتشفي وتفريغ مشاعر إنسانية ذميمة، أو تحقيق مصالح شخصية فاجرة، وإنما هو لبلوغ مقاصد شرعية نبيلة، وتحقيق أهداف إنسانية عظيمة، وهذا المعنى المقصِدي، يتضمن ردّاً صريحا لكل من يتّخذ هواه ويتخذ جماعته أو حزبه أو طائفته سببا في خلق الفتنة بين المسلمين، بدعوى جهاد الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة الجماعة أو الفئة المعينة، وفي المطلب الثالث الذي وسَمته بمقاصد الجهاد في ردّ العدوان، بينت خطأ الشبهة التي حاول المفكرون الغربيون إلصاقها بالإسلام، ومفادها أن الإسلام انتشر بالسيف، وأن الجهاد والحرب فيه هو الأصل، بينما الأصل في الإسلام هو السِّلم والمهادنة، وأن الجهاد والحرب استثناء في حال التعدي على الدولة

الإسلامية، بينما ختمت المبحث بالمطلب الرابع الذي خصصته لمقصد مهم وهو خضوع الجهاد الدفاعي لسلطة وليّ الأمر الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، درأ للفتنة والفوضى والتفرق، فلا جهاد دفاعي إلا بولاية شرعية، تنظر في مصالح المسلمين وفي وحدتهم وتماسكهم، وتراعي ما يحقق الرفعة والعلو للدين.

ويمكن الحديث عن التوصيات ذات العلاقة بنتائج الدراسة كالآتي:

ضرورة تحرير القول في مصطلح الجهاد، للخروج بحدّ واضح وبيّن، يزيل الغبش، ويمكّن من دفع الإشكالات البحثية التي ترتبط بهذا المفهوم.

أن التهيب من الحديث عن الجهاد سبب من أسباب ظهور بعض الشبهات التي تحيدُ بالمفهوم الإسلامي عن حقيقته وغايته الشرعية، فلا مناص من طرق الموضوع بالبيان والتوضيح في كل مناسبة لإزالة كل شبهة تلتصق به من طرف بعض المتطرفين.

على الباحثين والمثقفين والعلماء السعي في اتجاه تصحيح المفاهيم الإسلامية، من خلال المنظمات الثقافية والمؤتمرات العلمية والندوات الفكرية، دحضاً للشبهات والأفكار المتطرفة التي تدفع بالغرب إلى تغيير خطابه الفكري، تأسيساً على فهمه للفكر الإسلامي الرصين، البعيد عن التطرف والغلو.

وفي نهاية البحث أسأل الله أن يُوفّق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، وأن ينفع بهذه الندوة، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

---

(١) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ٩٧/١، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص١١، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص١١، مرجع سابق.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، ١/ ٣١٩، باب الجيم مع الهاء، المكتبة العلمية، (د، ت،).

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٨٦/١ مادة (جَهَدَ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩.

(٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ص١٠١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم–الدار الشامية–بيروت–لبنان، ط١٤١٢/١هـ.

(٧) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، ٣/ ١٣٣–١٣٥ مادة (جَهَدَ)، ط، ١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د، ت،

(٨)المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١١٢ مادة (جَهَدَ)، المكتبة العلمية، بيروت، د، ت.

(٩)القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١/ ٣٥١ مادة (جَهَدَ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

(١٠) لسان العرب، ١٣٦/٣، مرجع سابق.

(١١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، مصطفى السيوطي الرحيباني–حسن الشطي٤٩٧/٢، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، ٩٧/٧، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٦/٢هـ–١٩٨٦.

(١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٦/٣، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧.

(١٤) فتح الباري، ٦/٣، مرجع سابق.

(١٥)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، ١٣٩/١، المكتبة العلمية، د، ت.

(١٦) الهداية، ١٤٠/١، مرجع سابق.

(١٧) قاعدة في المحبة، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د، محمد رشاد سالم، ٩٥/١، مكتبة التراث الإسلامي–القاهرة، د، ت.

(١٨) *المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات* والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد، تحقيق: د، محمد حجي، ١٤٣/١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٨/١هـ–١٩٨٨.

(١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، ٩/٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٦٩/٢٠، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(٢١) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي، ٣١٦/٥، دار إحياء التراث العربي، د، ت.

(٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، ٩/٣، مرجع سابق.

(٢٣) العنكبوت، ٥٩،

(٢٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٨٠/١-٨١، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب-لبنان، ط٢/١٤٠٥هـ/١٩٨٥.

(٢٥) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، ح٢٤٥٩.

(٢٦) ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ص٤٠، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة ط١.

(٢٧) انظر السيرة النبوية، ابن هشام، ٥٠٣/١-٥٠٤، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، والسيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، ٢٧٥/١، مكتبة العلوم والحكم، ط٦/١٤١٥هـ-١٩٩٤.

(٢٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"، صحيح البخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات، ح١٣٥٦،

(٢٩) سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد، ح٢٤٣١.

(٣٠) يوسف، ١٠٨،

(٣١) التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، سورة يوسف، الآية١٠٨، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ١٩٨٥، (الكتاب عبارة عن سلسلة دروس إذاعية).

(٣٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، ١٥٤/١، دار الكتب العلمية بيروت، د، ت.

(٣٣) مقال: " المشروع الجهادي في العراق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المجاهدين"، رضا أحمد صمدي، منشور بموقع: http: //www، saaid، net/Doat/rida-samadi/11، htm?print_it=1

(٣٤) خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، يوسف القرضاوي، ص١٥، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

(٣٥) من أشمل تعاريف فقه الأولويات، تعريف الدكتور يوسف القرضاوي، بقوله: "وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ص٩، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

(٣٦) يقول مثلا محقق كتاب الرد على الجهمية والزنادقة في مقدمة التحقيق: " إن نشر هذا الكتاب وتحقيقه وفتح مغاليقه لهو من الجهاد في سبيل الله، وإن كنت حرمت أو عجزت عن الجهاد بالسيف والسنان فلا أحرم أو أعجز عن الجهاد بالقلم واللسان"، الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، مقدمة التحقيق، ٩/١، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١/د، ت.

(٣٧) التبيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢٢٤/٥، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣٨) التوبة، ١١١،

(٣٩) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢١٤/١، مرجع سابق.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن، ١٨٧/٨، مرجع سابق.

(٤١) صحيح مسلم، باب ربط الأسير، ح١٧٦٤، سنن أبي داوود، باب في الأسير يوثق، ح٢٦٧٩.

(٤٢) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢٨٤/٢، مرجع سابق، وجاء في زاد المعاد: " فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٢٤٧/٣، مرجع سابق.

(٤٣) دراسات في الشريعة مقاطعة بضائع الكفار: نظرة شرعية، هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، منشور بموقع: http: //www، saaid، net/mktarat/qatea/6، htm

(٤٤) المقاطعة الاقتصادية: حقيقتها وحكمها، خالد بن عبد الله الشمراني، ص٧٠، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح١٩٠١، ومنه: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،،، الحديث".

(٤٦) السيرة النبوية، ابن هشام، ٦٠٨.٦٠٧/١، مرجع سابق.

(٤٧) انظر فتاوى العلماء في المقاطعة الاقتصادية، نبيل بن علي العوضي، مقال منشور بموقع: http: //ar islamway، net/article/5075/

(٤٨) سلطة الحاكم في تقييد المباح، هشام تهتاه، ص١٢٤، كتاب قضايا مقاصدية العدد الثاني، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦، سلسلة تصدرها جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب.

(٤٩) سلطة الحاكم في تقييد المباح، ص١٢٥، مرجع سابق.

(٥٠) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧،

(٥١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٤/٢، مرجع سابق.

(٥٢) الموافقات، الشاطبي، ٩٨/١، مرجع سابق.

(٥٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٣/٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٥٤) يقول العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ) في بيان هذا المعنى : "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، والمخاطرة بالأرواح في الجهاد"، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ١٤/١، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد ود، عثمان جمعة خمرية، ط، ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٥٥) الأم، الشافعي، ٢٧٦/٢، ط ٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٥٦) انظر: الموافقات، الشاطبي، ٧/٢، مرجع سابق.

(٥٧) عبد الملك بن حبيب وأثره في الفقه المالكي، ص، ٢٠٨-٢٠٩، د، إدريس جويلل رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية، الرباط،

(٥٨) التقرير من إعداد محمد اليماني للنشرة العربية – تحرير محمد عبد العال، موقع: http: //ara reuters، com/article/worldNews/idARACAE84101G20120502

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٦، ص٢٠٦، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،

(٦٠) الجهاد في سبيل الله مقاصد وآثار، وصفي عاشور أبو زيد، ص٢، نشر موقع الألوكة.

(٦١) كلمة شيخ الأزهر بموقع: http: //www youm7، com/story/2015/4/9

(٦٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح٢٦٥٥.

(٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٤/٦، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦.

(٦٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، عن عمر بن الخطاب، ح١.

(٦٥) البقرة، ١٩٠،

(٦٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٦٨/٥، تفسير سورة البقرة، الآية١٩٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠.

(٦٧)انظر روح الدين الاسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، ص٣٩٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٣٠/١٩٩٥.

(٦٨) دائرة المعارف الاسلامية، الترجمة العربية، ص٢٧٧٨، انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، ١٦١٩/٣، دار البيارق، ط١٤١٧/٢هـ/١٩٩٦.

(٦٩) انظر جامع البيان، الطبري، تفسير سورة التوبة، الآية٥، مرجع سابق.

(٧٠) نفس المرجع السابق.

(٧١) انظر التفسير الشامل، أمير عبد العزيز، تفسير سورة البقرة الآية٨، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠.

(٧٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، تفسير سورة الأنفال الآية٦١، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت، (تفسير غير كامل).

(٧٣) العذب النتمير من مجالس الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، تفسيرة سورة الأنفال الآية٦١، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

(٧٤)أضواء على الثقافة الإسلامية، نادية شريف العمري، ص٢٧٣، مؤسسة الرسالة، ط٩/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٧٥) البخاري، الأدب المفرد، ٤٧٩.

(٧٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، ح١٨٤١.

(٧٧) محاضرة: "مفهوم الجهاد في الإسلام وشروطه وضوابطه"، سعد بن ناصر الشثري، ألقيت بجامع الإمام تركي بن عبد الله الرياض، ١٤٢٩هـ، منشورة بموقع: http: //www ، assakina، html ،com/mohadrat/19969

(٧٨) عبد الملك بن حبيب وأثره في الفقه المالكي، د، ادريس جويلل ص، ٢٠٨-٢٠٩، مرجع سابق.

(٧٩) انظر أحكام القرآن، ابن الفرس، تفسير سورة الأنفال، الآية٦١، تحقيق: طه علي بوسريح، منجية الهادي، صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦.

(٨٠) مسند الشاميين، الطبراني، عن أبي هريرة، ح٥٩٩، الإبانة الكبرى، ابن بطة، باب ذكر الأخبار والآثار، عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري، ح٤٤.

(٨١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ٣٤٢/١، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٨٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، ٣٤٤/٢، تفسير سورة النساء، الآية٥٩، دار طيبة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢.

(٨٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، ١٨٣/٣، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم: ٦٢٤٩.

(٨٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الشاذلي الهندي البرهانفوري ٥٣/٦، تحقيق: بكر يحياني . صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥/١٤٠١هـ١٩٨١.

(٨٥) بحث الجهاد والسياسة الشرعية: مناصحة ومكاشفة للجماعات الجهادية المعاصرة، عبد المنعم مصطفى حليمة، ص٧، منشور بموقع: http: //www ، abubaseer، bizland، com/

مسألة التترس وشبهة التطبيق عند الجماعات المتطرفة

د. فراج محمد فراج رداس المطيري *

* أستاذ في قسم الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

إن ما ابتليت به الأمة الإسلامية في دينها هو وجود الجماعات المتطرفة (الخوارج) والتي خرجت في الصدر الأول ولا زالت ترج إلى يومنا هذا، وهذه الجماعات المتطرفة لا تطبق مبدأ الدين، بل إن الدين منها براء، فهذه الجماعات تقوم على أساس استحلال دماء المسلمين وتشويه لسماحة الدين الإسلامي، وهي تبرر كل ما تقوم به تحت أي ذريعة؛ فتجد أنهم يروجون الشبهات وما يتخللها من تأصيلات فاسدة لتأييد باطلهم، ولكي يقع في شباكهم أكبر عدد من الشباب المسلم.

ومن هذه الشبهات التي يقومون بترويجها شبهة تطبيق مسألة التترس والتي يستحل بها قتل المسلمين في عملياتهم الإرهابية، ولعرض هذه الشبهة وأقوال الجماعات المتطرفة فيها وكيفية تطبيقها عندهم، وما هو الرد عليها بذكر ما هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ كان اختيار هذا البحث الذي هو بعنوان: [مسألة التترس وشبهة التطبيق عند الجماعات المتطرفة].

خطة البحث

وتشتمل خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أعرض فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التترس.

المطلب الأول: تعريف التترس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صورة مسألة التترس عند الفقهاء.

المبحث الثاني: نصوص الفقهاء المذاهب الأربعة في مسألة التترس.

المطلب الأول: نصوص فقهاء الحنفية في مسألة التترس.

المطلب الثاني: نصوص فقهاء المالكية في مسألة التترس.

المطلب الثالث: نصوص فقهاء الشافعية في مسألة التترس.

المطلب الرابع: نصوص فقهاء الحنابلة في مسألة التترس.

المبحث الثالث: شروط مسألة التترس لجواز القتال عند الفقهاء.

المبحث الرابع: شبهة التطبيق لمسألة التترس عند الجماعات المتطرفة والرد عليها.

المطلب الأول: أقوال الجماعات المتطرفة في مسألة التترس.

المطلب الثاني: حوادث القتل التي قامت بها الجماعات المتطرفة تطبيقا لمسألة التترس.

المطلب الثالث: الرد على شبهة التطبيق لمسألة التترس عند الجماعات المتطرفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التترس، وفيه:

المطلب الأول: تعريف التترس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التترس لغة:

الترس يعتبر من السلاح، وهو المتوقى بها، وجمعها أتراس وتراس وترسة وتروس، ويقال: تترس بالترس؛ أي توقى أو تستر[١].

ثانياً: تعريف التترس اصطلاحاً:

وهي أن يتترس الكفار بالمسلمين حال الحرب، ليتقوا بذلك زحف جيوش المسلمين ورميهم بالمنجنيق[٢].

فالمعنى الاصطلاحي لتترس عند الفقهاء لم يخرج عن معناه اللغوي كلياً، بل أن الفرق الجوهري بينهما هو: أن التترس في اللغة يكون بالسلاح لتقاء السلاح.

أما التترس الذي ذكره الفقهاء يكون بالبشر وهم أسارى المسلمين؛ لكي يتقي بهم الكفار زحف جيوش المسلمين عليهم ورميهم بالمنجنيق.

المطلب الثاني: صورة مسألة التترس عند الفقهاء

الجماعات المتطرفة شوهت صورة مسألة التترس التي قال بها الفقهاء؛ حيث أنهم استدلوا بها في استحلال دماء المسلمين في عملياتهم الإرهابية، فكان لا بد من ذكر الصورة الصحيحة لهذه المسألة قبل الخوض في شبهة الجماعات المتطرفة والرد عليها، فصورة هذه المسألة هي: أن يتترس الكفار بأسارى المسلمين حال الحرب؛ ليتقوا بذلك زحف المسلمين عليهم أو رميهم بالمنجنيق، فرمي الكفار في هذه الحالة الأصل فيه التحريم، ويجوز في حال الضرورة؛ كما قرر ذلك الفقهاء، وسيأتي تفصيله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر، إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"[١].

المبحث الثاني: نصوص فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة التترس

أولاً: نصوص فقهاء الحنفية في مسألة التترس:

١. قال الإمام السرخسي[٢] رحمه الله: "لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم"[٣].
٢. قال ابن الهمام[١] رحمه الله: "ولو تتراسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء على أنهم إن كفوا عن رميهم انهزموا المسلمون أم لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار فإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية ولا كفارة"[٢].

ثانياً: نصوص فقهاء المالكية في مسألة التترس:

١. قال القرافي[٣] رحمه الله: "فإن تَتَرَّسُوا بمسلم تركوا، وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام، أو جمهور المسلمين، وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقط مراعاة الترس"[٤].
٢. ومن كلام ابن جزي[٥] رحمه الله عن وجوه القتال، حيث قال: "واختلف في المنجنيق وقطع الماء، فإن كان معهم نساء وصبيان؛ فأربعة أقوال: جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحريق ولو تَتَرَّسُوا بالنساء والصبيان تركناهم؛ إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين؛ فيقاتلون وإن اتقوا بهم"[١].
٣. وقال الشيخ خليل بن إسحاق[٢] رحمه الله: "وإن تَتَرَّسُوا بذرية، تركوا إلا لخوف"[٣].

ثالثاً: نصوص فقهاء الشافعية في مسألة التترس:

١. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولو تَتَرَّسُوا بمسلم، رأيت أن يكف عمن تَتَرَّسُوا به؛ إلا أن يكون المسلمون

مُلْتَحِمِين، فلا يكف عن المُتَتَرِّس، ويضرب المشرك، ويتوقى المسلم جَهْدَهُ، فإن أصاب في شيءٍ من هذه الحالات مسلمًا، أعتق رقبةً"(٤).

وقال الإمام الشافعي أيضًا: "وإذا تترَّسُوا بالصبيان المسلمين، أو غير المسلمين، والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المُقَاتَلَة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين، أحببت له الكفَّ عنهم حتى يُمْكِنُهُمْ أن يقاتلوهم غير مُتَتَرِّسين"(٥).

٢. وقال الماوردي(٦) رحمه الله: "ولو تَتَرَّسُوا بأسارى المسلمين، ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى، لم يجز قتلهم، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم، وتحرزوا أن يعمدوا إلى قتل مسلم في أيديهم، فإن قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة؛ إن عرف أنه مسلم، وضمن الكفارة وحدها؛ إن لم يعرفه"(١).

٣. وقال الخطيب الشربيني(٢) رحمه الله: "وإن تَتَرَّسُوا بمسلمين ولو واحدًا، أو ذميين كذلك، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبًا صيانة للمسلمين وأهل الذمة...؛ وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تَتَرَّسُوا بهم حال التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، جاز رميهم حينئذ في الأصح"(٣).

رابعاً: نصوص فقهاء الحنابلة في مسألة التترس:

١. قال ابن قدامة(٤) رحمه الله: "وإن تَتَرَّسُوا بمسلم، ولم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً، فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين؛ جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار.

وإن لم يخف على المسلمين، لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي: فقال الأوزاعي(١) والليث(٢): لا يجوز رميهم؛ لقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...}(٣) الآية(٤). قال الليث: تركُ فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟! إنما يرمون أطفال المسلمين. وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد"(٥).

٢. وقال المرداوي رحمه الله(٦): "وإن تَتَرَّسُوا بمسلمين لم يجز رميهم؛ إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار، هذا بلا نزاع"(٧).

٣. وقال البهوتي رحمه الله(١): "وإن تَتَرَّسُوا بمسلم لا يجوز رميه؛ لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره، إلا إن خيف علينا بترك رميهم، فيرمون، نصّاً؛ للضرورة. ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم، فإن لم يُقْدر عليهم إلا بالرمي، ولم يخف علينا، لم يجز؛ لقوه تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ} الآية(٢)"(٣).

المبحث الثالث: شروط مسألة التترس لجواز القتال عند الفقهاء

مسألة التترس التي تستدل بها الجماعات المتطرفة على تقرير باطلهم في قتل واستحلال دماء المسلمين ليست هذه صورتها الحقيقية عند جمهور الفقهاء؛ بل لها شروط قد فصلوا القول بها، حيث قرر جمهور الفقهاء عدا الحنفية(٤): أن الضرورة التي يجوز فيها رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين لا بد فيها من تحقق عدة شروط، هي:

الشرط الأول: أن تكون هناك حرب بين المسلمين والكفار.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الحرب التي بين المسلمين والكفار قائمة.

الشرط الثالث: أن يكون هناك خوف على المسلمين المتترس بهم من شر الكفار المحاربين، أو أن ترك قتالهم سيفضي إلى إحاطتهم بالمسلمين(١).

وسيأتي لاحقاً عرض أقوال الجماعات المتطرفة في مسألة التترس ومدى تحقق هذه الشروط التي ذكرها جمهور الفقهاء.

المبحث الرابع: شبهة التطبيق لمسألة التترس عند الجماعات المتطرفة والرد عليها، وفيه:

المطلب الأول: أقوال الجماعات المتطرفة في مسألة التترس

ومن أقوال الجماعات المتطرفة في تطبيق مسألة التترس ما قال به تنظيم القاعدة:

١. قال أسامة بن لادن[٢]: "ونحن لا نكفر بالعموم، ولا نستبيح دماء المسلمين، فإن قُتِل بعض المسلمين أثناء عمليات المجاهدين، فنرجوا الله أن يرحمهم، وإنما هو كما في مسألة التترس، والقتل الخطأ، ونستغفر الله منه، ونتحمل المسؤولية عنه"[١].

٢. وقال الدكتور أيمن الظواهري[٢]: "إننا لم نقتل الأبرياء، لا في بغداد، ولا في المغرب، ولا في الجزائر، ولا في أي مكان، وإن كان من بريء قد قتل في عمليات المجاهدين، فهو إما خطأ غير مقصود، أو اضطراراً؛ كما في حالات التترس"[٣].

٣. وقال الحزبي المتستر: "وأما الشبهة الثانية –وهي أن بين القتلى مسلمين– فالجواب عنها: أن من قتل من المسلمين فهم لم يقصدوا بالقتل ابتداءً، وإنما قتلوا لاختلاطهم بالنصارى الأمريكان في أماكن ترتكب فيها الفواحش والعياذ بالله، فلم يمكن تميزهم عنهم، فيجري عليهم ما ذكره أهل العلم في مسألة التترس"[٤].

٤. وقال رفاعي أحمد[١]: "ولذلك فإني أميل إلى القول القائل بجواز قتل المسلمين المتترس بهم، وإن كان فيهم النساء والأطفال؛ من أجل إقامة دين الله عزوجل، وهو قول أكثر أهل العلم"[٢].

المطلب الثاني: حوادث القتل التي قامت بها الجماعات المتطرفة تطبيقا لمسألة التترس

من حوادث القتل قامت بها الجماعات المتطرفة تطبيقاً لمسألة التترس ما قام به تنظيم القاعدة في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك:

١. في ١٥ مارس ٢٠٠٣م:

أصيب مصري وبريطاني بجروح إثر انفجار بالرياض أمام مكتبة جرير على شارع العليا العام.

٢. في ٧ أكتوبر ٢٠٠١م:

قتل شخصان أحدهما أمريكي، وأصيب ستة آخرون بجروح في مدينة الخبر عندما ألقي طرد فيه قنبلة على المنطقة التجارية بالمدينة.

٣. في ١٢ مايو ٢٠٠٣م:

وقعت سلسلة تفجيرات في مجمعات سكنية بالرياض يقطنها أجانب، وأدى ذلك إلى مقتل خمسة وثلاثين شخصاً، منهم تسعة أمريكيين على الأقل، بالإضافة إلى أجانب وسعوديين.

٤. في ٩ نوفمبر ٢٠٠٣م:

وقعت سلسلة تفجيرات في مجمع المحيا السكني في الرياض قتل فيها سبعة عشر شخصاً، وأصيب مائة وثلاثة وعشرون آخرون، من بينهم خمسة وثلاثون طفلاً، وكان القتلى من اللبنانيين والمصريين، وبعض الأجانب، مما أثار استياء الشارع السعودي، واعتبروا ما حدث جريمة لا علاقة لها باستهداف الأجانب[١].

المطلب الثالث: الرد على شبهة التطبيق لمسألة التترس عند الجماعات المتطرفة

فلو تتبعنا ما اشترطه الفقهاء لجواز رمي الكفار إذا تَتَرَّسُوا بالمسلمين كما في مسألة التترس التي استدل بها تنظيم القاعدة؛ لوجدنا أن ما يقوم به تنظيم القاعدة لا ينبطق عليه تترس، لا من قريب ولا من بعيد، وذلك لعدة أمور:

١. الأمر الأول الذي قال به الفقهاء: وهو أن تكون هناك حرب بين المسلمين والكفار؛ غير متحقق؛ حيث إن المملكة العربية السعودية ليست دار حرب أصلاً، حتى يطبق تنظيم القاعدة مسألة التترس التي قال بها الفقهاء.

٢. والأمر الثاني الذي قال به الفقهاء: وهو أن تكون هذه الحرب التي بين المسلمين والكفار قائمة؛ غير متحقق

أيضاً؛ لعدم وجود الحرب القائمة بين مسلمين وكفار في المملكة العربية السعودية.

٣. والأمر الثالث الذي قال به الفقهاء: أن يكون هناك خوف على المسلمين المتترس بهم من شر الكفار المحاربين، أو يكون ترك قتالهم سيفضي إلى إحاطهم بالمسلمين؛ وهو غير متحقق أيضاً؛ لأن المسلمين الذين يقتلون على أيدي تنظيم القاعدة غير متترس بهم أصلاً، بحسب ما نص عليه الفقهاء في أقوالهم التي استدل بها تنظيم القاعدة؛ لأن التترس هو أن يتخذ الكفار المسلمين دروعاً بشرية، أو كونهم مجرد أسارى عند الكفار؛ وهذا غير متحقق، حيث إن الفقهاء أجازوا رمي الكافر إذا كانت هناك حرب قائمة بين مسلمين وكفار، وتترس الكفار بالمسلمين، وخيف على المسلمين المتترس بهم الضرر.

الخاتمة

تتويجاً لهذا البحث أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١. إن صورة مسألة التترس عند الفقهاء: هي أن يتترس الكفار بأسارى المسلمين حال الحرب؛ ليتقوا بذلك زحف المسلمين عليهم أو رميهم بالمنجنيق، فرمي الكفار في هذه الحالة الأصل فيه التحريم، ويجوز في حال الضرورة بشروط.

٢. إن تطبيق مسألة التترس عند الجماعات المتطرفة: هي تعني استحلال دماء المسلمين في عملياتهم الإرهابية.

٣. إن الضرورة التي يجوز فيها رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين: أن تكون هناك حرب بين المسلمين والكفار.

٤. إن الضرورة التي يجوز فيها رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين: أن تكون هذه الحرب التي بين المسلمين والكفار قائمة.

٥. إن الضرورة التي يجوز فيها رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين: أن يكون هناك خوف على المسلمين المتترس بهم من شر الكفار المحاربين، أو أن ترك قتالهم سيفضي إلى إحاطتهم بالمسلمين.

٦. إن هذه الجماعات المتطرفة قد شوهت سماحة الإسلام بترويج الشبهات لتأييد باطلهم.

ثانياً: التوصيات

أهم التوصيات، وهي كما يلي:

١. لا بد من التصدي لهذه الجماعات المتطرفة التي شوهت سماحة الدين كل في مجال تخصصه.

٢. لا بد من كشف شبهات هذه الجماعات المتطرفة حتى نحافظ على ديننا من التشويه، وعلى شبابنا من الانحراف، وعلى أوطاننا من انعدام الأمن والأمان.

٣. لا بد من عمل دورات وقائية للشباب، وأخرى علاجية لمن وقع في شباك هذه الجماعات المتطرفة وتأثر بشبهاتهم.

٤. لا بد من توحيد الجهود المتخصصين في مجال الرد على شبهات الجماعات المتطرفة، وذلك بإنشاء مركز إسلامي عالمي يعنى بحصر الشبهات والرد عليها، ونشر ذلك في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

هذا وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحاطة في أخبار غرناطة: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الغرناطي الأندلسي "الشهير بلسان الدين الخطيب" (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٣. الأحداث الإرهابية في المملكة تواريخ وأرقام، نشر: موقع الحوار الوطني، السعودية، العنوان:

http://www.alhewar-alwatni.net/vb/showthread.php?t=5780

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٦. أسامة بن لادن، نشر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنوان: http://ar.wikipedia.org/wiki/أسامة_بن_لادن

٧. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٨. إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام، رفاعي أحمد طه، نشر: منبر التوحيد والجهاد: http://www.tawhed.ws

٩. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١١. أيمن الظواهري، نشر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنوان: http://ar.wikipedia.org/wiki/أيمن_الظواهري

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٣. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤هـ)، نشر: مكتبة المعارف، بيروت– لبنان.

١٤. ابن لادن أسامة في ميزان أهل السنة والجماعة: للشيخ حمد بن عبدالعزيز بن حمد بن عتيق، نشر: موقع الإسلام العتيق، العنوان: www.islamancient.net

١٥. تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، نشر: دار القلم، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.

١٦. تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

١٧. تراجم لمتأخري الحنابلة: للشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (ت١٣٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل عثيمين (ت١٤١٠هـ)، تحقيق: للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٩. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، نشر: دار اللواء، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٢٠. تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، نشر: دار الشعب، القاهرة- مصر.
٢٢. جريدة الرأي، الكويت، العدد ١١٦٢٨، الثلاثاء، ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، ٣ من مايو ٢٠١١م.
٢٣. جريدة القبس، الكويت، العدد ١٣٦٢٣، الثلاثاء، ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، ٣ من مايو ٢٠١١م.
٢٤. جريدة القبس، الكويت، العدد ١٣٦٩٨، الأحد، ١٦ من شعبان ١٤٣٢هـ، ١٧ من يوليو ٢٠١١م.
٢٥. جريدة عالم اليوم، الكويت، العدد ١٣٢٧، الخميس، ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ، ١٩ من مايو ٢٠١١م.
٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان.
٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٣٠. دفع الامتعاض عن عملية المجاهدين في الرياض: الحزبي المتستر، نشر: موقع صوت الجهاد في جزيرة العرب، والكتاب ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3
٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٢. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار المغرب، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
٣٣. رسالة أسامة بن لادن إلى المسلمين في بلاد الحرمين خاصة وإلى المسلمين في غيرها عامة "مفرغة"، نشرت الكلمة في يوم الأربعاء، ١٣/ ١١/ ١٤٢٥هـ، ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤م، لا توجد بيانات نشر، والرسالة ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3
٣٤. سير أعلام النبلاء: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٦. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي "المعروف بابن الهمام" (ت٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.

٣٧. شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٩٨هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، نشر معهد المخطوطات، القاهرة– مصر.

٣٨. شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى": لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٣٩. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، نشر: عالم الكتب، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠. الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، نشر: دار صادر، بيروت– لبنان.

٤١. علماء الحنابلة: للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

٤٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

٤٥. المبسوط: لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣)، نشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٤٦. مجموع أبحاث ورسائل وتوجيهات: الدكتور أيمن الظواهري، نشر: وتفريغ نخبة الإعلام الجهادي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، والكتاب ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3

٤٧. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٤٨. مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٤٩. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، صححه وعلق عليه: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، نشر دار المدار الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٥٠. مشاهير علماء الأمصار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٥٩م.

٥١. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم– إيران، ١٤١٠هـ.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت– لبنان.

٥٣. المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الملف الخاص برفاعي أحمد طه، نشر: منبر التوحيد والجهاد، العنوان:
http://www.tawhed.ws/a?a=scgcbg6q

٥٥. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: لوليد ابن أحمد الزبيري وإياد بن عبداللطيف القيسي ومصطفى بن قحطان الحبيب وبشير بن جواد القيسي وعماد بن محمد البغدادي، إصدار مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٥٦. موقع وزارة الأوقاف المصرية، عنوان:
http://www.islamic-council.com

٥٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت– لبنان، ١٣٨٨هـ.

٥٨. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

---

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٣٢/٦، مادة (ت ر س)، نشر دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى. ومختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٣٢، مادة (ت ر س)، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٨٧/١٦، نشر دار الشعب، القاهرة– مصر. والأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٢٤٤/٤، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ. ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ٥٤٦/٢٨، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢٧١/٤، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، لا توجد دار نشر.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٤٦/٢٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته أبو بكر، يلقب بشمس الأئمة، كان إماماً عالِماً متكلمًا فقيهاً أصولياً على مذهب أبي حنيفة، له عدة مصنفات، منها: "المبسوط في الفقه"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح كتاب المكاسب لمحمد بن الحسن"، توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ، وقيل: توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء الحنفي، ٧٨/٣ –٨٢، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، ص ٢٣٤ –٢٣٥، تحقيق محمد خير رمضان، نشر دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٣) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ١٠/ ١٩٨، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى، ثم الإسكندرى، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ فى القاهرة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر، من أشهر تلاميذه شرف الدين يحيى بن سعد الدين محمد المناوي.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ٢٧٨/٧ – ٢٧٩، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. وموقع وزارة الأوقاف المصرية، عنوان:
http://www.islamic-council.com

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي "المعروف بابن الهمام" على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، ٤٤٧/٥، نشر دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.

[٣] هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المصري، كنيته أبو العباس، فقيه مالكي المذهب، له عدة مصنفات، منها: "التنقيح في أصول الفقه"، و"الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة"، و"الأمنية في إدراك النية"، و"الاستغناء في أحكام الاستثناء"، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ص٦٢-٦٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ٦/١٤٦-١٤٧، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[٤] القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ص ٩٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٥] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كنيته أبو القاسم، من أهل غرناطة، كان فقيهاً حافظاً على مذهب المالكية، له عدة مصنفات، منها:" وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"الأقوال السنية في الكلمات السنية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، توفي سنة ٧٤١هـ.

انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الغرناطي الأندلسي "الشهير بلسان الدين الخطيب"، ٣/ ١٠-١٣، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. والديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٩٥-٢٩٦. ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، ٥/٥١٤ -٥١٦، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٨٨هـ.

[١] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣/٤٠٨، تحقيق محمد حجي، نشر دار المغرب، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.

[٢] هو: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، يلقب بضياء الدين، كان فقيهًا في مذهب الإمام مالك، كان مدرس المالكية بالشيخونية؛ وهي أكبر مدرسة في مصر، له: "شرح مختصر ابن الحاجب"، وكتابه المسمى "مختصر خليل" نسج فيه على منوال الحاوي، ووضع الله تعالى له القبول، فأقبل عليه العلماء شرحًا وتوضيحًا، توفي سنة ٧٦٧هـ.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢/٢٠٧، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

[٣] مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ص٩٠، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، نشر دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

[٤] الأم، للشافعي، ٤/٢٤٤.

[٥] المرجع السابق، ٤/٢٨٧.

[٦] هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كنيته أبو الحسن ، فقيه شافعي المذهب، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفرايني، وكان حافظاً للمذهب، له عدة تصانيف منها: "الحاوي في الفقه"، و"تفسير القرآن سماه النكت"، و"أدب الدنيا والدين"، "قوانين الوزارة"، ولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ١/٢٣٠، تحقيق الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. وطبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص٨٤، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٣/٢٨٢-٢٨٤، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص٥١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[٢] هو: محمد بن أحمد الشربيني، من أهل القاهرة، فقيه شافعي المذهب، اشتهر بالخطيب الشربيني، أخذ العلم عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلي، والشمس الرملي، وغيرهم كثير، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلق كثير، له عدة مصنفات منها: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"مناسك الحج"، و"السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير"، توفي سنة ٩٧٧هـ.

انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ٦/٦، نشر دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م. ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، ١/١١٠٨-١١٠٩، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، ١٤١٠هـ. والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد بن أحمد الزبيري وإياد بن عبداللطيف القيسي ومصطفى بن قحطان الحبيب وبشير بن جواد القيسي وعماد بن محمد البغدادي، ٢/١٩٦١، إصدار مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٢٢٤/٤، نشر دار الفكر، بيروت– لبنان.

[٤] هو: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، كنيته أبو محمد، فقيه حنبلي المذهب، كان إماماً عالماً بارعاً، ولد سنة ٥٤١هـ، قدم مع أهله دمشق وقرأ القرآن وسمع الحديث من العلماء، ورحل مرتين إلى العراق وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، له عدة مصنفات منها: "الشافي"، و"المقنع"، و"الروضة في أصول الفقه"، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، ٩٩/١٣–١٠٠، نشر مكتبة المعارف، بيروت– لبنان. وعلماء الحنابلة، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ص١٦٤، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

[١] هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، أحد الفقهاء الأعلام، حدث عن جملة من التابعين، منهم: عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وغيرهم، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ١٣٥/٦، نشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. والطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ٤٨٨/٧، نشر دار صادر، بيروت– لبنان. ومشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ص١٨٠، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٥٩م. وسير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٠٧/٧–١٠٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

[٢] هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، كنيته أبو الحارث، مولى بني فهم، أصله من أصبهان، أحد الفقهاء الأعلام، حدث عن جملة من التابعين ، منهم: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافع، وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢٢٤/١–٢٢٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى. وتهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٤١٢/٨، نشر دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م. والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ٦١٥/٢، تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين، نشر دار اللواء، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

[٣] الفتح: ٢٥.

[٤] والآية كاملة: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

[٥] المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٣١/٩، نشر دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٦] هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، فقيه حنبلي المذهب، له عدة مصنفات، منها: "تحرير المنقول وتهذيب الأصول"، و"التنقيح المشبع في تحريم المقنع، و"تصحيح كتاب الفروع لابن مفلح"، توفي سنة ٨٨٥هـ.

انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ٣٥٧/١. وشذرات الذهب، لعبد الحي العكري، ٣٤٠/٧.

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ١٢٩/٤، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

[١] هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، كان فقيهاً أصولياً انتهى إليه الإفتاء والتدريس، أخذ عن أكثر المتأخرين من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي، والشيخ محمد الشامي، ومن أشهر تلاميذة الإمام الفرضي صالح بن حسن البهوتي، وله عدة تصانيف منها: "شرح الإقناع"، و"حاشية على الإقلاع"، و"شرح على منتهى الإرادات"، و"شرح زاد المستقنع"، توفي سنة ١٠٥١هـ، وقيل: سنة ١٠٥٢هـ.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، ٤٢٦/٤، نشر دار صادر، بيروت– لبنان. وعجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ١٢١/١، نشر دار الجيل، بيروت– لبنان. وتراجم لمتأخري الحنابلة، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، ص١٤٤، تحقيق الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد، نشر دار ابن الجوزي، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل عثيمين، ١٥٥٦/٢–١٥٥٧، تحقيق الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

[٢] الفتح: ٢٥.

[٣] شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، ٦٢٤/١، نشر عالم الكتب، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

[٤] انظر: شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ١٤٧٤/٤، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، نشر معهد

المخطوطات، القاهرة – مصر. والمبسوط، للسرخسي، ٦٥/١٠. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ١٠١/٧، نشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. والاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ١٢٧/٤، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. وشرح فتح القدير لابن الهمام، ٤٤٧/٥.

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٩٨. والذخيرة، للقرافي، ٤٠٨/٣. والأم، للشافعي، ٢٤٤/٤، ٢٨٧. الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١. ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٢٤/٤. والمغني، لابن قدامة، ٢٣١/٩. الإنصاف، للمرداوي، ١٢٩/٤. وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٦٢٤/١.

(٢) هو: أسامة بن محمد بن عوض بن لادن، سعودي الجنسية، ولد في الرياض عام ١٩٥٧م، كان أبوه ثرياً يعمل في المقاولات وأعمال البناء، درس أسامة في جامعة الملك عبدالعزيز في جده، وتخرج فيها بتخصص الاقتصاد، وقيل: إن تخصصه هندسة مدنية، وفي عام ١٩٧٩م تولى إدارة أعمال شركة ابن لادن متحملاً المسؤولية عن أبيه في إدارتها، وبعد وفاة والده اتجه أسامه إلى دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزو السوفييتي، وفي عام ١٩٨٨م وبعد انسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان أنشأ أسامة النواة الأولى لتنظيم القاعدة، وقتل ابن لادن في ٢ مايو ٢٠١١م في مواجهات مع القوات الأمريكية في باكستان. قال عنه محدث اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: "أبرأ إلى الله من ابن لادن، فهو شؤم وبلاء على الأمة، وأعماله شر...". وبعد مقتل ابن لادن ذكرت صحيفة واشنطن تايمز: نقلاً عن وكالة الأنباء الباكستانية: أن تنظيم القاعدة اختار القيادي المصري سيف العدل ليخلف زعيمها السابق أسامة بن لادن بالوكالة؛ أي زعامة مؤقتة، والعدل قيل: إنه قائد سابق كان يخدم في القوات الخاصة المصرية، وكان عضوًا في تنظيم الجهاد الإسلامي، ثم انضم للقاعدة، ولا توجد معلومات مؤكدة عن حقيقة اسمه، وتاريخ ميلاده.

انظر: ابن لادن أسامة في ميزان أهل السنة والجماعة، للشيخ حمد بن عبدالعزيز بن حمد بن عتيق، ص٨، نشر موقع الإسلام العتيق، العنوان: www.islamancient.net. وأسامة بن لادن، نشر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنوان: http://ar.wikipedia.org/wiki/أسامة_بن_لادن

وجريدة الرأي، الكويت، العدد ١١٦٢٨، الثلاثاء، ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، ٣ من مايو ٢٠١١م، تحت عنوان: أوباما قتل أسامة، ص١، ٥٤. وجريدة القبس، الكويت، العدد ١٣٦٢٣، الثلاثاء، ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، ٣ من مايو ٢٠١١م، تحت عنوان: القاعدة بلا رأس، ص١، ٤٦ –٥٢، ٥٦. وجريدة عالم اليوم، الكويت، العدد ١٣٢٧، الخميس، ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ، ١٩ من مايو ٢٠١١م، تحت عنوان: ضابط مصري سابق بالقوات الخاصة يتولى قيادة القاعدة مؤقتًا، ص ١٨.

(١) رسالة أسامة بن لادن إلى المسلمين في بلاد الحرمين خاصة وإلى المسلمين في غيرها عامة "مفرغة"، ص ١٣، نشرت الكلمة في يوم الأربعاء، ١٣/ ١١/ ١٤٢٥هـ، ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤م، لا توجد بيانات نشر، والكتاب ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3

(٢) هو: أيمن بن محمد الظواهري، ولد في مدينة كفر الدوار في محافظة البحيرة بمصر عام ١٩٥١م، كان جده من والده أحد شيوخ الأزهر، وأما جده من والدته فهو عبدالوهاب عزام من رجال الأدب بمصر، وعم أمه عبدالرحمن عزام أول أمين عام للجامعة العربية، درس أيمن الطب وحصل على الماجستير في الجراحة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٨م، وتابع دراسته في باكستان وحصل على الدكتوراه من مدرسة الهدى في بيصور، وهو يعد ثاني أبرز قيادي في تنظيم القاعدة بعد أسامة بن لادن، وبعد مقتل ابن لادن أعلن تنظيم القاعدة رسمياً تولي الظواهري قيادته.

انظر: أيمن الظواهري، نشر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنوان: http://ar.wikipedia.org/wiki/أيمن_الظواهري

وجريدة القبس، الكويت، العدد ١٣٦٩٨، الأحد، ١٦ من شعبان ١٤٣٢هـ، ١٧ من يوليو ٢٠١١م، تحت عنوان: القاعدة يعلن تولي أيمن الظواهري قيادته، ص٣٨.

(٣) انظر: مجموع أبحاث ورسائل وتوجيهات، الدكتور أيمن الظواهري، ص٤٥٩، نشر وتفريغ نخبة الإعلام الجهادي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، والكتاب ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3

(٤) انظر: دفع الامتعاض عن عملية المجاهدين في الرياض، الحزبي المتستر، ص٦، نشر موقع صوت الجهاد في جزيرة العرب، والكتاب ضمن أسطوانة حقيبة المجاهد، الإصدار الثالث، العنوان: http://www.archive.org/details/Haqeeba3

(١) هو: رفاعي أحمد طه، كنيته أبو ياسر، ولد بمصر عام ١٣٧٥هـ، عضو مجلس شورى الجماعة الإسلامية بمصر، تولى مسؤولية الجناح العسكري في الجماعة، وفي عام ١٤٠١هـ حكم عليه بالسجن خمس سنوات في قضية اغتيال السادات، وفي عام ١٤١٨هـ شارك أسامة بن لادن وأيمن الظواهري في إعلان تأسيس الجبهة الإسلامية العالمية لمقاتلة اليهود والصليبيين، وفي عام ١٤٢٢هـ ألقي القبض عليه في سوريا، ثم تم تسليمة لمصر.

انظر: الملف الخاص برفاعي أحمد طه، نشر منبر التوحيد والجهاد، العنوان:
http://www.tawhed.ws/a?a=scgcbg6q

(٢) انظر: إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام، رفاعي أحمد طه، ص٢٥٤، نشر منبر التوحيد والجهاد: http://www.tawhed.ws

(١) الأحداث الإرهابية في المملكة تواريخ وأرقام، نشر موقع الحوار الوطني، السعودية، العنوان:
http://www.alhewar-alwatni.net/vb/showthread.php?t=5780

القتل سياسة بالإحراق بالنار في الفقه الإسلامي

د. شبلي أحمد عيسى عبيدات *

* أستاذ الفقه المقارن المساعد، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من مقاصدها الضرورية فوضعت الكثير من التدابير الشرعية للمحافظة عليها، وقررت عصمة النفس الإنسانية من القتل، حيث اعتبرته الأصل وجعلت إهدارها أمراً استثنائياً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)، وقد تضمنت الأدلة الشرعية نصوصاً متعلقة بالقتل استدل بها الفقهاء على مسائل مختلفة، ومنها مسالة القتل سياسة، وهي مسألة محل خلاف بين الفقهاء كما سيأتي.

وقد أثيرت مؤخراً قضية الإحراق بالنار بعد إقدام مجموعة إرهابية على هذا الفعل، واحتجوا على صنيعهم ببعض النصوص الفقهية، الأمر الذي اقتضى بحث هذه المسألة دفعاً للالتباس الذي وقع فيها.

وقد تم عرض هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القتل سياسة، وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل

المطلب الثاني: تعريف السياسة

المطلب الثالث: تعريف القتل سياسة

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم القتل سياسة.

المبحث الثالث: ضوابط القتل سياسة.

المبحث الرابع: حكم القتل سياسة بالإحراق بالنار، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: قتل الأعداء سياسة بالإحراق بالنار.

المطلب الثاني: حكم القتل سياسة بالإحراق بالنار.

المبحث الخامس: رد الشبهات التي استندت إليها الجماعات الإرهابية في قولها بجواز القتل سياسة بالإحراق بالنار.

وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول: تعريف القتل سياسة

المطلب الأول: تعريف القتل

لكي نقف على حقيقة معنى أي مصطلح علينا أن نعود به إلى وضعه اللغوي الأول؛ لكي نتبين أصل الوضع اللغوي له، ومن ثم نفهم تطور دلالته الاصطلاحية.

أولاً: تعريف القتل لغة:

القتل: هو إزهاق الروح فنقول قتله قتلاً، إذا أماته بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍ أو علةٍ، والمنية قاتلة، وهو في الأصل يدل على الإماتة، فيقال: قتله قتلاً، والقتلة: الحال التي يقتل بها، والقتلة المرة الواحدة ومقتل الإنسان: الموضع الذي إذا أصيب قتله ذلك[1].

ويطلق القتل ويراد به اللعن[٢]، قال الله تعالى: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} [عبس: ١٧]، أي: لُعن الإنسان، وقاتله الله: لعنه[٣]، وقال تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: ٣٠]، أي: لعنهم الله [٤]، فحقيقة القتل الإماتة بأي وسيلة كانت.

ثانياً: القتل اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القتل، فمنهم من عرَّفه بأنه: "فعل من العباد تزول به الحياة"[٥]، ومنهم من عرفه بأنه: "أي فعل تزهق به النفس، أي: تفارق الروح البدن"[٦]، وعرفوه أيضاً بأنه: "إزهاق النفس الناشئ عن فعلٍ ولو حكماً كالسحر"[٧].

وعرفه عبد القادر عوده بأنه: "فعلٌ من العبادِ تزول به الحياة، أي: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر[٨].

وعرَّفه محمود شلتوت بأنه: "إزهاق روح محقق الحياة، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله"[٩] .

والذي يبدو لي أن أفضل هذه التعريفات هو الأخير؛ لما يتصف به من الدقة والشمول، فقد بين أن الفقهاء لا يسمون القتل قتلاً إلا إذا وقع بفعل إنسان؛ لأن المشهور عند الفقهاء أن كل ما يحدث بفعل جماد أو حيوان يسمى موتاً لا قتلاً[١٠].

بالإضافة إلى أن فعل القتل لا بد أن يكون صادراً من إنسان مكلف، واقع منه الفعل بغير وجه حق؛ لأن هذا هو المقصود من قوله: "مؤاخذ بعمله"، وهو الواقع من إنسان مكلف بغير حق، وإلا عدَّ فعل المجنون والصغير الموصل للموت، وهما غير مكلفين، قتل أيضاً [١١]، فالمراد هنا القتل الذي يعد جناية ويؤاخذ عليه الإنسان ويعاقب[١٢].

المطلب الثاني: تعريف السياسة

قبل أن نبدأ بتعريف السياسة اصطلاحاً لا بد لنا من أن نعرف السياسة لغة؛ لما بين المعنيين من ارتباط وثيق.

أولاً: تعريف السياسة لغة

السياسة من ساس يسوس سوساً وسياسة، والسوس الرياسة، يقال:ساسوهم سوساً، إذا رأسوهم وأساسوهم، وساس الأمر قام به.

السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[١٣]، وساس الناس سياسة: تولى رئاستهم وقيادتهم، وساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها[١٤]، فأصل السياسة تدبير الأمور، والقيام بإصلاحها.

ثانياً: السياسة اصطلاحاً

تعددت تعريفات العلماء للسياسة الشرعية، فمنهم من عرفها بأنها: "شرع مغلظ"[١٥]، ومنهم من عرفها بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي؛ حسماً لمادة الفساد"[١٦]، وعرفها بعضهم بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[١٧].وقال آخرون بتعريفها السياسة: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"[١٨].

وكل هذه التعريفات لم تسلم من النقد لقصورها في الدلالة على معنى السياسة الشرعية.

فتعريف السياسة الشرعية بأنها شرع مغلظ، أو أنها تغليظ جناية فيه دلالة على جزء من إجراء السياسة الشرعية، وهو ما تعلق بالجانب الجنائي، مع أن السياسة تدخل في جميع جوانب الحياة، لا تختص بجانب معين[١٩].

وتعريف السياسة الشرعية بأنها: "ما كان فعلاً يكون الناس..."، أو "فعل شيء من الحاكم.."، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما قصرا السياسة على الناحية الوضعية فقط، مع أن السياسة الشرعية تشمل الجانبين التطبيقي لما ورد فيه نص، والتنظيمي المتعلق بما لم يرد فيه أصل"[٢٠].

ومن المحدثين من عرف السياسة الشرعية بأنها: "مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة من مختص شرعاً، والتي تطبق من خلال أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"(٢١).

وهذا التعريف الأخير من أدق هذه التعريفات في الدلالة على معنى السياسة الشرعية؛ لأنه بين أن الأوامر والإجراءات لا بد أن تكون صادرة ممن له ولاية شرعية، وهو ولي الأمر أو من يقوم مقامه؛ لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، وهذا التطبيق يكون على المكلفين جميعاً حكاماً ومحكومين، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الكلية ومبادئها الأساسية(٢٢).

المطلب الثالث: تعريف القتل سياسة

القتل سياسة باعتباره اللقبي هو: "قتل من ثبت لدى ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه، ارتكابه لجريمة تفوق في خطرها وعظم أثرها الجريمة التي حدد لها الشارع عقوبة القتل، مع اقتضاء المصلحة قتله لفساده".

شرح التعريف:-

١. يدل التعريف على أن صلاحية إصدار الأحكام ومعاقبة المجرمين تكون لولي الأمر بحكم ولايته العامة الشرعية، على خلاف من لم تثبت ولايته وإمامته بطريقة شرعية، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يستحق الطاعة فيما يصدر من أحكام.
٢. دل التعريف على أن ثبوت الجريمة يكون لدى ولي الأمر، أو من ينيبه من القضاة والولاة وغيرهم.
٣. ولا بد أن يكون لهذه الجريمة أثر خطير على المجتمع، وغير محدده العقوبة حتى تدخل في باب السياسة الشرعية: أي لا نص على عقوبتها شرعاً.
٤. أن يكون في قتل مرتكب الجريمة مصلحة للمجتمع المسلم ودفع الفساد.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم القتل سياسة

اختلف الفقهاء في جواز القتل سياسة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز القتل سياسة(٢٣).

واستدلوا على رأيهم بالآتي:-

١. بقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

وجهة الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، والأمر بقتالهم دليل على حِل قتلهم؛ لأن القتل من أثار القتال غالباً"(٢٤).

٢. ما روي رواه معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) (٢٥).

وجه الدلالة: إن من شرب الخمر في المرة الرابعة يقتل تعزيراً لا حداً؛ لأن حد شارب الخمر الجلد(٢٦)، فلو كان القتل حداً لأمر به الله سبحانه وتعالى في المرة الأولى(٢٧).

٣. ما روي عن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)(٢٨).

وجه الدلالة: أن من أراد شق عصا المسلمين، بتفريق كلمتهم وتنافر نفوسهم يعاقب بالقتل، إن لم يندفع شره إلا بذلك(٢٩).

٤. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:

(قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)(٣٠).

وجه الدلالة: إن من قصد أخذ المال بغير حق كان مهدور الدم؛ لأنه لم يندفع شره إلا بالقتل(٣١).

والاستدلال بهذا الحديث على جواز القتل سياسة عن طريق القياس على دفع الصائل، الذي إن لم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، والحال كذلك في كل من لا يندفع شره إلا بالقتل، فإنه يقتل(٣٢).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز القتل سياسة(٣٣).

واستدلوا على رأيهم بالآتي:-

١. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (٣٤).

وجه الدلالة: إن عقوبة القتل تنحصر في ثلاثة أسباب هي: القتل العمد العدوان، والزنى بعد إحصان، والردة فيحرم، قتل غيرهم(٣٥)، فحصرها في هذه الأسباب دليل على عدم جواز القتل في غيرها.

٢. ما روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (٣٦).

وجه الدلالة: أن لا عقوبة فوق عشر ضربات أو أسواط إلا في حد من حدود الله، والمراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو يضرب أو عقوبة مخصوصة(٣٧). وعليه، فلا يجوز القتل سياسة؛ لأنه أعظم من الجلد وفيه إزهاق للروح.

مناقشة الأدلة:-

مناقشة أدلة من قال بجواز القتل سياسة:

١. استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: {وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما}

يجاب: بأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل، لا أن تقصد قتله(٣٨).

يرد على ذلك: أن أمر الله سبحانه وتعالى بقتال الباغي دليل على إباحة قتله إن لم يرجع إلى حكم الله؛ لأن المقاتلة في الغالب ما تؤدي إلى القتل، ولا يكون المقصود السعي إلى قتله (٣٩).

٢. استدلالهم بما رواه معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ).

يجاب:- بأن هذا الحديث اتفق العلماء على نسخه، ومما يدل على ذلك ما روي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ) لَا يَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً" (٤٠).

وقال الشافعي: القتل منسوخ بهذا الحديث، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم(٤١). وذكر النووي أن هذا الحديث منسوخ دل الإجماع على نسخه(٤٢)، وبين الترمذي أن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك(٤٣).

يرد على ذلك: أن دعوى الإجماع غير مسلم بها والقول بالنسخ لا يعضده دليل، ثم إن حديث قبيصة مرسل؛ لأنه ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهر فلم يدرك شيئاً يرويه، ثم إنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت الأحاديث التي تقول بقتل شارب الخمر في الرابعة مقدمة عليه؛ لأنها أصح(٤٤)

٣. استدلالهم بما روي عن عرفجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)، يجاب: بأن المراد من القتل في الحديث هو الحبس ومنعه من الخروج[٤٥].

يرد على ذلك: بأن المقصود هنا القتل وليس الحبس، وهذا التأويل فاسد لا يقبل؛ لأن مفرق الجماعة أن لم يندفع شره إلا بالقتل قتل"[٤٦].

٤. استدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).

يجاب: بأن قتل الصائل داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: (المفارق للجماعة) أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً، والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً[٤٧].

يرد على ذلك: أن المقصود بالجماعة جماعة المسلمين، ومعارضتهم أو تركهم يكون بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا كانت الخصال أربعاً[٤٨].

مناقشة أدلة من قال بعدم جواز القتل سياسة:

١- استدلالهم بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ).

يجاب: أن مفهوم هذا الحديث يدل على حصر عقوبة القتل في ثلاثة أحوال فقط، وهذا يقتضي رد وإبطال النصوص الأخرى التي دلت على جواز القتل في غيرها، وهو غير مسلم به؛ لقوة هذه الأدلة وعدم أمكانية ردها، وعليه فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من أدلة على جواز القتل في غير هذه الأحوال[٤٩].

والأدلة على جواز القتل في غير هذه الأحوال كثيرة نذكر منها الآتي:-

- قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ {عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

ففي هذه الآية دلالة على جواز القتل لمن يسعى في الأرض فسادً، وليس القتل في هذه الحالة داخلاً في الأحوال الثلاثة المذكورة في الحديث[٥٠].

- قوله تعالى: {وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما}.
- ما بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).
- بما روي عن عرفجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ).
- ما روي رواه معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ).

٢- استدلالهم بما روي عن أبي برده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).

يجاب: أن المقصود هنا بالحدود الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وليس العقوبات المقدرة المخصوصة: فلا يزاد على العشرة في التأديب كتأديب الأب ولده الصغير[٥١].

الترجيح

ونخلص بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم في حكم القتل سياسة رجحان رأي من قال بجواز القتل سياسة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به على رأيهم، ولعدم وجود ما يعارض أو يدفع هذا الاستدلال، كما أن هناك جرائم قد تفوق في خطرها وعظم أثرها على الفرد والمجتمع تلك الجرائم التي رتب الشارع على فعلها عقوبة القتل.

المبحث الثالث: ضوابط القتل سياسة في الفقه الإسلامي

يتميز القتل سياسة عن باقي أحكام القتل بالعظم والخطورة؛ وذلك أن القتل في جناية القصاص وجرائم الحدود هو تطبيق لعقوبات من قبل الشارع، متى توافرت أركان هذه الجنايات والجرائم، أما القتل سياسة فهو عقوبات استثنائية متروكة لاجتهاد الإمام وتقديره، ولعظم هذه العقوبة فقد اشترطت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لا بد من توافرها فيها، ومن هذه الضوابط الآتي:-

١-أن يكون الحكم بالقتل سياسة صادراً من مختص شرعاً، وهو ولي الأمر أو من يقوم مقامه، فسلطة إصدار الأحكام فيما يتعلق بالسياسة الشرعية لا بد أن تكون ممن له ولاية شرعية، بحكم ولايته العامة التي تخوله باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ومنها القتل سياسة[٥٢].

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء عند حديثهم عن الجرائم التي يعاقب فاعلها بالقتل سياسة، بينوا أن صاحب الحق في إصدار الحكم بالقتل سياسة هو الإمام[٥٣].

٢-أن تكون عقوبة القتل سياسة خاصة بالجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة الإسلامية، كالتجسس، وجرائم المخدرات، والتعامل مع الأعداء ضد مصلحة الأمة الإسلامية، وكذلك الجرائم التي تتعاظم بالتكرار فتأتي على الأنفس فتزهقها، وكل ما يمس العقيدة وزعزعتها في نفوس أبناء الأمة[٥٤].

٣-أن يكون من تقع عليه عقوبة القتل سياسة مجرماً خطيراً، لم يرتدع عن إجرامه بالحدود المقررة أو التدابير الأخرى التي اتخذها ولي الأمر من الحبس أو الجلد أو مصادرة المال، بحيث استفحل أمره وعم خطره، وأصبح ميؤوساً من إصلاحه والحد من خطره؛ فكان لا بد من حماية المجتمع والأفراد منه، فمن كان لا يندفع شره وفساده إلا بالقتل فإنه يقتل سياسة[٥٥].

فلا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا في نطاق ضيق، بعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة للحد من خطر المجرم وفساده والعودة به إلى جادة الصواب فعندها يلجأ إلى قتله سياسة.

٤-أن يرى الإمام مصلحة معتبره من الحكم بالقتل سياسة على الجاني، بحيث يظهر أثرها على أمن المجتمع واستقراره[٥٦].

٥-أن يكون الحكم بالقتل سياسة موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، معتمداً على أصل من أصولها العامة[٥٧].

٦-عدم وجود نص خاص يدل على عقوبة الجريمة المرتكبة والتي حكم الإمام بها بالقتل سياسة، كما هو الحال في جرائم الحدود وجنايات القصاص، فهي واجبة التنفيذ أما ما لم يرد فيه نص على عقوبة مقدره، فهو الذي يدخل في باب القتل سياسة[٥٨].

٧-أن يكون في الحكم بالقتل سياسة صادراً من فقيه مجتهد عالم بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن كان الإمام بهذه الصفة صدر الحكم منه، وإلا الحكم من اختصاص من يوثق منهم من الفقهاء، شريطة مصادقة ولي الأمر عليه بحكم ولايته العامة[٥٩].

فالعمل بهذه الضوابط أمر في غاية الأهمية؛ حتى لا يتخذ أصحاب المصالح الدنيوية من ظلمة الحكام وغيرهم هذا الأمر ذريعة للحكم على كل من يعارض مصالحهم بالقتل سياسة، فيملؤون الأرض ظلماً وجوراً.

المبحث الرابع: حكم القتل سياسة بالإحراق بالنار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل الأعداء سياسة بالإحراق بالنار

قتل الأعداء سياسة بالإحراق بالنار له أحوال، فإما أن يكون بعد القدرة عليهم والتمكن منهم، وإما أن يكون قبل القدرة عليهم والتمكن من أخذهم، وبيان ذلك في الآتي:-

أولاً: قتل الأعداء سياسة بالإحراق بالنار بعد القدرة عليهم

اتفق الفقهاء على مشروعية قتل مقاتلي الأعداء بعد القدرة عليهم والتمكن منهم وذلك بضرب العنق أن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أما قتلهم بالتحريق بالنار فقد اتفقوا على عدم جواز تحريق الأعداء بالنار بعد القدرة عليهم(٦٠).

وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: (إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ)، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)"(٦١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتل بالنار(٦٢).

ثانياً: قتل الأعداء سياسة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:-

الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية إلى جواز إحراق الأعداء بالنار قبل القدرة عليهم مطلقاً؛ لما في ذلك من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن في منع رميهم غلق لباب الجهاد واستبقاء حصونهم وقلاعهم عصية على المسلمين(٦٣).

واستدلوا لرأيهم بالآتي:-

١. بقول الله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ {وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أنه يجوز قتل المشركين بأي وسيلة كانت، فهو عام في جميع أنواع القتل(٦٤).

٢. وإن في تحريقهم ترويع لهم، وكسر لشوكتهم ونصر للمسلمين عليهم، ولأن ذلك من باب القتال(٦٥).

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من الحنفية إلى جواز حرقهم بالنار إذا فعلوا ذلك بالمسلمين، فيعاملوا بالمثل وإن لم يمكن قتلهم إلا بالإحراق. أما أن تمكنوا منهم بدون الإحراق ولم يكن هناك خطر على المسلمين بتركه فلا يجوز استخدام النار لحرقهم؛ لأنه فساد في غير محل الحاجة(٦٦).

واستدلوا على رأيهم:-

بأن الغاية من قتل الكفار حماية حرية نشر الدعوة الإسلامية، وكسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإن غلب على الظن حصول ذلك من غير إتلاف أو حرق فلا يلجأ إليه(٦٧).

ولا يجوز إحراقهم بالنار؛ لأن أخذهم ممكن بدونها، وهم في معنى المقدور عليه الذي لا يجوز قتله بالإحراق بالنار(٦٨) بدلالة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه السابق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ).

المناقشة والترجيح:-

مناقشة أدلة من قال بجواز إحراق الأعداء بالنار قبل القدرة عليهم مطلقاً

١. استدلالهم بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}.

يجاب:- بأنه عام ورد تخصيصه بالأخبار الواردة عن النهى عن المثلية، ومنها إحراقهم بالنار وهم بقولهم بجواز قتلهم بإحراقهم بالنار قد اعتمدوا على الحكم بعموم هذه الآية[٦٩].

٢. استدلالهم أن في قتلهم بالنار ترويع لهم وكسر لشوكتهم.

يجاب:- أنه إن أمكن كسر شوكتهم وتخويفهم وأخذهم بغير الإحراق بالنار فلا مسوغ لاستخدامه؛ لأن الغاية من القتال ليس الإتلاف والإحراق والقتل، وإنما الغاية منه حماية حرية البشر دعوه الإسلام وضمان وصولها لجميع الناس دون معوقات[٧٠].

ثم إن ذلك لا يكون إلا إذا ابتدأ العدو بذلك، ولم تكن هناك وسيله للظفر بهم إلا بقتلهم بالنار؛ لأن في ترك أخذهم بالنار عند وجود هذه الأسباب ذريعة لترك قتالهم والظفر بهم[٧١].

ومن خلال ما سبق يظهر لي والله أعلم إن الراجح هو قول القائلين بجواز إحراقهم بالنار إذا بدأوا المسلمين بالإحراق، أو لم يتمكن من قتلهم والظفر بهم إلا بإحراقهم بالنار، فعندها يلجأ إلى ذلك؛ لأنه يكون في حكم الضرورة لكسر شوكتهم والظفر بهم.

أما إذا كان بالإمكان كسر شوكتهم والظهور عليهم والظفر بهم بغير إحراقهم بالنار فلا يلجأ إليه؛ لأنه حينها يكون باب الفساد في غير محل الحاجة؛ لأنهم في حكم المقدور عليه الذي حُرم قتله بالنار.

المطلب الثاني: حكم عقوبة القتل سياسة بالإحراق بالنار

بناء على ما توفر لديَّ من أدلة لم أقف على دليل يجيز للإمام أو للمجموعة من الناس أن تعاقب أحداً بالإحراق بالنار سياسة، إلا ما ورد عن علي بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، وبيان ذلك في الآتي:-

١. عَن عِكرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(٧٢).

وروى هذا الحديث الترمذي بزيادة على ما ذكره البخاري، حيث ورد فيه" "فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ"(٧٣).

فدل ذلك على رجوعه رضي الله عنه عن رأيه بإحراق الزنادقة، ثم إن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره أن كان له مخالف[٧٤].

٢. ما ورد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه عندما قاتل أهل الردة باليمامة جمع عدداً منهم واحرقهم بالنار[٧٥].

ويرد على ذلك بأن خالداً رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن التحريق، وفعله مما اقتضاه حكم السياسة عنده؛ لأنه كان متقدماً في الإسلام[٧٦].

وإن الإجماع بعد ذلك على منع التحريق بالنار دون وجود مخالف[٧٧]، فهذه الأدلة لم تسلم من النقد لوجود أدله كثيرة تدفعها وتعارضها.

فإن المتتبع للعقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الجرائم والجنايات، يجد أنه لم يرد فيها أي عقوبة بالإحراق بالنار، حتى في أشد الجرائم خطورة ومساساً بأمن المجتمع واستقراره، بل على العكس من ذلك فقد وردت أدلة كثيرة تحرم القتل بالإحراق بالنار ومن أهمها:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: (إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ)، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ

حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) (٧٨).

وجه الدلالة:- إن القتل بالإحراق بالنار منهي عنه مطلقاً، سواء كان قصاصاً أم قتالاً أم سياسة، فظاهر النهي التحريم(٧٩).

٢. ما وري عن شداد بن أوس قال ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(٨٠).

وجه الدلالة:- إن الإحسان في القتلة عام في كل قتل، سواء كان القتل قصاصاً أم حداً أم سياسة ونحوه(٨١).

٣. بما روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ"(٨٢).

وجه الدلالة: - إن النهي عن المُثلة والتعذيب عام، والقتل بالإحراق بالنار مثله محرمة(٨٣).

٤. إنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم على أحد من الناس بالقتل بالإحراق بالنار سياسة، ولا من صحابته رضوان الله عليهم، إلا ما ذكر وثم دفعه بالأدلة.

وعليه، فإن القتل بالإحراق بالنار سياسة محرم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالإحراق بالنار، ولنهيه أيضاً عن المثلة، ولأمره بالإحسان في القتل مهما كان سببه قصاصاً أم حداً أم سياسة.

ولم يتم تحديد وسيلة خاصة لتنفيذ القتل سياسة، ولكن من المتعارف عليه أن تنفيذ عقوبة القتل بالجناة مهما كان سبب قتلهم يكون بالسيف كالقصاص وغيره(٨٤).

فوسيلة تنفيذ القتل سياسة لا بد أن يتحقق فيها المقصد الشرعي من إزهاق روح المجني عليه بكل سهولة ويسر، دون تعذيب أو إيلا، أو مثلة مهما كانت هذه الوسيلة، مما يحصل بها موت الجاني بأسرع ما يكون من العذاب، شريطة أن لا يكون هناك مانع شرعي من استخدامها.

وأمر اختيار هذه الوسيلة المستخدمة بالقتل يكون متروكاً لولي الأمر أو الحاكم، مما يحصل به الموت بأسرع ما يكون كالسيف، أو بأي وسيله أخرى مما هو معروف في هذا العصر كالمقصلة، أو الشنق، والرمي بالرصاص وغيره.

كما أن تنفيذ العقوبات بالقتل سياسة لا بد أن يكون تحت إشراف ولي الأمر، أو من ينيبه؛ حتى يؤمن فيه التعدي والتعذيب والمثلة والعبث، كما هو الحال في بقية العقوبات بالقتل(٨٥).

المبحث الخامس: رد الشبهات التي استندت إليها الجماعات الإرهابية في جواز القتل سياسة بالإحراق بالنار

الشبهة الأولى: إن لِمن يرأسهم ولاية شرعية تمكنه من سياسة الأمة وإقامة الحدود وحفظ حقوق العباد بحكم ولايته العامة، مستدلين على ذلك بأن التغلب طريق من طرق تنصيب الإمام، فمن غلب الناس بسيفه حتى أمروا له وأذعنوا، صار إماماً واجب الطاعة(٨٦).

يرد على ذلك: صحيح أن من الفقهاء من اعتبر التغلب طريقاً من طرق تنصيب الإمام، ولكن لا بد من شروط لتحقق ذلك، فلا تثبت له الإمامة إلا إذا توافرت فيه شروطها وهى: الإسلام، والذكورة، والتكليف، والعدل، والاجتهاد، والشجاعة، والطاعة، وغيرها من الشروط(٨٧)، بالإضافة إلى أنه لا بد أن يستقر الأمر له، وينتظم شمل المسلمين بالإضافة إلى إجماع الناس عليه، ودخول عمومهم تحت طاعته، وأن يكون مقيماً لشرع الله(٨٨).

وهذا كله غير متحقق في هذه الجماعات الإرهابية، فلا تتوفر فيهم صفات الولاية، ولم يستقر أمر المسلمين عليهم، ولم يقيموا شرع الله، فما هم إلا عصابة تسيطر

على الشعب بقوة السلاح، محاربون من كل الدول لما يتصفون به من الإجرام والفساد والتخريب، وتسليم الفتوى لسفهاء الناس، الذين استحلوا بها دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

الشبهة الثانية: ما ورد عن علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، أنهما قاما بالقتل بالإحراق بالنار.

يرد على ذلك: صحيح إنه ورد عنهم الإحراق بالنار، ولكن ذلك كان قبل علمهما بالدليل الذي يحرم الإحراق بالنار، فقد أعترض ابن عباس على فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وذكر له قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّار)، وقال: "صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ"، وكان خالد رضي الله عنه حديث العهد بالإسلام، وما فعله كان اجتهادا منه قبل العلم بالتحريم كما بينانا سابقاً.

الشبهة الثالثة:- استدلوا بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواز المثلة بالإحراق بالنار، إذا فعل الأعداء ذلك بالمسلمين معاملة لهم بالمثل.

فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع"[٨٩].

يرد على ذلك: إن المقصود بكلام ابن تيمية إن الكفار إن مثلوا بالمسلمين بقطع عضو من الأعضاء، جاز بعد أسره استيفاء القصاص منه بقطع يده من باب المماثلة، وبين أن تركه والصبر أفضل، ثم إن ابن تيمية لم يذكر الحرق في كلامه، ولم يقل بجوازه؛ لأن القول بجواز الإحراق للأسير سواء كان مسلماً أم كافراً مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّار)، بالإضافة إلى أنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته القتل بالإحراق بالنار.

الشبهة الرابعة:- أن الإحراق بالنار مثبت قصاصاً، فيقاس عليه الإحراق بالنار سياسة.

يرد على ذلك: أن الأحاديث التي أوردها من قال بجواز استيفاء القصاص بالإحراق بالنار لم تسلم من الانتقاء، وبيان ذلك في الآتي:-

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ)(٩٠)

يجاب: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من يجهل(٩١).

٢- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(٩٢).

فاستدل بهذا الحديث على جواز التعذيب بالنار، لسمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعينهم بمسامير محماة(٩٣).

يجاب: بأن هذا الحديث منسوخ[٩٤]، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّار)، ولنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة، كما بينا سابقاً، فلا حجة بالاستدلال بهذا الحديث.

وبذلك يتبين رد جميع الشبه التي اعتمدت عليها الجماعات الإرهابية بجواز الإحراق بالنار.

أهم النتائج:-

١. إن القتل سياسة باعتباره اللقبي هو: "قتل من ثبت لدى ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه، ارتكابه لجريمة تفوق في خطرها وعظم أثرها الجرائم التي حدد لها الشارع عقوبات، مع اقتضاء المصلحة قتله لفساده".
٢. اختلف الفقهاء في جواز القتل سياسة، واختار الباحث جواز القتل سياسة.
٣. إن القتل سياسة لا يحكم به إلا صاحب الولاية الشرعية بحكم ولاية العامة.
٤. إن القتل سياسة لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة، التي تمس أمن المجتمع واستقراره وعقيدته الإسلامية.
٥. لا يحكم بالقتل سياسة إلا على من لا يندفع شره إلا بالقتل، ممن توطن به الإجرام مع عدم فاعلية العقوبات الأخرى في ردعه، ودفع فساده.
٦. لا يجوز قتل الأعداء بالإحراق بالنار بعد القدرة عليهم.
٧. اختلف الفقهاء في جواز أخذ العدو بالنار، فمنهم أطلق ومنهم من حيد، واختار الباحث جواز أخذهم بالنار عند عدم القدرة عليهم إلا بها، أو بدأهم للمسلمين بذلك.
٨. حرمة القتل سياسة بالإحراق بالنار، بإجماع أهل العلم.
٩. ليس للجماعات الإرهابية وقياداتهم أي ولاية شرعية لإصدار الأحكام.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ،(٥٤٧/١١) مادة قتل.

(٢) المصدر السابق، (٥٤٧/١١).

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، (٢١٧/١٩).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢٦/١٨).

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت ، (٣٢٦/٨).

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، (٢٥٣/٣).

(٧) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ،(٣٨١/٢).

(٨) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي، دار الحديث، القاهرة، د.ط ١٤٣٠هـ، (٩/٢).

(٩) شلتوت، محمود، فقه القرآن والسنة قسم القصاص، د.ط، مطبعة العلوم، مصر ١٣٦٥هـ، (١٥٤/١).

(١٠) الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، (٩٧/٦).

(١١) عبد الحميد، نظام الدين، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٣٩٥هـ، (صـ٣٠).

(١٢) الشلبي، حاشية الشلبي، (٩٧/٦).

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، (١٠٨/٦)، مادة ساس.

(١٤) مصطفى، إبراهيم، المعجمالوسيط، دار الدعوة، د. ط، د.ت، (٦٢/١).

(١٥) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط، د. ت، (١٦٩/١).

(١٦)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الفكرة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، (١٥/٤).

(١٧) ابن يجيم، البحر الرائق، (١١/٥)، ابن عابدين، حاشية، بن عابدين، (١٥/٤).

(١٨) ابن القيم، محمد بن أبى بكر بن أيوب، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت (١٢/١).

(١٩) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل للسياسة الشرعية، ط١، مطبعة جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٤هـ، (صـ٢٨).

(٢٠)المصدر السابق، نفسه، (صـ٤٤).

(٢١)عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨هـ (صـ٢٤).

(٢٢)المصدر السابق نفسه، (صـ٢٥ – ٢٦).
(٢٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٣/٤)، ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٣٤٠/٣)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ب. ت، (٢٤٩/١٠)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (١٢٦/٦).
(٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١٥/١٦).
(٢٥) أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (١٦٤/٤)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، باب الكبير والمريض يجب عن الحد، (٦٠٤/٣)، صححة الحاكم والذهبي، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد، المستدرك على الصحيحين تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب الحدود، (٤١٣/٤).
(٢٦)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق ناصر بن محمد بن جامد الغريني، رسالة دكتوراه جامعه أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ٣٧٩/١، الهندي، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، (١٣٦/٣).
(٢٧)ابن القيم، الطرق الحكمية، (٩٥/١).
(٢٨) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٤٨٠/٣)،ح٢١٨٥.
(٢٩) النووي، أبو ذكريا محي بن يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٢٩٢هـ، (٢٤٢/١٢).
(٣٠)أخرجه مسلم في صحيح، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، (١٢٤/١)، ح ٢٢٥.
(٣١) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٦٣/٢).
(٣٢)البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٤٠٥/٣). ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، (٩٤/١).
(٣٣)الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٣٥٥/٤)، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، د.ط، د.ت (١٦٤/٥)، الشيرازي، المهذب، (٣٧٤/٣). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، (١٧٧/٩).
(٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب قوله تعالي " أن النفس بالنفس والعين بالعين...."، (٥/٩) ج ٦٨٧٨.
(٣٥)ابن حجر، احمد بن على، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٢٧٩هـ، (٢٠١/١٢).
(٣٦)البخاري، صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، (١٧٤/٨)، ح ٦٨٤٨.
(٣٧) ابن حجر، فتح الباري، (١٧٧/١٢).
(٣٨) المصدر السابق، (٢٠٤/١٢).
(٣٩)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١٥/١٦).
(٤٠) الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، (١٧٥/٧) ج ٣١٧٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٣٨١/٧) ح ٣٥٥٣.
(٤١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ، (١٥٦/٦)
(٤٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١٧/١٢).
(٤٣)الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الباري الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ، (٤٨/٤).
(٤٤) السيوطي، قوت المغتذي، (٣٨١/١).
(٤٥)ابن حجر، فتح الباري،(١٢ /٢٠٤).
(٤٦)النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٤٢/١٢).
(٤٧) المصدر السابق، (١٦٤/١١).
(٤٨)ابن حجر، فتح الباري، (٢٠٢/١٢ – ٢٠٣).
(٥٢)الشوكاني، نيل الأوطار، (١٠/٧).
(٥٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٥١/٦).
(٥١) ابن حجر، فتح الباري، (١٧٨/١٢).

(٥٢)ابن القيم، السياسة الشرعية، (٩٣/١)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (٩٤/١).

(٥٣)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٢/٤)، الدسوقي، حاشية الدسوقي،(٣٥٥/٤)، الخرشي، حاشية الخرشي، (١١٠/٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،١٤١٥هـ، (٣٧٢/٣).

(٥٤)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٦٢/٤). ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، كلية الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ(٢٩٧/٢). الخرشي، شرح الخرشي، (١١٩/٣). الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،ط أخيرة، ١٤٠٤هـ،(٤٠٣/٧) والمرداوي، الإنصاف،(٢٤٩/١).

(٥٥)ابن تيميه، السياسة الشرعية،(٩٤/١) البهوتي، كشاف القناع،(١٢٤/٦).

(٥٦)الزيلعي، تبين الحقائق، (١٨١/٣)، ابن القيم، الطرق الحكمية،(٩٤/١).

(٥٧)ابن القيم، الطرق الحكمية، (١٢/١ -١٤).

(٥٨)الماوردي، الأحكام السلطانية،(٣٤٤/١).البهوتي، كشاف القناع، (١٢١/٦). ابن القيم، الطرق الحكمية، (٩٣/١).

(٥٩)الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، (٣٨٠/١).

(٦٠)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٢٩/٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٨/٢)، الماوردي، الحاوي، (١٧٦/١٤)، الرملي، نهاية المحتاج لي شرح المنهاج، (٦٨/٧)، ابن قدامه، المغني، (٢٨٦/٩).

(٦١)أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يعذب بعذاب الله، (٦١/٤)، ح ٣٠١٦.

(٦٢)ابن حجر، فتح الباري، (١٥٠/٦).

(٦٣)السرخسي، المبسوط، (_٣٢/١٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العالمية، ١٤٠٦هـ، (١٠٠/٧).

(٦٤)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧٢/٨).

(٦٥)الكاساني، بدائع الضائع، (١٠١/٧).

(٦٦)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٢٩/٤)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٤٤٧/٥)، الخرشي، شرح الخرشي، (١١٣/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٨/٢).

(٦٧)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٢٩/٤).

(٦٨)ابن قدامة، المغني، (٢٨٧/٩).

(٦٩)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧١/٨)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٨/٢).

(٧٠)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١٢٩/٤).

(٧١)ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٨/٢).

(٧٢)أخرجه البخاري في صحيحه، باب حكم المرتد و المرتدةواستتابتهم، (١٥/٩)، ج٦٩٢٢.

(٧٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في المرتد، (٥٩/٤)، ج١٤٥٨.، صححه الألباني، ينظر أراء الغليل، (١٢٤/٨)

(٧٤)المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٤/٢)، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين على، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، (١٤٩/٤).

(٧٥)ابن حجر، فتح الباري، (١٥٠/٦).

(٧٦) الماوردي، الحاوي، (١٧٥/١٤).

(٧٧)ابن قدامة، المغني، (٢٨٧/٩).

(٧٨)سبق تخريجه.

(٧٩)ابن حجر، فتح الباري، (١٥٠/٦).

(٨٠)أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر حسان الذبح والقتل، (١٥٤٨/٣)، ح ١٩٥٥.

(٨١) النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣،١٣٩٢هـ، (١٠٧/١٣) .

(٨٢)أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي عن النهبي بغير إذن صاحبه، (١٣٥/٣)،ح ٢٤٧٤.

(٨٣)النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠٠/١٤).

(٨٤)الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٥/٧)، البهوتي، كشاف القناع، (٥٣٨/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١٨٩/٢).

(٨٥)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥٤٩/١).

(٨٦)النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٤١٢هـ، (٤٨/١).البهوتي، كشاف القناع،(١٥٩/٦).

(٨٧)ابن مفلح، إبراهيم محمد بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١٨هـ، (١٤٦/٨).

(٨٨)النووي، روضة الطالبين، (٤٦/١٠)، الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد، لغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت، (٤٢٧/٤).

(٨٩)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ،(٥/٥٤٠).

(٩٠)البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤،٣هـ،(٧٩/٨).

(٩١)ابن حجر، أحمد بن على بن محمد، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية،ط١٤١٩،١هـ،(٦٠/٤).

(٩٢)أخرجه البخاري في صحيحه، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (١٦٣/٨)، ح ٦٨٠٤ .

(٩٣)ابن حجر، فتح الباري، (٣٤٠/١).

(٩٤)المغني، أبو محمد محمود بن احمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري،داراحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (٢٢٠/١٤).

معاملة الأسرى في الإسلام نقض شبهات قتل الأسرى بالذبح بالسكين والحرق

د. رائد محمود أحمد الشوابكة*

*إمام ومدرس ومحاضر، وزارة الأوقاف الأردنية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

لقد جاء الإسلام بالعدل والإحسان والرحمة لكافة الخلق، ومن صور الإحسان التي جاء بها هذا الدين العظيم الإحسان إلى الأسرى، والرفق بهم وعدم تعذيبهم أو إيذائهم، أو الإساءة لهم مع أنهم في الأصل محاربون.

ولقد وضع الإسلام أسسا وقواعد لمعاملتهم، وعد ذلك من باب القرب والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

وما نراه اليوم من صور الإساءة للأسرى كالتعذيب والتنكيل بهم من قبل بعض الجماعات التي نسبت نفسها للإسلام، حيث اعتمدوا على بعض النصوص الشرعية لإباحة أفعالهم، واغلب ما يستدل به هؤلاء إما أن تكون روايات باطلة مكذوبة لا أصل لها، أو روايات صحيحة تم تفسيرها على غير وجهها وسياقها التي وردت فيه.

ومن هنا جاء هذا البحث للرد على مثل هذه الشبهات ونقضها، والإجابة عليها وبيان الحكم الشرعي لمثل هذه التصرفات، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال البحث بالنقاط التالية:

١. نقد الشبهات التي اعتمدوا عليها في ذبح الأسير بالسكين أو حرقه.

٢. الوقوف على الرأي الشرعي في بيان حكم الذبح والحرق للأسرى.

منهجية البحث:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها.

ثانياً: المنهج التحليلي: تحليل الأدلة الشرعية ومناقشتها.

مخطط الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة ومنهجية البحث.

المطالب: اشتملت المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام.

المطلب الثاني: أدلة ذبح الأسير بالسكين ونقضها.

المطلب الثالث: أدلة حرق الأسير ونقضها.

المطلب الرابع: قتل الأسير

الخاتمة:اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الملخص باللغة العربية

وضع الإسلام تشريعات واضحة توجب التعامل مع الأسرى بالعدل والإحسان، رغم أنهم محاربون للإسلام، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إليهم، بل وضع أسساً في كيفية معاملتهم وقرر لهم واجبات وحقوقاً على المسلمين، منها الحق في الطعام والكسوة والمعاملة الحسنة، وكل ذلك له شواهد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحضارة المسلمين.

فأمر الإسلام بالمعاملة الحسنة للأسرى، ونهى عن تعذيبهم والإضرار بهم، وما نراه اليوم من صور لتعذيب الأسرى من قبل بعض الجماعات تتنافى مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية.

تناول البحث نقض شبهات تلك الجماعات، وسوء فهمهم لبعض النصوص الشرعية، وأقوال العلماء التي يستدلون بها على تعذيب الأسرى، وخاصة ذبحهم بالسكين أو حرقهم بالنار.

المطلب الأول: حقوق الأسرى في الإسلام

أمر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى والرفق بهم، ونهى عن تعذيبهم أو إيذائهم، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن رعايتهم فقال: (اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا)(١).

وعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرى بني قريظة في الشمس أنكر على الصحابة، وقال لأصحابه: (لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، قيّلوهم حتى يبردوا[٢]" مع أنهم نقضوا العهد مع رسول الله.

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للأسرى الطعام، فلا يجوز تركه بدون طعام و شراب حتى يهلك، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، قال قتادة: "لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن لهم، وان أسراهم يومئذ لأهل الشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه"[٣]. فإطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى[٤].

قال ابن كثير: "ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"[٥].

كما كفل لهم حق الكسوة، وعقد الإمام البخاري في صحيحه باباً سماه (باب الكسوة للأسرى) مما يدل على أهمية هذا الأمر.

وظل الصحابة رضي الله عنهم على هذه المعاملة الحسنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يؤثر عنهم أنهم اضطهدوا أسيراً أو عذبوه.

وما نراه اليوم من قتل للأسرى تارة بالذبح بالسكين، وتارة بالحرق بالنار، مخالف لهدي الإسلام في القتل، كما انه يتناقض مع جميع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: أدلة ذبح الأسرى بالسكين ونقضها

استدل من يقوم بذبح الأسرى بالسكين بعدة أدلة من الكتاب والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم[٦]، سأذكرها ثم أقوم بنقض هذه الشبهات، والأدلة التي ذكروها:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤]، وجه الدلالة: هذه الآية صريحة الدلالة في جواز نحر الكفار قبل أو بعد أسرهم، يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

١. هذه الآية تتحدث عن قتال الكفار عند لقائهم في المعركة، كما نص على ذلك أهل التفسير: قال الطبري: "فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم[٧]".
٢. الغاية من ضرب الرقاب هو القتل؛ لأنه أريح للقتل، وابعد عن التعذيب كما نص على ذلك صاحب المنار فقال:

"إذا لقيتم أعدائكم الكفار في المعركة فقاتلوهم بضرب الرقاب؛ لأنه أريح إلى القتل وابعد عن التعذيب[٨]".

وقال ابن تيمية: "والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل"[٩]، وقال ابن القيم: وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس[١٠]"، فالغاية من القتل ليس التعذيب، وإنما استخدام وسيلة للقتل تريح المقتول، وتزهق وروحه دون تعذيب، قديماً كان القتل بالسيف، أما في زماننا فلا حرج باستخدام الوسائل الحديثة للقتل، شريطة أن لا يكون فيها تعذيب للمقتول كالرمي بالرصاص، فهل الذبح بإمرار السكين على رقبة المقتول مرات تريحه أم تؤلمه وتعذبه.

ثانياً: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ"(١١).

فهموا من ظاهر الحديث أن المقصود بالذبح هو الذبح بالسكين، وإذا عدنا إلى مناسبة الحديث ومعناه سنجد أن هذه الشبهة باطلة ويجاب عنها:

١. الذبح المقصود بالحديث هو القتل، كما قال تعالى عن فرعون: {يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ} [القصص: ٤]، قال ابن كثير: "يقتل أبنائهم ويستحيي نسائهم"[١٢]. وقد يكون مقصود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هددهم بالهلاك، قال ابن الأثير: "الذبح مجاز عن الهلاك"[١٣]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الذبح الحقيقي وإنما قصد المعنى المجازي.

٢. الحديث ليس على إطلاقه إنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم قادة قريش الذين آذوه، كما جاء مفسراً في بعض الروايات، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قَالَ: "قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فِيمَا كَانَت تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا: قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ)، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ"١٤، فقالها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد والوعيد لمن غمزوه بعد صبره صلى الله عليه وسلم على أذاهم، فلا يجوز جعله شعاراً لكل الناس، وهل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين توعدهم بالذبح بالسكين، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذبح أحداً بالسكين.

٣. النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بالذبح، بل جاء بالرحمة للناس كافة كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)(١٥).

فالتعامل مع النصوص الشرعية ينبغي أن يكون من خلال السياق الذي جاءت به، والجمع بين جميع النصوص المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: أفعال الصحابة رضي الله عنهم:

استدلوا بما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في الغزوات من ضرب الرقاب والرؤوس، قاموا بجمعها من كتب السيرة المطهرة منها (سيرة ابن هشام) و(الرحيق المختوم) من هذه الروايات:

١. مقتل كعب بن الأشرف:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لي بابن الاشرف، فقد آذاني؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا به يا رسول الله، وأنا اقتله، وفي ليلة مقمرة مثل النهار، في ليلة أربع عشرة من ربيع الأول، على رأس خمسة وعشرين شهراً، قال: فمضوا حتى أتوا ابن الاشرف، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة[١٦]، وكان ابن الأشرف حديث عهد بقريش، فوثب من فراشه... فخرجوا يتماشون... فأدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ثم قال: ويحك، ما أطيب عطرك هذا يا ابن الأشرف... وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً، ولصق بأبي نائلة.

قال محمد بن مسلمة: فذكرت معولا[١٧] معي كان في سيفي فانتزعته فوضعته في سرته، ثم تحاملت عليه فقططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح صيحة ما بقي أطم من آطام يهود إلا قد أوقدت عليه نار... فلما فرغوا أخذوا رأسه ثم حملوه معهم... فاحتملوه حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرهم بالبقيع كبر، وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمسجد، فقال:أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله! ورموا برأسه بين يديه، فحمد الله على قتله[١٨].

يجاب عن هذه الشبه: أن هذه الرواية رواية قطع الرأس ورميه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تخالفها الروايات الصحيحة الأخرى مخالفة واضحة، ذكر البخاري باب قتل كعب بن الأشرف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه... فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه(١٩)، وكذا روى مسلم في صحيحه، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود(٢٠)، ولم يذكروا حادثة حز الرأس وحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. حادثة قتل ابو جهل:

عن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "وَجَدْتُ أَبَا جَهْلٍ، لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي قَتْلَى بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَحَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: (هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ)، قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ"(٢١).

يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

١. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه متصلاً(٢٢)"

٢. هذه الرواية مخالفة للروايات الصحيحة، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ(٢٣) حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ، أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ(٢٤)"، وفي مسند الإمام أحمد: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ)(٢٥)".

أما حادثة مقتل ابن مسعود لأبي جهل، قال ابن حجر: "حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق، محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقة[٢٦]".

٣. حادثة مقتل الأسود العنسي

عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ(٢٧)"، يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

١. قال شعيب الارنؤوط: "وأما ما روي من أن فيروز حمل رأس الأسود للمدينة، فهو من رواية حمزة بن ربيعة، وعنده أوهام ومناكير، وقال ابن كثير عن هذا الحديث: غريب وفيه نظر، وقال ابن حجر: لم يتابع حمزة عليه"[٢٨]، ونقل ابن الملقن عن الحاكم: هو وهم لوجهين: أحدهما: أنه عليه السلام ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء بعده لا في حياته، الثاني: أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدى عشرة في عهد أبي بكر قتله فيروز الديلمي[٢٩]".

٢. قال ابن حجر: "ومع ذلك فلا حجة فيه؛ إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك، أي: إنكار حمل الرؤوس إليه[٣٠]".

٤. حادثة مقتل سفيان بن خالد الهذلي

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سرية عبد الله بن أنيس رضي الله عنه إلى سفيان بن خالد بن نبيح، وكان في عرنة حيث جمع الجموع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس، فبعثه سريه وحدة إليه ليقتله، قال فأخذت سيفي لم أزد عليه، وخرجت إليه، حتى إذا هدأ الناس وناموا وهدأ قتلته، وأخذت رأسه، ثم أقبلت وتركت نساءه ليبكين عليه، حتى جئت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فوضعت رأسه بين يديه"[٣١].

يجاب عن هذه الشبهة: هذه الرواية ذكرت في بعض كتب المغازي والسير بلا إسناد، وذكرت في صحيح ابن حيان[٣٢]، ودلائل النبوة للبيهقي[٣٣]، بأسانيد دون ذكر قطع الرأس.

٥. حادثة مقتل طلحة بن أبي طلحة في غزوة احد.

كان طلحة بن أبي طلحة حامل لواء المشركين في غزوة أحد، برز إليه الزبير بن العوام فوثب حتى صار معه على جمله ثم اقتحم به الأرض فالقاه عنه وذبحه بسيفه[٣٤]".

يجاب عن هذه الشبهة:هذه القصة ذكرت في كثير من كتب المغازي والسير، أن الذي قتل طلحة بن أبي طلحة هو سيدنا علي رضي الله عنه كما في سيرة ابن هشام[٣٥] وروض الأنف[٣٦] ونور اليقين [٣٧] وابن كثير[٣٨] وليس في الخبر قطع الرأس أو الذبح.

بناءً على ما تقدم، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ذبح أو نحر الكفار بالسكين، وجميع الروايات التي فيها قطع الرؤوس وحملها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ضعيفة لم يثبت منها شيء، فلا تصلح حجة ليحتج بها البعض على ذبح الناس بهذه الطريقة، قال أبو داود في المراسيل معلقاً على أحاديث قطع الرؤوس وحملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح منها شيء[٣٩]".

وقال الزهري: "لم يحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره[٤٠]".

وروى النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن عروة بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال: "يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: تأسيا بفارس والروم لا يحمل إلي برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر[٤١]"، وفي رواية قال: "إنما هي سنة العجم[٤٢]".

وقال ابن حجر: "لم يحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي برأس[٤٣]".

المطلب الثالث: أدلة حرق الأسير ونقضها

استدل من يقوم بحرق الأسرى بما نقل عن ابن حجر العسقلاني حيث قال: "يدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة"[٤٤]. هذه الأدلة ذكرها تنظيم الدولة في بيان له عندما قام بحرق معاذ الكساسبة رحمه الله ونحتسبه عند الله شهيداً، وسأقوم بذكر أدلتهم ونقضها:

أولاً: الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم على التحريق:

أ. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: (ائْتِ أُبْنَى صَبَاحا، ثُمَّ حَرِّق) (٤٥)، يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

١. الحديث ضعيف، قال الصنعاني: "فيه صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري: هو ليّن، قال العجلي: يكتب

حديثه وليس بالقوي، وقال في التقريب: ضعيف"[٤٦]، وضعفه الألباني"[٤٧].

وقال شعيب الارنؤوط: "إسناده ضعيف"[٤٨].

٢. ولو صح الحديث فلم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم تحريق أهلها، بل قصد تحريق البيوت والزرع، ودليل ذلك أن الحديث روي في كتب السنة في باب تحريق أرض العدو، وقد ثبت ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير كما روى البخاري[٤٩]، ومسلم[٥٠].

ب. حرق أبي بكر الصديق لفجاءة السلمي:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ، فَاسْتَوَى جَالِساً، فقال: أَمَا إِنِّي لا آسَى عَلَى شَيءٍ، إلا عَلَى ثَلاثٍ فَعَلْتُهُنَّ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ... وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفَجَاةِ السُّلَمِيَّ لَمْ أَكُنْ أَحْرِقُهُ، وَقَتَلْتُهُ سَرِيعاً، أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحاً"(٥١).

يجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

١. الحديث ضعيف، قال ابن حجر: "رواه الطبراني وفيه علوان بن داود وهو ضعيف[٥٢]"، وقال العقيلي: "لا يعرف علوان إلا بهذا مع اضطراب الإسناد"[٥٣].

٢. لو صح هذا الفعل من أبي بكر رضي الله عنه، يجاب عنه: أن أبا بكر قد ندم على فعلته، وهذا واضح في الرواية، أو لم يبلغه النهي عن التحريق.

٣. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)(٥٤)، يجاب عن هذه الشبه بما يلي:

الحديث ضعيف، قال البيهقي: "في هذا الأسناد بعض من يجهل"(٥٥)، قال ابن الملقن: "وأما ابن الجوزي فقال في تحقيقه: "أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قاله زياد في خطبته"[٥٦]، وقال ابن حجر: "هو قول زياد"[٥٧]، وضعفه الألباني[٥٨].

٤. حرق خالد بن الوليد رضي الله عنه لمن كان ينكح كالمرأة:

عن صفوان بن سليم، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ "(٥٩)، يجاب عن هذه الشبهة:

قال البيهقي: "هذا مرسل وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة"(٦٠). وقال ابن حجر: "وهو ضعيف جداً"(٦١).

ثانياً: الاستدلال بحادثة العرنيين على جواز التحريق، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ"(٦٢).

وجه الاستدلال تسمير النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين فيه دلالة على جواز التحريق، السمر والسمل كحلو أعينهم بأميال قد أحميت[٦٣]، يجاب عن هذه الشبهه بما يلي:

١. هذا الفعل كان قبل أن تشرع الحدود.

٢. الحديث منسوخ، بحديث النهي عن التعذيب بالنار، قال ابن حجر: "وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة، بالآية التي في سورة المائدة"(٦٤).

قال النووي: "حديث العرنيين كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ".

ثالثاً: كما استدل القائلون بجواز التحريق بالمماثلة بالعقوبة، بقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١. أن الآيات التي استدلوا بها تأمر بالعدل في المعاملة بالمثل، ولكنه مشروط بحسب الامكان، وموافقة الشرع، ولهذا استثنى العلماء من المماثلة ما كان حراماً أو حقاً لله تعالى، فلم يكن القصاص بالمثل صحيحاً إلا بتوفر شرطين وهما:

١. أن يؤمن الحيف.
٢. أن لا يكون القتل بمحرم.
٣. الآيات الواردة في الباب إنما هي من العام الذي أريد به الخصوص، فلا يعقل أن يكون منها المماثلة في القصاص من كل وجه، فإنه يستثنى من ذلك صور حرم الفقهاء فيها المماثلة في القصاص(٦٥).

رابعاً: الاستدلال بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

استشهدوا على جواز التحريق بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية تم تحريفه، حيث نقلوا عنه أنه قال: "وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء واخذ الثار ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في "التمثيل الشائع" لهم دعاء إلى الإيمان، وحرز لهم من العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد"(٦٦).

فحرفوا كلام شيخ الإسلام "التمثيل السائغ" إلى "التمثيل الشائع".

وعلى العموم أن المثلة محرمة –لا يوجد مثلة سائغة شرعاً– فقد نهى الإسلام عن المثلة ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك، فقال: "اجمع العلماء على القول بهذا الحديث –حديث النهي عن المثلة– ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة"(٦٧).

فالأدلة التي استدلوا بها على جواز التحريق إما أدلة ضعيفة، لا أصل لها ولا حجة فيها، أو عامة مقيدة، أو منسوخة بحديث النهي عن التعذيب بالنار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: (إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً – لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا– فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ)، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)(٦٨).

قال الشوكاني: "فهذا الحديث قد دل على منع التحريق على كل حال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين، قد بالغا في الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقا القتل، ثم علل ذلك بهذه العلة التي تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله سواء كان مشركاً أو غير مشرك، وان بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على انه لم يبلغه الدليل"(٦٩).

المطلب الرابع: قتل الأسرى

قال ابن رشد: "وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال منها: أن يمن عليهم، ومنها: أن يقتلهم، ومنها: أن يأخذ منهم الفداء، وقال قوم: لا يجوز

قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة"[٧٠].

والأصل فيمن يستحق القتل من الأسرى أن يقتل بأيسر الطرق بعيداً عن التعذيب والتنكيل وعلى هذا نص العلماء: قال الكاساني: "واذا عزم المسلمون على قتل الأسارى، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش، وغير ذلك من أنواع التعذيب"[٧١]، وقال الشافعي: "وإذا أسر المسلمون المشركين فأردوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل، ولا عضو ولا مفصل، ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة"[٧٢]. وقال ابن قدامة: "أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه"[٧٣].

تأصيلاً لما تقدم فان ذبح الأسير المستحق للقتل بالسكين، أو الحرق هي طريقه محرمة شرعاً؛ لعدة أمور منها:

١. لأنها تنافي الإحسان المأمور به شرعاً في حالة القتل، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ(٧٤)". والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، وعليه أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب، وهذا عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام(٧٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ "(٧٦)، فالقتل بالذبح والحرق ليس من العفة في القتل، بل هي من صفة القاسية قلوبهم البعيدين عن الرحمة، قال المناوي: "أعف الناس قتلة بكسر القاف أهل الإيمان، أي: أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه؛ إجلالاً لخالقهم وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ)[٧٧]؛ بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وابعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم"[٧٨].

أما الحرق والتعذيب هو وسيلة الجبارون والظلمة، قال صاحب المنار: "إن الإسلام دين الرحمة قد منع التعذيب بالنار، كما كان يفعل الظالمون الجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود الملعونين في سورة البروج"[٧٩].

٢. القتل بهذه الطريقة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ونسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة منكراً من القول وزوراً، بل هي مخالفة لإجماع الأمة.

٣. المفاسد الكثير التي تترتب على هذه الأفعال كالتنفير عن الدين والصد عنه، وتأليب الأعداء، والنظر في مآلات الأفعال، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، هو أمر معتبر شرعاً كما نص على ذلك الإمام الشاطبي فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[٨٠].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١.حث الإسلام على معاملة الأسرى بالإحسان، ونهى عن تعذيبهم وإيذائهم.

٢.الأدلة التي اعتمد عليها الذين يقتلون الأسرى بطريقة الذبح بالسكين أو بالحرق، هي أدلة ضعيفة لا حجة فيها، أو صحيحة تم تفسيرها باطلاً على غير وجهها وسياقها التي جاءت فيه، أو منسوخة.

٣. الأسير المستحق للقتل يقتل بأيسر الطرق بعيداً عن التعذيب، وقد اجمع العلماء على حرمة قتل الأسير بطريق الحرق أو الذبح بالسكين المنافي للإحسان الذي جاء به الإسلام.

التوصيات:

– أوصي دور الإفتاء في العالم الإسلامي، والمجامع الفقهية، ومراكز البحث العلمي، وكليات الشريعة بالعناية والاهتمام في النوازل العصرية، والشبهات التي تثار حول الإسلام ونقضها، والدفاع عن الإسلام، وبيان صورة الإسلام الناصعة.

---

(١) رواه الطبراني،المعجم الكبير،(٣٩٣/٢٢).
(٢) الشامي،سبل الهدى والرشاد،(١٣/٥)،المقريزي،امتاع الاسماع،(٢٥٠/١).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القران،(٩٧/١٩).
(٤) المرجع السابق،(٩٨/١٩).
(٥) ابن كثير،(٤٨١/٤).
(٦) نشر بيانا على موقع الشبكة العنكبوتية لأحد منظري تيار تنظيم الدولة يدعى حسين بن محمود يدافع فيه على جواز ذبح الأسرى بالسكين وذكر هذه الادلة.
(٧) الطبري،جامع البيان،(١٥٣/٢٢).
(٨) محمد رشيد رضا، تفسير المنار،(٤١١/٨).
(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،(٣١٣/٢٨).
(١٠) ابن القيم، الصلاة،(٣١).
(١١) رواه احمد،المسند،(٦٠٩/١١).
(١٢) ابن كثير، تفسير القران العظيم،(٤١٨/٣).
(١٣) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،(١٥٣/٢).
(١٤) رواه احمد،المسند،(٦٠٩/١١).
(١٥)رواه مسلم،كتاب البر والصلة والاداب،باب النهي عن لعن الدواب وغيرها،حديث(٢٥٩٩).
(١٦) أبو نائلة: هو سلكان بن سلامة ، اخوه من الرضاعة،ابن حجر،الفتح،(٤٢٣/٧).
(١٧) المعول: حديدة دقيقة لها حد ماض، القسطلاني،شرح على المواهب اللدنية، (١٥/٢).
(١٨) الواقدي،المغازي،(١٨٧/١–١٩٠).
(١٩) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الاشرف، حديث(٤٠٣٧).
(٢٠) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير،باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود، حديث(١٨٠١).
(٢١) رواه البزار،المسند،(٢٦٧/٤).
(٢٢) المرجع السابق.
(٢٣) ابنا عفراء هما: معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً،ابن حجر،الفتح،(٣٦٩/٧).
(٢٤) رواه البخاري،كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث(٣٩٦٣)،رواه مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب قتل أبي جهل، حديث(١٨٠٠).
(٢٥) رواه احمد،المسند،حديث (٤٢٤٦)،قال الهيثمي:رجال احمد رجال الصحيح،مجمع الزوائد،(٧٩/٦).
(٢٦) ابن حجر،الفتح،(٣٦٩/٧–٣٧٠).
(٢٧) رواه النسائي،السنن الكبرى،(٥١/٨).
(٢٨) الإمام احمد،المسند،(٥٧٢/٢٩)،تحقيق:شعيب الارنؤوط.
(٢٩) ابن الملقن،البدر المنير،(١٠٩/٩).
(٣٠) ابن حجر،تلخيص الحبير،(٢٨٧/٤–٢٨٨).
(٣١) الحلبي،السيرة الحلبية،(٢٣٢/٣).
(٣٢) ابن حيان،صحيح ابن حيان،(١١٦/١٦).
(٣٣)البيهقي،دلائل النبوة،(٤٠/٤).
(٣٤) ابن كثير،السيرة النبوية،(٤٠/٣).
(٣٥) ابن هشام،السيرة النبوية،(١٢٧/٢).
(٣٦) السهيلي،الروض الانف،(٧١/٦).
(٣٧) الخضري،نور اليقين،(١٢٢).
(٣٨) ابن كثير،السيرة النبوية،(٤٠/٣).
(٣٩) ابو داود،المراسيل،(٢٣٠).
(٤٠) الطبرائي،المعجم الكبير،(٢٨٩/١٢).
(٤١) رواه النسائي،السنن الكبرى،(٥١/٨).
(٤٢) البيهقي،السنن الكبرى،(٢٢٣/٩).
(٤٣) ابن حجر،التلخيص الجبير،(٢٨٨/٤).
(٤٤) ابن حجر،فتح الباري،(١٨٢/٦).
(٤٥) رواه ابن ماجه،باب التحريق بأرض العدو،(٩٤٨/٢)،رواه أبو داوود،باب التحريق بأرض العدو،(٢٥٨/٤).
(٤٦) الصنعاني،فتح الغفار،(١٧٧٩/٤).
(٤٧) الألباني،تحقيق سنن أبي داود،(٣٨/٣).
(٤٨) الارنؤوط،تحقيق سنن ابن ماجه،(١٠٨/٤).
(٤٩) حديث رقم (٢٣٢٦).
(٥٠) حديث رقم (١٧٤٦).
(٥١) رواه الطبرائي،المعجم الكبير،(٦٢/١).
(٥٢) ابن حجر، مجمع الزوائد،(٢٠٣/٥).
(٥٣) العقيلي، الضعفاء الكبير،(٤١٩/٣).
(٥٤) البيهقي، السنن الصغرى،(٣١٣/٣).

(٥٥) البيهقي، معرفة السنن والاثار،(٤٠٩/١٢).
(٥٦) ابن الملقن، البدر المنير،(٣٨٩/٨).
(٥٧)ابن حجر، التخليص الحبير،(٦/٤).
(٥٨)الالباني،ارواء الغليل،(٢٩٤/٧).
(٥٩) البيهقي،السنن الكبرى،(٤٠٥/٨).
(٦٠) المرجع السابق.
(٦١)ابن حجر،الدرايه،(١٠٣/٢).
(٦٢) رواه البخاري،كتاب الوضوء،باب ابوال الابل والدواب ومرابضها،حديث(٢٣٣).
(٦٣) ابن حجر،الفتح،(٤٤٢/١).
(٦٤) المرجع السابق،(٤٤٣/١).
(٦٥) مركز الامام الالباني،دلائل التحقيق والتوفيق في تحريم القتل بالتحريق،(١١٩-١٢١).
(٦٦) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى،(٥٤٠/٥).
(٦٧) ابن عبد البر،التمهيد،(٢٣٣/٢٤).
(٦٨) رواه البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب لايعذب بعذاب الله،حديث(٣٠١٦).
(٦٩) رواه البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب لايعذب بعذاب الله،حديث(٣٠١٦).
(٧٠)ابن رشد،بداية المجتهد،(٣٠٦/٢).
(٧١) الكاساني،بدائع الصنائع،(١٢٠/٧).
(٧٢)الام،(٥٩٧/٥-٥٩٨).
(٧٣) ابن قدامة،المغني،(١٣٨/١٣).
(٧٤) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الامر باحسان الذبح والقتل، حديث (١٩٥٥).
(٧٥)النووي،شرح مسلم،(١٠٧/١٣)،ابن دقيق العيد،شرح الاربعين النووية،(٧٢)،ابن رجب،جامع العلوم والحكم،(٣٨٢).
(٧٦) رواه ابن ماجه،السنن،(٦٨٨/٣)،رواه ابو داود،السنن،(٣٠٠/٤)، قال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"،(٣٥٠/٩).
(٧٧) سبق تخريجه
(٧٨) المناوي،فيض القدير،(٧/٢).
(٧٩) محمد رشيد رضا،المنار،(٥٤/١٠).
(٨٠) الشاطبي،الموافقات،(١٧٧/٥).

المحور الثالث

نقض شبهات التطرف

في مفهوم الدولة والحكم الرشيد

الديمقراطية وموقف الإسلام منها

أ.د. شوقي علام *

* مفتي الديار المصرية.

تقديم

الإسلام إطار واضح ومنهج قويم يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان، ولقد أقام المسلمون مجتمعاتهم الأولى وفق هذا المنهج المنضبط، وطَبَقَهُ من بعدهم المسلمون في مجتمعاتهم الحديثة التي اتسمت بالتعقيد والتطور عن ذي قبل بزيادة وظائف الدولة ومؤسساتها، فحقق الإسلام الغاية منه في كلا الدولتين.

ولقد كفل الإسلام للمسلم حقوقه كاملة غير منقوصة، والتي منها حقوقه السياسية في اختيار الحاكم، وهذا ما كان يعرف بالبيعة قديماً، وضمن له المشاركة في القضايا العامة التي تخص سواد الأمة، وهذا ما عرف بمبدأ "الشورى" الذي حث عليه الإسلام كما أعطى للمسلم حق نصح الحاكم انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكفل له حقه في تولي المناصب السياسية سواء كانت في الحكومة أو إي من مؤسسات الدولة.

ولعلنا نلحظ بين الفينة والأخرى هجوماً شديداً على الإسلام، وحرباً لا هوادة فيها، وشبهات يسوقها أعداء الإسلام تصفه بأنه دين منغلق، لا يقبل بعض النظم الحديثة في نظم الحكم التي تعارفت علها الدول في العالم اليوم، وأن الإسلام لا يقبل ببعض القيم والمبادئ الحديثة إذ أنها تعارض ما جاء به، ومن بين تلك النظم "الديمقراطية" التي تقرر حق الشعوب في إدارة شئون حياتهم وتكفل حق المساواة والعدالة والحرية للجميع وهذا كله محض كذب وتضليل، فالشريعة الإسلامية تؤكد عموم هذا الدين واتساعه للمبادئ التي من شأنها إعلاء قيم التسامح والمساواة والعدل والإحسان في المجتمع قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: ٩٠].

لكن شموليته تلك لا تسوغ لنا قبول جميع الإحكام التي يفرزها العقل البشري على إطلاقها، إذ إنه لا بد من التميز بين الإبداع البشري في نظم الحكم وتوافقها مع ما جاء به الشرع، وبين ما كان يصطدم الشريعة القطعية.

مبدأ الشورى في الإسلام

قبل أن نخوض في قضية الديمقراطية لا بد أن نقف قليلاً عند مصطلح "الشورى" فهو قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام مأمور بها شرعاً، قال الله تعالى في محكم تنزيله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) [الشورى:٣٨]، والشورى كمبدأ هو: "طلب الرأي ممن هو أهل له، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"[١]. حيث قال الله تعالى لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي صلى الله عليه وسلم (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) [آل عمران: ١٥٩] ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

ولقد اتخذ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده الشورى أصلاً لهم وقاعدة من أصول الحكم، فهذا

علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حينما قيل له: ألا تستخلف علينا؟ قال: "ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَستخلِفُ، ولكن إن يُرِدُ اللهُ بالناسِ خيراً، فسيجمَعَهُم بَعدِي عَلى خَيرِهِم كَمَا جمَعَهُم بعدَ نَبِيِهِم على خَيرِهِم[٣].

ولقد جعل الإسلام أمر الناس شورى فيما بينهم، إذ إنه وضع مجموعة من القواعد العامة والمبادئ العُليا والتي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وبعدها ترك للإنسان حرية الحركة والعمل في كل العصور والأزمان، وبهذا تكون الدولة الإسلامية قد سبقت النظم الديمقراطية الحديثة في ضرورة موافقة الجماعة على اختيار من يقوم بولاة أمورها ورعاية مصالحها وتدبير شئونها مما يؤكد قيمة وفاعلية الإجماع عند المسلمين[٤].

كما أوجب الإسلام طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بما يخالف أوامر الله تعالى ونواهيه، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء:٥٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ألا أن يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"[٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية اللهِ إنما الطاعةُ في المعروفِ"[٦]، ووفقا لمبدأ الشورى يجوز للمسلمين أن يُنشئوا المجالس النيابية التي تُعينُ وليَ الأمرِ، وينشئوا مجالس أخرى تراقب على تلك المجالس النيابية، وتراجع ما تقرره.

وعليه فانه ليس من شك في أن الشورى في الإسلام هي الديمقراطية الحقَّة، وهي التي يجب أن يتربى عليها أبناء المجتمع ليكونوا أمناء صادقين دائماً في أقوالهم وأفعالهم، ويحترموا عن إيمان صادق سلطات بلادهم التشريعية والقضائية والتنفيذية التي جاءت بالشورى الصحيحة بينهم، والشورى لازمة وواجبة بين أفراد الأمة لاختيار عناصر سلطاتهم التشريعية، لأن هذا الاختيار من الأمانات الدينية والشرعية والتي أمر الله تعالى بأدائها لأهلها وأصحابها، فقال عز من قائل: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء:٥٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أدِ الأمَانَةَ إلى من أئتمنك ولا نحن من خانك"[٧].

وعلى الرغم مما سبق لا يمكن اعتبار الشورى نسخة من الديمقراطية، فالمسلم لا يأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقر ما في أفكار الآخرين من صواب ويبتعد عن الخطأ فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله تعالى له وهو ميزان الشرع الشريف.

وحتى دعاة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصوماً، وإنما يخضع للإضافة والتغير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلى تعديل، إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية، وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبق عليهم، وتحفظ لهم الأمن والاستقرار.

الديمقراطية المفهوم والية التطبيق:

الديمقراطية كلمة معربة عن اللغة اليونانية، واصلها يتكون من لفظين: الأول (ديموس . Demos) ويعني الشعب أو الأمة، والثاني (كراتوس . kratos) ويعني الحكم أو السلطة؛ أي سلطة الشعب أو ما نعبر عنه اليوم بمصطلح "الأمة مصدر السلطات" وبمعنى آخر فإن الديمقراطية بمفهومها الأساسي تعني حكم الشعب لنفسه دون أن تستأثر طبقة أو جماعة أو فرد بهذا الحكم دون أن يصبح كل أفراد الشعب حكاماً، فيصبحوا بحاجة عندئذٍ إلى شعوبٍ يحكمونها[٨].

أو يكون معناها كما ورد في الموسوعة السياسية للدكتور عبد الوهاب الكيالي بأن الديمقراطية: "نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة"[٩].

وبهذا التعريف تأتي الديمقراطية رديفة للشورى في بعض الوجوه من حيث إعطاء حق المشاركة للشعوب في صناعة القرار وإدارة شئون الحكم، عدا أن الشورى نظام تميزت به الشريعة الإسلامية باعتباره جزءاً من العقيدة، بينما الديمقراطية نظام وضعي أي –من وضع الإنسان– فهي نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة، عرفه الغرب من الحقبة اليونانية ودخل عليه تطوير في الحضارة المعاصرة.

كما أنها تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة من منطلق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنح حق المشاركة في صنع التشريعات، وسن القوانين التي تنظم الحياة العامة وفق مبدأ أن الشعب مصدر السلطات، فالسلطة في النظام الديمقراطي هي للشعب بواسطة الشعب، أما الشورى الإسلامية فهي صورة من صور المشاركة في الحكم تستمد جذورها من أصول الدين وجذوره، وهي من أهم المبادئ الشرعية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، بل إن بعض الباحثين يرى أن الشورى هي النظام السياسي ذاته، وليس واحداً من مبادئه، أو قاعدة من قواعده، نظراً لما يترتب على الشورى في المنظور الإسلامي من بيان العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى، والتزام الدولة بالقواعد المشروعة[١٠].

ووفقا للمفهوم الذي اشرنا إليه سلفاً من أن الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه، فإن الشعب يستطيع ممارسة حقه في الحكم عبر إحدى صور ثلاث:

١. **الديمقراطية المباشرة:** وتعني أن يباشر الشعب حق سيادته بنفسه دون وساطة أي جهة، وهذه الصورة تبدو صعبة التحقيق لأنه يفترض فيها أن يباشر الشعب بنفسه جميع سلطات الدولة تشريعية وتنفيذية وقضائية على أساس أن السيادة لا تقبل أن ينيبها الشعب أو يفوضها إلى من دونه، وقد مورست هذه الديمقراطية في العهد القديم في بعض من اليونان والرومان ولا تزال تطبق الآن في بعض المقاطعات السويسرية الجبلية ضئيلة السكان، ويبدو من الناحية العملية استحالة تطبيق هذه النظرية لتعذر جمع الشعب كله في صعيد واحد ولأن عملية التشريع والقضاء هي مما تتطلب معرفة فنية وتخصصاً علمياً ودراية لا تتوفر عن جميع إفراد الشعب ولهذا لجأت الدول الحديثة إلى نظام الديمقراطية النيابية[١١].

٢. **الديمقراطية النيابية:** وتعني أن يختار الشعب من يمثله، ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في التعبير عن الإرادة الشعبية، وهذه الصورة هي البديل المناسب للديمقراطية المباشرة، لصعوبة تطبيقها في الواقع بشكلها الصحيح الكامل ينتخب الشعب من يمثله في ممارسة حق السيادة، ويشكل النواب المنتخبون ما يسمى بالبرلمان، وتكون التصرفات التي يقوم بها هؤلاء باسم الشعب كالتصرفات الصادرة عن الشعب نفسه من باب الوكالة أو النيابة القانونية.

الديمقراطية غير المباشرة: وتقوم على أساس أن يختار الشعب مجلساً نيابياً يمثله، على أن يحتفظ الشعب لنفسه ببعض الحقوق التي يقررها بنفسه، ويباشرها بشكل مباشر، وعلى ذلك فالديمقراطية غير المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية[١٢].

ومعلوم أن هذه الأنظمة الديمقراطية تقوم على أساس فكري واحد وهو أن السلطة في الدولة ترجع للشعب وأنه وحده هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية، ولكن الطريقة التي يمارس بها الشعب سلطته تأخذ واحداً من الإشكال الثلاثة المشار إليها آنفاً، بينما الشورى تستمد مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنة وهي أكثر اتساعاً وشمولاً ونفعاً وأكثر إلزامية باعتبارها من واجبات الشرع.

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي أن تأخذ العلاقة بين الشورى والديمقراطية على أنها علاقة توافق أو علاقة تضاد ذلك أن كل نظام منهما يمثل استقلالاً تاماً

له أسسه ومبادئه وآليات تنفيذه ووجود مواطن اتفاق أو مواطن اختلاف لا يعني أن ترسم العلاقة بينهما بتوافق أو تضاد[١٣].

لكن يبقى أن نقول أنه لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها والفلسفي الذي قوم على حكم الشعب دون تقيد بإحكام الشريعة الإسلامية التي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي[١٤].

فلاسفة الإغريق وموقفهم من الديمقراطية:

الديمقراطية نظام اجتماعي نشأ في أثينا، وهذه النشأة لم تشفع لها عند فلاسفة اليونان الذين وصفوها بالدكتاتورية، وقابلوها بالرفض والإعراض، فهذا أرسطو كان يرى أن الديمقراطية تنحدر إلى نوع من أنواع الديكتاتورية أما الجماعية أو الفردية، بل رفض أفلاطون فكرة الحكم الديمقراطي وفكرة الديمقراطية وكان يدعو إلى نظام حكم الفرد الواحد، باعتبار أن هذا الفرد أكثر معرفة بمصالح الناس من أنفسهم، فالديمقراطية بالنسبة له هي حكم مجموعة من البشر في درجة أقل من الحاكم لا يعرفون مصالحهم أو مصلحة المجتمع بصورة عامة، وهنا نرى أن فلاسفة الإغريق لم يكونوا من أنصار الديمقراطية.

وهذا جان جاك رسو في أمريكا: حدد العلاقة بين الشعب والسلطة على أساس تعاقدي بحيث تكون مهمة السلطة التنفيذية موقف غالبية الشعب.

الحقوق السياسية التي كفلها الإسلام للمسلم:

وعلى الرغم من نشأة الديمقراطية في مجتمعات غير أسلامية، فان ذلك لم ينشئ حاجزاً بينها وبين المسلمين، ولم يقف حائلاً أمام الاستفادة منها كتجربة اجتماعية، إذ دعوة الإسلام لا تحول بينهم وبين الاستفادة أو اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد اقتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يعلمون المسلمين القراءة والكتابة، وكذلك اقتبس صلى الله عليه وسلم خاتم كتبه من الملوك، واقتبس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظام الدواوين ونظام الخراج وغيرها من الأمور التي لا تخفى على أحد، والمسلم مأمور بالبحث والاستفادة من نظريات الآخرين التي تعود عليه وعلى الأمة بالنفع فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومن هنا لا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله؛ إذا لا تناقض بينهما، فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تعد شكلا للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور، بمعنى آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية فهم يطالبون بوسيلة تساعدهم على تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولن يضرهم أبداً أن يستخدموا لفضاً غربياً –كالديمقراطية– فان مدار الحكم ليس على الأسماء؛ بل على المسميات والمضامين.

ولقد أرسى الإسلام مجموعة من القواعد العامة للحقوق السياسية وكيفية تطبيقها لما يوافق كل عصر منها:

–اختيار الحاكم والرضا به وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي بـ "البيعة".

–المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.

– تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

– نصح الحاكم وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد وضح الإسلام مجموعة من القواعد العامة لقيادة الجماعة ولأصول الحكم، تستقى من مكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق العدالة وإزالة المنكر، والدعوة إلى جعل الشورى مبدأ للحكم عند المسلمين، بيد أن طرق وآليات تلك الشورى يحددها المسلمون في وقتهم وزمانهم وفقاً للأصلح والمناسب وفقاً لزمانهم ومكانهم وأحوالهم وظروفهم.

وفي هذا الباب نجد أن قواعد الإسلام اتسمت بالمرونة والعموم، وتتسع للأمور المستجدة التي تستدعيها طبيعة الحياة، فالإسلام أرسى قواعد عامة في هذه القضية، وترك للمسلمين من أهل الذكر بيان تطبيقها وفق واقعهم وزمانهم وأحوالهم ولقد نبه القرآن إليهم فقال تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[النحل:٤٣]، لذلك ظهر مصدران جديدان للتشريع بجانب القران الكريم والسنة النبوية وهما القياس والإجماع، بحيث إذا ما استجد أمر عن المسلمين ويجدوا له نصاً في الكتاب والسنة اجتهدوا لإيجاد حكم معقول من خلال الأقيسة أو إجماع أهل الذكر لذا فقد نشأت المذاهب الإسلامية المتعددة التي حاولت الإجابة عن كل ما يعن للمسلمين مسترشدة بالكتاب والسنة.

الرافضون للديمقراطية باعتبارها كفراً:

يرى أصحاب الفكر المتطرف أن الديمقراطية كفر وهي تنافي تعاليم الإسلام وتخالف ما جاء في كتاب الله تعالى إذ أنها تعني حكم الشعب نفسه بنفسه والحكم في الإسلام لله مخالفة بذلك قوله تعالى: *(إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ) [يوسف:٤٠]*، وقوله عز من قائل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة:٥٠]، وأنها تحتكم إلى قوانين وضعية من صنع البشر وبعيدة عن منهج الإسلام من قرآن وسنة، قال تعالى: (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَم) [الإسراء:٩]

والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح (قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ)[١٥].

وعلى الرغم من قولنا انه لا تناقض بين الشريعة الإسلامية وبين الديمقراطية كأداة منضبطة إذ الشريعة تراها قاعدة أو أداة لتنظيم الحكم، فإنها لا يرون من الديمقراطية غير أنها تبيح زوج الرجل من الرجل، فهي مسخ تساوي بين الصالح والفاسق، والله سبحانه وتعالى يقول: (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ)[السجدة:١٨] وتجعل المرأة والرجل سواء والله عز وجل يقول: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران:٣٦]، وقال (تلك إذاً قسمةٌ ضيزى)[النجم:٢٢]، لمن نسب إلى الله الإناث ونزه نفسه منهن.

كما أنهم يرون أن الديمقراطية تخالف الشورى؛ لأن الشورى هي أن يجمع مجموعة من أهل الحل والعقد ومن العلماء ومن ذوي الخبرة والسياسة وهم الذين يديرون أحوال الناس وعلى نهج الكتاب و السنة كما قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء:٨٣]، فالقصد أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة وهذا بخلاف الديمقراطيين فإنهم يرجعون إلى الأكثرية، والله عز وجل يقول: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف:١٠٣]، ويقول: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [الأنعام:١١٦]، هم يرون أن الديمقراطية تأخذ بالكثرة، والإسلام يأخذ ويعتبر بالكتاب والسنة وبأهل الحل والعقد يقول الله سبحانه وتعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) [الشورى:١٠] ويقول تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء:٥٩].

الرد على من قال بكفر الديمقراطية:

إن القواعد العامة الحاكمة للديمقراطيات الحديثة كلها مستقاة من مبادئ الإسلام، الذي استقى قوانينه تحت رقابة الله تعالى الذي يعلم ما تخفي صدور الناس وما تبدي، والفقه الإسلامي يقَوِمُ العلاقة بين الفرد والمجتمع، أو بين الحاكم والمحكوم، ويوازن بين المصالح المتعارضة، فيغلب بعضها على بعض لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كما هو الشأن في القانون، بل هو فقه تقويمي يعتمد في قواعده على مصادر سماوية تجعل للمثل العليا والكمالات الخلقية المقام الأول في تشريعاتها، ونحن نرى هذا المزج بين قواعد الأخلاق والتشريع واضحاً في أحكامه؛ إذ تراه يجمع فيها بين العدل والإحسان، والاقتضاء والتسامح، والمقاصة والعفو، ويدعو إلى التعاون على البر ومجانبة الإثم والعدوان. على أن الشريعة الإسلامية بما هي دين وخلق وتشريع قد انتظمت حقوقاً لا وجود لها في القانون، هي أمس بالخلق والصق بالمروءة وأدعى إلى تمتين روابط الأخوة والتضامن بين الأفراد من ذلك:

النهي عن خطبة الرجل عن خطبة أخيه، قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)[١٦]، وقد جزم الجمهور بأن النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل". كما أنه نهى عن نكاح التحليل فلما فيه من التراوض المهين الذي يذهب المروءة، وقضي على نخوة الرجال، لذلك (لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ)[١٧].

كما حرم الإسلام الربا وهو غل للمصلحة الفردية، عن أن تستغل جهود العمل دون أن تسهم في هذا الجهد فالربا هو أكل أموال الناس بالباطل واستجلاب غضب الله تعالى وسخطه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)[١٨].

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرابي ومن يتعامل، كما جاء عند مسلم: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ)، وقال: (هم سواء)[١٩].

كما حث الإسلام على حسن معاملة النساء والإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[النساء:١٩]، وأوصى بهن رسول الله في خطبة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[٢٠]

ولم ينس الإسلام حق الجوار الذي ظن معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحقية الجار بان يرث جاره، فقال تعالى: (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)[النساء:٣٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظُنْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ)٢١، وعلق الإمام الغزالي في الإحياء: "اعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة"[٢٢].

وأجاز الإسلام فكرة التعديدية السياسية أو الأحزاب السياسية داخل نظام الدولة الإسلامية بضوابط، فالناظر في طريقة نقل السلطة في العصر الأول يرى أن الشرع لم يأت بشيء صريح في ذلك، شأنه فيه كشأنه في القضايا التي هي محتملة للتغير، ويظهر ذلك في تغير نقل السلطة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للخلفاء الراشدين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخليفة من بعده، ولذا قام النزاع في السقيفة واختار المسلمون أبا بكر رضي الله عنه، ثم قام أبو بكر بتعين عمر بن الخطاب خليفة من بعده، ثم قام عمر بتعين ستة ينتخب منهم واحد، وهذا يدل على سعة الأمر في طريقة التعين وأنه يجوز إظهار بدائل جديدة لا تخرج عن جوهر الأحكام الشرعية في هذا الأمر، فطريقة

تعيين الخليفة الأول والثاني والثالث تبين أنه ليس هناك نظام معين في ذلك من قِبَلِ الشرع، والفقهاء بَنَوا آراءهم الفقهية على ما تم حدوثه ولم يتعدوه.

والتعددية السياسية لم يأت ما ينفيها، بل ورد ما يعضدها، فمن ذلك: موقف الأنصار من الغنائم يوم حنين، وقصة سعد بن عبادة؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: (فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ)، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....". وذكر تمام الحديث كما في مسند أحمد(٧٦/٣) ووجه الدلالة أن الأنصار اتخذت موقفا فأصابهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الموقف ثم حاورهم في لب الأمر[٢٣].

نتائج وتوصيات

١. الديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها لا تنكر على ثوابت الأمة من عقائد وأعراف بالإلغاء أو تجعلها عرضة للنقاش والجدال، لأن الثوابت الدينية والعقائد الإسلامية والأعراف خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها، بل نجعل منها إطار عمل للديمقراطية.

٢. الديمقراطية التي تخدم الدين وتحقق أهدافه هي التي لا تتعدى على حقوق الأمة في المحافظة على هويتها، وعقيدتها، وشخصيتها، ولا تجعل ثوابت هذه الأمة محلا للتبديل والتغير أو الخلاف، أما الديمقراطية المفروضة على الشعوب من الخارج للهيمنة على الشعوب والأنظمة فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض.

٣. أنظمة الحكم في الإسلام تقوم على مبدأ خضوع كل من الحاكم والمحكوم لأوامر الشريعة، وبالتالي فمن المستبعد إمكانية قيام الاستبداد، مادام أخلاق الإسلام تشمل هذه الأنظمة.

٤. تولي خيار الناس لشئون الأمة مبدأ تحرص عليه الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تبنيها لمبدأ ترشيد الاختيار، وكذا موازنتها بين الكم في الكيف، وتطبيع السياسة بالأخلاق، وكفالة حق المعارض باعتباره أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وليس باعتباره وسيلة لتصيد الأخطاء وتصعيدها.

٥. الديمقراطية كآلية لتداول السلطة سلمياً لا تنافي الإسلام؛ إذ أن نظرية الحكم في الإسلام لم تستق من نصوص قطعية بل تركت على سبيل المصالح المرسلة.

٦. لا بد من النظر إلى الديمقراطية كونها واقعاً يعيشه غالبية الأمة الإسلامية اليوم، وليست حقلا نظريا يتناوله علماء الاجتماع والساسة فحسب، بالإضافة إلى انه لا يجب النظر إليها على أنها عقيدة أو دين بل هي فكرة بشرية أطلقها الإنسان لتسيير شؤونه العامة، وتتوافق بنسبة كبيرة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة شئون الدول.

٧. الديمقراطية كأداة تتوافق بنسبة كبيرة مع تعاليم الإسلام إذ أن التشريع الإسلامي يتطلع ويتشوف إلى تحقيق العدالة والحرية والإخاء والمساواة، وإعلاء كرامة

الإنسان، وكفالة حرية الاختيار للجميع، بما يحقق مصالح الأمة العامة.

---

[١] – نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ص١٩٩.

[٢] – من توصيات الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في الكويت جمادى الأخر ١٤٣٦هـ –مارس ٢٠١٥م.

[٣] – رواه الحاكم في المستدرك ٤٤٦٧.

[٤] – تاريخ النظم والحضارة الإسلامية فتحية النبراوي ص(٢٥,٢٤).

[٥] – صحيح مسلم ١٨٣٩.

[٦] – صحيح مسلم ١٨٤٠.

[٧] – سنن أبي داود ٣٥٣٤.

[٨] – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.د هاني سليمان الطعيمات ص ٢٤٩ الطبعة العربية الأولى ٢٠٠١م دار الشروق للنشر والتوزيع.

[٩] – موسوعة السياسية للدكتور عبد الوهاب الكيالي ج٢،ص٧٥١

[١٠] – الشورى في الإسلام . رؤية نيابية . تجربة المملكة العربية السعودية ص٣.

[١١] – د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون . موسوعة السياسة ٣/٧٥٥ط١/١٩٨١م المؤسسة العربية للدراسات والنشر وحقوق الإنسان في الوطن العربي.

[١٢] – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د.هاني الطعيمات:ص٢٥١.

[١٣] – الشورى في الإسلام رؤية نيابية ص٢ مصدر سابق.

[١٤] – من توصيات الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في الكويت في جمادى الآخر ١٤٣٦هـ –مارس ٢٠١٥م.

[١٥] – صحيح مسلم ١٢١٨.

[١٦] – صحيح مسلم ١٤١٤.

[١٧] – سنن ابن ماجه.١٩٣٤

[١٨] – مسند الإمام احمد ٢١٩٥٧.

[١٩] – صحيح مسلم ١٥٩٨.

[٢٠] – سنن ابن ماجه ١٨٥١.

[٢١] – صحيح البخاري ٦٠١٥.

[٢٢] – إحياء علوم الدين الإمام أبو حامد الغزالي ج٢ص.٢١١

[٢٣] – من فتاوى دار الإفتاء المصرية.

مفهوم التكفير وأثره على واقع الأقليات المسلمة

أ.د محمد بشاري *

* عميد معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية، رئيس الفدرالية العامة لمسلمي فرنسا

أمين عام المؤتمر الإسلامي الأوروبي.

توطئة

إن ظاهرة التكفير من الظواهر الخطيرة التي انتشرت بين أبناء الأمة الإسلامية بل هي ظاهرة غير مسبوقة لأنواع البدع التي زُرعت بين صفوف الأمة الإسلامية وأخطرها، فكانت عاملاً مؤثراً في تأكيد الفرقة والاختلاف والتوتر والاضطراب بين المجتمعات المسلمة، فأنتجت ظهور حركات متطرفة تعتمد الإرهاب والتطرف أداة لتنفيذ مآربها وعرّضت المجتمعات الآمنة إلى الاعتداء على كرامتهم الإنسانية وعلى حقوقهم الوطنية وعلى مقدساتهم الدينية وكل ذلك باسم الدين ومن منطلق الفهم الخاطئ له والتمسك بظواهر تفسير النصوص والتلفيق على التفسير الصحيح بثني الآيات والأحاديث النبوية لتتواءم مع مآربهم بتكفير من لم يكن معهم وكذلك اجتزاء أقوال الفقهاء بأخذ أجزاء من أرائهم الفقهية وترك الباقي ليستقيم المعنى طبقاً لما يريدون، كما أن التكفيريين أعطوا أنفسهم الحق بتنصيب من يشاؤون ليكون ولي أمر المسلمين وإمامهم حتى يفتي بأمر الأمة بما يواكب بدعهم ويتمشى مع أفعالهم.

ومن هنا يجب على الباحثين من علماء الأمة وأئمتها أن يبينوا أفكار هؤلاء وأن يقفوا على طرق معالجتها والبحث في أسبابها وبيان زيفها وتحديد المفاهيم الصحيحة تجاه تلك الأفكار المضللة وتحرير المقولات التي أساء المتطرفون توظيفها في عملياتهم الإرهابية، وأن يرفع الصوت الإسلامي عالياً ضد التطرف والغلو والأفكار الداعية إلى التكفير والإرهاب بأشكاله وأنواعه كافة.

ومن الواجب أيضاً الرد على الفرق والجماعات المسلحة والميليشيات الطائفية التي استعملت العنف والإرهاب بأفكار تكفيرية ومفاهيم خاطئة في وجه أبناء الأمة رافعة رايات دينية اتخذت التكفير منهجاً لها باسم الإسلام والصحابة والتابعين والسلف الصالح خاصة.

ومعلوم أن الأفكار التكفيرية لم تنته بانقراض الفرق والطوائف التي كانت تحمل منهج الغلو سابقاً بل يجدها المرء منتشرة في كثير من الجماعات والمذاهب الدينية المعاصرة التي مازالت تتبنى نفس المنهج والفكر التكفيري لدى الطوائف القديمة بل ومنهجها أكثر وأشد عنفاً، كما نشاهد آثارها حالياً في بلاد العالم الإسلامي وعلى المجتمعات والأقليات المسلمة في العالم.

وما نحن هنا بصدده في هذه الورقة هو مفهوم التكفير ودراسة أفكار المكفرين وأدلتهم وأسانيدهم الفقهية والتأصيلية، ثم مناقشتها وتحديد المفاهيم الاصطلاحية لمعنى الكفر وأقسامه ومراتبه المختلفة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء وكذلك بيان بعض مشكلات الفهم المغلوط في التكفير وأثر ذلك على واقع الأقليات المسلمة، لأن الجهل والفهم الخاطئ لاطلاقات الكفر في الكتاب والسنة من أكثر ما يقع فيه بعض أصحاب الفرق التكفيرية فهؤلاء رأوا أن أصحاب المعاصي قد وصفوا في الكتاب والسنة بالكفر وهم يتشبثون بظاهر النص ويحكمون بأن مرتكب المعاصي أو الكبيرة كافر مع أن القول بتكفير المسلم

المذنب فيه خطر عظيم ولا يجوز لنا أن نكفر أحداً من المسلمين بسبب الكبائر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعامل المجرمين معاملة الكفار وإن ارتكبوا الكبائر من الذنوب. فأوَّلوا النص –كما ذكرت– لا سيما إذا كان التأويل يمكن أن يحتمل أوجه أخرى والمثال قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] فسماها من المؤمنين، فلا بد لنا أن يصرف التأويل عن الظاهر، وكمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١] فالكفر هنا ليس بمعنى الخروج عن الدين كما هو الظاهر وكذا الحال فيما إذا كان الظاهر معارضاً بكثير من الأحاديث التي شهدت بالإسلام أو فيما إذا كانت النصوص معارضة معانيها مع بعض الحقائق فمثلاً قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، فكل المعاصي هي دون الشرك بالله تعالى وعلى هذا الأساس فمعناها الظاهر غير مراد النص، وفاعلها ليس بكافر.

وعلى هذا المنهج سنؤصل لهذه الظاهرة فقهاً وبيان أسبابها ومفهومها من خلال أقوال المذاهب الفقهية وأثر هذه الظاهرة على الأقليات المسلمة. على النحو الوارد:

المبحث الأول: مفهوم الكفر لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: الكفر هو التغطية والستر والظلام وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره. وهو ضد الإيمان، ويطلق على جحود النعمة وضد الشكر[٢]، فالكافر من جحد وأخفى الاعتراف بالنعمة ومقابلة الشاكر. وهو: من أعلن الاعتراف بها وقالوا: كفران على وزن شكران، ثم عُرِّف بمعنى المقابل للإيمان ثم غلب في عرف كُتَّاب عصرنا على الملاحدة والمنكرين لوجود الله عز وجل وصار إطلاقه على كل متدين سباً وإهانة.

قال العسقلاني: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه"[٣].

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية"[٤].

ثانياً: اصطلاحاً: إن للكفر أقسام ومراتب مختلفة، والمعاصى كلها من أقسام الكفر لا ينافي بعض مراتبه مع الإسلام والإيمان، وفرق بين من ألقى المصحف في القاذورات وبين من شرب الخمر، وكذلك بين من أشرك بالله وبين من يسرق المال كما أن للإيمان والإسلام مراتب وشعباً متعددة كما جاء في الحديث "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"[٥].

والكفر في تقسيماته نرى أنه ينقسم الى قسمين:

الأول: كفر اعتقادي وهو الكفر بالله وبرسوله وباليوم الآخر وهو نقيض الإسلام ويسمى الكفر الأكبر الذي هو كل اعتقاد أو قول أو فعل حَكَم الشرع بأنه كُفْر مخرج من الملَّة.

قال الليث: "هو نقيض الإيمان كجحد الربوبية أو النبوة أو جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أو جحد بعضه ومنه الشرك الأكبر والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد قطعي مما ثبت في النصوص أو معلوم من الدين بالضرورة"[٦].

قال ابن حزم: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[٧].

يقول ابن تيمية: "والكفر إنما يكون بإنكاره ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحْكَام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"[٨].

ويقول أيضاً: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة..."[٩].

قال السبكي: "التكفير حكم شرعي سبب جحد الربوبية والرسالة أو قول أو فعل حَكَمَ الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً"[١٠].

قال القرافي: "أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية أما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود للصنم أو التردد على الكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم أو جحد ما علم من الدين بالضرورة"[١١].

قال ابن القيم: "الكفر جحد ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجلّه"[١٢].

وأن هذه الأنواع من الكفر لا تلتقي مع الإسلام بل هي تناقضه وتسير عكسه.

الثاني: الكفر الأصغر أو الكفر العملي: وهو الكفر في منهج وسلوك الأشخاص كأن يتمرد على حكم الله أو ما ورد وصفه من الذنوب كفراً ولم يصل إلى حَدْ الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، وهذا النوع يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه. وهو لا يتنافى مع الإسلام لأن الإنسان إما شاكراً للنعمة أو كافراً لها كما في قوله تعالى: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} [الإنسان: ٣].

ويلاحظ هنا أن علمائنا الأجلاء حين عرفوا الكفر من الناحية الشرعية أو الاصطلاحية حصروه بالكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر وهو الكفر المطلق والمخرج من الملّة، أما الكفر الأصغر فصاحبه ليس كافراً بل هو باق على أصل الإسلام وأن أطلق عليه مرتكب الذنوب أو عاصي أو يعدّ ارتكابه للمعصية جريمة عظيمة في الإسلام.

المبحث الثاني: مفهوم التكفير: الفكر المغلوط وتصحيح المفاهيم

يمكن تلخيص القول الصحيح والمنهج الفكري المعتدل والوسطي في مفهوم التكفير بعدة نقاط أهمها:

١. الأصل في الدين الإسلامي هو أن من قال "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فهو مسلم، فتتضمن الشطر الأول من هذه الكلمة إلغاء كل سيادة وحاكمية على وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الإنسان من تشريع وتنفيذ وقضاء (لا إله) وتضمن الشطر الثاني أيضاً حصر الحاكمية والسيادة والسلطة في حياة الإنسان في الله سبحانه وتعالى (لا إله إلا الله)، وبعد الإقرار بالربوبية يأتي الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم. فمن قالها فهو مسلم، ومن أقام أركان الإسلام فلا يجوز تكفيره، قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[١٣]، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)[١٤].

وكذلك قول ابن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهما: "لا تكفير لأهل القبلة"[١٥].

٢. يعتبر التكفير من أخطر المسائل التي ظهرت حديثا بين المجتمعات المسلمة والأقليات المسلمة في العالم، يقول العلامة المجدد الشيخ عبدالله بن بية في معرض حديثة عن التكفير: "والتكفير الذي هو نفى الإيمان والحكم بالارتداد، بالغت الشريعة في التحذير من إيقاعه على غير مستحقيه وتحرج منه السلف الصالح واحتاطوا له غاية الاحتياط، بل اعتبروه من جرائم الفساد فى الأرض لخطورة ما يترتب عنه من آثار دينية ودنيوية. لكنه لم يعد في المجتمعات المسلمة اليوم مقتصراً على ما هو من صميم الاعتقاد، ولا مبنياً على علامات واضحة لا تحتمل أي تأويل؛ بل أصبح الناس يكفرون بالشبهة ولوازم الأقوال، وفى قضايا لا تعدو أن تكون أحكاماً فقهية عملية. وبما أن كل تساهل وتوسع فى حقيقة ما يوجب التكفير هو من حيث المآل توسيع لقاعدة المستهدفين بالقتل"[١٦].

لذا فالتكفير مؤداه استحلال دماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم، ولأن هذه الدماء

معصومة فقد حذر الله تعالى فقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[١٧]، والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيراً شديداً مَنْ قَتَل مَنْ عَبَّرَ عن إسلامه نطقاً فقال: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من رمي الجار بالشرك والسعي عليه بالسيف فقال: (إن مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ... فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ...)[١٨] وقال سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤].

ومعنى قوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} أي أسألوهم هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يطلب أن يمتحن إيمانهم فلا يجوز قتل مسلم بل أي إنسان غير مسلم وغير مقاتل وعندما يقول أنه مسلم نقوم بامتحانه في مدى معرفته بدينه، وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: "لا إله إلا الله"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟)[١٩].

وما نشاهده ونسمع عنه في ايامنا من أصحاب الفرق التكفيرية المسلحة والتي تقوم بإيقاف المدنيين غير المسلحين ويسألوهم عن دينهم فيقروا لهم بالإسلام وبنطق الشهادتين ثم يقوموا بسؤالهم عن بعض الصلوات وعددها وطريقة أدائها فيخطئوا فيقوموا بقتلهم وهذا عمل منافي للدين وجريمة منكرة ترتكب باسم الدين وهو منها براء. وهذه الأفعال إنما تؤثر على الطعن في ديننا الإسلامي الحنيف وعلى أبناء أمتنا الإسلامية في كل مكان خاصة الأقليات المسلمة في العالم والتي تعيش كأقلية مسلمة بين عالم لا يدين بالإسلام وبعادات وتقاليد غير إسلامية فرضت عليه.

٣. النية لها دور كبير في الفعل فأفعال الإنسان مرتبطة بنيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)[٢٠]. وقال تبارك وتعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: ١]. فالله سبحانه وتعالى وصف قول المنافقين بأنهم يشهدون برسالة الرسول صلى الله عليه وسلم –وهو قول وصف حقيقة قاطعة– بأنها كذب لأنها قيلت في نية كذب ولو كان مضمونها حقاً، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بألسنتهم بما يعمل الله أن قلوبهم تنكره. فهذا يعني أن الكفر يتطلب نية الكفر، وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر، ولا يجوز التكفير بدون التأكد من هذه النية فقد يكون مُكْرَهَاً أو غير قاصد أو جاهلاً، أو مجنوناً. وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما. يقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

ولا يجوز أن يفسر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان عملاً عليه اختلاف بين المسلمين. ولا يجوز التكفير بأي مسالة عليها اختلاف بين علماء المسلمين. كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينيين فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونيته وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الزمر: ٧].

ولا يجوز تكفير من يشكك في كفر الآخرين أو من لا يكفرهم. إن العلماء وبما فيهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية فرقّوا بين عمل الكافر والتكفير[٢١]. ولو وقع من إنسان

عمل فيه عنصر من الكفر فهذا لا يوجب الحكم على هذا الشخص بالكفر لما ذكره أعلاه. وقد نقل الذهبي[٢٢] عن شيخه ابن تيمية أنه كان يقول في أواخر أيامه: "أنا لا أكفر أحداً من الأمة"، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم".

ولا بد من التوضيح هنا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)[٢٣] فوصف الرياء في الصلاة "بالشرك الخفي" وهو الكفر الأصغر أو الشرك الأصغر فهذا الشرك الذي يفعله بعض العُبّاد لا يعتبر شركاً أكبر ولا يؤدي إلى تكفير ولا خروج من الملَّة. والناس جميعاً بعد الأنبياء والرسل يعبدون الله تعالى على قدرهم وليس على قدره سبحانه وتعالى يقول الله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام: ٩١]. ويقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥].

لكن الله سبحانه وتعالى يقبل هذه العبادة والناس لا تدرك حقيقة الله تعالى لأنه {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١]، و{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ...} [الأنعام: ١٠٣]، ولا يُعرف عنه تعالى إلا بما أخبر عن نفسه بالوحي أو أخبر عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: {يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...} [غافر: ١٥]. فكيف يكون لأي شخص أن يحمل السلاح على الآخرين إذا رأى أنهم لا يعبدون الله جل جلاله على قدره؟ فلا أحد يعبد الله جل جلاله على قدره إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى وفي كل الأحوال موضوع الشرك غير وارد عند العرب. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[٢٤].

وعلى ذلك فإن الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام لا تتعارض مع صحيح الدين فحسب ولكنها تسيء إلى الدين الذي هو دين السلام والسلم والوحدة ودين العدل والإحسان والإخوة الإنسانية. ومن يرتكب هذه الجرائم باستعمال العنف والسلاح والإرهاب والقتل والحرق والرمي من شاهق والذبح. من كل الفرق والجماعات المسلحة والميليشيات الطائفية رافعاً راية الدين هو مجرم آثم فكراً وعاصي سلوكاً وفعله ليس من الإسلام الصحيح في شيء، فترويع الآمنين وقتل الأبرياء والاعتداء على الأعراض والأموال وانتهاك المقدسات الدينية هي كلها جرائم ضد الإنسانية يدينها الإسلام شكلاً وموضوعاً، وكذلك فإن استهداف الأوطان بالتقسيم كما يفعل أصحابه الأفكار التكفيرية وتقسيم الدول وتفتيتها باسم دولة الإسلام فإنه يقدم للعالم صورة مشوهة وكريهة عن الإسلام وهي أصلاً منافية للإسلام[٢٥].

ومعلوم أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كما قال الله تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: ٥٣].

نعم الواجب أن لا ييأسوا من رحمته لأنه تعالى يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الشرك لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

وهنا يجب أن نوضح الصورة الحقيقية للإسلام الوسطي والمنهج الصحيح لمفهوم التكفير الذي لايحق لأي إنسان أن ينصب نفسه ولي أمر المسلمين بالقوة ومن ثم يقوم بإصدار القرارات على الأمة بتكفير هذا وذبح ذالك وقطع رأس هؤلاء دون أحكام قضائية أو أسباب تستند على الفقه والقانون.

المبحث الثالث: أولاً: مفهوم التكفير عند المذاهب الفقهية

يرى فقهاء المذاهب الفقهية أن إطلاقات الكفر لا تكون إلا ببرهان واضح ونية مبيتة وصراحة جليَّة ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو ألفاظ نطقها أو بخطأ ارتكبه فمن أقر بالشهادتين فقد عصم دمه وماله وسأورد هنا آراء عدد من فقهاء المذاهب الفقهية لبعض المتقدمين منهم وبعض المتأخرين في تكفير المسلم على النحو التالي:

عند الأحناف:

يقول ابن عابدين نقلاً عن الطحاوي وغيره: "لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا الجحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردّه يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو... فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسبنا للظن بالمسلم... لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية"(٢٦).

عند المالكية:

يقول الشاطبي من فقهاء المالكية: "قد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم. ألا ترى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم علي ولا قاتلهم ولو كان بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولأن أبا بكر خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين"(٢٧).

عند الشافعية:

عن الإمام الشافعي: "لا يكفر المسلم بما يبدر منه –من ألفاظ الكفر– إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر"(٢٨).

عند الحنابلة:

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. والخوارج المارقون الذين عمل النبي بقتالهم وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموالهم المسلمين فقاتلهم لرفع ظلمهم وبغيِّهم لا لأنهم كفَّار، ولهذا لم يسبَ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى أيضاً... والأصل إن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محترمة من بعضهم على بعض. لا تحلّ إلا بإذن الله ورسوله"(٢٩).

وقال ابن قدامة: "من قوله: ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة لا وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال لا إله إلا الله. والتي تخرج من النار من قولها. كما استدل بآثار الصحابة وإجماع المسلمين قال: لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه.

ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرَّق زوجين لترك الصلاة من إحداهما على كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها"(٣٠).

عند الظاهرية:

قال ابن حزم عندما تكلم فيمن يكفّر ولا يكفّر: "وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتياً، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضوان الله عليهم لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً"(٣١).

عند الزيدية:

قال الإمام الشوكاني من أعلام الزيدية: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدّم

عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير وقد قال عزّ وجّل: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦] فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه"[٣٢].

وقال صاحب الأساس: "لا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي لأن تعريفهما لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً قطعياً لاستلزامهما الذم والقطع بتخليد صاحبهما في النار إن لم يتب"[٣٣].

عند الإمامية:

المستفاد من عبارات متكلمي الإمامية أنّ من فعل كبيرة لا يخرج عن إطار الإسلام، بل لا يخرج من دائرة الإيمان. فإنّ أعلام الإمامية قالوا: بأنّ الإيمان هو التصديق، وجعلوا العمل شرطاً لكماله.

قال الشيخ المفيد: "اتفقت الإمامية على أنّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنه مسلم وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام"[٣٤]، بل صرّح الفاضل المقداد وابن ميثم البحراني بأنه مؤمن[٣٥].

كما قال الشيخ البحراني: "المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا بالكفر والنجاسة بالناصب، وهو عندهم: من أظهر عداوة أهل البيت"[٣٦].

فعلى هذا، ما أراده المجلسي من الكفر هو الكفر الذي يقابل الإيمان، لأنّ الإمامية تعتقد بأنّ من لم يؤمن بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإمامته وأحقيته بالخلافة فهو ليس بمؤمن وإن كان مسلماً، وتجري عليه أحكام الإسلام، ويعامل معه معاملة المسلم.

مفهوم التكفير عند الفقهاء المعاصرين:

يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي رحمه الله شيخ الأزهر السابق للإجابة عن سؤال وهو: "هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزء من الإسلام؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية –يعني المذاهب السنية الأربعة، والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والإباظي– يجوز أن يعد مسلماً؟

قال: "أصحاب هذه المذاهب –فيما نعلم من ظواهر أحوالهم– كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويعترفون بالأركان الخمسة ويؤدونها وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول وبذلك لا نستطيع أن نقول أن أصحاب هذه المذاهب بأنهم غير مسلمين وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم أما بواطنهم فالله تعالى وحده هو العليم بها"[٣٧].

يقول فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان: "إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقّة التي تنطوي عليها إجمالاً الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، ويجسّدها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ بيت الله الحرام، فكلّ من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعدّ مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقاً لتعاليم الإسلام، سواءً كان على أيّ مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجه من ملّة الإسلام نظراً ولا تطبيقاً، فلا يعد مشركاً ولا كافراً كفر ملّة، ولا تمنع مناكحته ولا موارثته، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، وردّ سلامه... وكفّ الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان"[٣٨].

أما فضيلة الشيخ محمد حبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السابق قال: "المسلمون أمة واحدة

يؤمنون بالله الواحد كتابهم المنزل إليهم القرآن قبلتهم واحدة وأصول دينهم خمسة: الشهادة والصلاة، والزكاة والصوم والحج فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين وإن تمايزت طرقها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل"[٣٩].

وهكذا نرى أن التكفير مسألة ليست بالأمر الهين والتساهل في إطلاقاتها خروج عن صحيح الدين وإن اختلاف الفقهاء في الفروع إنما هو للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ورحمتهم قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

ويجيب فضيلة العلامة المجدد الشيخ عبدالله بن بيه – رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة[٤٠] على السؤال: ما حكم تحكيم القوانين الوضعية؟ وهل يمكن تكفير الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية بعينه؟

"أما التكفير فهو أمر لا يقطع به إلا إذا كان مع حكم هذه القوانين تصريح بازدراء الشريعة وتنقيصها والحط من قدرها، بحيث يقول الذي يسن هذه القوانين: إن الشريعة غير صالحة، ونحو ذلك من الكلام، أما أن يكون مع سن هذه القوانين اعتقاد بأن الشريعة هي الحق، وأن ما سواها ليس على حق، فمجرد سن القوانين وحده ربما لعجز أو لجهل، أو لتقليد، فلا يكون كفراً، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

معناه أنه غير مخرج من الملة، وهذا هو الذي نراه بناء على نُقول كثيرة، ومنها نُقول عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، والأظهر فيه أن الكفر هنا لا يكون مخرجاً من الملة، ولهذا قال عدي بن حاتم رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في سورة براءة: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ) رواه الترمذي.

ويظهر لنا مما تقدم من أقوال العلماء أن الناس لا بد لهم أن يجتنبوا عن تكفير المسلم ويمتنعوا عنه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه، وأيضاً إن من يتخذ أو يستعمل العنف والإرهاب في وجه أبناء الأمة أياً كانت رافعة رايات دينية أو حزبية يعتبر آثماً وعاصياً وليس أفعاله من الإسلام الصحيح في شيء. فترويع الآمنين وقتل الناس أو حرقهم أو ذبحهم والاعتداء على الأعراض والأموال وانتهاك المقدسات الدينية أو الصحفية أو مؤسسات الدولة باسم الإسلام هي جرائم ضد الإنسانية يدينها الإسلام شكلاً وموضوعاً، ومثل هذه الأفعال تقدم صورة مشوهة كريهة عن الإسلام والمسلمين.

ثانياً: أسباب ظهور التكفير عند الأقليات المسلمة

من تقصى الواقع ودراسة الأسباب في انتشار التكفير يمكن تحديدها في عدة نقاط كالآتي:

١. الجهل وقلة العلم بهذه المسألة المهمة، ومعرفة الكفر من موارده الأصلية الكتاب والسنة وكذلك الإطلاع على فهم السلف الصالح لها وإتباع سبيل المؤمنين في ذلك ومعرفة التفريق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما من جهة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعيّن، والكفر الدنيوي والحكم لصاحبه بالخلود الأخروي بالنار ووجود النية من عدمها.
٢. إتباع الهوى، والأغراض النفسية والحزبية في التكفير للمخالف وذمه والقدح في عرضه بالكفر دون تبصّر بالعلم، وتورّع كلا حسب مصلحته أو ما يراه حسب علمه القاصر وحماسته المفرطة.
٣. إتباع المذاهب البدعية، والأقوال الشاذة، وتقليد الأصاغر في العلم والدين في إطلاق الكفر على الدول والمجتمعات والأفراد.

٤.الاستهانة بمحارم الله وأحكامه الشرعية، وعدم الأخذ على يد المكابر والمعلن بالمفهوم الخاطئ للكفر، ثم بيان المفهوم الصحيح له بقوة البرهان، مع الأخذ في الاعتبار أن كل سبب من هذه الأسباب يحتاج إلى بسط في العرض والتحليل وضرب الأمثلة والتدليل..إلخ.

٥.انتشار الفكر التكفيري جهاراً نهاراً في هذه المجتمعات والتي بها أقليات مسلمة، واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم، واستخدامهم أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على الاقليات من المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم.

٦.تساهل بعض العلماء وتقصيرهم في توضيح وتبيين هذا المسلك لتصحيح تلك المفاهيم وتعليم الناس والقيام بمسئولياتهم في التصدي لتلك الأفكار التكفيرية، وكذلك أيضاً إلجام بعض العلماء وتكميم الأفواه للبعض وظهور أنصاف الدعاة والعلماء ليتصدروا الموقف.

٧.التضييق على حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة، وهذا التضييق لأصحاب الفكر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح.

٨.قلة بضاعة هؤلاء الشبان الغيورين علي فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية ومعرفة الفقه وأصوله وقواعده وكذلك المصالح والمفاسد والمضار والمنافع وأيهما يقدم حسب ما ضمنته الشريعة الغراء وكما ورد عن الرسول الكريم وكيف تعامل من بعده من الصحابة والتابعين وكذلك من سار على هدي سبيل المؤمنين حذى حذوهم. الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية. فالإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل.

ثالثاً: أثر المفاهيم الخاطئة للتكفير على المجتمعات والأقليات المسلمة

لا شك أن المفاهيم المغلوطة تنتج أفكاراً منحرفة تؤدي إلى نتائج سلبية يتأثر بها المجتمع. ومنها:

١. يعتبر التكفير بغير وجه حق إهدار للدم المعصوم ومن المعلوم أنه من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد والجماعة.
٢. آثار التكفير الخطيرة التي تجري على الفرد والمجتمع يكون في إبطال قواعد الزواج والتوارث والترحم على موتى المسلمين ولا يخفى علينا ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على إبطال وإلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة والتي هي من النصوص القطعية الدلالة في الأحكام الشرعية.
٣. من أخطار المفهوم الخاطئ للتكفير على الإسلام والمجتمعات والأقليات الإسلامية فشو الجهل وخفاء العلم بالدين: عقيدة وشريعة، وتشويه سماحة الإسلام ووسطيته وعالميته.
٤. يؤثر على اختلال الأمن العام للمسلمين والمجتمعات والأقليات وغيرهم: الأمن العقدي والفكري والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولا سيما على العقل والدين والعرض والنفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله.
٥. لقد أثرت الأفكار التكفيرية على كثير من المسلمين والأقليات المسلمة في العالم وعانت كثير من المجتمعات والأفراد والأسر من ويلات هذه النهج الخاطئ فرُوّع الآمنُون واستُحلت دمائهم وأموالهم بحجة إلصاق الكفر بهم فلا حرمة لهم ولا لأموالهم أو أعراضهم فمنهم من حرق وآخر ذبح وقطع رأسه أو ضرب بالنار باسم الدين فشوهوا الدين ونفروا غير

المسلمين منه، فأثر ذلك على معاملات الأقليات، فتشوهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بدعوى اقتتال المسلمين فيما بينهم واستحلال الدماء والأموال، واستغلّ هذا الأمر أعداء الإسلام حيث صوروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرق ونهب فيما بينهم، مستغلين هذا المسلك والواقع الذي يعيشه المسلمين اليوم وكيف أصبح بأسهم بينهم شديد، وقد بلغ ببعض التكفيريين أن استحلوا الأموال العامة بحجة كفر الحكومات والقائمين عليها وسعوا إلى إتلاف ما أمكن إتلافه ومصادرة ما أمكن ومحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم، وذلك كله بسبب التكفير واستباحة الدماء والأموال.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا الإسلامية من كل سوء، وأن يهديها إلى الصواب، ويلهم شبابها قول الحق، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. تواجه الأمة الإسلامية حالة غير سوية وظاهرة غير طبيعية من ظهور حركات تكفيرية ومتطرفة تتخذ من الإسلام أداة لتنفيذ اعتداءاتهم على المواطنين وحقوقهم والإسلام من أفعالهم برئ.
٢. الكفر حين يطلق ينحصر فقط من الناحية الشرعية بالكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر وهو الكفر المطلق والمخرج من الملّة. أما الكفر الأصغر الذي يتعلق بالسلوك فصاحبه ليس كافراً بل هو باق على أصل الإسلام وقد يكون مؤمناً عاصياً.
٣. الأصل في المسلم أن ينطق الشهادتين فمن قالها فقد عصم نفسه وماله وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).
٤. المفهوم الخاطئ للتكفير من أخطر الظواهر المعاصرة لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حقهم وأموالهم وحقوقهم بغير حق.
٥. أفعال الإنسان مرتبطة بالنية وراء الفعل وهذا يعني أن الكفر يتطلب فيه الكفر وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر.
٦. هناك فرق بين عمل الكافر والتكفير.
٧. اتفقت جميع المذاهب الفقهية المعتمدة أن إطلاقات الكفر لا تكون إلا ببرهان واضح وبنية مسبقة وصراحة جلية ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو بخطأ ارتكبه أو لفظ قاله وأنه لا يحكم في التكفير إلا العالم بالأدلة الشرعية ومكنونات الشريعة ومقاصدها المعتبرة.
٨. أثرت الأفكار التكفيرية على كثير من المسلمين والأقليات المسلمة في العالم وعانت كثير من المجتمعات والأفراد والأسر من ويلات هذه النهج الخاطئ.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بإصدار بيان لدعوة دول العالم الإسلامي إلى تطوير آلياتهم في مواجة الأفكار التكفيرية وتنظيم وحدتهم بما يحقق الاستقرار والأمن، والازدهار لمناهضة التكفيرين ووضع منهج عملي لسبل معالجتهم. والتأكيد على أن مواجهة التطرف والغلو والفكر التكفيري أياً كان مصدره هو مسؤولية الجميع من علماء الأمة ومؤسساتها الدينية.
٢. السعي من الجميع، علماء ودعاه وشباب وحكومات المسلمين لوضع العلاج الناجع لهذا المنهج المنتشر وذلك من خلال نشر العلم الصحيح الموروث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وأتباع السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، ومحاولة القضاء على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

٣. استخدام التوعية الإعلامية بجميع الوسائل المتاحة للتوجيه والإرشاد والبيان للناس والتوضيح دون تحامل على احد أو انتصار على فئة، وليكن الحق هو الهدف وإظهاره أمام الناس لتقام الحجة ويظهر الحق جلياً واضحاً للعيان. والقيام بعقد اللقاءات والندوات الحوارية لتصحيح المفاهيم المغلوطة فى فهم نصوص القرآن الكريم والسنة واجتهادات العلماء والتصدي لظاهرة عملية غسل الأدمغة للشباب والنساء وأخذ بأيديهم من خلال برامج توجيه ودورات تثقيف تكشف لهم زيف وباطل تلك الأفكار الهدامة وحتى لا يبقوا نهباً لدعاة العنف ومروجي التكفير.

٤. مساعدة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وتثبيتهم لنشر الفكر الوسطي للإسلام وتسهيل أمر الفتوى لهم بما يتلاءم مع إسقاط الحكم الشرعي على الواقع والواقعة ومراعاة ظروف البيئة وإنشاء مركز للفتوى في أماكن تواجدهم.

والله الموفق،،،

مراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. أوائل المقالات: المقيد محمد النعمان– الناشر: دار الكتاب الإسلامي– بيروت – لبنان.
٣. إرشاد الطالبين إلى المنهج المسترشدين: الفاضل مقداد– منشورات مكتبة السيد المرعشي قم– إيران.
٤. تهذيب اللغة– الأزهري– تحقيق عبد السلام هارون– الدار المصرية العامة– القاهرة ١٩٦٤م.
٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل– مؤسسة قرطبة– القاهرة.
٦. لسان العرب– ابن منظور– دار صادق– بيروت.
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني– ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار الفكر.
٨. معجم مقاييس اللغة– أبي الحسن أحمد بن فارس– تحقيق عبد السلام هارون– دار الجيل– بيروت ط١– ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٩. صحيح مسلم بشرح النووي: طبعة دار أبي حيان.
١٠. الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة.
١١. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان.
١٢. فتاوى السبكي: أبي الحسن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعرفة– لبنان.
١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس (القرافي)، الناشر: عالم الكتب.
١٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزيه، الناشر: أضواء السلف ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ الهيثمي– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٨٨.
١٦. صحيح ابن حبان– ابن حبان الناشر: دار المعارف.
١٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجه– حققه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر العربي– بيروت.
١٨. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين طبعة المكتبة التجارية– مصطفى أحمد الباز– مكة– ١٩٩٦م.
١٩. الاعتصام: الشاطبي– دار ابن عفان– ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
٢٠. جامع الرسائل: ابن تيمية– المحقق محمد رشاد سالم– دار المدني ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.
٢١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق– محمد بن المرتضى اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٢٢. المغني: ابن قدامة– دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٨٣م.
٢٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق عبد الرحمن خليفة، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده ١٣٤٧هـ.

٢٤. السيل الجرار: الشوكاني– الناشر: دار ابن حزم.
٢٥. الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين: المنصور بالله القائم محمد الزيدي العلوي، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر.
٢٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة– يوسف البحراني، الناشر: دار الأضواء– بيروت.
٢٧. الورقة التصورية للملتقى الثاني لـ "منتدى تعزيز السلم فى المجتمعات المسلمة" العلامة الشيخ عبدالله بن بية أبوظبي ٩–١١رجب ١٤٣٦هـ / ٢٨–٣٠ أبريل ٢٠١٥م.
٢٨. http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/383

---

(١) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ج٥١ صـ٣٨٥، ٤١١، ٤٥٤، ٤٥٥– مؤسسة قرطبة– القاهرة.

(٢) ابن منظور: لسان العرب– مادة كفر– دار صامد– بيروت.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ صـ٣٨٩، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار الفكر.

(٤) أبي الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة– ١٩١/٥، تحقيق عبد السلام هارون– دار الجيل– بيروت– ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: رواه مسلم عن أبو هريرة صـ٣٥– مطبعة دار أبي حيان.

(٦) الأزهري: تهذيب اللغة ٣١٦٢/٤، تحقيق عبد السلام هارون– الدار المصرية العامة – القاهرة – ١٩٦٤م.

(٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الإحكام ١/٤٩– الناشر: دار الآفاق الجديدة.

(٨) ابن تيمية: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ١/١٠٦ مطابع مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) أبي الحسن تقي الدين السبكي: فتاوى السبكي: ٥٨٦/٢ الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(١١) أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٥٨/٤ الناشر: عالم الكتب

(١٢) ابن القيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة صـ٦٢٠ الناشر: أضواء السلف ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(١٣) البخاري: صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البخاري: كتاب المغازي (٤٤٠٣) – دار الجيل– بيروت.

(١٤) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد (٢٩٤٦).

(١٥) أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٦/١ – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨.

(١٦) الورقة التصورية للملتقى الثاني لـ "منتدى تعزيز السلم فى المجتمعات المسلمة" العلامة الشيخ عبدالله بن بية أبوظبي، ٩–١١رجب ١٤٣٦هـ / ٢٨–٣٠ أبريل ٢٠١٥م.

(١٧) البخاري: صحيح البخاري (٦١٠٤) في كتاب الأدب.

(١٨) ابن حبان: صحيح ابن حبان ٢٨٢/١ الناشر: دار المعارف.

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان ص (٩٦). وفي رواية أخرى: "أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟" قلت كان متعوذًا. فما زال يكررها. رواه البخاري (٤٣٦٩) في كتاب المغازي.

(٢٠) البخاري: شرح صحيح البخاري– كتاب بدء الوحي ١٠.

(٢١) فتنة التكفير أسبابها وأخطارها مع ضوابط التكفير وأصوله: شبكة الدفاع عن السنة www.dd.sunnah.net.

(٢٢) سيرة أعلام النبلاء ٣٩٣/١١: مؤسسة الرسالة.

(٢٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٤٢٠٤، كتاب الزهد– حققه محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار الفكر العربي – بيروت.

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صفة القيامة والجنة والنار– ٢٨١٢.

(٢٥) انظر: بيان الأزهر الشريف في مواجهة التطرف والإرهاب خلال المؤتمر العالمي الذي عقد بتاريخ ٣، ٤ ديسمبر ٢٠١٤.

(٢٦) ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، المختار، ج٤ صـ٤٠٨ – طبعة المكتبة التجارية– مصطفى أحمد الباز– مكة ١٩٩٦م.

(٢٧) الشاطبي: الاعتصام ج٣ ص٣٥ – دار ابن عفان ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢٨) محمد بن المرتضى اليماني: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، صـ٢٩٢، ٢٩٤ – الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

(٢٩) ابن تيمية: جامع الرسائل ج٣ صـ٢٨٢ وما بعدها– المحقق محمد رشاد سالم– دار المدني ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

(٣٠) ابن قدامة: المغني ٦٨/١٢ – دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٨٣م.

(٣١) علي بن أحمد بن حزم الظاهري: الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل ج٣– صـ٢٩١ – المحقق عبد الرحمن خليفة، الناشر: محمد علي صبح وأولاده، ١٣٤٧هـ.

(٣٢) الشوكاني: السيل الجرار ج٤ صـ٥٧٨، الناشر: دار ابن حزم.

(٣٣) المنصور بالله القاسم بن محمد الزيدي العلوي: الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين، صـ١٠، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر.

(٣٤) المفيد، محمد بن النعمان، أوائل المقالات صـ٤٧، ٤٨– الناشر: دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بيروت.

(٣٥) الفاضل المقداد: إرشاد الطالبين إلى منهج المسترشدين، صـ٤٣٧– ٤٤٣ –منشورات مكتبة السيد المرعشي قم.إيران.

(٣٦) يوسف البحراني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة– ج٥/١٧٥ دار الأضواء – بيروت.

(٣٧) براقائي سيد جلال الدين: التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها صـ١٠٢ –www.makhateraltakfir.com موقع: المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتكفيرية.

(٣٨) برأقاني سيد جلال الدين: التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، صـ٢٤٤، مرجع سابق.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/383

استعراض كتاب تكفير أهل الشهادتين: موانعه ومناطاته

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني *

*عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على رسول الله وأزواجه والآل.

أما بعد: فلا شك أن مسائل الأسماء والأحكام، وقضايا الكفر والإيمان من أعظم أبواب الدين وأشدها خطراً؛ إذ يتعلق بها أهم أحكام الدنيا والآخرة، كما أنها كانت وما تزال هي إحدى أكثر المسائل التي تتشكّل على أساسها الطوائف والفِرق والجماعات، ومنها ينطلق الغلاة المتطرفون في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وعليها يؤسسون وجوب الخروج على الحكام، وإثارة الفتن، وزعزعة أمن الدول.

ولئن كانت الشكوى من التقريرات الباطلة في التكفير شكوى قديمة، قِدَمَ نشوء الخوارج في التاريخ الإسلامي، وقدم النزاعات الطائفية والمعارك العقدية التي وقعت بين فِرق المسلمين[1]، وقِدم الكلام في هذا الباب بغير تحرير مناطاته ومعرفة موانعه، فقد وصل الأمر في العصر الحديث حدّاً خطيراً، حدّاً أصبح التكفير الباطل فيه منتشراً على أوسع نطاق، مما مهّد لانتشار الجماعات المتطرفة والإرهابية في عامة بلدان العالم الإسلامي، كما هو مشاهد، بل امتدّت هذه الجماعات المجرمة إلى العالم غير الإسلامي من خلال العمليات الإرهابية التي تخرق القوانين وتستبيح الإجرام باسم الإسلام!

لقد أصبحت هذه الجماعات الإرهابية قادرة على تحدّي العالم بأجمعه في البقاء والتمدُّد، فهي لا تراهن على بقائها فقط، بل على استمرار انتشارها وتَمَدُّدها، وقد أثبتت خلال المرحلة السابقة تفوّقها ونجاحها في هذا التحدّي (للأسف الشديد)؛ وذلك لأن مواجهتها الفكرية حتى الآن ليست بالحجم الكافي الذي يقدّر الأهمية البالغة للحقيقة التي يقررها الجميع: أن مواجهة الفكر لا تكون إلا بالفكر، وأن المواجهة العسكرية والأمنية هي مواجهة ضرورية للحد من جرائمه، ومنع استشراء أعراض الداء، لكنها لا تعالج الداء نفسه، والذي لن يعالجه إلا تغيير القناعات بالحوار والاستدلال. فما زالت المواجهة الفكرية حتى الآن لم تقدر على محاصرة المعتقد الباطل الذي قامت عليه تلك الجماعات الإرهابية، إما بسبب قصور معرفي ينقصه التقرير الصحيح المستدَلِّ عليه بالكتاب والسنة والمستشهِد بأقوال أئمة الدين الذين لا يستطيع أحدٌ أن يطعن في علمهم وسلامة معتقدهم، وإما بسبب قصور تبنِّي الدول والمؤسسات الدينية ومرجعياته للتقريرات الصحيحة في التعليم ووسائل الإعلام، مما ترك الساحة مفسوحة للفكر المتطرف لينتشر ويتمدد من خلال اعتناق أبناء المسلمين له، مستغلاً أوضاعاً سياسية واقتصادية وحقوقية تجعل الشباب المندفع منصرفاً إلى الاقتناع بجدوى تلك الأفكار الضالة في قدرتها على تغيير واقع العالم الإسلامي إلى حال أفضل مما هو عليه.

ولما كان التكفير الباطل هو القاعدة الكبرى التي منها ينطلق الإرهابيون في استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ومنها يستمدون مشروعية زعزعة الأمن،

وترويع الآمنين، وشرذمة الأمة، وتفريق كلمتها، وإضعافها سياسيا واقتصاديا، فكان التوجُّه إلى هذا الباب من أوجب ما يتحتّم أن يُسارَع إليه، وأن يكون تحريره واضحاً سهلاً، بعيداً عن التطويل المملّ والاختصار المخل؛ لكي تقدر على الاستجابة لمضامينه أوسعُ شريحة من الشباب المستهدف بالتهذيب الإيماني والتحصين المعرفي، مع قيامه على قاعدة مطردة، تجمع أشتات هذا الباب الكبير تحت قاعدة قطعية، لا تقبل التشكيك ولا الاضطراب.

ولتحقيق هذا الهدف جاءت فكرة تأليف كتاب (تكفير أهل الشهادتين: موانعه ومناطاته)، لبيان التقرير الصحيح في مسائل الحكم بالإسلام والكفر، ومسائل تكفير من نطق الشهادتين، لكي تندفع بتقريرها الصحيح التقريرات الباطلة، وتتجلَّى حقيقة الخلل الكبير الذي يقع في دعاوى التكفير ومنطلقاتها لدى تلك الجماعات الضالة.

وفي هذا العرض سأذكر أهم مرتكزات هذا الكتاب، وأبين كيف تدرّج في بيان تقريره، بما رجا مؤلفُه أن يكون تقريراً قادراً على توضيح هذا الباب، وعلى أن يكون مصححاً لكثير من التقريرات الباطلة المنتشرة في بطون الكتب قديما وحديثاً، وأن يستطيع تحصين من يقرؤه بفهمٍ من جهالات الغلاة والتكفيريين، وأن يكون لديه القدرة على تغيير قناعات المغترين بها ممن ظنها هي الحق والصواب.

فإلى عرض الكتاب، مستعيناً بالله تعالى وحده راجياً منه التوفيق والقبول!

عرض مجمل لفصول الكتاب ومباحثه

تضمن الكتابُ أربعة مباحث، تتضمن عدداً من المطالب والمسائل، وهي المباحث والمسائل التالية:

المبحث الأول: إثبات حكم الإسلام للمعيّن: بمَ يكون؟

المبحث الثاني: تقرير قاعدة من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين.

وتضمن هذا المبحث بيان أن تقرير مسائل التكفير لا يدخله سواغ الاختلاف، فهي لا تقبل إلا اليقين، وما خالف اليقين لا يسوغ يقيناً.

المبحث الثالث: ضابط نقض الشهادتين، ودرجات نقضهما.

وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين، مناقضةً تُكذِّب لفظَ الشهادة بها تكذيباً يقينياً، فهو ناقض يسلب الشهادتين دلالتها اللغوية الصريحة، ويجعلها بلا معناها.

وفي هذا القسم تكلمت عن: كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وعن تكفير من يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإسلام، ومن أهان المصحف، ومن اعتقد ضياع الدين، ومن اعتقد تحريف القرآن تحريفاً لا يُصَحِّحُ التديُّنَ بالإسلام.

والمطلب الثاني: ناقض للشهادتين، لكنه لا يقطع بالنقض، لورود الاحتمال إليه، وذكرت فيه أدلة الإعذار بالجهل.

المبحث الرابع: مناطات التكفير

وذكرت فيه مناط التكفير بعدد من المكفِّرات الخاصة، والتي يكثر التكفير الباطل بها، وهي نماذج لمسائل التكفير ولطريقة تحرير مناطاتها، لكي تعين على ضبط هذا الباب، ولتعين على فهم طريقة تناوله.

وهي المكفِّرات التالية:

- إنكار المعلوم من الدين بالضرورة (وتناولت فيه حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين).
- الاستحلال.
- تَرْك الصلاة.
- تكفير الصحابة رضوان الله عليهم.
- تحريف المصحف.
- اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنهما بما برّأها الله منه.
- الحكم بغير ما أنزل الله.

– الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين.
– الشك في كفر الكافر.
– السخرية بأهل العلم والصلاح وبحكم فقهي.
– السحر.

فناقش الكتابُ هذه المكفّرات، وبيّنَ مناط التكفير بها؛ لكي يعرف طالب الحق متى يحق له التكفير بها، ومتى لا يحق له ذلك؛ ولكي يجعلها مثالاً لما سواها من مسائل التكفير.

وسأذكر فيما يلي: سبب تحديد هذه المباحث، والهدف من تخصيصها بالذكر، وطريقةَ علاجها لخلل التكفير، وأهم وسائل الاستدلال عليها.

عرض المبحث الأول: إثبات حكم الإسلام للمعيّن[٢]

إن من أهم أسباب استهانة التكفيريين بالتكفير: أنهم أكثروا وبالغوا وغَلَوْا في الكلام عن نواقض الشهادتين، على حساب التعرُّف على يقينية دلالة الشهادتين ورسوخها، وبإهمال التأكيد على حرمة أصحاب الشهادتين، مما ورد في نصوص القرآن والسنة وروداً قطعي الدلالة والثبوت.

فما أكثر الكتب والدروس والمحاضرات عن الشرك ونواقض الإسلام بزعمهم، وما أقل الكتب والدروس عن مكانة دلالة الشهادتين في حفظ حق الأخوة الإسلامية بصيانة الأنفس والأعراض والأموال لأصحاب الشهادتين، لكونهم بها مسلمين لهم وافر حقوق الإسلام موالاة وحفظاً للحقوق.

فجاء هذا المبحث ذاكراً أدلة الكتاب والسنة والإجماع اليقيني أن الحكم بالدخول في الإسلام يكون بالشهادتين، وأنه بالنطق بها أو بما يدل عليها يكون للناطق بها حكم المسلم، الذي يجعله مستحقّاً حقوق المسلمين جميعهاً.

لقد أكدت من خلال أدلة هذا المبحث على حرمة الشهادتين بتتابع أدلة من القرآن والسنة والإجماع، حرصت فيها على عدم تطويل التعليق على كل دليل، لكي أؤكد على كفاية الأدلة في الدلالة على المقصود، وأنها دلالة مقطوع بها في مصادر الإسلام التشريعية.

ومن الآيات التي ذكرتها:

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.

وسبب نزول هذه الآية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ نَاسٌ من المسلِمِينَ رَجُلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلكَ الْغُنَيمَةَ، فَنَزَلَت {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً}»[٣].

وقوله تعالى {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

ووجه الاستدلال بالآية هو ما ذكره الإمام الشافعي في الزنديق: "وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام"، حيث قال: «يُقبل قوله إذا رجع، ولا يُقتل، واحتجَّ فيهم بـ{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}، فأمره الله عز وجل أن يدع قتلهم، لما يُظهرون من الإسلام، وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام، كان في هذا الوقت مسلماً، والمسلم غير مبدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا شققت عن قلبه)»[٤].

ومن السنة ذكرت عددا من الأحاديث، منها:

حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال «بَعَثَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فقال: لا إِلَهَ إلا الله، فَطَعَنتُه ، فَوَقَعَ في نَفْسِي من ذلك ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَالَ لا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ؟) قال: قلت: يا رَسُولَ الله ، إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ [وفي رواية: كان

متعوّذًا]، قال: (أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا)، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[٥].

وحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيهِ ثَوبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (مَا مِن عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ"[٦].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسلاَمِ، فَلَم يُحسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) مَرَّتَيْنِ"[٧].

وقصة فتح خيبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ الرَّايةَ، وَقَالَ: (امْشِ، وَلا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ)، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: (قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ"[٨].

وذكرت غير ذلك من صحيح السنة.

ثم نقلت حكاية الإجماع اليقيني على ذلك من كلام ابن المنذر (٣١٨هـ) وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

وخُتم هذا المبحث بهذه الخاتمة الفاصلة: «وهذا كله في دخول الكافر الأصلي في الإسلام، وتَيَقُّنِ ثُبُوتِ حُكمِه له، وأنه تكفي فيه الشهادتان؛ فكيف بالمسلم الأصلي (المولود لأبوين مسلمين أو لأب مسلم)، والذي ربما كان من أهل الصلاة والزكاة والصيام والحج والذِّكرِ: بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وحمدٍ واستغفار، بل ربما كان معلناً حبَّ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يتأخر عن إظهار حميته للإسلام قولاً وعملاً، إلى أي حدٍّ سيكون يقينُ الحكم بالإسلام لمثل هذا الشخص؟! أو لمن هو دونه: ممن ضم إلى الشهادتين ولو شيئاً يسيراً من معالم الإيمان الأخرى، وهو مسلم أصلي (كما سبق)؟!

إن اليقين بإسلام أهل الشهادتين من المسلمين وأبنائهم كان يجب أن لا يكون محلّ جدلٍ؛ لولا نبتة التكفير المتهافت التي أفسدت الأمة وفرّقت كلمتها واستباحت محرماتها».

عرض المبحث الثاني: من دخل الإسلام بيقين لم يُخْرَج منه إلا بيقين[٩]

وهذا المبحث من أهم المباحث وأشدها خطراً، وكثيراً ما ينبني التكفير الباطل على إغفال تقريره!

وقد بدأ الكتاب هذا المبحث بالاستدلال على أن تقرير مسائل التكفير ليست مما يمكن تقريرها بالظنون الراجحة، وأنه لا بد فيها من اليقين؛ لأن يقين الدخول في الإسلام بالشهادتين لا يُجيز نقضه بالظن، ككل يقين لا يجوز نقضه بالظن، ولأن مخالفة اليقين باطلٌ مقطوع ببطلانه، وهذا هو الخلاف غير السائغ وغير المعتبر: وهو الخلاف المقطوع ببطلانه.

قال الكاتب: «وقد تبيّن بالأدلة القطعية أن النطق بالشهادتين هو حكمٌ بالدخول في الإسلام، يعصم الدم والمال ويُوجِبُ لصاحبه حقَّ الإسلام كاملاً، فتبيّن أن هذا هو يقين الدخول في الإسلام شرعاً، فلم يَجز أن نُخرِجَ من نطق بالشهادتين من الإسلام إلا بيقين خروجه من الإسلام. ومن المعلوم: أن الدخول في الإسلام ليس له إلا إحدى حالتين: إما الدخول فيه بحكم متيقّن، أو

عدم الدخول فيه بحكم متيقّن. وليس هناك من يُثبِت للمعيّن دخولاً في الإسلام بشك أو بظن، فَيُجْعَل هذا الداخلُ في حالةٍ وسطٍ بين المسلم والكافر، أو نجعله مسلماً له بعض حقوق المسلم ونحرمه من بعضها بمحض دخوله (لا بما يفعله مما يستوجب تطبيقَ حكم الإسلام عليه)، هذا التصوّر للمسلم (الوسط) الذي نحكم بإسلامه حكماً ظنيّاً لا وجودَ له، حتى يمكن أن نُجوِّزَ في مثله إخراجه من الإسلام بغير اليقين. والذي منع من وجود هذا التصور للمسلم الذي دخل بظن: هو ما سبق من إيجاب نصوص الكتاب والسنة والإجماع المتيقَّن حكماً قاطعاً بإسلام كل من أعلن الشهادتين، دون التفاتٍ لما يثير الريبة من قرائن حال مُعْلِنِها، كما في حالة مَن ظاهرُه أنه قالها مستعيذًا من القتل (كما في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه)، وكما في المنافقين مع سوء مواقفهم وفجور أعمالهم التي تُشكك في عقد إسلامهم، لولا ذلك الحكم المتيقَّن بإسلامهم».

واستدل الكتابُ أيضا بأدلة من صحيح السنة، على عدم سواغ الاختلاف في مسائل التكفير: فإما أن التكفير حق مقطوع به، أو أنه باطل مقطوع ببطلانه.

ومن الأدلة على ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَد بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[١٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَن لَعَنَ مُؤمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[١١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ لَرَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ أَعْثَرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ وَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَوِ الرَّامِي؟ قَالَ: (لَا بَلِ الرَّامِي)(١٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ)(١٣).

ثم بين الكتاب غرابة التردد في عدم تسويغ الخلاف في التكفير بغير حق، وهو لا يكون بغير حق؛ إلا وهو مخالفٌ اليقين، وما خالف اليقين كيف لا يستحقّ الإنكار يقينا؟!

وكيف لا يكون التكفير بغير حق من الخلاف غير المعتبر؟! وهو سوف يسلب المسلمَ عصمةَ الدم والمال والعرض، فهل تقرير ما يستبيح هذه المحرماتِ القطعيةَ من الممكن أن لا يكون الغلط القطعي فيه غلطًا غيرَ سائغٍ ولا معتبر؟!

ثم بين الكتاب أن القول بسواغ الاختلاف في مسائل التكفير لا يستوي إلا مع اعتقاد صحة الاعتماد في تقرير مسائل التكفير على الظنون، وأن هذا التصور فوق ما فيه من مخالفةٍ للأدلة السابقة التي تجعل إخراج المسلم من الإسلام لا يصح إلا بيقين، لا بظن، وفوق ما فيه من تهوين ما عظّم منه الشرعُ وغَلَّظ فيه، فهو قولٌ لا يعتمد على دليل يقاوم الأدلة السابقة، فلا عنده نص يدل على أن التكفير يسوغ الاختلافُ فيه، ولا دل النظر العقليُّ على سواغه. وكل الذي وقع ويجعله مدّعي سواغَ الاختلاف في التكفير دليلا على التسويغ: هو كثرة الاختلاف في التكفير بين العلماء، مما جعله يستعظم القول بعدم سواغ الاختلاف فيه[١٤]. وهذا الاستدلال هو استدلال المقلّدين الذين لا يحسنون التقليد، إذ سيأتي ما هو أصرح من كلام العلماء المؤيَّد بالدليل مما يجعل هذا الباب بابَ قطعياتٍ لا ظنون، فلو أراد التقليد فهذا طريق التقليد، وإن أراد الاستدلال فليبين لنا: كيف وصل إلى سواغ التكفير بالظنون من دخل الإسلام بيقين؟!

وأحسب أن كل من سوَّغَ الاختلاف في التكفير إنما أوقعه في هذا الغلط أنه قد ساوى بين حكمين متباينين:

. الحكم على المعيّن بالكفر ببينةٍ ظنية لكن بتقرير يقطع بالكفر.

. والحكمِ على المعيّن بالكفر بتقريرٍ ظني.

فالأول لا إشكال فيه؛ لأن البينة الظنية (كشهادة الشهادتين) هي طريقٌ مقطوع به للإثبات في الشريعة، لذلك صحّ الاعتمادُ عليه[١٥]، بخلاف التقرير الظني الذي لم تُجزْهُ الشريعةُ في إثبات حكمٍ يعارض حكمَها المتيقَّن، وهو الحكمُ المتيقَّن بإسلام المعيَّنِ المستفادُ من نُطقِه بالشهادتين، الذي لا يُجيزُ يقينُه أن يُنقضَ بظنٍّ.

ثم نقل الكاتب أقولاً لعدد من الأئمة يقررون فيها هذه القاعدة الجليلة: أن من دخل في الإسلام بيقين، لم يُخرج منه إلا بيقين؛ ليؤكد من خلال ذلك أن هذا الباب ليس باب ظنون راجحة، فضلاً عن ظنون مرجوحة؛ إذ كل ما يُتوهّم ظناً راجحاً إذا عارض اليقين يكون باطلاً مقطوعاً ببطلانه!

فذكر الكتاب تقرير هذه القاعدة من كلام الأئمة التالية أسماؤهم:

الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

وابن المنذر (ت٣١٨هـ).

وأبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

وابن بطال المالكي (ت٤٤٦هـ).

وابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).

وابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ).

وأبو حامد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ).

وابن رشد الجد المالكي (ت٥٢٠هـ).

وأبو عبد الله القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ).

وابن الشاط المالكي (ت٧٢٣هـ).

وابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

حتى ذكر في حاشية الكتاب تقريرها من كلام أحد المعاصرين: وهو الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله (ت١٤٢١هـ)، باعتبار كثير من التكفيريين يعتقدون فيه ما لا يعتقدون في غيره من العلم.

وبذلك استطاع الكتاب أن يرسخ هذه القاعدة «من دخل الإسلام بيقين: لم يُخرج منه إلا بيقين»، لكي يبيّن عدم جواز التساهل في التكفير باعتماد الظنون، ولأن ترسيخها هو الطريق الوحيد الذي يحفظ حرمة الشهادتين من تهافت التكفيريين من التكفير بالظنون الباطلة ومن بتسويغهم التكفير الباطل وتهوينهم من خطر الخطأ فيه.

عرض المبحث الثالث: ضابط نقض الشهادتين، ودرجات نقضهما[١٦]

كلما حدثنا التكفيريين عن حرمة الشهادتين ظنوا أننا نمنع من إخراج كل من نطق بهما مطلقاً، أو أننا متوسعون في الحكم بالإسلام حتى لمن لا يجوز الحكم له بأنه مسلم!

لذلك كان الكلام عن ضوابط تكفير من نطق بالشهادتين من أهم المباحث التي لا يتم تصحيح التصور عن هذا الباب إلا من خلال ذكره، ومن خلال إحكام هذا الذِّكر؛ فنحن فعلاً: يجب أن نغار على الإسلام من أن يُدخل فيه مَن ليس منه، كما نغار عليه من أن يُخرج منه مَن كان منه! ولذلك جاء هذا المبحث.

وقد تضمن هذا المبحث ثلاث مسائل:

الأولى: ذِكر وجهين من الخطأ مما وقع للخوارج المتقدمين في التكفير، وكيف دخلا على غلاة التكفير من المعاصرين، رغم أنهم لا يرضون نسبتهم إلى الخوارج.

الثانية: بيان أدلة الإعذار بالجهل، والتنبيه على وجهَي الإعذار به.

الثالثة: بيان قسمَي النواقض للشهادتين: الصريحة القطعية والمحتملة.

أما المسألة الأولى:

فقد بدأ هذا المبحث ببيان خطأين وقع فيهما الخوارج المتقدمون، وتسلل بعض هذين الخطأين لبعض المنتسبين للسنة، فوقعوا بسبب ذلك في التكفير الخاطئ:

الخطأ الأول: هو حمل بعض نصوص الوعيد الواردة في التنفير من بعض المعاصي غير المخرجة من الملة على التكفير المخرِج من الملة.

وهذا الخطأ وإن اطرد فيه الخوارج، فكفّروا بالكبائر مطلقاً، فقد وافقهم التكفيريون في بعض ذلك وخالفوهم في بعض، بسبب ضعف فقه هذا الباب لديهم، وهو

الفقه الذي يقوم على أن الخروج من الإسلام لا يكون إلا بما كان به الدخول، وهو نقض الشهادتين التي بهما دُخل في الإسلام.

فأي نص من نصوص الوعيد يذكر مخالفة لأمر الله لا تصل حدَّ نقض دلالة الشهادتين، فلا يمكن اعتباره نصّاً يحكم بكفر من وقع في تلك المخالفة، ولو وُصفت تلك المخالفة بالكفر أو توعّدت بما يوهم كفر الواقع فيها أو تبرأت منه[١٧].

وهذا يدل على عدم صحة أي دعوى بتكفيرٍ؛ إلا ببيان علاقتها بنقض الشهادتين، فإن ثبت نقض الشهادتين: صحّ التكفير، وإن لم يثبت: بطل ذلك التكفير.

وهذا مما اتفق عليه السلف وأهل السنة، وكان هذا هو عاصمَهم الأكبرَ من فهم نصوص الوعيد كما فهمها الخوارج (ومن شابههم).

والخطأ الثاني: هو مجيء التكفيريين إلى بعض النصوص التي تصف حال بعض أفعال الكفار الأصليين والمشركين ممن لا يشهد الشهادتين، وما يتضمنه فعلهم لها من الكفر والشرك؛ لأنهم انطلقوا في فعلهم لها من عقيدتهم الكفرية، فحملها هؤلاء التكفيريون على المسلمين من أهل الشهادتين، مع وجود ما يمنع من هذا الحمل، وهو أن المسلم الناطق بالشهادتين لا يجوز تحميل فعله معنى يضاد الحكم بإسلامه.

وهو خطأ نبه عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال عن الخوارج (فيما قد صحّ عنه): "إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين"[١٨].

قال الكاتب: "ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما: أن الآية التي نزلت في بيان أعمال الكفار التي تدل على كفرهم، لا يصح تعميم ظاهرها على المسلمين بلا إدراكٍ لمناط كُفْر الكافر بها؛ فعندما يقع العمل الكفري من الكافر الأصلي (الذي لم يشهد الشهادتين) لا يكون في حَمْلِه على الكفر مانعٌ يمنع منه، بل ربما كان كُفْرُه دالاًّ على المعنى الكفري الذي انطلق منه عملُه، وهذا بخلاف المسلمين (من أهل الشهادتين) في كلا الأمرَين:

- من وجود مانعِ التكفيرِ فيهم، وهو يقينُ إسلامهم.
- ومن اختلاف منطلَق العمل: من منطلَقٍ كُفريٍّ عند الكافر دلّ عليه كُفرُه، إلى منطلَقٍ غيرِ كُفريٍّ عند المسلم دلّ عليه إسلامُه".

وقد ذكر الكتاب عدداً من الأمثلة على هذا الخطأ: فذكر مسألة التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، والتكفير بالسحر، وكيف تعامل السلف مع نصوصهما بمراعاة هذا الملحظ.

وأما المسألة الثانية: وهي بيان أدلة الإعذار بالجهل، والتنبيه على وجهَي الإعذار به[١٩].

فقد أورد الكتاب سبعة أوجه من الاستدلال عليه:

١. أن في عدم الإعذار به تكليفًا بما لا يُستطاع، وهذا ينافي قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، ويناقض استجابة الله تعالى لدعاء الداعين: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}.

٢. اشتراطُ تمام العقل للتكليف، ورفعُ القلم عن الصغير والمجنون: يدل على أن مناط التكليف إدراك التكليف، وأيُّ فرقٍ بين (المجنون والصغير) و(الجاهل) في عدم إدراك ثلاثتهم التكليفَ، وعدم معرفتهم به أو بمعناه؟!

٣. الإعذار بالإكراه، حتى في الكفر: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، وهو إعذارٌ يقوم على عدم مؤاخذة مسلوب الإرادة، ولو كان مسلوبَ الإرادة بظاهر ما يُبدي فقط، وأي سلبٍ للإرادة أكثر من جاهل بما يُراد منه وبما يجب عليه؟! فهو مسلوب الإرادة ظاهراً وباطناً: لا يعرف ما هو المراد أصلاً!

٤. المؤاخذة بما يجهل العبد ينافي العدل الإلهي: ولذلك قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} ، وقال تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ

اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ)[٢٠].

٥. عدم الاكتفاء بإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، بل لقد أيّدهم الله تعالى بالآيات والدلائل (من معجزات وغيرها) التي تقطع بصدقهم: وهذا إنما كان لرفع العذر بالجهل بعدم تَبَيُّنِ النبيِّ الصادق من المتنبئ الكاذب. قال تعالى مبينا إرساله رُسُلَه بالدلائل الدالة على صدقهم {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}، وقال تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ * قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيهِ البَشَرُ)[٢١].

٦. عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان المنصوص عليه في كتاب الله تعالى: إنما هو إعذارٌ بالجهل وبعدم القصد والتعمّد. وقد جاء النص على الإعذار بهما في كتاب الله تعالى: في قوله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}، وفي قوله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

٧. أن التكليف بالمجهول إلزامٌ بالآصار والأغلالِ التي وضعها الله عنا: إذ أي إصْرٍ أغلظ وأثقل من أن تكون محاسباً على ما لا تعلم: وقد قال الله تعالى: «قد فعلت»، استجابةً لدعاء المؤمنين: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}، وقال تعالى في صفة حال الأمة الإسلامية {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}.

واستدل الكاتب بذلك أن الجهل في هذا الباب له وجهان في الإعذار:

١. عذرٌ لا يُدخل في الإسلام ، لكنه قد ينجي من الخلود في النار (كأهل الفترة)، وهو الجهل الذي يؤدي إلى معارضة الدلالة اللغوية الصريحة للشهادتين، كما سبق أن بيّناه هناك، وبينّا: لماذا كان هذا العذرُ مانعاً من الحكم بالإسلام، مع إقرارنا أن له وجهاً في الإعذار؟

٢. عذرٌ لا يَخْرُجُ معه الجاهلُ من الإسلام، وهو الجهل الذي يعتري المؤمن بحقيقة الشهادتين فيجعله يأتي ما لا ينقض الشهادتين إلا باللوازم والمآلات، مع عدم التزامٍ منه بتلك اللوازم والمآلات بسبب جهله بها، أو بسبب تأويله الصارف عنها.

وهذا هو الذي منع من تكفير من لم تُقَمْ عليه الحجةُ من أهل الشهادتين في كل مخالفةٍ لقطعيٍّ لا تصل حدَّ النقض الصريح للدلالة اللغوية للشهادتين مما ذكرتُه في القسم الأول من المكفِّرات.

كما نبه الكاتب: أن الجهل جهلان:

. بسيط (وهو غياب المعلومة).

. ومركب (ويظهر في التأول الباطل).

وكلاهما يدخل صاحبه في الإعذار بالجهل؛ إذ البعض يظن أن التأول الباطل ليس عذراً.

كما نبه الكاتب في موطن لاحق على أمرين مهمين متعلقين بالإعذار بالجهل[٢٢]:

الأمر الأول: خطأ حصر إعذار المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة بمن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديثَ عهدٍ بإسلام، كما يتردد في بعض التقريرات الباطلة[٢٣]؛ لسببين:

سبب التخطيء الأول: أنه تقرير جعل أسبابَ الجهل منحصرةً في سببين، بلا دليلٍ يدل على هذا الحصر، ولا معنى يشهد له، ولا مراعاةِ واقعٍ مشاهَدٍ؛ إذ أسباب الجهل كثيرة.

والسبب الثاني: أن العذر إنما هو الجهل نفسه، وليس هو سببَ الجهل، فكيفما وُجد الجهلُ الحقيقيُّ[٢٤] فهو سببٌ للإعذار بعدم التكفير[٢٥]؛ فلا ينفع في هذا الباب تكثيرُ أسباب الجهل بزيادة سببٍ أو عَشَرةٍ، وإنما النافع هو إقرارُ الإعذارِ بالجهل.

وأما التنبيه الثاني: فهو أن عدم المؤاخذة على جهل الأمر المجهول لا علاقة لها بالمؤاخذة على التقصير في التعلّم عند التمكّن منه وقيام الداعي للتعلّم، والذي قد يكون داعياً يقيم الحجة ويدفع العذر في ترك التعلّم:

ولذلك فقد يستحق الجاهل العقوبةَ التعزيرية في الدنيا، والعقوبة الأخروية على جهله في الظاهر، لكنها ليست عقوبةَ الكافر ولا عقوبة عدم إعذارٍ بجهله، بل هي عقوبةٌ على علمه في الحقيقة؛ لأنه قصّرَ وتعمّد ترك ما كان يجب عليه القيام به، فلم يكن يجهل جهله، ولم يكن عاجزا عن التعلّم، ولا ممنوعا عنه بمانعٍ يُعذر به، وقد وُجد لديه الداعي الذي يوجب عليه التعلُّم الذي لا يُبقي له عذراً بعدم السعي إليه؛ فمحاسبته حينئذٍ على ترك التعلّم محاسبةٌ بما يعلم، وليست بما يجهل.

إذ بغير هذا التقرير سيتناقض بابُ الإعذار بالجهل، وسيكون الجهلُ عُذْراً مرّة، وليس بعذرٍ مرة أخرى! والواقع أن الجهل عذرٌ مطلقاً، كما بيناه آنفاً، من بيان وَجْهَي إعذارِه، بحسب نوعِ المجهول وقِسْمِه.

ولم يُخل الكتاب كل مسألة من استدلال واستشهاد بكلام الأئمة المعتبرين.

وأما المسألة الثالثة والأخيرة في هذا المبحث: فهي بيان قسمَي النواقض للشهادتين: الصريحة القطعية والمحتملة.

وهذه المسألة من أهم مباحث الكتاب، بل هي عموده الفقري؛ لأنها هي التي تضع القاعدة التي من خلالها التفريق بين ناقض للشهادتين لا يُعذر فيه بالجهل، وناقضها الذي يُعذر فيه بالجهل (جهل عدم العلم وجهل التأول الباطل).

وقد بنى الكتاب التفريق بين هذين القسمين على معيار قطعي: وهو أن نواقض الشهادتين منها ما ينقضها نقضاً قاطعاً متيقَّناً (كتلبية مشركي العرب: لبيك لا شريك له؛ إلا شريكاً هو لك)، ومنها ما ينقضها مع ورود الاحتمال وعدم توفر القطع (كإنكار معلوم من الدين بالضرورة، مع احتمال جهل منكِره كونَه من الدين).

ووجود هذين القسمين في نواقض الشهادتين لا ينكره أحد: أن منها ما يرد إليه الاحتمال المانع من دلالة الناقض على النقض، وأن منها ما يرِدُ إليه الاحتمال، ولا يمكن القطع بنقضه إلا بعد اليقين بأن المعيَّن قد التزم باللوازم الكفرية للناقض.

وبذلك يكون البحث قد وضع ضابطاً صحيحاً لما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر، وهو مما تخبط فيه التكفيريون، وما جاؤوا فيه بضابط. مما جعلهم يكفِّرون بغير موجب للتكفير، بتنزيل ما حقه أن يكون من القسم الثاني (غير القطعي الدلالة على نقض الشهادتين) منزلةَ القسم الأول من النواقض (وهو القطعي في دلالته على النقض).

ومن ميزة هذا التفصيل أنه بيّن أنه تقريرٌ لا علاقة له بما يُنسب إلى تقرير المرجئة: من أنه يلزمهم عدم التكفير إلا بالتكذيب، وأنه يلزمهم عدم تكفير المعاند (كإبليس وفرعون)، كما يتمسّك التكفيريون بذيل هذه التهمة تجاه كل من بيّن بطلان تقريراتهم؛ فالكاتب قد صرح تقريرُه المطرد وألزَمَ بضد المنسوب إلى المرجئة، فقد بيّنَ أنه تقرير يوجب القول بتكفير غير المكذِّب، فصرَّح بتكفير المعرِضِ عن الإيمان إعراضاً كلياً، وبتكفير المعاند المستكبر، وبتكفير الشاك، وصرَّحَ بالتكفير بالعمل كالسب لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام. وهذا كله مما يُلزَمُ المرجئةُ بعدم التكفير به، مع كونه مما يجب التكفير به. فجاء تقرير الكاتب مبيِّنًا أنه تقرير لا يُلزِمُ بذلك التقرير الباطل، بل يُلزِم بنقيض ذلك اللازم الباطل، فلا يسمح بذلك للمخالفين من أن يدّعوا بأنه تقريرٌ إرجائي، كما اعتادوا أن يفعلوا لتنفير الناس ممن يبيّن تخليطهم في التكفير.

ثم فصل الكتاب في بيان هذين الناقضين.

فذكر القسم الأول: وهو الناقض القطعي للدلالة اللغوية للشهادتين:

فذكر: "أن ناقض الدلالة اللغوية لـ(شهادة أن لا إله إلا الله) هو:

١. من اعتقد وجود إله مع الله (وهو الشرك المنافي للتوحيد): ويثبت ذلك بالقول الصريح (كتلبية مشركي العرب)، أو بتعظيم مخلوق على وجه صَرْفِ شيءٍ من

خصائص الربوبية له[٢٦]: وهذا الفعل (العبادة) كفر ولا شك، ولا يدل عليه عندنا إلا القول الصريح: سواء جاء التصريح ابتداءً دون سَبْقِ استفصال، يدل يقيناً على الشرك الصريح (كما سبق في تلبية المشركين)، أو جاء التصريح بعد استفصال المعظِّم لغير الله بأحد مظاهر العبادة، فأجاب عن نيته وقصده، بما يبين أن شركه في الربوبية كان هو ما قاده إلى الشرك في العبادة [٢٧].

أما صَرْفُ التعظيم الذي ظاهره أنه عبادة لا يجوز صرف ظاهرها لغير الله، على غير وجه صرف شيء من خصائص الربوبية؛ فهو محرّم ومنكر وذريعة للشرك، لكنه ليس شركاً، مادام قد صدر ممن شهد الشهادتين لا على وجه صرف شيء من خصائص الربوبية لغير الله تعالى.

٢. أو أنكر الألوهية بالإلحاد.

٣. أو اعتقد إلهاً غير الله، فنفى ألوهية الله (كالبوذيين والهندوس):

أ. نفياً مباشراً، كأن يقول عن ربنا عز وجل: ليس هو بإله.

ب. أو نفياً غير مباشر، لكنه يقطع بعدم إيمانه بألوهيته تعالى، من خلال أحد الأمور الثلاثة التالية:

بعدم تصديق خبر الإله مع العلم أنه خبره، فما آمن عبدٌ بربٍّ إذا كان يُكَذِّبُه.

أو باعتقاد عدم وجوب طاعته؛ فما آمن برب من لم ير له حق الطاعة (كإبليس).

أو بعدم إجلاله تعالى إجلالَ الرب حُبّاً ورجاءً وخوفاً، ولو في أقل درجات هذا الإجلال المختصّ بالرب؛ فما آمن برب من لم يُجِلَّه ويُعظّمْهُ بما توجبه ربوبيتُه من كمال صفاته الكمال المطلق، ومن كونه الخالق المالك المدبّر وحده لا شريك له. فإن جهل مِن ربِّه ما يجعله ربّاً: فما عرفه، ولو سماه رباً. وإن لم يجلَّه إجلالَ الربّ مع علمه بصفات ربوبيته: فقد كفر بالاستكبار كإبليس».

قال الكاتب: "وناقض الدلالة اللغوية لـ(شهادة أن محمدا رسول الله):

١. عدم اليقين بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا شهادة بأن محمداً رسول الله إلا بيقين أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله، وأشد درجات عدم اليقين بالصدق: هي التكذيب؛ لأن التصديق هو أول معاني هذه الشهادة.

٢. اعتقاد عدم وجوب الطاعة؛ لأنه ما صدقه من رفض أمراً يخبره النبي أنه هو أمر الله الذي أُمر ببلاغه إليه[٢٨].

٣. بُغضه صلى الله عليه وسلم، أو نزولُ إجلاله عن أول درجات الإجلال الذي يجب لرسول الله؛ لأن البُغضَ لا يجتمع واعتقادَ اصطفاءِ الله له، ولا مع اعتقادِ أنه عليه الصلاة والسلام هو هادينا إلى ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة؛ ولأن عدم إجلاله إجلالَ الرسولِ المصطفى يُنافي اعتقادَ اصطفاء الله تعالى له لحمل النبوة والرسالة، ويعارض الإيمان بكونه قُدوةَ الاتِّباعِ وأسوتنا في الفهم عن الله تعالى وحيه وهدايته".

ثم بين الكاتب أن هذا القسم الأول لا يستلزم التكفيرُ به إلا التأكدَ من قيامه بالمعيَّن، بطريق جعله الشرع يقيناً من طُرق الإثبات، ولا عذر في هذا القسم بجهل أو تأول، ولذلك لا يستوجب إقامة حجة.

ثم ذكر الكاتب القسم الثاني من نواقض الشهادتين:

فقال: "أما القسم الثاني من نواقض الشهادتين: فهو كل ما ينقض الدلالة اللغوية للشهادتين باللوازم والمآلات التي يُتصوّر تَخَلُّفُ الالتزام بها (ولو بضعف)، فيُحتمَل عقلاً عدم الالتزام بها (ولو على بُعدٍ لا يصل حدَّ الاستحالة، لكنه يمنع يقينَ الالتزامِ بها)؛ ويكون الجهلُ البسيطُ أو المركّب هو سببَ الوقوع فيها.

فلا يصح التكفير بهذا القسم من النواقض إلا بعد اليقين بأن المعيّن ملتزمٌ باللازم الناقض للدلالة اللغوية للشهادتين[٢٩]؛ لأنها لا تقاوم يقين دلالة نطقه

بالشهادتين، التي تثبت له الحكم اليقيني بالإسلام، بسبب أنها ما زال يتطرّق إليها الاحتمال المانع من اليقين".

ثم نقل الكاتب عن ابن تيمية ما يوافق هذا التفصيل، للرد على الغلاة الذين يدعون اتباعه.

عرض المبحث الرابع: مناطات التكفير

خص الكاتب هذا المبحث لبيان مناط الإعذار والتكفير بعشر مسائل شاع التكفير الباطل بها، لتكون تصحيحاً للخطأ المنتشر فيها، وتنبيهاً على ما سواها مما يشابهها.

لكنه بدأ هذا المبحث بالتذكير بعدد من القواعد التي سيتم إرجاع تلك المسائل إليها، وهي:

أن كل من دخل في الإسلام بيقين لم يُخرَج منه إلا بيقين.

وأن يقينَ الدخولِ في الإسلام يكون بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما.

وأن الجهل والتأوُّلَ مانعان من إيقاع التكفير على المعيّن بالمكفِّرات التي يَرِدُ إليها الاحتمال، من القسم الثاني من نواقض الشهادتين؛ لأن الجهل والتأول يُورِدان الاحتمالَ المانعَ من تَيقُّنِ الإخراج من الإسلام.

ثم ذكر تلك المسائل الإحدى عشرة، وهي:

إنكار المعلوم من الدين بالضرورة (وتناولت فيه حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين)

الاستحلال.

تَرْك الصلاة.

تكفير الصحابة رضوان الله عليهم.

تحريف المصحف.

اتهام أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنهما بما برّأها الله منه.

الحكم بغير ما أنزل الله.

الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين.

الشك في كفر الكافر.

السخرية بأهل العلم والصلاح وبحكم فقهي.

السحر.

فناقشها مسألةً مسألةً، مبيناً مناط الإعذار والتكفير بها، بناء على قواعد الباب القطعية التي أسلفت، مع الاستشهاد في كل مسألة على ما يقول بأقوال أهل العلم من الأئمة المعتبرين.

وسأذكر هنا مناط التكفير هنا باختصار لكل مسألة مما سبق:

١. مناط التكفير بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة: وهو علم المنكِر كونها من الدين؛ ليصح تكفيره بناقض للشهادتين، كالتكذيب أو العناد أو الشك.

وفي هذه المسألة تناول الكتاب حقيقة قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين؛ ليرد على الغلاة الذين لم يعوا تلك الحقيقة، فاحتجوا بذلك على عدم إعذار الجاهل للمعلوم من الدين بالضرورة (كالزكاة).

فبيّن الباحث أن قتال أبي بكر للمرتدين كان نوعين من القتال:

قتال مرتدين (وهم من رجع إلى عبادة الأوثان، ومن اتبع المتنبئين الكذبة).

وقتال بغاة (وهم من منع الزكاة جهلاً أو أنفةً من أدائها للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم).

ونقل أقوال أئمة الدين التي تذكر هذا التفصيل منذ الإمام الشافعي إلى ابن قيم الجوزية.

٢. مناط التكفير بالاستحلال: وهو أن يظهر يقيناً أن استحلال المستحلّ أو تحريمه يقوم على التكذيب، أو اعتقاد عدم وجوب الطاعة (بالعناد والاستكبار، أو بالإعراض، أو بعدمِ يقينٍ بالشهادتين: كالشك).

٣. مناط التكفير بترك الصلاة: هو الجحود، فمن تركها عناداً أو إعراضاً أو عدمَ يقينٍ بالشهادتين، فهو الكافر، دون من تركها تهاوناً وكسلاً.

ونقل الكتاب كلام أئمة السلف في ذلك، ونقل بعض العلماء الإجماع عليه. وبيّن عدم صحة إجماعٍ بخلاف هذا القول، على الضد من دعوى المخالفين.

وبين توجيه نصوص الوعيد الواردة في تارك الصلاة، مما احتج بها المخالفون على التكفير بمجرد الترك، بما يجعلها مطردة مع بقية نصوص الباب.

٤. مناط تكفير من كفَّر الصحابة رضوان الله عليهم:

. أن يرجع إلى التكذيب لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم لهم بالعدالة والفضل والشرف.

. أن يكون تكفيرهم رضوان الله عليهم قد ترتّبَ عليه عند مكفِّرهم اعتقادُ ضياع الدين.

. أن يكون تكفيرهم على معنى تكفير الإسلام، وعلى اعتقاد بطلان ملة الإسلام.

. أن يكون تكفيرهم رضوان الله عليهم ناشئا عن بغض نصرتهم للإسلام، وكراهية جهادهم في سبيل إعلاءِ كلمة الله.

بهذه المناطات ونحوها مما يقطع بنقض الشهادتين يُكفَّر من كفَّر بعض الصحابة أو عامتهم (دون جميعهم)، أما بمجرد التكفير للصحابة دون أن يرتبط التكفير بمناط يوجب النقض، فلا يقع التكفير.

واستدل الكاتب لذلك – بعد استدلاله بقواعد هذا الباب – بإجماع السلف والأئمة على عدم كفر الخوارج، رغم أنهم قد كفّروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وكفّروا كل من عاصر فتنتهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم المكثرون من الرواية كأبي هريرة وأنس وابن عباس وابن عمر وابن عَمرو رضوان الله عليهم[٣٠]، وفيهم من أمهات المؤمنين عدد كعائشة[٣١] وحفصة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن، وكفروا المسلمين جميعاً من التابعين وتابعيهم ممن لم يدخل في فئتهم، ومع ذلك أجمع الصحابة على عدم كفر الخوارج[٣٢]، رغم ما ترتب على ذلك من تركهم الاحتجاج بغالب السنة[٣٣]، ولم يكفِّرهم عامة أئمة الإسلام، وعدّلوهم في دينهم وقبلوا شهاداتهم ورواياتهم (ممن لم يأت منهم قادحاً غير الخروج)، حتى لقد نفى الإمام الشافعي في (الأم) عِلْمَه بخلافٍ في ذلك منذ جيل الصحابة حتى عصره، أنه محكومٌ بعدالة الخوارج في الدين، رغم تكفيرهم لعموم الصحابة والتابعين والمسلمين إلى يوم الدين!

وردَّ على الاستدلال بقوله تعالى {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} على تكفير مكفّر بعض الصحابة، دون إرجاع التكفير إلى أحد مناطاته الصحيحة.

٥. مناط تكفير من اعتقد تحريف المصحف أحد أمرين:

إما اعتقاد ضياع الدين بسبب هذا التحريف.

أو بعد علم المعتقد بالتحريف أن القرآن الكريم مصون من التحريف، وقيام الحجة عليه بذلك، فيصر على ادعاء وقوع التحريف تكذيباً أو عناداً، أو نحو ذلك من نواقض الشهادتين.

ونقل الكاتب في ذلك كلاماً لابن حزم وابن تيمية يدل على هذا التفصيل.

ورد على من زعم وجود فرق بين من اعتقد التحريف قبل الجمع العثماني للمصحف، ومن اعتقد التحريف بعده، وبيّنَ أنه تفريق باطل، يعود على القرآن الكريم بالتشكيك.

٦. مناط التكفير باتّهام أم المؤمنين الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق عائشة رضي الله عنهما بما برّأها الله تعالى منه: هو علم المتهم بأن الله تعالى قد أنزل براءتها في القرآن الكريم، أما إن اتهمها مع تأويل آيات البراءة في غيرها، كمارية القبطية (كما قيل) فلا يُكفّر؛ لأنه لم يُقم اعتقاده على التكذي، وإن كان قائل ذلك قد أفحش في القول، واستحق من العقوبة ما يستحقه مثله من التطاول على أشرف الأعراض. لكنها ليست عقوبة الكفر، كما يُدعى.

ثم إن الكاتب استشهد بكلام ابن تيمية وابن القيم اللذين حكما بإسلام الإمامية، رغم اشتهار المقالات الثلاثة السابقة[٣٤] عنهم، ورغم علم الإمامين بها ووقوفهم عليها.

٧. مناط التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله: وهو أن يكون ناشئاً عن معتقدٍ كُفْريٍّ ينقض دلالة الشهادتين: من مثل اعتقاد بطلان الحكم مع العلم أنه حكم الله، أو

باعتقاد مساواة حكم الله بحكم الخلق، ونحو ذلك من النواقض الصريحة، أما مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، ولو من خلال التقنين الملزِم، فليس كفراً.

وقد ردّ على غلاة التكفير بالحاكمية، وبين مناقضتهم لإجماع السلف وعلماء الأمة.

٨. مناط التكفير في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين: هو عمل القلب، وليس العمل الظاهر، ولو كان العمل الظاهر هو إعانة الكفار على المسلمين. فلا تكون هذه الإعانة كفراً؛ إلا إن نشأت عن معتقد كفري: كالرضا عن دين الكفار، أو كحب انتصار دينهم وظهوره على دين الإسلام.

وأحال إلى كتابه الواسع في الاستدلال لذلك (الولاء والبراء: بين الغلو والجفاء)، لكنه لم يخل هذا المبحث من ذكر الإجماع على عدم كفر الجاسوس الذي يعين الكفار على المسلمين، وهو إجماع يقطع على المخالفين حق الخلاف.

٩. مناط الكفر في الشك في كفر الكافر: وهو من كان مناط شكه هو الشك في الشهادتين أصلاً، وفي شرطيتهما للدخول في الإسلام وللحكم بالنجاة من النار. كمن شك في كفر اليهود والنصارى والبوذيين والهندوس ونحوهم من ملل الكفر، مع علمه بمناقضة أديانهم لدلالة الشهادتين.

١٠. مناط التكفير بالسخرية والاستهزاء: أنها إن كانت بالله تعالى صراحة، أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بدين الإسلام؛ فهي كفر لا يُعذر فيه بالجهل والتأول، لكن السخرية بالعلماء وأهل الصلاح أو بحكم فقهي خاص، فلا يكفر المستهزئ، إلا إذا قصد بسخريته السخرية بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم، أو بدين الإسلام، أما من سخر من العلماء والصلحاء لعداوة شخصية، أو لظنه فيهم السوء، أو سخر من الحكم الفقهي على معنى تنزيه الشرع من مثله، وعلى معنى تغليط الفقهاء في استنباطهم فلا يكون كفراً، وإن كان معصية خطيرة.

ثم فصل الكاتب في أحكام السخرية بما يبين أنها قد تكون:

كفراً.

أو معصيةً وإثماً.

أو جائزة أو واجبة.

١١. مناط التكفير بالسِّحْر: وهو أن يكون قام السحر على كفر.

وقد بيّن الكاتب أن السحر لا دليل على أنه لا يقع إلا بالكفر، ونقل كلام الفقهاء في ذلك، بما عاد في النهاية إلى ما يشبه الاتفاق على كون السحر ليس كله كفراً.

وبذلك يكون قد انتهى المقال، وانتهينا من عرض الكتاب.

لنختم هذا العرض بأهم النتائج والتوصيات:

النتائج والتوصيات

- النتائج:

١. يجب التذكير دائماً بحرمة الشهادتين وعصمتها للدم والعرض والمال، في مقابل الغلو بالتذكير بدعاوى نواقضها.

٢. أن غلاة التكفير وافقوا الخوارج في بعض أخطائهم المنهجية في فهم النصوص، هي التي أوقعتهم في خلل التكفير الباطل الذي هم فيه.

٣. أن الدخول في الإسلام بالشهادتين دخولٌ قطعي، لا يزول بالظنون، مهما قويت؛ لأنها لن تبلغ الظنون والقرائن درجة دلالة الحس بسماع الشهادتين، الذي جعله الشرع حكماً قاطعاً بالإسلام، تُلغى له كل القرائن والظنون.

٤. عدم سواغ الاختلاف في مسائل التكفير، مما يوجب قفل هذا الباب؛ إلا مع اليقين. وأما التكفير بالقرائن والظنون فهو اجتهاد باطل لا يجوز، ويجب إنكاره.

٥. أن من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين.

٦. أن نواقض الشهادتين قسمان:

أ. ناقض قطعي للدلالة اللغوية للشهادتين: فلا يُعذر فيه بالجهل، فلا يُحكم بإسلام الواقع فيه.

ب. ناقض غير قطعي للدلالة اللغوية للشهادتين: ويُعذر فيه بالجهل والتأول.

٧. أن هذا التفصيل هو التفصيل الصحيح الوحيد لما يُعذر فيه بالجهل من قطعيات الدين وما لا يُعذر فيه بالجهل منها.

٨. براءة هذا التفصيل من تهمة الإرجاء: ببيانه وقوع الكفر بما سوى التكذيب: ككفر الإعراض والعناد والشك، وبإيقاع الكفر بالعمل: كالتطاول على الخالق عز وجل بالسب أو على مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

٩. أن الجهل والتأول عذران يمنعان تكفير من أتى بناقض ظني من نواقض الشهادتين، فلا يجوز تكفير أهل الشهادتين بعدد من المكفرات التي يستعملها الغلاة في التكفير دون علم بمناطات التكفير بها؛ لأنها مما يُعذر فيها بالجهل والتأول.

- التوصيات:

١. وجوب مواجهة فكر الغلاة بالردود العلمية الموضوعية المتجردة، التي تفضح جهلهم وسوء تناولهم لمسائل العلم.

٢. وجوب نشر التقريرات الصحيحة عن مسائل التكفير في مراحل التعليم الإجباري ووسائل الإعلام، لحماية أبناء المسلمين من تبنّي الأفكار المتطرفة.

٣. وجوب تنقية التراث من كثير من نصوص التكفير والغلو المنحرفة، والتي يجب أن نكون صرحاء في تغليطها، حتى لا يستغلها الغلاة، كما هو حاصل. مع حفظ مقامات ذوي العلم والفضل. فليس يلزم من إسقاط القول إسقاط القائل؛ إلا من كان يستحق الإسقاط ممن كثر سقطُه.

٤. يجب أن يتعاون علماء المسلمين على نشر حقيقة الإسلام في الرحمة والتسامح وحفظ حقوق الإنسان، وتربية أبناء المسلمين على ذلك.والله أعلم

---

(١) قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحت باب بعنوان (بيان ما يجب تكفيره من الفِرَق): "اعلمْ: أن للفِرق في هذا مبالغاتٍ وتعصّباتٍ، فربما انتهى بعضُ الطوائف إلى تكفير كل فرقة، سوى الفرقة التي يعتزي إليها... (إلى أن قال): فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يُحَرِّكُهم التعصُّبُ واتّباعُ الهوى، دون التصلُّبِ للدِّين". الاقتصاد في الاعتقاد (٣٠٢-٣٠٣).

وقال كذلك في كتابه (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): "كل فرقة تكفّر مخالفتها، وتنسبها إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم:

– فالحنبلي يكفِّر الأشعري: زاعماً أنه كذّب الرسول صلى الله عليه وسلم في إثبات الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش.

– والأشعري يكفِّره: زاعماً أنه مشبِّه، وكذَّب الرسول صلى الله عليه وسلم في أنه ليس كمثله شيء.

– والأشعري يكفّر المعتزلي : زاعماً أنه كذّب الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز رؤية الله تعالى، وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له تعالى.

– والمعتزلي يكفّر الأشعري: زاعماً أن إثبات الصفات تكثيرٌ للقدماء، وتكذيبٌ للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد". فيصل التفرقة – تحقيق محمود بيجو – (٢٧)

فإن قال الإمام الغزالي هذا وهو في القرن الخامس الهجري، ورأى أن أكثر كلام الخائضين في التكفير إلى ذلك الزمن «إنما يُحَرِّكُهم التعصُّبُ واتّباعُ الهوى، دون التصلُّبِ للدِّين»، وتلك كانت قروناً حوت أعلم العلماء، وكان كلام أهل الجهالات فيها أقل بكثير من كلام أهلها بعدها، بأضعافٍ مضاعفة، فماذا نقول؟! وقد تضاعفت أعداد الخائضين بتعصّبٍ واتباعٍ للهوى خلال تسعة قرون تَلَت الإمام الغزالي !

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) بعد ردّه على من كفّر الخوارج وحكاية إجماع الفقهاء على عدم كفرهم: «يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثيرٌ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء». فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (٣٣٤/٥).

وفي العصر الحديث يقول العلامة جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في (محاسن التأويل): «وقد كان من جملة البلاء في القرون الوسطى التسرُّعُ من الفقهاء بالتكفير والزندقة، وكم أريقت دماء في سبيل التعصب لذلك، كما يمر كثير منه بقارئ التاريخ » (٥١٣/٨).

(٢) تكفير أهل الشهادتين (١١– ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم٤٥٩١) ، ومسلم (رقم٣٠٢٥).

(٤) الردّ على الجهمية للدارمي (٢١٢-٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ، ومسلم (رقم٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٥٨٢٧)، ومسلم (رقم٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (رقم (٧١٨٩،٤٣٣٩).

(٨) أخرجه مسلم (رقم٢٤٠٥).

(٩) تكفير أهل الشهادتين (٢٩-٤٨).

(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٨٤/٢)، والبخاري (رقم ٦١٠٤)، ومسلم (رقم٦٠).

(١١) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٤٧، ٦٦٥٢،٦١٠٥)، ومسلم بلفظ ليس فيه موطن الشاهد (رقم ١١٠).

(١٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والبزار في مسنده محسنا إسناده (رقم٢٧٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم٣٦٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم٨١). وهو صحيح، وقد توسعت في الكلام عنه في كتابي المرسل الخفي (٩٤٧/٢-٩٧٤).

(١٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٤٥،٣٥٠٨)، ومسلم (رقم٦١).

(١٤) مع أن واقع اختلاف العلماء في التكفير يثبت أنهم (مع اختلافهم) كانوا لا يُسوِّغون لمخالفيهم خلافَهم!

فمثلا في مسألة التكفير بترك الصلاة تهاونا (لا جحودا)، وهي من أشهر مسائل التكفير الخلافية: نجد عند المكفِّرين من التشنيع على قول الجمهور ما يقطع أنهم لا يسوّغون خلافهم، حتى وصفوه بأنه من أقوال المرجئة، بل يحتجون على قولهم بالتكفير بدعوى إجماع الصحابة عليه، أخذًا من قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». وخلاف الإجماع لا يسوغ، فيكونون قد حكموا بعدم سواغ خلاف من خالفهم بذلك!

وهذا ظاهر في كثير من مسائل التكفير، حتى توسع بعضهم في الإنكار على المخالف لهم في التكفير، إنكارًا بلغ حد تكفيره: فكفّروا من شكّ في كُفْر من كفّروه هم!

وأذكّر بـ(التبديع)، وأنه ليس من مسائل الظنون؛ لأن لفظ التبديع يتضمّن إنكارًا على المخالِف، وقد أجمعت الأمة على عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد. وقد تكلمتُ عن ذلك في كتابي (اختلاف المفتين)، ثم طُبع كتابٌ للدكتور محمد حسين الجيزاني بعنوان (حكم التبديع في مسائل الاجتهاد) يقرر فيه هذا الأمر. فإن كان التبديع ليس من مسائل ظنون الاجتهاد، وليس من مسائل الاختلاف المعتبر، لما تضمنه من إنكارٍ وتشنيعٍ، فكيف بالتكفير وهو أشد إنكاراً وأعظم تشنيعاً؟!

تخيّلوا عالمًا كفّرَ مسلما بتقرير ظني لا يقاوم يقين الحكم بإسلامه، وهذا خاصة هو ما لا يسوغ في تقريرنا هذا، فإذا قيل له: لقد أبحتَ دم هذا المكفَّر، ومنعته من كل حقٍّ من حقوق الإسلام، ففسختَ نكاحه، ومنعته من تربية أبنائه، وحَرّمت توارثه، ومنعتَ من الصلاة عليه ومن دفنه في مقابر المسلمين ومن الدعاء له بالرحمة والاستغفار! فيقول لك: لا تنكر عليَّ؛ فأنا بين الأجر والأجرين، وخلافي معك خلاف معتبر! هل يمكن أن يكون هذا مما يسوغ!

والعكس صحيح: في الحكم بإسلام الكافر يقيناً!

(١٥) إثبات التهمة بالشهود المعتبرين شرعاً طريقٌ متيقّن شرعاً؛ فالشرع أوجب علينا الإثبات بشهادتهم إيجابا متيقّناً، وإن كانت صحة شهادة الشهود في نفسها قد تكون ظنية، فاحتمال الكذب لا يستحيل على شهادة الشاهدين المعتبرين شرعاً، كما نقول في خبر الآحاد: الاحتجاج به إجماعٌ متيقّن، لكن درجة ثبوت بعض أفراده قد تكون هي الظنية، فأصل الاحتجاج يقيني، بغض النظر عن درجة ثبوت بعض أفراده.

(١٦) تكفير أهل الشهادتين (٤٩-٧٤).

(١٧) كقوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من تَرَدَّى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تَحسَّى سُمًّا، فقتل نفسه، فسُمُّه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ: فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ المسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

(١٨) أخرجه عبد الله بن وهب في كتاب المحاربة من (الموطأ) (٤٢-٤٣رقم٦٧)، ومن طريقه ومن طريق غيره أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٢٣-٣٣٥)، وعزاه ابن حجر إلى (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري، وصححه في فتح الباري (٢٨٦/١٢) وفي تغليق التعليق (٢٥٩/٥)؛ لأن البخاري ذكره معلقا في صحيحه بصيغة الجزم: في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(١٩) تكفير أهل الشهادتين (٦٤-٧٤).

(٢٠) أخرجه البخاري (رقم٧٤١٦)، ومسلم (رقم ١٤٩٨).

(٢١) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (رقم١٥٢).

(٢٢) تكفير أهل الشهادتين (٨٣-٨٧).

(٢٣) أما من ذكر هذين السببين على وجه التمثيل لأسباب الجهل، وليس لحصر أسباب الجهل المعذِر فيهما: فهذا كلام صحيح، وهو ما كان عليه الفقهاء حقاً.

(٢٤) إذ قد يشتبه (الجهل) بـ(الإعراض عن التعلّم) بعد العلم بما يُوجِبُ عليه التعلّم: فمن رأى من دلائل النبوة ما جعله يوقن صحة

النبوة، ثم أعرض عن الإيمان ورفض تعلّم معالمه، فقد كفر، لكنه كفر بعد العلم، وليس قبله، وذلك بإعراضه عما قد عَلِمَ وجوبَ تَعَلُّمِه، وبإعراضه عما قد علم كُفْرَ من لم يخضع ليقين ما قد علم منه.

(٢٥) فالكلام هنا عن الإعذار المانع من التكفير، وليس المانع من المؤاخذة بغير التكفير بعقوبة دنيوية تعزيرية، أو بعقوبة أخروية لا تصل حد معاقبته على ما جهل بالتخليد في النار.

(٢٦) قال الكاتب: بينت في مقالي (العبادة: بوابة التوحيد وبوابة التكفير) هذا المعنى للعبادة.

http://nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=172

(٢٧) والكلام عن أهل الشهادتين خاصة، دون الكفار الأصليين ممن لم يشهد الشهادتين.

وجاء هذا التنبيه مع الاستغناء عنه بعنوان الكتاب (تكفير أهل الشهادتين)؛ لأن المكفّرين بمظاهر العبادة انطلقوا إلى آيات نزلت في أهل الأوثان فجعلوها في أهل الشهادتين، كما قد سبق التنبيه على خطأ وخطر هذه الطريقة في الفهم.

(٢٨) لي مقالٌ في الاستدلال لشرطية اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان، بعنوان: (اعتقاد وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلاقته بأصل الإيمان: بين قطعيات الإسلام، وصبيانية أدعياء العلم).

http://dr-alawni.com/articles.php?show=199

(٢٩) قال ابن حزم في الفصل: "وأما من كفّرَ الناسَ بما تؤول إليه أقوالُهم: فخطأٌ؛ لأنه كَذِبٌ على الخصم، وتقويلٌ له ما لم يقل. وإن لَزِمَه، فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كُفرًا، بل قد أحسن إذ قد فَرَّ من الكُفر". الفصل (٣/٢٩٤).

(٣٠) مع ما سيلزم منه من إنكار غالب السنة !

(٣١) ولا شك أن التكفير تهمة أغلظ من الاتهام بالزنا.

(٣٢) حكى الإجماعَ على عدم كفر الخوارج عدد من أهل العلم:

١. حكاه الخطابي، حيث قال: "أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج (مع ضلالتهم): فرقةٌ من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يَكْفُرون ما داموا متمسّكين بأصل الإسلام"، فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٠ شرح الحديث رقم٦٩٣٣-٦٩٣٤).

٢. وحكاه أيضًا شيخُ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) وفي غيره، ودعّمه وقواه. منهاج السنة النبوية (٥/ ١١-١٢، ٢٤١-٢٤٤، ٢٤٧-٢٤٨) (٧/ ٤٠٥-٤٠٦)، ومجموع الفتاوى (٧/٢١٧-٢١٨).

٣. وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن الفقهاء في الإشراف على مذاهب الفقهاء (٨/٢٢٥).

٤. وأيّده في نقله هذا الإجماع ابنُ الهمام الحنفي في فتح القدير (٥/٣٣٤).

(٣٣) ولذلك شذَّ الخوارج في عدم الأخذ برجم الزاني المحصن، رغم تواتر حديثه، برواية العشرات له من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٣٤) وهي:

- تكفير الصحابة رضوان الله عليهم.
- واعتقاد تحريف المصحف تحريفًا لا يصل حدّ عدم تصحيح التديُّنِ به، ولا يصل درجة اعتقاد ضياع دين الإسلام.
- واتهام أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وزادها شرفًا على شرف بما برّأها الله تعالى منه.

وسأذكر أيضا مسألةَ بِدَعِ المشاهد والقبور ودعائها والاستغاثة بها.

ادّعاءات اليهود في أرض فلسطين... عرض ونقض

الشيخ محمد أحمد حسين *

* المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك، رئيس مجلس الإفتاء الأعلى.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛

فقد حظيت فلسطين عبر العصور بأهمية عظيمة لدى الأمم والشعوب، فهي الأرض المقدسة المباركة، موطن الأنبياء، وساحة الأحداث التاريخية، وفيها تقع الحوادث في نهاية هذا الزمان.

وهذه الأرض المباركة على موعد محقق مع إفساد البغاة، مصداقاً لقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا} [الإسراء: ٤]، ويسعى اليهود في الوقت الحالي إلى تقسيم المسجد الأقصى زمانياً ومكانياً، وهدفهم البعيد يتجه نحو هدم الأقصى، وبناء الهيكل على أنقاضه –لا حقق الله لهم مرادهم–.

وها هو الأقصى يبكي حاله، كما بكى قبل أن حرره صلاح الدين، فيقول:

كل المساجد طهرت
وأنا على شرفي منجس(١)

وقد قامت دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية مشكورة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي، وتشرفت بتلقي الدعوة للمشاركة في تقديم بحث بشأن الاعتداء على المقدسات تحت شعار فلسفي أو تاريخي، فتوجهت إلى كتابة بحث عنوانه: "ادّعاءات اليهود في أرض فلسطين– عرض ونقض".

واخترت هذا الموضوع، لأمور منها:

١. اعتقادي بضرورة تحرير أرض فلسطين المباركة من الاحتلال الإسرائيلي.

٢. بيان واجب الأمة نحو الأرض المقدسة.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالقدس، والمسجد الأقصى، وفلسطين، والشام.

المبحث الثاني: فضائل بيت المقدس والشام، وخصائصهما.

المبحث الثالث: وقفية أرض فلسطين، وتحريم بيعها لأعداء المسلمين.

المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن تاريخ فلسطين وعلاقة المسلمين بها.

المبحث الخامس: ادّعاءات اليهود وشبهاتهم، والرد عليها.

المبحث السادس: واجب الأمة نحو القدس وفلسطين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً؛ فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان لدائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح، نحو تحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالقدس والمسجد الأقصى وفلسطين والشام

تقع مدينة القدس في أرض فلسطين المباركة، ويطلق عليها كذلك بيت المقدس.

واشتقاق الاسمين يرجع إلى القُدْسُ، وهو في اللغة أصل يدل على الطهارة، والتَّقْدِيسُ: هو التّطهير الإلهيّ، قال تعالى: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٢١] أي: الأرض المطهَّرة[٢].

ومن أسماء القدس: إيلياء، وهو ما ورد في العهدة العمرية، ومعناها: بيت الله المقدس[٣].

وغلب على تسميتها القدس[٤]، ولها أسماء أخرى.

ويقع المسجد الأقصى في مدينة القدس، وسمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة[٥]، ويقع على جبل بيت المقدس[٦] في الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس القديمة، وتبلغ مساحته حوالي (١٤٤٠٠٠) متر مربع، ويحتل نحو سدس مساحة القدس المسورة، وهو على شكل مضلع غير منتظم، طول ضلعه الغربي ٤٩١ متراً، والشرقي ٤٦٢ متراً، والشمالي ٣١٠ متراً، والجنوبي ٢٨١ متراً، وله خمسة عشر باباً، منها خمسة مغلقة[٧].

وحقيقة الحال أن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار حوله السور، شاملاً للمسجد القبلي في مقدمه من الجهة الجنوبية، وكذلك مسجد قبة الصخرة والأروقة وغيرها[٨].

كلاهما جزء من المسجد الأقصى المبارك الذي يشمل كل المساحة المسورة

وكان بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعون سنة، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)[٩].

وقيل: إن أول من بنى المسجد الأقصى الملائكة، وقيل: آدم، عليه السلام، وقيل: سام بن نوح، عليه السلام، وقيل: يعقوب بن إسحاق، عليهما السلام، وقيل داود وسليمان[١٠]، عليهما السلام، ويحتمل أن تكون الملائكة من بنته، ثم جدده كل نبي ممن ذكر؛ فقد كان بين كل نبي منهم وبين الآخر مدة تكفي أن يجدد فيها البناء المتقدم قبله[١١].

وفِلَسطين بكسر الفاء وفتح اللام، يُلْزِمُها العرب الياء في كل حال، فيجعلونها بمنزلة ما لا ينصرف، ومنهم من يجعلها بمنزلة الجمع، فيجعل إعرابها بالحرف الذي قبل النون، والنسبة إليها فِلَسطِيّ[١٢].

وهي آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها البيت المقدس، ومن مدنها: عسقلان والرملة وغزة وقيسارية ونابلس وأريحا ويافا، وهي أول أجناد الشام من ناحية الغرب، أولها رفح من ناحية مصر، وآخرها اللَّجون من ناحية الغور، وأكثرها جبال، والسهل فيها قليل.

وقيل: إنها سميت بفلسطين بن سام بن إرم بن سام بن نوح، عليه السلام، وقيل: غير ذلك[١٣].

وتعدُّ فلسطين جزءاً من أرض الشام، وقيل في تسمية الشام: إنها جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات، وقيل: سميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام؛ وذلك أنه أول من نزلها، فجعلت السين شيناً؛ لتغير اللفظ العجمي، وقيل: غير ذلك(١٤).

وتطلق الشام على المنطقة الممتدة على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وتمتد شرقاً إلى نهر الفرات، وشمالاً إلى بلاد الروم (تركيا)، وجنوباً إلى حدود جزيرة العرب، وتشمل في الوقت الحاضر سوريا ولبنان وفلسطين والأردن وجزءاً من العراق(١٥).

المبحث الثاني: فضائل بيت المقدس والشام وخصائصهما

احتلَّ المسجد الأقصى مكانة عظيمة عند المسلمين على مر العصور، وقد تعددت فضائل المسجد الأقصى، والأرض المباركة في الكتاب والسنة، ومن هذه الفضائل:

١. البركة في المسجد الأقصى وفيما حوله، فهو مسجد في أرض باركها الله تعالى، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: ١]، ولو لم يكن له من الفضيلة غير هذه الآية لكانت كافية؛ لأنه إذا بورك حوله، فالبركة فيه مضاعفة(١٦).

ولم يذكر سبحانه وتعالى هذه الأرض في كتابه إلا مقرونة بوصف البركة أو القداسة، قال تعالى على لسان موسى، عليه السلام: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ} [المائدة: ٢١]، إلى غيرها من الآيات.

٢. المسجد الأقصى هو ثاني مسجد وُضع في الأرض، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)(١٧).

٣. مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الأقصى، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ(١٨) مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا –أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)(١٩).

٤. تمني رؤية المسجد الأقصى؛ ويدل على ذلك ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه، السابق.

٥. بيت المقدس أولى القبلتين، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "صَلَّيْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم، نحو بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نحو الْقِبْلَةِ"(٢٠).

٦. شد الرحال إلى المسجد الأقصى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)(٢١).

٧. المسجد الأقصى مسرى النبي، صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان الإسراء به صلى الله عليه وسلم، من أول مسجد وضع في الأرض، إلى ثاني مسجد وضع فيها، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} [الإسراء: ١].

٨. البشرى بفتح بيت المقدس؛ وذلك من أخبار النبوة، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وهو في قُبَّةٍ من

أدم[٢٢]، فقال: (اعْدُدْ سِتًّا بين يَدَيْ السَّاعَةِ: موتي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،...)[٢٣].

٩. المغفرة لمن صلى في بيت المقدس؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ من بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ من بَعْدِهِ، وَأَلا يَأْتِيَ هذا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لا يُرِيدُ إلا الصَّلاةَ فيه إلا خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قد أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ)[٢٤].

وبيت المقدس جزء من أرض الشام، وللشام فضائل في السنة النبوية، منها:

١. بركة أرض الشام؛ فقد دعا صلى الله عليه وسلم، للشام بالبركة، فقال: (اللهم بَارِكْ لنا في شَأْمِنَا، اللهم بَارِكْ لنا في يَمَنِنَا)[٢٥].

٢. بسط الملائكة أجنحتها على الشام؛ فعن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طُوبَى لِلشَّامِ، فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لأَنَّ مَلائِكَةَ الرحمن بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عليها)[٢٦].

٣. ثبات أهل الإيمان فيها عند حلول الفتن، قال صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ)[٢٧].

٤. خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، والحث على سكناها؛ فعن أبي حوالة الأزدي رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَيَصِيرُ الأَمْرُ إلى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، قال ابن حَوَالَةَ: خِرْ لي يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك، فقال: عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ من أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ من عِبَادِهِ، فَأَمَّا إن أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا من غُدُرِكُمْ[٢٨] فإن اللَّهَ تَوَكَّلَ لي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ)[٢٩].

٥. صلاح أهلها دليل صلاح الأمة؛ قال صلى الله عليه وسلم: (إذا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فلا خَيْرَ فِيكُمْ، لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى تَقُومَ السَّاعَةُ)[٣٠].

٦. نزول عيسى، عليه السلام، بدمشق، وقتله الدجال بباب لد[٣١].

إلى غير ذلك من الفضائل، التي اكتفينا بذكر بعضها، مسنداً بالدّليل الشرعي من كتاب الله، ومن سنّة نبيه، صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: وقفية أرض فلسطين وتحريم بيعها لأعداء المسلمين

القدس وأرض فلسطين أرض وقفيَّة إسلامية خراجيَّة، لا يجوز التنازل عنها لغير المسلمين، أو لمصالحهم، من قبل أحد.

أوقفها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كما أوقف أرض العراق ومصر والشام، وذلك أنه نظر إلى آخر الناس، فلو قسمها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء، وأراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثها قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم[٣٢].

ولم يقسمها رضي الله عنه بين الفاتحين، وذلك انطلاقاً من قول الله عز وجل: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...} [الحشر: ٧]، فذكر المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم فيمن شملهم تقسيم الفيء، معددًا أصنافهم، ومنبهًا على العلة المتمثلة في عدم كون المال ملكًا متداولاً بين الأغنياء وحدهم، فاستوعبت آية الفيء الناس، وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم[٣٣]، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، الأمرين: قسم مرة كما في فتح

خيبر، وترك القسمة، كما في فتح مكة، فعلم جواز الأمرين[٣٤].

ولا يجوز بيع أرض فلسطين، أو أي جزء منها لليهود، وقد أفتى علماء فلسطين في مؤتمرهم الأول المنعقد في القدس بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٦م بأن بائع الأرض لليهود في فلسطين سواء أكان ذلك مباشرة أم بوساطة، وكذلك السمسار في هذا البيع والمتوسط والمسهل له والمساعد عليه بأي شكل من الأشكال، كل أولئك ينبغي أن لا يُصلى عليهم، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم، ومقاطعتهم، واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم، والتقرب منهم، ولو كانوا آباءً أو أبناءً أو إخواناً أو أزواجاً[٣٥].

المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن تاريخ فلسطين وعلاقة المسلمين بها

للقدس مكانة عظيمة عبر التاريخ، وهذه نبذة مختصرة عن تاريخ فلسطين، وعلاقة المسلمين بها[٣٦]:

تذكر كتب التاريخ أنّ أول من سكن أرض فلسطين هم الكنعانيون العرب، الذين قدموا من الجزيرة العربية، وذلك في نحو (٢٥٠٠) ق.م.، وأنشئوا فيها مدناً عدة، كبيسان، وعسقلان، وحيفا، وعكا، والخليل، وغيرها.

وقدم إبراهيم، عليه السلام، إلى فلسطين في نحو (١٩٠٠) ق.م.، وكان له دور في نشر رسالة التوحيد بين أهل فلسطين، وبقي فيها إلى أن توفاه الله، وعاش في فلسطين من أبناء إبراهيم إسحاق، ثم ولده يعقوب (إسرائيل)، عليهم السلام، ثم هاجر يعقوب، عليه السلام، بأبنائه إلى مصر، فلم يكن بقاء يعقوب، عليه السلام، وأبنائه في فلسطين من منطلق ديني؛ إذ تركوها مهاجرين إلى مصر.

وبقي بنو إسرائيل تحت اضطهاد الفراعنة في مصر، حتى بعث الله لهم موسى، عليه السلام، في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وتوفي موسى، عليه السلام، ولم يدخل أرض فلسطين، وتاه بنو إسرائيل في صحراء سيناء أربعين سنة، حتى تبدل منهم جيل جديد، فدخلوا فلسطين بقيادة يوشع بن نون في نحو (١١٩٠) ق.م.

ثم بعث الله داود، عليه السلام، برسالة التوحيد في الأرض المباركة في نحو (١٠٠٤) ق.م.، واستطاع نقل عاصمته إلى القدس، وسيطر على معظم فلسطين سوى المناطق الساحلية، ثم خلفه سليمان، عليه السلام، وبقي حكمهما نحوًا من ثمانين سنة، ثم انقسمت مملكة سليمان إلى دولتين متعاديتين، انتهت الأولى سنة (٧٢١) ق. م. بسيطرة الآشوريين، بقيادة سرجون الثاني الذي نقل اليهود إلى حران وكردستان وفارس، وسقطت الثانية سنة (٥٨٦) ق. م. على يد البابليين بقيادة نبوخذ نصر، الذي سبى اليهود، في حين بقي أهل فلسطين من الكنعانيين في أرضهم، لم يهجروها، ولم يرتحلوا عنها.

وتمكن الرومان بعد ذلك من السيطرة على فلسطين في نحو (٦٣) ق.م.، واحتل القائد الروماني جوليوس سفروس القدس ودمرها، ثم أقام الإمبراطور هدريان مدينة جديدة فوق خراب مدينة القدس، سماها إيليا كابيتولينا، حيث عرفت بعد ذلك باسم إيلياء، وحظر دخول اليهود إليها.

توثقت علاقة المسلمين بالمسجد الأقصى بحادثة الإسراء والمعراج، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الإسراء: ١]، فأدرك المسلمون من خلالها أهمية المكانة الدينية الرفيعة للمسجد الأقصى وبيت المقدس، وعلاقتهما الوثيقة بالعقيدة الإسلامية، فكانت غزوة مؤتة وتبوك، وحملة أسامة بن زيد، مقدمة لتطلع المسلمين نحو بلاد الشام، ثم كان فتح فلسطين بمعارك، من أهمها: معركة أجنادين (١٣هـ)، ومعركة اليرموك (١٥هـ)، ثم تسلم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مفاتيح بيت المقدس بنفسه سلمًا في (١٥هـ)، وأعطى لأهلها الأمان بموجب

العهدة العمرية، واشترط النصارى فيها عدم سكنى اليهود لإيلياء.

واستمر حكم الخلفاء الراشدين حتى سنة (٤١هـ)، ثم تبعه حكم بني أمية حتى (١٣٢هـ)، ثم حكم العباسيين، وتمكن الصليبيون إثر الضعف الذي أصاب الخلافة العباسية من احتلال فلسطين، وسيطروا على القدس عام (٤٩٣هـ) بعد أن خاضوا في بحر من دماء المسلمين.

ورفع صلاح الدين الأيوبي راية الجهاد بعد نور الدين زنكي، وأعاد توحيد الشام ومصر، وخاض معركة حطين مع الصليبيين (٥٨٣هـ)، وفتح بيت المقدس في ٢٧ رجب ٥٨٣هـ، وتم إنهاء الوجود الصليبي على يد الأشرف خليل بن قلاوون، بعد تحرير عكا عام (٧٩٠هـ).

ثم سيطر العثمانيون على فلسطين والشام عام (٩٢٢هـ)، واستمر حكمهم لفلسطين إلى أيام الاحتلال البريطاني عام (١٣٣٦هـ/١٩١٧م).

ولقد حرص المسلمون منذ الفتح العمري، على شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه، ونشر الدعوة الإسلامية، حتى إن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قام بتكليف بعض الصحابة، الذين قدموا معه عند الفتح، بالإقامة في بيت المقدس، والعمل بالتعليم في المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب وظائفهم التي أقامهم عليها، فكان من هؤلاء الصحابة؛ عبادة بن الصامت، أول قاض في فلسطين، وشداد بن أوس، رضي الله عنهما، وتوفي هذان الصحابيان في بيت المقدس، ودفنا في مقبرة باب الرحمة، الواقعة خارج السور الشرقي للمسجد الأقصى، بالقرب من باب الأسباط.

وزار بيت المقدس من الصحابة: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وأم المؤمنين صفية بنت حيي، زوج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو ذر الغفاري، وأبو الدرداء، وسلمان الفارسي، وعمرو بن العاص، وسعيد بن زيد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

وواصل علماء الإسلام من كل حدب وصوب شد الرحال إلى المسجد الأقصى؛ للسكنى فيه والتعليم، فكان منهم مقاتل بن سليمان المفسر، والإمام الأوزاعي، فقيه أهل الشام، والإمام سفيان الثوري، إمام أهل العراق، والإمام الليث بن سعد، عالم مصر، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، وقد كانت الأرض المقدسة مركزاً للحضارة الإسلامية، ومهوى لأفئدة المسلمين، وشارك أبناؤها بفعالية في بناء صرح الأمة الإسلامية، والارتقاء بنهضتها.

المبحث الخامس: ادّعاءات اليهود وشبهاتهم والرد عليها

يزعم اليهود أن أرض فلسطين لهم، ولا يقدمون سوى ادّعاءات وشبهات من أجل إثبات ذلك، وهذه بعض ادّعاءاتهم وشبهاتهم والرد عليها[٣٧]:

أولاً: ادّعاء اليهود أن لهم حقاً تاريخياً في فلسطين

يدّعي اليهود بأن لهم حقاً تاريخياً في فلسطين؛ لأن أجدادهم سكنوها فترة من الزمن، بدءاً بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، ومروراً بموسى ويوشع بن نون، عليهم الصلاة والسلام، وإقامة مملكتهم زمن داود وسليمان، عليهما الصلاة والسلام، وانتهاءً بطرد آخر يهودي من بيت المقدس في عصر التشرد والتشتت اليهودي، الذي بدأ عام (٧٠م).

ويبطل زعمهم بالآتي:

١. وجود القبائل العربية من الكنعانيين والفينقيين في فلسطين قبل ظهور اليهود بعشرات القرون[٣٨]، ولم ينقطع وجود العرب واستمرارهم في فلسطين إلى يومنا.

٢. لم يطأ معظم اليهود المعاصرين أرض فلسطين من قبل، فهم من سلالة الخزر[٣٩]، ولهم أن يطالبوا بالحق

التاريخي لمملكة الخزر بجنوب روسيا وبعاصمتهم (إتل)، وليس بفلسطين أو بيت المقدس.

٣. مدة بقاء بني إسرائيل في فلسطين لا تزيد عن ثلاثة قرون ونصف قرن –ويرى بعض المؤرخين أنها تبلغ خمسة قرون–، فهل المدة التي مكثوها في فلسطين كافية في إثبات حقهم مقابل وجود العرب في فلسطين من قبلهم وبعدهم لعشرات القرون؟!

ثانياً: ادّعاء اليهود أن لهم حقّاً دينيّاً

يدّعي اليهود أن لهم حقًا دينيًا في أرض فلسطين، ويستدلون على ذلك بما ورد في كتبهم المقدسة بأن الله وعدهم بامتلاك أرض كنعان، وما جاورها من النيل إلى الفرات، ورد في التوراة أن الرب وعد إبراهيم، عليه السلام، قائلاً: "لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات"[٤٠]، وقال له أيضاً: "وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك في أجيالهم عهدًا أبديًّا؛ لأكون إلهاً لك ولنسلك من بعدك، وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكاً أبديّاً، وأكون إلههم"[٤١]، ويزعم اليهود المعاصرون أنهم أحفاد إبراهيم وسلالته، وأنهم شعب الله المختار، فهم الأحق بفلسطين، وما جاورها.

ويبطل زعمهم بالآتي:

١. بطلان انتساب معظم اليهود المعاصرين إلى سلالة إسرائيل (يعقوب) بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم الصلاة والسلام:

أ. الاختلاط الجنسي بين اليهود وغيرهم ثابت منذ بداية تاريخهم، ورد في التوارة: "فسكن بنو إسرائيل في وسط الكنعانيين والحثيين والأموريين والفرزيين والحويين واليبوسيين، واتخذوا بناتهم لأنفسهم نساء، وأعطوا بناتهم لبنيهم وعبدوا آلهتهم"[٤٢].

ب. اليهود المعاصرون مختلفو الألوان والأشكال، حسب البلاد التي عاشوا فيها، وقدموا منها إلى فلسطين، فيهود الفلاشا من الأحباش، ويهود الأشكناز من الجنس الجرماني، ويهود التاميل من الأفارقة الزنوج، واليهود الهنود الذين يسمَّون ببني إسرائيل، ويهود الخزر الذين ينتمون إلى الجنس التركي، فلا توجد سحنة يهودية، بل هناك سحنات يهودية عدة، تختلف في ميزاتها البيولوجية، من حيث القامة، والجمجمة، والهيكل العظمي، والتقاطيع، ولون البشرة، والشعر، والعينين، وشكل الأنف، وغيرها، وهي لا تعتبر من ناحية التشريح والتحليل ممثلاً حقيقيّاً ونقياً للجنس اليهودي، وهو ما أثبته علماء الأنثروبولوجيا[٤٣].

ج. ينتمي معظم اليهود المعاصرين في فلسطين المحتلة، وخاصة الطبقة الحاكمة في إسرائيل من السياسيين وكبار القادة العسكريين وأقطاب الصهيونية الحديثة، إلى يهود الأشكناز، وهم أحفاد الخزر الذين كانوا في جنوب روسيا، واعتنقوا الديانة اليهودية في القرنين السابع والثامن الميلادي[٤٤].

ويشكل يهود الخزر أكثر من ٩٢% من يهود العالم، وهؤلاء يسمون أنفسهم (يهوداً) بالتحول والاعتناق، ولم تطأ أقدام أجدادهم قط الأرض المقدسة في تاريخ العهد القديم، ويؤيد ذلك معظم الباحثين في علوم الإنسان والآثار والتاريخ.

وقد قامت مملكة الخزر اليهودية في جنوب روسيا في منطقة القوقاز بين نهري الفولجا والدون، استمرت لمدة قرنين تقريباً، وكان اسم عاصمتها (إتل)، وسقطت على يد أمراء كييف الروس في سنة ٩٦٤–٩٧٣م، ودامت لهم ولاية في القرم نصف قرن آخر إلى سنة ١٠١٦م.

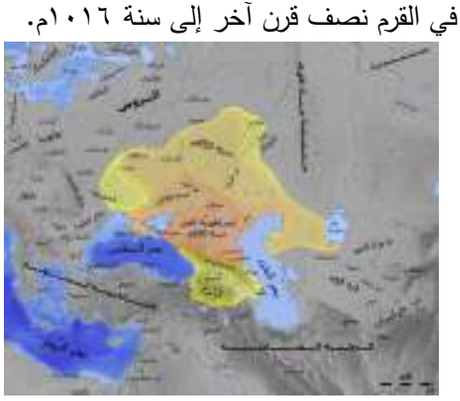

(خارطة إمبراطورية الخزر اليهودية)

٢. بيَّن القرآن الكريم بطلان انتساب اليهود إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، دينيّاً، قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ* هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: ٦٥-٦٧].

٣. لا يسلم لليهود صحة ما يحتجون به مما في كتبهم المقدسة، فالسند الديني للحق التاريخي المزعوم باطل[٤٥]، وقد أثبت القرآن الكريم أنهم قاموا بتحريف كتبهم وتغييرها، قال تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [المائدة: ١٣].

وعلى فرض التسليم لهم -جدلاً- صحة كتبهم، فإن الوعد الإلهي قد أُعْطِيَ لإبراهيم أولاً عند وصوله أرض كنعان، ولم يولد له ولد حينئذ[٤٦]، وتكرر الوعد حين رجوعه إلى أرض كنعان من مصر[٤٧]، ثم تكرر الوعد ولم يكن لإبراهيم ولد[٤٨]، ثم تكرر الوعد لإبراهيم بعد أن ولد له إسماعيل، عليهما الصلاة والسلام[٤٩]، وبناء على ذلك؛ فالوعد الإلهي من حق إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، جد العرب والمسلمين دون غيره؛ لأن إسحاق الابن الثاني لإبراهيم، عليهما الصلاة والسلام، لم يولد بعد.

٤. بيّن القرآن الكريم، أن من حاد عن التوحيد الذي هو دين الأنبياء، فليس من أبناء الأنبياء، قال الله تعالى لنوح، عليه السلام، عندما أراد أن يشفع لولده: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} [هود: ٤٦] فبنو إبراهيم، عليه السلام، هم الذين ظلوا على عهد الإيمان، واتبعوا نهج إبراهيم، عليه السلام[٥٠].

ثالثاً: ادّعاؤهم أن الوعد الإلهي لهم بالأرض المقدسة قد ذكر في القرآن الكريم

قد يشكل أن الوعد الإلهي لهم بالأرض المقدسة ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ* يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٢٠، ٢١].

ويجاب عن ذلك:

١. يهود اليوم هم غير بني إسرائيل القدماء[٥١]، وما جاء في الآية لا يعنيهم؛ لأنها لا تشمل من دان باليهودية من غير بني إسرائيل، وهم معظم يهود اليوم أو كلهم.

٢. جمهور المفسرين على أن الآية ليست على التأبيد، وإنما هي خاصة بالزمن الذي وعدوا فيه بذلك[٥٢]، شريطة إيمانهم واستجابتهم لأوامر الله[٥٣]، وهو ما أيده الدكتور الفرد جلوم -أستاذ دراسات العهد القديم في جامعة لندن- [٥٤].

٣. يمكن القول إن وعد الله لهم قد تحقق بعد موسى، عليه الصلاة والسلام، حينما دخل بنو إسرائيل الأرض المقدسة بقيادة يوشع بن نون، وأقاموا فيها زمن داود وسليمان، عليهما السلام.

٤. الوعد الإلهي مشروط بالإيمان والعمل الصالح، وقد ثبت في أسفارهم أنهم قد كفروا بالله، وارتدوا، وعبدوا آلهة وأوثاناً أخرى، لذلك حلَّ بهم العذاب والبلاء والغضب من الله[٥٥]، بل قد ورد التصريح في أسفارهم بحرمانهم من بيت المقدس، بسبب كفرهم وضلالهم وعصيانهم[٥٦].

وبيّن القرآن الكريم ذلك، فقال الله تعالى: {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [الأعراف: ١٢٨]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]، فلما نقض اليهود عهد الله، فلا عهدَ لهم ولا وعدَ.

إلى غير ذلك من الدعاوى والشبهات، التي تدور في معظمها في فلك هذه الشبهات.

المبحث السادس: واجب الأمة نحو القدس وفلسطين

واجب الأمة على وجه العموم هو تحرير القدس وفلسطين من دنس اليهود، كل على قدر طاقته.

فقد انعقد الإجماع على أن الجهاد يتعين بغلبة العدو على دار من ديار المسلمين، ودَفْعَهُ واجب على أهل تلك الدار كل على قدر طاقته، وتتسع دائرة الوجوب على من جاورهم إن لم يستطيعوا دفع العدو وحدهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عليهم أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ على من سِوَاهُمْ)[٥٧]، حتى إذا قام دفع العدو بدائرة سقط الفرض عن الآخرين[٥٨].

ولما كان الجهاد المباشر لتحرير فلسطين متعذرًا في الوقت الحاضر، فإن هناك أوجهاً أخرى للجهاد، وواجبات على هذه الأمة، منها:

أولاً: واجبات حكام المسلمين

تقع المسؤولية الأولى في التغيير على الحكام، وعليهم واجبات كثيرة، ومنها:

١. الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيقها في نواحي الحياة جميعها.

٢. السعي إلى وحدة الأمة العربية والإسلامية.

٣. بذل الجهد والاستطاعة في إعداد القوة والسلاح.

٤. بذل السبل القانونية جميعها في تحرير المسجد الأقصى وفلسطين.

٥. تحرير المسجد الأقصى وفلسطين بإعلان الجهاد.

ثانياً: واجبات الإعلاميين

للإعلام دور كبير في العصر الحاضر، وتقع على الإعلاميين مسؤوليات، منها:

١. شرح قضية المسجد الأقصى وفلسطين للعالم وإبرازها.

٢. فضح الممارسات الصهيونية بحق المقدسات الإسلامية والسكان في القدس وفلسطين.

٣. المشاركة في تربية الشعوب الإسلامية على حب الجهاد وتوجيهها نحو قضية القدس وفلسطين.

ثالثاً: واجبات المسلمين

يجب على المسلمين على وجه العموم:

١. تربية الأبناء على أن القدس وفلسطين أرض إسلامية، لا يجوز التفريط فيها، وغرس حب الجهاد في نفوسهم؛ لتحريرها من أيدي الغاصبين.

٢. مقاطعة الكيان الصهيوني على الأصعدة كافة، وفي المجالات كلها.

ويختص أهل فلسطين بـ:

١. شدُّ الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

٢. ضرورة التوحد في مقاومة الاحتلال.

٣. بذل المستطاع في الحفاظ على القدس من التهويد.

ويختص غير أهل فلسطين بـ:

تقديم الدعم المادي والمعنوي للمرابطين من أهل فلسطين.

وسائل وتوصيات للحفاظ على القدس من خطر التهويد

هناك وسائل متعددة تساعد في الحفاظ على المسجد الأقصى والقدس من التهويد، وتساعد على تثبيت أهل القدس في بلدهم، وتقع مسؤولية تحقيقها على الحكومات والشعوب والتجار كل قدر استطاعته، ومنها[٥٩]:

١. تأسيس هيئة إشراف وتنسيق، تهدف إلى الإشراف والتوجيه والتطوير، وتقوم بتنفيذ المشاريع، والعمل على

تطوير القدس الشرقية، وترميم الأحياء القديمة، والنظر في القوانين وكيفية الاستفادة منها، إلى غير ذلك.

٢. تشجيع عرب القدس على الرباط والصمود، وذلك بمحاولة توسيع الخرائط الهيكلية، وإنشاء المشاريع الاستثمارية، وإنشاء المؤسسات العامة، التعليمية، والطبية، والثقافية، والاجتماعية، والإعلامية.

٣. بذل الجهود تجاه تحقيق عودة أهالي المدينة إليها، بالاستفادة من قانون لم الشمل، وإعانتهم في ذلك مادياً وقانونياً.

٤. إنشاء ما يأتي للمسجد الأقصى:

أ. جهاز مراقبة مركزي محوسب داخله؛ لأجل مراقبة التحركات المعادية، ومراقبة أعمال الحفريات ونحوها.

ب. مركز معلومات داخله، مهمته التعريف بالمسجد الأقصى، ومعالمه، ومبانيه، وإصدار نشرات دورية عنه، وإنشاء موقع للمسجد الأقصى عبر الإنترنت.

ج. مركز دراسات للتعريف بما يحاك ضده، وتوثيق ما يقع فيه، وغير ذلك.

د. مكتبة علمية عامة داخل حدوده.

هـ. مظلات في ساحاته، وترميم المآذن والقباب وغيرها.

٥. توسيع المساجد في القدس، وترميمها، وإكمال نواقصها.

٦. ترميم المقابر في القدس، وصيانتها.

٧. توفير الدعم المالي للمؤسسات التعليمية القائمة، وترميمها، وتوسيعها، وإنشاء مؤسسات تعليمية جديدة، من مدارس، وكليات، وجامعات، ونحوها.

٨. الاعتناء بالخدمات الاجتماعية للشباب، وكبار السن، واستغلال القوانين الخاصة بذلك، وإنشاء بيوت المسنين والنوادي الهادفة للشباب، ومراكز الأمومة والطفولة، ومحاربة المخدرات، وغير ذلك.

٩. توفير الدعم اللازم للمستشفيات، والمستوصفات، والمراكز الصحية، وتطويرها، وإنشاء المزيد منها.

الخاتمة

وفي ختام هذا العرض لموضوع "ادّعاءات اليهود في أرض فلسطين– عرض ونقض"، نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات.

أولاً: النتائج

تتلخص محاور نتائج هذه الدراسة بما يأتي:

١. مدينة القدس وتسمى بيت المقدس يرجع اشتقاقها إلى الطهارة، ومعناها المدينة المقدسة التي يُطَهَّرُ فيها من الشرك والذنوب، ولها أسماء أخرى.

٢. المسجد الأقصى اسم لجميع ما دار حوله السور المحيط به، شاملاً المسجد القبلي، ومسجد قبة الصخرة، والأروقة، والساحات، والمصاطب، والمرافق جميعها.

٣. كان بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعون سنة، وأعيد بناؤه على يد أكثر من نبي.

٤. تشتمل الشام في الوقت الحاضر على سوريا ولبنان وفلسطين والأردن وجزء من العراق.

٥. تعدد ذكر فضائل المسجد الأقصى وبيت المقدس والشام في الكتاب والسنة، ودلت على بركتها وفضلها، وفضل شد الرحال إليها، والسكنى فيها، الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار عن السلف الصالح.

٦. أرض فلسطين أرض وقفيَّة إسلامية خراجية، لا يجوز التنازل عنها أو بيع أي جزء منها لليهود.

٧. العرب هم أول من سكن أرض فلسطين، ولم يرحل عنها أهلها على مر العصور، وتوثقت رابطة المسلمين فيها بعد الفتح العمري، ولا حق لغيرهم فيها.

٨. ليس لليهود حق تاريخي ولا ديني في أرض فلسطين.

٩. الوعد الإلهي لليهود بالأرض المقدسة ليس على التأبيد، وهو مشروط بالإيمان والعمل الصالح.

١٠. واجب الأمة حكاماً وشعوباً نحو القدس وفلسطين هو تحريرها ومنع التهويد فيها ودعم أهلها وتثبيتهم، كُلٌّ وفق قدرته، وحدود استطاعته.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تحمل الأمة الإسلامية حكامًا وعلماء وشعوبًا المسؤولية تجاه تحرير فلسطين، والدفاع عن مدينة القدس الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين.

٢. دعوة أهل فلسطين للتوحد ضد الاحتلال، ونبذ الخلافات بينهم.

هذا وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأزهري؛ محمد بن أحمد بن طلحة، أبو منصور (ت٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٣. الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت١٤٢٠هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤. الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥. الألباني (ت١٤٢٠هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦. الألباني (ت١٤٢٠هـ): صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧. الألباني (ت١٤٢٠هـ): صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨. البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ.

٩. البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت٤٥٨هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠. الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط.٢

١٢. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة.

١٣. أبو جابر؛ د. إبراهيم: مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد، (أخوات من أجل الأقصى، http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf).

١٤. الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٥. ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

١٦. الحموي؛ ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ): معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.

١٧. ابن حنبل (ت٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٩. الدباغ؛ مصطفى مراد: بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى، ١٩٩١م.

٢٠. راشد؛ د. سيد فرج: القدس عربية إسلامية، الرياض، دار المريخ للنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١. الراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة.

٢٢. الرقب؛ صالح حسين: ليس لليهود حق ديني، الجامعة الإسلامية بغزة، site.iugaza.edu.ps/sregeb/files/2010/03/ليس-لليهود-حق-ديني.doc.

٢٣. زعيتر؛ أكرم: وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩١٩-١٩٣٩، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط٢، ١٩٨٤م.

٢٤. السقاف؛ علوي بن عبد القادر: موسوعة الأديان، الدرر السنية، (http://www.dorar.net/enc/adyan/270).

٢٥. ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٦. صالح؛ د. محسن محمد: فلسطين – سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٧. الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٢٨. الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٢٩. ظاظا؛ د.حسن: أبحاث في الفكر اليهودي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٠. أبو عبيد؛ القاسم بن سلام البغدادي (ت٢٢٤هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١. العفاني؛ د.سيد حسين: تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، مكتبة معاذ بن جبل، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٢. العليمي؛ مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، أبو اليمن (ت٩٢٨هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، عمان، مكتبة دنديس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٣. ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٤. ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥. قدح؛ د. محمود عبد الرحمن: موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٠٧، ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٣٦. القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب.

٣٧. القلقشندي؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت٨٢١هـ): صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨١م.

٣٨. الكتاب المقدس.

٣٩. ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٤٠. كيستلر؛ آرثر: القبيلة الثالثة عشر ويهود اليوم، ترجمة أحمد نجيب هاشم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

٤١. ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

٤٢. مسلم؛ ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٣. المسيري؛ عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩م.

٤٤. المشوخي؛ زياد بن عابد: بيت المقدس المكانة والأمانة، صيد الفوائد، http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/99.htm.

٤٥. معروف؛ د. عبد الله ومرعي؛ أ. رأفت: أطلس معالم المسجد الأقصى، عمان، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٦. مناع؛ عادل: هل لليهود حق في فلسطين؟ صيد الفوائد، http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/280..htm

٤٧. النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٨. النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

---

(١) العليمي؛ مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، أبو اليمن (ت ٩٢٨هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، عمان، مكتبة دنديس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٣١٨/١.

(٢) ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٦٣/٥، والراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ص ٣٩٦.

(٣) الحموي؛ ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، ٢٩٣/١، والعليمي: الأنس الجليل، ٢٨/١.

(٤) القلقشندي؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ): صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨١م، ١٠٤/٤.

(٥) النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٦٨/٩، وابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ٦٤/٣، والعليمي: الأنس الجليل، ٢٨/١.

(٦) ويسمى بجبل موريا. انظر: الدباغ؛ مصطفى مراد: بلادنا فلسطين، كفر قرع، دار الهدى، ١٩٩١م، ٢٤٨/١.

(٧) الدباغ: بلادنا فلسطين، ١١٩/٩، ومعروف؛ د. عبد الله ومرعي؛ أ. رأفت: أطلس معالم المسجد الأقصى، عمان، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٠ و ٧٤.

(٨) ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١١/٢٧، والعليمي: الأنس الجليل، ٢٤/٢.

(٩) البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧هـ، كتاب الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، ١٢٣١/٣، ومسلم؛ ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب المساجد، باب ١، ٣٧٠/١.

(١٠) قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ من بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثًا...) [سيأتي الحديث وتخريجه. انظر: ص ٨]، ويحمل على أن بناء سليمان، عليه السلام، كان على أساس قديم لا أنه المؤسس، بدلالة حديث الأربعين سنة ما بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى [انظر: العليمي: الأنس الجليل، ٣٠/١].

(١١) القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨/٤، والعليمي: الأنس الجليل، ٣٠/١.

(١٢) الأزهري؛ محمد بن أحمد بن طلحة، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ١٠٢/١٣.

(١٣) الحموي: معجم البلدان، ٢٧٤/٤.

(١٤) الحموي: معجم البلدان، ٣١٢/٣.

(١٥) انظر في حدود الشام ومدنها: الحموي: معجم البلدان، ٣١٢/٣.

(١٦) انظر: العليمي: الأنس الجليل، ٢٢٦/١.

(١٧) سبق تخريجه، انظر: ص ٤.

(١٨) شَطَنِ فَرَسِهِ: حبل فرسه. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٨٤/٣.

(١٩) الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ١٤٨/٨، والحاكم؛ محمد ابن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ٤/ ٥٥٤، واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، ٤٨٦/٣، وصححه الألباني وقال: "أصح ما جاء في فضل الصلاة فيه". انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، حديث رقم ٢٩٠٢، ٩٥٤/٦.

(٢٠) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٤٨]، ١٦٣٤/٤، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٣٧٤/١.

(٢١) البخاري: صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٣٩٨/١، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ١٠١٤/٢.

(٢٢) الأَدَمُ: اسمٌ جَمْعٍ أَدِيمُ: وهو الجِلْدُ ما كانَ، وقِيلَ: الأَحْمَرَ، وقِيلَ: المَدْبُوغُ. انظر: ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت ٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٨٨/٩.

(٢٣) البخاري: صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، ١١٥٩/٣.

(٢٤) النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، ٣٤/٢، واللفظ له، وابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ٤٥٢/١، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب

الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حديث رقم ٢٠٩٠، ٤٢٠/١.

(٢٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق»، ٢٥٩٨/٦.

(٢٦) الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب المناقب، باب في فضل الشأم واليمن، ٧٣٤/٥، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٥٩٨/٣.

(٢٧) ابن حنبل (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٦٢/٣٦، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢٨) غُدرُ: جمع غَدِير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٤٥٩/٥.

(٢٩) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، ٤/٣، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٩٠/٢.

(٣٠) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الشام، ٤٨٥/٤، وصححه الألباني. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٤٠٣، ٧٦٠/١.

(٣١) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٢٢٥١/٤.

(٣٢) انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٥٤٨/٤، وأبا عبيد؛ القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧١-٧٦.

(٣٣) انظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص ٧٦.

(٣٤) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٥٧٤/٢٠.

(٣٥) انظر: زعيتر؛ أكرم: وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩١٩-١٩٣٩، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط٢، ١٩٨٤م، ص٣٨٨.

(٣٦) انظر في هذا المبحث: الدباغ: بلادنا فلسطين، ٣٨٧/١-٣٩١، وصالح؛ د. محسن محمد: فلسطين – سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالمبور، ط١، ٢٠٠٢م ص ١٢-١٥، والمشوخي؛ زياد بن عابد: بيت المقدس المكانة والأمانة، (صيد الفوائد، http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/99.htm).

(٣٧) قدح؛ د. محمود عبد الرحمن: موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٠٧، ١٤١٨-١٤١٩هـ، ص ٢٨١-٢٩٣، والسقاف؛ علوي بن عبد القادر: موسوعة الأديان، (الدرر السنية، http://www.dorar.net/enc/adyan/270).

(٣٨) راشد؛ د. سيد فرج: القدس عربية إسلامية، (الرياض، دار المريخ للنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٤٩.

(٣٩) سيأتي لاحقاً. انظر: ص ١٦.

(٤٠) التكوين ١٥: ١٨.

(٤١) التكوين ١٧: ٧-٨.

(٤٢) القضاة ٣: ٥-٦.

(٤٣) العفاني؛ د. سيد حسين: تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، مكتبة معاذ بن جبل، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٨٤/٢، وظاظا؛ د. حسن: أبحاث في الفكر اليهودي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٠٤.

(٤٤) المسيري؛ عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩م، ١٤٩/٢-١٥٣، وهذا ما أثبته آرثر كيستلر. انظر: كيستلر؛ آرثر: القبيلة الثالثة عشر ويهود اليوم، ترجمة أحمد نجيب هاشم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص ٩، ١٩٦ وغيرها.

(٤٥) انظر: الرقب؛ صالح حسين: ليس لليهود حق ديني، (الجامعة الإسلامية بغزة، site.iugaza.edu.ps/sregeb/files/2010/03/ليس-لليهود-حق-ديني.doc)، ص ٤.

(٤٦) تكوين ١٢: ٧.

(٤٧) تكوين ١٣: ١٥.

(٤٨) تكوين ١٥: ١٨.

(٤٩) تكوين ١٧: ٨.

(٥٠) مناع؛ عادل: هل لليهود حق في فلسطين؟ (صيد الفوائد، http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/280.htm).

(٥١) سبق ذكره. انظر: ص ١٦.

(٥٢) انظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبا جعفر (ت ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٧٢/٦.

(٥٣) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ٣٩/٢.

(٥٤) قدح: موجز تاريخ اليهود، نقلاً عن كتاب الخلفية التوراتية للموقف الأمريكي لإسماعيل الكيلاني.

(٥٥) انظر: سفر إرميا ٩: ١٢-١٦.

(٥٦) انظر: سفر حزقيال ٣٣: ٢٣-٢٦.

(٥٧) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٨٠/٣، والنسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ١٩/٨، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٨٩٥/٢، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبا عبد الرحمن (ت ١٤٢٠هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، حديث رقم ٢٢٠٨، ٢٦٥/٧.

(٥٨) انظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبا محمد (ت ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٦٣/٩، والقرطبي: تفسير القرطبي، ١٥١/٨، وابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبا العباس (ت ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ٦٠٨/٤.

(٥٩) انظر: أبا جابر؛ د. إبراهيم: مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد، (أخوات من أجل الأقصى، http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf)، ص ٤١-١٠٤.

الحكم بردة المجتمعات الإسلامية وجميع مؤسساتها

العميد الدكتور ماجد العسوفي *

*مفتي الأمن العام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى من سار على هديه واقتفى أثره ونهج نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لما تكاثرت علينا المذاهب والأفكار الدخيلة والبعيدة عن جادة الصواب، والتي أدت إلى مزيد من الاضطرابات الفكرية والعقدية، الحاملة في طياتها التطرف البغيض في الحكم على المجتمعات الإسلامية بالردة –حكاماً ومحكومين– كان لزاماً على كل ذي لبٍ وفهم سليم أن يكشف اللثام عن ماهية الشبهات التي استند إليها أصحاب الفكر المتطرف، في بناء أحكامهم المتمثلة بردة المجتمعات الإسلامية ومؤسساتها.

من هنا كانت فكرة هذا البحث الموسوم بـ (الحكم بردة المجتمعات الإسلامية وجميع مؤسساتها) لتسليط الضوء على أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية أفرادًا ومجتمعات، مع بيان شبهات وأدلة أصحاب الفكر المتطرف في أحكامهم، والرد عليها بشكل موجز، ومن ثُم إلقاء الضوء

على الآثار المترتبة على الحكم بردة المجتمعات الإسلامية بكل أطيافها.

وعلى الرغم من كون أهل الفكر المتطرف بنوا مذهبهم على الحكم بردة المجتمعات الإسلامية؛ إلا أننا نجد أنهم في الواقع العملي خلطوا بين دار الإسلام ودار الكفر، فبلاد المسلمين اليوم لا يصح اعتبارها دار كفر على أي مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة بحال، وذلك لما يلي:

١. لأنَّه ليس فيها استيلاء المشركين وتغلبهم على بلدٍ إسلامي، بل هو قيام فريقٍ من أهل تلك البلدان بتحكيم القوانين الوضعية، أو بعضها بدلاً من الأحكام الشرعية من قبل أهلها. بل إنَّ الكفار لو استولوا على بلاد المسلمين وحكموها، وبقيت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فهي بلاد إسلام، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"[(١)].

٢. لأن بلاد الإسلام كما هو مشاهد تظهر فيها أحكام الإسلام الحنيف وشعائره على الغالب؛ إذ لو كانت القوانين الوضعية هي الغالبة أيضاً لما صح اعتبار هذه البلاد ديار كفر.

٣. ولو فرضنا أن البلاد الإسلامية يحكم عليها بالكفر بسبب ظهور القوانين الوضعية وغلبتها، فهذا يكون لمن اختارها ورضي بها بديلاً عن أحكام الإسلام، ولا يخفى أن الإكراه مانع من موانع الكفر لمن أكره على ذلك. فالحكم على البلاد الإسلامية بأنها دار كفر خطأ جدّ كبير.

والحمد لله رب العالمين

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في انتشار المفاهيم والأفكار المغلوطة التي تتعلق في حقيقة المجتمعات الإسلامية،

وهل هي مجتمعات مسلمة أم أنها كافرة مرتدة؟ ثم الإشكال الناجم عن انتشار هذه الأفكار في استباحة الدماء. وجاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات التالية:

١. هل المجتمعات العربية اليوم هي مجتمعات مسلمة أم مرتدة؟

٢. هل الأنظمة الحاكمة اليوم هي أنظمة كافرة يجب محاربتها؟

٣. هل المؤسسات التابعة لهذه الأنظمة بمن فيها، هي مؤسسات كافرة مستباحة الدم؟

٤. هل هناك آثار ناجمة عن هذا الفكر المتطرف تمس الفرد والمجتمع والمؤسسات؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى:

١. تعريف مفهوم الردة والكفر والحاكمية والمجتمع.

٢. بيان بعض أقوال أهل السنة والجماعة في موانع الحكم بالردة والتكفير بالمعصية.

٣. بيان شبهات المتطرفين في الحكم على المجتمعات الإسلامية ومؤسساتها بالردة، والرد عليها.

٤. بيان الآثار المترتبة على الحكم بردة المجتمعات المسلمة وجميع مؤسساتها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه دراسة تأصيلية تعالج موضوعاً ذا أهمية بالغة، له علاقة بحقيقة المجتمعات المسلمة التي نعيش فيها اليوم، وأنه يمسُّ حياتنا وأَمْننا، بحيث أصبح كثير من المسلمين اليوم لا يأمن على نفسه وأهله؛ نتيجة انتشار هذا الفكر المتطرف.

التمهيد: مدخل إلى مصطلحات البحث

الردة: لغة وشرعاً

لغة: رددت الشَّيْء أرده رداً فَهُوَ مَرْدُود، وَفِي وَجه الرجل ردة إِذا كَانَ قبيحاً. وَالرِّدَّة: الرُّجُوع عَن الشَّيْء وَمِنْه الرِّدَّة عَن الإِسْلَام[٢].

شرعاً: الردة هي قطع الإسلام بنية، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً[٣].

وبنظرة عامة نجد أن الردة هي رجوع عن الإسلام، وهي المقصودة من قوله تعالى: {وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٢١].

التكفير: لغة وشرعاً

لغةً: التكفير مصدر كَفَّرَ تكفيراً فهو مُكَفِّرٌ، ويقال: كفَّر فلاناً أي نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرتَ، وهو الحكم عليه بالإلحاد[٤]، أي: إبعاده وإخراجه عن مبادىء دين الله تعالى.

شرعاً: هو الحكم على أشخاص مُعَينين بالكفر المُخرج من الملة، وجاء كذلك: "نسبة أحدٍ من أهل القبلة إلى الكفرِ"[٥].

الحاكمية: لغة وشرعاً

لغة: حَكَمَ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الحاكِمِينَ، وَهُوَ الحَكِيمُ لَهُ الحُكْمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّيْثُ: الحَكَمُ اللَّهُ تَعَالَى، وقال الأَزهري: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الأَسماء متقارِبة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَراد بِهَا، وَعَلَيْنَا الإِيمانُ بأَنها مِنْ أَسمائه[٦].

شرعاً: مصدر صناعي[٧]، يعني هنا الاحتكام، ويكثر استخدامه في معنى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في نظام الحكم، ويقصد بها عند الإطلاق الشرعي: إفراد الله بالتحكيم والتشريع، وتفويض الحكم إليه في جميع الأمور؛ كما يستفاد من نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مثل: قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧].

المجتمع: لغة واصطلاحاً

لغة: اسم مفعول من اجتمع/ اجتمعَ بـ، وهو: اسم مكان من اجتمع/ اجتمع بـ: مجلس "أقبل عليهم في مجتمعهم"[٨].

اصطلاحاً: جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة، وعادات وتقاليد وقوانين واحدة[٩].

المبحث الأول: أحكام المرتد عند جمهور العلماء

المطلب الأول: الردة بين القرآن الكريم والسنة المطهرة

الردة في القرآن الكريم: ذُكِرت فيه بمعنى الرجوع عن الإسلام الحنيف بشكل صريح أكثر من مرة، منها قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]، كما أنها وردت كثيراً دون التصريح باللفظ، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران: ٩٠][١٠].

الردة في السنة النبوية: ذكرت فيها أكثر من مرة، فجاءت أحياناً بمعناها الاصطلاحي (الكفر بعد الإيمان)، أو بمعناها اللغوي (الرجوع)، أو بلفظ الكفر أو بلفظ التبديل، أو بوصف صاحبها بالتارك لدينه، ومن أمثلتها على:

الكفر بعد الإيمان: روى أحمد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعَلامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبِعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: –قَالَ حَسَنٌ[١١]–: نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟[١٢] فَارْتَدُّوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ... الحديث "[١٣].

التبديل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١٤].

المطلب الثاني: موانع الحكم بالردة (التكفير)

لا يعتبر المسلم كافراً مرتداً عن الإسلام، إلا إذا انتفت عنه موانع التكفير المتفق عليها؛ ذلك أن المسلم إذا دخل الإسلام صراحة، لا يخرج منه إلى الكفر إلا بكفر واضح وصريح مبني على برهان من القول والفعل والقلب، وهذا ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[١٥].

وموانع التكفير هي:

أولاً: الإكراه:

كأن يقع الكفر من شخص بغير إرادة منه ولا قصد، كمن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أما إن نوى الكفر وقصده فيكفر، وهذا هو عين قوله سبحانه: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

فقوله تعالى: {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}، استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئنٌ بالإيمان بالله ورسوله، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنهما حين عذّبه المشركون؛ حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية[١٦].

يقول القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، ولا تَبينُ منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن، قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر وهو قولٌ مردودٌ بالكتاب والسنة)[١٧].

ثانياً: الخطأ وعدم القصد

الخطأ ضد الصواب، فيعذر الإنسان إذا صدر منه بالخطأ أمر كُفري، وقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١٨].

والخطأ سواءً كان بعد الاجتهادِ في مسألة معينة، أو من قصد شيئاً فوقع غير ما قصده فهو معذور، يقول ابن تيمية –وهو يتحدث عمن اجتهد وقصد الحق فأخطأ–: "وأما التكفير فالصواب: أنه من اجتهد من أُمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر؛ بل

يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فشاق الرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل يكون كافراً"[١٩].

وكذا لو صدر الكفر من شخص دون قصد منه ولا إرادة نتيجة فرح أو حزن شديدين، كحال الرجل الذي ضيّع راحلته، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)[٢٠].

وهذا الفرح الذي أصاب الرجل عند رؤيته دابته الضائعة، كان مانعاً من اعتباره كافراً رغم تلفظه بالكفر الصريح، قال ابن القيم: "من قواعد العلم أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد، أو غيظ شديد ونحوه، لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله: (أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)[٢١].

ثالثاً: العذر بالجهل

والإنسان معذورٌ بجهله إذا صدر منه كفر في حال كونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية أو مناطق بعيدة عن الإسلام، ومردُّ ذلك لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، ثم إن معاذاً رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟)، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ)[٢٢]. ومعاذ بهذا الصنيع لا يعتبر كافراً؛ لأنه جاهل بالحكم الشرعي، مؤمن بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم ألوهيته.

قال ابن تيمية: "المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيءٍ مما أُنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢٣].

رابعًا: التأويل

والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل؛ لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[٢٤].

فإذا كان الإنسان لم تبلغه النصوص لمعرفة الحق، أو لم تثبت عنده، أو عجز عن فهمها فهماً صحيحاً أو عرضت له شبهة، فقال متأولاً قولاً كفرياً، أو عمل عملاً يوجب الردة فإنه يعذر ولا يُكفّر، إلا بعد قيام الحُجّة عليه وإظهار خطئه في هذا التأويل، وإعلامه بالحق فإن تمادى فإنه يكون جاحداً ومعانداً فيحكم بكفره.

ومن أشهر ما يستدل به أهل العلم على الإعذار بالتأويل قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، عندما أرسل كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والقصة في الصحيح فعن عُبَيْد اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا) فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ

بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً، وَلاَ رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ صَدَقَكُمْ)، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)[٢٥]، فحاطبٌ رضي الله عنه كان مخطئاً، وقد صنع ذلك متأولاً وظنّ عدم حصول الضّرر، وقد عُذر بذلك. وهو مذهب أهل السنة– عدم التكفير بالتأويل –، ومنها أيضاً ما قاله الحجاج بن عِلاط يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ " فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ[٢٦].

فينبغي التورّع والتثّبت في المسألة، فقد تورع جمهور العلماء في تكفير من اقتضت النصوص كفره من الفِرق، ويُبين النووي مذهب أهل السنة فيقول: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكّفَر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيُعرّف ذلك، فإن استمر حُكِمَ بكفره، وكذا حُكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"[٢٧].

ولا بد من إدراك خطورة التوسع في هذه المسألة، فمذهب سلف الأمة في تكفير المُعين والحكم عليه بالتخليد في النار لا بد فيه من ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه، وتحقق ضوابطه، فهم لا يكفرون من قال كلمة الكفر جاهلاً، أو عرضت له شبهة، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة، وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع، فلا يقدمون على التكفير أو التفسيق إلا وفق ضوابط الشرع وقواعده.

المطلب الثالث: التكفير بالمعصية

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ويقصدون بالذنب الذي لا يُكفر صاحبه فعل الكبائر أو الصغائر أو ترك الواجبات. فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [٢٨].

قال ابن حجر: "وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية، بل نفي كماله"[٢٩].

ومما جاء عن ابن تيمية قوله: "وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه

وتعالى في آية القصاص: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨]، وقال: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات:٩و ١٠][٣٠].

المطلب الرابع: حرمة دم العاصي ما لم يستحل

لقد حرص الإسلام بتشريعاته الحكيمة أن ينشئ مجتمعاً قوياً متماسكاً، تجمعه أخوة الدين وروابط الإيمان، متعاوناً على البر والتقوى ومحارباً للإثم والعدوان، فكرّم الإنسان غاية التكريم وشرع له ما يحفظ نفسه ويصونها، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[٣١]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٣٢]. وقال أيضا: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[٣٣].

وأما في حال الإصرار على المعصية والمداومة عليها دون الاستغفار أو التوبة، فحكمها عند أهل السنة هو حكم مرتكب الكبيرة، قال الطحاوي: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[٣٤]، ففعل المعاصي يترتب عليه العذاب والعقاب الأخروي، ويؤثر على الإيمان من حيث زيادته ونقصانه، لا من حيث بقاؤه وذهابه؛ إلا أن المُصر عليها يخشى عليه سوء العاقبة.

المبحث الثاني: شبهات المتطرفين في الحكم على المجتمعات الإسلامية بالردة والرد عليها

التحاكم إلى شريعة رب العالمين أمر واجب، ثابت بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفاصِلِينَ} [الأنعام: ٥]، وقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما} [النساء: ٦٥]، وغيرها، وقد قرر أهل العلم هذا الأمر قديمًا وحديثًا، وسنتناول هنا أهم الشبهات التي أدت إلى التطرف عند حملة هذا الفكر، مع الرد الموجز عليها.

الشبهة الأولى: قولهم بردة المجتمعات الإسلامية

كفّر المتطرفون المجتمعات الإسلامية على اعتبار أنها تنتمي إلى بلاد تُحكم بقوانين وضعية، بدلاً من تحكيم شرع الله تعالى وهذه ردة، ومن الأمثلة على ذلك، قول أبي عمر البغدادي في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي): "ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر[٣٥]، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار، وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي"[٣٦]. ومنها قول أبي محمد المقدسي: "إن الديار التي يعيشها المسلمون اليوم وكانت قبل دار إسلام وأمان، قد انقلبت إلى دار كفر وردة؛ لأنها حكمت من قبل المرتدين، ولأن الكفر قد بسط سلطانه عليها من خلال أحكامه ودساتيره"[٣٧].

والرد على هذه الأقوال يكون من خلال الآتي:

قال ابن حزم الظاهري: "وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان، والحمد لله رب العالمين" ثم عقب بقوله: "لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك

لها"[٣٨]. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر، ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"[٣٩].

فدار الإسلام هي التي تكون غالب أحكام الإسلام وشرائعه ظاهرة فيها كالتوحيد، والأذان، والصلاة، والصوم، والحج، وتعاليم الدين عامة، بل إن القوانين الوضعية المحكّمة في الدول الإسلامية ليست هي السائدة في القوانين، فهناك العديد من الأحكام الشرعية المعمول بها كالأحوال الشخصية والمعاملات والجزاءات المدنية، وهذا بطبيعة الحال واضح وجلي.

وبالنسبة لقول البغدادي: "ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار"، فهذا كلام خطابات غير واضحة الملامح، ولا حتى التطبيق العملي، فالواقع عكس ذلك في تكفيرهم الأشخاص بعينهم وكذا المجتمعات.

الشبهة الثانية: الحاكمية

كفّر المتطرفون الُحكَّام على اعتبار أنهم لا يُحكِّمون شرع الله، واستبدلوه بالقوانين الوضعية، ومما جاء في ذلك: ما نقل عن الجماعة الإسلامية الجهادية في مصر أنها تقول الآتي: "الُحكم اليوم القائم في جميع بلاد المسلمين هو حُكمٌ كافر، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية. بدليل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} و{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} و{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٤و ٤٥و ٤٧]، والظلم والفسق في لغة القرآن تطلق على الكفر والشرك والنفاق، فليس سَنُّ الإسلام كدين للدولة في الدستور، وبناء المساجد وتدريس الدين كافٍ لإطلاق عنوان الدولة الإسلامية، بل الأمر يتعلق بقضايا التشريع والحكم وفق المصادر الأصيلة وحمل الرسالة ونشرها، وإلا كان الأمر تحقيراً للإسلام"[٤٠].

والرد عليهم ونقضُ كلامهم لا يعني بحال التهاون في تحكيم شرع الله سبحانه، ولا يراد به التقليل من شأن الحكم بغير ما أنزل الله؛ إنما المراد هو تجنب الغلو في الحكم على من قصّر في هذا الأمر، وهل يكفر كفراً أكبر يُخرجه من الملة!

وقبل الشروع في الرد على شبهتهم هذه، ينبغي القول بأنه من الظلم اعتبار الحاكم كافراً بإطلاق لمجرد أنه لم يطبق شرع الله دون تفصيل، أخرج الطبري بسنده الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق"[٤١].

ونورد قولاً لأبي العز الحنفي مُفصِّلاً فيه أحوال الحاكم، حيث يقول: "وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور"[٤٢].

ثم إن هذه الآيات الثلاث التي استشهد بها المتطرفون في تكفير الحكام، هي آيات نزلت في أهل الكتاب على العموم، أو في اليهود على التخصيص[٤٣]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ"[٤٤]. ثم إن هذه الألفاظ الثلاثة لا تأتي بمقصودها إذا اعتبرناها بمعنى واحد، وحملناها على غير المحمل المراد منها؛ لأن الأصل فيها أن كل لفظ وضع لمعنى مقصود لذاته، وهذا هو عين ما استخدمه الله في التعبير عن رفض إبليس السجود لآدم عليه السلام، فإنه لما اقترن الرفض من إبليس بالإباء والاستكبار كان الحكم بالكفر، قال تعالى:

{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}[البقرة: ٣٤]، أمّا لما كان ذكر إبليس في الآية بمعزل عن الإباء والاستكبار كان الحكم بالفسق، قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [الكهف:٥٠]. ثم إن مما يستأنس به في هذا المقام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب على النجاشي، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: (مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ)[٤٥]. فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة عليه يُعلم منها أنه مسلم، رغم أنه لم يحكم شعبه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فلو حكم شعبه بالإسلام لنقل إلينا ذلك. وهذا يستدعي منا التريث وعدم إطلاق حكم الكفر بإطلاق على الحاكم بمجرد أنه لم يطبق الشرع الحنيف أو بعضه.

الشبهة الثالثة: التكفير بالمعصية

المتتبع لأفعال الجماعات المتطرفة يجد أنهم يكفرون مرتكب الكبيرة وأنه حلال الدم، بل إن الأمر تجاوز ذلك إلى القتل بالشبهة دون التبيّن من حاله حتى لو كان مصلياً في المسجد، أو متواجداً في الأسواق أو نحوها. مستدلين بعموميات كفر صاحب المعصية، كنصوص نفي الإيمان عن الزاني، وكفر تارك الصلاة، وعدم دخول الجنة لأصحاب المعاصي.

غير أن هذه النصوص ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها، والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص؛ لأن ضرب النصوص بعضها ببعض، وأخذ جانب من النصوص وإغفال جانب آخر لا يجوز؛ إذ إن الشرع تنزيل من حكيم حميد. ولأجل ذلك انبرى منذ القدم كثير من العلماء تحروا فيها وجه الحق، فقد نقل ابن حجر عن أبي بكر ابن العربي مراد الإمام البخاري في تصنيفه باب (كفران العشير وكفر دون كفر)، قوله: "أن يُبيّن أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلَق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة"[٤٦]. وهذا ما اتفق عليه علماء أهل السنة، من أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية [٤٧]. وهذه بعض أقوال الأئمة التي تؤكد هذا:

١- يقول أبو حنيفة: "لا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب، وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نُزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون المؤمن فاسقاً غير كافر)[٤٨].

٢- يقول البخاري: "ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨] [٤٩].

٣- يقول أبو الحسن الأشعري: "فإن قال قائلٌ فحدِّثونا عن الفاسق من أهل القبلة أمؤمن هو؟ قيل: نعم، مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه وكبيرته"[٥٠].

فهذه وغيرها نصوصٌ للأئمةِ والعلماء تُجمعُ على حرمة تكفير المسلم المقترف للكبائر، ما دام لا يستحلها.

الشبهة الرابعة: استباحة الدماء

أخذ أتباع الفكر المتطرف في حشد الأدلة الواهية، وصرف الصحيح منها عن مراده لتأييد ما ذهبوا إليه من استحلالهم لدماء المسلمين، ولعل على رأس أدلتهم، استدلالهم بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ"[٥١]. وتفسيرهم الخاطئ لهذا الحديث أدى بأبي عمر البغدادي أن يقول في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي): " فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي"[٥٢]. حتى إنهم لأجل استحلالهم لدماء المسلمين صرفوا مفهوم التترس[٥٣] عن المراد منه عند أهل السنة والجماعة، إلى ما يتماشى مع فكرهم في استباحة بيضة

المسلمين، فهم يُفجِّرون في الأسواق والتجمعات السكانية بدعوى وجود أو مرور مركبة أو آلية يقودها كُفَّار محتلون.

والمتتبع للأدلة والنصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله المطهرة في تحريم الاعتداء على النفس، وتحريم القتل وسفك الدماء، وعدِّ ذلك من كبائر الذنوب كثيرة جداً؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنبٌ أعظم من قتل النفس المعصومة، حتى أن أصحاب الفكر المتطرف بإباحتهم لأنفسهم قتلَ كل من خالفهم في فكرهم، ولم يتماشى مع منهجهم على اعتبار أنه كافر مباح الدم عندهم مخالَفٌ بقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[٥٤].

وكذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[٥٥].

إن ما نراه اليوم من قتلٍ وسفك للدماء في دول الجوار، والذي طال حتى العلماء من أهل السنة في العراق وسوريا، لهو أكبر دليلٍ على انحراف وضلال هذه الفِرق، وما اقترن بذلك من تعذيب أو تمثيل بالجثث هي إهانة للإنسانية، وهي محرمة في شرعنا الحنيف كما وردت بذلك النصوص، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة[٥٦].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بردة المجتمعات الإسلامية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الحكم بردة الفرد

حذّر الإسلام من الحكم بردة الفرد المسلم؛ لما لذلك من مخاطر وآثار سلبية عليه، والتي منها:

١. أن فيها تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالشارع الحكيم يصفه بصفة الإسلام، ويأبى المكفِّر إلا أن يصفه بصفة الكفر.

٢. أن فيها اعتبار الإسلام كفراً والإيمان إلحاداً، وهذا عندما يوصف المسلم بصفة الكفر والإلحاد.

٣. أن فيها استحلالاً لدم المسلم، وهدراً لجميع حرماته التي صانها وحفظها له الإسلام.

٤. أن الخطأ في عدم الحكم بردة المرتد خطأ في حق الله تعالى دون العبد، بينما الخطأ في الحكم بردة المسلم هو خطأ بحق الله تعالى وحق العبد معاً، فالأول خطؤه مغفور بإذن الله إن كان عن تأويل واجتهاد، أما الثاني فلا بد له من اقتصاص المظلوم منه، هذا إن وجد الظالم مخرجاً مما قال في أخيه المسلم.

٥. أن فيه إضعافا لحرية الفكر والرأي خوفًا من تهمة الكفر، مما يؤدي إلى انتشار الجهلة وتصديهم للفتوى.

٦. أن فيه تكفيراً للمسلم والحكم عليه بالردة من غير وجه حق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤]. وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[٥٧].

٧. أن فيه إباحة الانتحار وكثرته، وذلك من خلال تشجيعهم للعمليات الانتحارية والحث عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً،

وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَدًا)[٥٨]، هذه عقوبة من يقتصر في الانتحار على نفسه، فما بالك إذا جمع بين ذلك وقتل مسلمين ومعاهدين، فلا ينفعه ظنه أنه قد نال الشهادة؛ لأن الجنة إنما تنال بطاعة الله لا بمعصيته.

٨. أن فيه غدراً وظلماً للمعاهد المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بطريقة شرعية، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٥٩]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِراً)[٦٠].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بردة المجتمع

وحذَّر الإسلام أيضًا من الحكم بردة المجتمع المسلم؛ لما لذلك من مخاطر وآثار سلبية عليه، والتي منها:

١. ترويع المسلمين ونشر الخوف والذعر بين أفراد المجتمع المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)[٦١]. فإذا كان لا يحل للمسلم أن يروع أو يخدش أو يشير إلى أخيه المسلم بالسلاح فكيف بمن يسفك الدماء، ويصنع ذلك كله؟!

٢. تمزيق المجتمع المسلم، بل تدميره بإحداث الفتنة وتغذية الفرقة والشحناء بين المسلمين.

٣. أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء : ٢٩]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)[٦٢].

إن الفكر المتطرف مخالف لهذه النصوص وغيرها؛ لما فيه من التعدي على الأموال والأعراض المعصومة، فضلاً عن مخالفته لعلماء الأمة.

٤. صرف جهود المسلمين عن توظيف طاقاتهم وإمكاناتهم في نشر الدعوة الإسلامية، والعمل الصالح والنافع.

٥. مشاركة الحق جل وعلا فيما هو حق له من الأحكام الشرعية والتكفير والتفسيق، يقول ابن تيمية: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو حق لله ولرسوله، وليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله"[٦٣]. لهذا كان أهل العلم لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك فليس لك أن تكذب عليه.

٦. الحكم على الدول الإسلامية بأنها ديار كفر وردة، وبالتالي كثرة انتشار القتل وسفك الدماء.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بردة مؤسسات الدولة

١. تكفير الأنظمة القائمة في الدول الإسلامية، واعتبار الديار الإسلامية ديار حرب وردة.

٢. تكفير من يرونهم أنصاراً وحماة للأنظمة الحاكمة، على اعتبار مفهوم الولاء والبراء عندهم في أن موالاة الكفار كفر وردة عن الإسلام، فأوجبوا جهادها حتى تزول.

٣. تكفير أصحاب الوظائف التي يزعمون أن فيها نصراً للشرك وأهله (ويقصدون الحكام) أو فيها مشاركة في

التشريع الكفري (يقصدون المشاركة في البرلمانات والمجالس التشريعية). يقول أبو محمد المقدسي: "وإنما نكفر من كان في عمله نوع من أنواع الكفر، أو الشرك من مشاركة في التشريع الكفري، أو الحكم الطاغوتي، أو تولٍ للمشركين والكفار، أو مظاهرتهم على الموحدين"(٦٤). ويقول أيضاً عن منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية: "إن القاعدة عندنا أن الأصل فيهم الكفر؛ حتى يظهر لنا خلاف ذلك". وتابع قائلا: "فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين"(٦٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تبدأ بنعمته الصالحات وتتم، والصلاة والسلام على خير الأنام نبي خير الأمم، وعلى آله وصحبه الأكارم، وبعد:

نحمد الله ونشكره على ما أنعم به علينا من كتابةٍ في هذا الموضوع، والذي يُعد على درجة عالية من الأهمية، وذلك لحاجة الأمة إليه في زمنٍ عمَّت فيه الفتن وكثر فيه الهرج، حتى أصبح فيه الحليم حيراناً.

وإنه مما لا شك فيه –ونحن أمام هذه المذاهب والأفكار الدخيلة– أننا بحاجة إلى وقفة حزمٍ وشدةٍ، يقف من خلالها العلماء وأولوا الأمر أمام هذا المدّ المتطرف البغيض، الحامل في طياته الحكم على المجتمعات الإسلامية بالردة –حكامًا ومحكومين– لكشف اللثام وبيان ماهية الشبهات التي استند إليها أصحاب هذا الفكر المتطرف في بناء أحكامهم وآرائهم.

والله نسأل أن نكون قد وفقنا في بيان خطأ هذا الفكر وضلاله، من خلال ما تمَّ طرحهُ في هذا البحث من أمور كشفت عواره وبعده عن جادة الصواب والممشى، والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، الناشر: عالم الكتب.
٢. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت.
٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، الناشر: دار طوق النجاة.
٤. البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، ط بلا، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط بلا، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت.
٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، العقيدة الواسطية، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط ٢، الناشر: أضواء السلف– الرياض.
٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ط بلا، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة.
٨. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت.
٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط بلا، الناشر: دار المعرفة–بيروت.
١٠. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلق عليه: حموده غرابه، الناشر: مطبعة مصر.

١١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، ط بلا، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١٢. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بلا، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١٤. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ط ٢، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر.
١٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.
١٨. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، حققه جماعة من العلماء، خرج أحاديثه: الألباني، ط ٩، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
١٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٠. القاري، الملا علي بن سلطان محمد، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، ط ٢، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة.
٢٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.
٢٣. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بلا، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٢٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، الناشر: دار الرسالة العالمية.
٢٥. المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي، الجهاد والاجتهاد: تأملات في المنهج.
٢٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط ٣، الناشر: دار صادر-بيروت.
٢٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

المواقع الإلكترونية

١. كلمة صوتية لأبي عمر البغدادي كان قد ألقاها بتاريخ: ١٣/ ٣ / ٢٠٠٧م، موجودة على الإنترنت.
٢. المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي، هذه عقيدتنا، www.tawhed.ws.
٣. المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي، الرسالة الثلاثينية، www.tawhed.ws.
٤. www.shafikjradi.wordpress.com

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بلا، (ج ٢، ص ١٨٨)، الناشر: دار الفكر.

(٢) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، (ج ١، ص ١١٠)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (ج ٥، ص ٤٢٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، ط بلا، (ص ٧٨٤)، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت.

(٥) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط ٣، (ج ٢، ص ١٤٦ بتصرف)، الناشر: دار صادر-بيروت.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (ج ١٢، ص ١٤٠).

(٧) المصدر الصناعي: اسم تلحقه ياء النسبة مُردفة بالتاء للدلالة على صفة فيه. ويكون ذلك في الأسماء الجامدة كالحجرية،وفي الأسماء المشتقة كالعالمية ونحوها. الغلاييني، مصطفى بن محمد، جامع الدروس العربية، ط٢٨،(ج١،ص١٧٧ بتصرف). وهذه اللفظة (الحاكمية) لم ترد على ألسنة الفقهاء والأصوليين الذين درجوا على مصطلح الخلافة والإمامة، واختيارنا للتعريف مرده إلى أن العبرة بالمعاني لا بالمباني.

(٨) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (ج ١، ص ٣٩٦)، الناشر: عالم الكتب.

(٩) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج ١، ص ٣٩٦).

(١٠) السامرائي، نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ط ٢، ص ٢٠، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر.

(١١) وحسنٌ هنا هو شيخ أحمد بن حنبل في هذا الحديث، واسمه: حسن بن موسى الأشيب.

(١٢) والحديث خرجه النسائي في سننه الكبرى تحت رقم: (١١٢١٩)، وبلفظ: (فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ لَا نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا، فَارْتَدُّوا كُفَّارًا)، لكنها هنا من باب الاستفهام الاستنكاري.

(١٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، حديث رقم (٣٥٤٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(١٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (٦٩٢٢)، الناشر: دار طوق النجاة. وللتوسع في الأمثلة، انظر: السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠ وما بعدها.

(١٥) البخاري، الصحيح، في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم: (٧٠٥٦).

(١٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، (ج ٤، ص ٥٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(١٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، ط ٢، (ج ١٠، ص ١٨٢)، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة.

(١٨) ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (ج ١٦، ص ٢٠٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

(١٩) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ط بلا ، (ج ١٢، ص ١٨٠). الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة.

(٢٠) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بلا، في التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، (ج ١، ص ٢٢٦)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

(٢٢) هذا لفظ: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، حديث رقم: (١٨٥٣)، الناشر: دار الرسالة العالمية. وهو عند: أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم: (١٩٤٠٣).

(٢٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، (ج ٣، ص ٣٥٤)،

(٢٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط بلا، (ج ١٣، ص ٥٢٦)، الناشر: دار المعرفة-بيروت.

(٢٥) البخاري، الصحيح، في الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم: (٣٠٠٧).

(٢٦) ابن حنبل، المسند، حديث رقم (١٢٤٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (ج ١، ص ١٥٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

(٢٨) البخاري، الصحيح، في الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (٦٧٨٠).

(٢٩) ابن حجر، فتح الباري، (ج ١٢، ص ٧٨).

(٣٠) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، العقيدة الواسطية، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط ٢، (ص ١١٣)، الناشر: أضواء السلف–الرياض.

(٣١) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط بلا، حديث رقم: (١٣٩٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت.

(٣٢) البخاري، الصحيح، في الديات، حديث رقم: (٦٨٦٢).

(٣٣) البخاري، الصحيح، في الديات، حديث رقم: (٦٨٦٣).

(٣٤) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، حققه جماعة من العلماء، خرج أحاديثه: الألباني، ط ٩، ص ٣١٦، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٣٥) وهذا هو عين ما يقوله المتطرفون، فهم يرون أن بلاد الإسلام اليوم قد علتها شرائع الكفر، وأن الغلبة فيها لأحكام الكفر دون الإسلام؛ والواقع العملي لهم يثبت أنهم يكفرون كل المجتمعات الإسلامية وأن قتالها واجب، حتى ولو قال بعد ذلك: (ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار) فإنه لا قيمة له عندم وهو لا يعدو عن كونه كلام استعطاف للقلوب لا أكثر.

(٣٦) هي جزء من كلمة صوتية لأبي عمر البغدادي كان قد ألقاها بتاريخ: ١٣/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٣٧) المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي، الجهاد والاجتهاد: تأملات في المنهج، (ص ٢٥).

(٣٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، ط بلا، (ج ١٢،ص ١٢٦)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

(٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٢،ص ١٨٨).

(٤٠) www.shafikjradi.wordpress.com .

(٤١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، (ج ١٠، ص ٣٥٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.

(٤٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٣٢٣ و ٣٢٤).

(٤٣) للتوسع انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج ١٠، ص ٣٥٧ وما بعدها).

(٤٤) البخاري، الصحيح، في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٤٥) البخاري، الصحيح، في مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي، رقم الحديث (٣٨٧٧).

(٤٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج ١٣، ص ٥٢٦).

(٤٧) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٣١٣).

(٤٨) القاري، الملا علي بن سلطان محمد، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، (ص ١٥٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٩) اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط ٨، (ج ١، ص ١٩٤) الناشر: دار طيبة–السعودية.

(٥٠) أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، صححه وقدم له وعلق عليه: حموده غرابه، (ص ١٢٣)، الناشر: مطبعة مصر.

(٥١) أحمد، المسند، حديث رقم (٧٠٣٦).

(٥٢) هي جزء من كلمة صوتية لأبي عمر البغدادي كان قد ألقاها بتاريخ: ١٣/ ٣ / ٢٠٠٧م.

(٥٣) التترس على ما شرحه علماء الإسلام، هو أن يهاجم العدو أرض الإسلام ويسوق أمامه عدد من المسلمين يحتمي بهم.

(٥٤) البخاري، الصحيح، في الديات، باب قوله تعالى: {ومن أحياها}، حديث رقم (٦٨٧٤).

(٥٥) البخاري، الصحيح، في الديات، باب قوله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين}، حديث رقم (٦٨٧٨)

(٥٦) البخاري، الصحيح، في الصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٦).

(٥٧) البخاري، الصحيح، في الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥).

(٥٨) مسلم، الصحيح، في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، حديث رقم: (١٠٩).

(٥٩) البخاري، الصحيح، في الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: (٣١٦٦).

(٦٠) ابن حبان، الصحيح، حديث رقم: (٥٩٨٢).

(٦١) البخاري، الصحيح، في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه: (من حمل علينا سلاحا) حديث رقم (٧٠٧٢).

(٦٢) البخاري، الصحيح، في الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (١٧٣٩).

(٦٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٥، ص ٥٥٤و ٥٥٥).

(٦٤) المقدسي، هذه عقيدتنا، www.tawhed.ws.

(٦٥) المقدسي، الرسالة الثلاثينية، www.tawhed.ws.

المحور الرابع

نقض شبهات التطرف

في معاملة غير المسلمين

أثر مقاصد الشريعة في أحكام الجزية: دراسة مقاصدية في الاسم والمضمون

د. عبد الله عبد القادر قويدر *

ملخص

الجزية من أهم التشريعات التي يجب تجلية مقاصد الشارع فيها، ولا يمكن اعتبار تطبيقها شرعياً ما لم يكن في متوافقاً مع مقاصد التشريع الكلية بشكل عام، ومع مقاصد الجهاد بشكل خاص، فالجزية محددة الغاية والمقصد في الشريعة، وهي في حقيقتها ومضمونها لا تمثل أي معنى من معاني الاحتقار أو الإهانة لغير المسلمين في المجتمع المسلم، وأي تصرف يترتب عليه شيء من ذلك فهو مناقض لمقاصد الشريعة، وادعاء نسبته إليها افتراء وتقوّل على الشريعة التي فرضت الإحسان في كل شيء.

فالجزية ما هي إلا وسيلة لتحقيق الصورة الكاملة لحق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية بما يحقق المساواة الكاملة بينهم وبين المسلمين في الدولة، من خلال فرض واجب مالي يحقق معنى الانتماء للدولة على الشكل الذي لا يؤدي إلى الإضرار بحرية المواطن في الاعتقاد، وبما لا يؤدي إلى أي معنى من معاني الإكراه على الدين.

ولا يوجد شرعاً ما يحتم التمسك باسم الجزية، ولا حصرها بمبلغ أو شكل معين، بل إن أي بدل خدمي أو مادي يحقق معنى الانتماء للدولة والانصياع لسلطانها ويسهم مساهمة فعالة في بنائها، يصح اعتباره جزية ولو لم يسم بذلك، وهو ما يشهد له التطبيق الصحيح لها في عصر الخلفاء الراشدين.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تضافرت أحكام الشريعة المختلفة لتحقيق المقصد العام من التشريع القائم على تعبيد الناس لله رب العالمين، إقامة للقسط في الأرض وتحقيقاً للعدل بين الناس، ومن ثم كان أي تعدٍّ على حدود الشريعة خروجاً من دائرة العدل والقسط إلى دائرة الظلم والجور، ومن رحب المصلحة والرحمة إلى ضيق المفسدة والعدوان، فالحق تبارك وتعالى قد كتب الإحسان في كل شيء، وليس وراء العدل والإحسان من مصلحة ترتجى ولا خير يؤمَّل.

وعليه فإن الفهم المعوجّ لأحكام الشريعة لا بد أن يقود في نهاية الأمر إلى ما يناقض مقاصد الشريعة من عدل ورحمة وإحسان، وهو أمر لا يمكن أن يُسكت عليه لا سيّما إن نُسب زوراً وبهتاناً إلى شرع الله عز وجل وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ليس من دين الله عز وجل في شيء وإن وافق في ظاهره اسم تلك الأحكام ورسوم هاتيك النصوص؛ لأن التشريع الذي نهض بمعاني العدل فجعلها أصل التشريع بقوله: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٥] لا يقر – فضلاً عن أن يشرع – ما يحقق ظلماً أو يهضم حقاً.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الشبة التي أثارها أصحاب الغلو والتطرف في ادعائهم تطبيق هذا التشريع الحكيم، والمشكلة تتمثل في التساؤلات التالية: هل في تشريع الجزية وما ورد فيها من نصوص تتضمن مفهوم الصغار أيّ تفريق بين مواطني الدولة الواحدة في الإسلام على أساس الدين والعقيدة؟ وهل يستلزم تشريع الجزية تقسيم المجتمع إلى طبقات على أساس الدين بحيث يهان غير المسلمين ويحتقرون ويذلون ويعاملون معاملة لا تليق بمحاسن ومكارم الأخلاق ومبادئ العدل والمساواة؟ وهل الجزية وسيلة لإكراه الناس وحملهم قسراً على الدخول في الإسلام وإلا فإن عليهم أن يختاروا حياة الذل والهوان بين أبناء مجتمعهم أو أن يهاجروا ويرحلوا عن أرض أبائهم وأجدادهم؟ وهل مساهمتهم في بناء الدولة وتنميتها وتلبية احتياجاتها الخدمية لا يشفع لهم في اعتبار ذلك مقابل بدل الجزية النقدي؟ وهل كلمة الجزية كلمة تعبدية لا يجوز تركها ولا استبدال غيرها بها ابتداء؟ هذه هي الشبه التي يحاول هذا البحث الإجابة عليها وبيان وجه الصواب فيها إن شاء الله تعالى على ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

يقوم منهج الدراسة في هذا البحث على منهجين اثنين هما: المنهج التحليلي في تحليل المعاني والنصوص الواردة في موضوع الجزية لتحديد المعنى والمقصد الشرعي الصحيح لهذا المصطلح الشرعي، وأما المنهج الثاني: فهو المنهج الحواري (المقارن) وذلك عند مناقشة الأقوال والمذاهب وصولاً إلى الردود والترجيح.

خطة ومنهج البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تبين أهم النتائج المستخلصة منه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان معنى الجزية ومقصد الشارع من تشريعها، ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول في بيان معنى الجزية لغة واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: في بيان مقصد الشارع من تشريع الجزية

المبحث الثاني: أسباب وجوب الجزية عند الفقهاء ومناقشتها:

المطلب الأول: في أسباب وجوب الجزية عند الفقهاء.

والمطلب الثاني: مناقشة الشبهات حول الجزية:

وذلك في ثلاثة فروع: الأول في اسم الجزية وهل هو تعبدي، والثاني: في مقدار الجزية وهل هو توقيفي، والثالث: في البدل المالي والخدمي وهل يصح اعتباره جزية.

كما اشتمل البحث على قائمة المصادر والمراجع التي تم الرجوع والعزو إليها في البحث والدراسة.

ولست أدعي العصمة فيما توصلت فما كان من حق وصواب فمن فضل الله عز وجل وتوفيقه، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي واستغفر الله منه وأرجو من الله العلي الكريم أن لا يحرمنا ثواب هذا العمل بشائبة في القصد أو الفعل والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: بيان معنى الجزية ومقصد الشارع من تشريعها، وبيان أسبابها

المطلب الأول: تعريف الجزية لغة واصطلاحاً

تعريف الجزية لغة:

يبين ابن فارس المعنى الذي يدل عليه أصل هذه الكلمة فيقول: " جزي: الجيم والزاي والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه"[١] ومثله ما ذهب إليه الراغب في المفردات فقال: "جزاء: الغناء والكفاية[٢] . قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة: ٤٨] والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال الله تعالى:"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ومهما يكن الأمر فليس في أصل لفظ الجزية اللغوي ما يدل على معنى من معاني الاحتقار والإسفاف، بل هي لا تتعدى معنى المقابلة والمكافأة.

يقول القرطبي: "والجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقِعدة والجِلسة"[٣].

تعريف الجزية اصطلاحاً:

تطلق الجزية على العقد وعلى المال الذي يثبت الالتزام به من خلال ذلك العقد، وإذا ما استعملت بمعنى العقد كان لها مجموعة من الأركان شأنها في ذلك شأن العقود[٤]، وإذا استعملت بالمعنى الثاني وهو البدل المدفوع فإن الحديث يدور حينها حول ماهية ذلك البدل ومقداره وما يقوم مقامه.

فمن هذه التعريفات: ما ذكر الدسوقي بقوله: "ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه" وهذا هو تعريف الجزية العنوية عنده[٥]، وعرفها صاحب اللباب من الحنفية بأنها: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة"[٦]، وجاء تعريفها عند الشافعية بأنها: "مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص"[٧]، وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"[٨] .

ويبين الصاوي في حاشيته بأن الجزية إما من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دار الإسلام، أو من جزى يجزي إذا قضى[٩]. ومر معنا توجيه القرطبي للفظ الجزية وأنه من المكافأة، ويمكن الاستعانة بتعريف المالكية مع تعديل بسيط فنقول الجزية هي: ما يلزم غير المسلم من التزامات وواجبات تجاه الدولة المسلمة إذعاناً لحكمها وانتماء لسلطتها ومساهمة في تحمل أعبائها من أمن وحماية ورعاية لمواطنيها[١٠].

المطلب الثاني: مقصد الشارع من تشريع الجزية:

يقرر العلماء أن الجزية إنما وجبت وسيلة إلى الإسلام، شأنها في ذلك شأن الجهاد لأنها تبع له[١١]، ولا يتصور بحال أن يكون القصد الأكبر من إقرار أهل الذمة على كفرهم هو الحصول على الجزية ودفع المال؛ لأن مفسدة الكفر تربوا على مصلحة أخذ المال المأخوذ في الجزية، ولو صح هذا الظن لجاز إقرار الفاسقين والعصاة على معصيتهم مقابل بذلهم المال، وهذا لا يجوز مع أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة المعصية والفسوق[١٢]. فالقصد الأكبر من الجزية هو: رجاء إسلامهم أو إسلام عقبهم من بعدهم.

فعقد الجزية كما يقول القرافي: "من آثار رحمة الله ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة"[١٣].

ومن هنا يتضح لنا بجلاء القصد الشرعي من تشريع هذا الحكم وأنه لا يتضمن في أي جانب من جوانبه إهانة لكرامة الإنسان ولا هضماً لحقوقه، ولا تعدياً على أي معنى من معاني إنسانيته.

وأي فهم هذا الحكم يتضمن أي معنى من معاني إهانة الإنسان أياً كان دينه فضلاً عن أن يكون مواطناً له حق المواطنة والعهد والجوار هو فهم مغلوط مخالف لهدي الإسلام وشرعه، وهذا الفهم قوبل بالنكير من قبل العلماء كما أنه لم يكن مثال التطبيق الصحيح على أرض الواقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أي عهد من عهود الخلفاء الراشدين المهديين.

يقول الإمام النووي معلقاً على ما ذكره بعضهم من تضمن الصغار معنى الإذلال في الهيئة عند دفع الجزية: "قلت: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأً"[١٤] .

ويوضح ذلك أيضاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مبيناً موضع اللبس عند من قال بمثل ذلك: "وتؤخذ الجزية

برفق كسائر الديون، ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك"[١٥]، ثم ذكر صورة الهيئة الباطلة فقال: "هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها"[١٦] ومن ثم فالصغار الوارد في الآية لا يحمل معنى الإهانة والاحتقار كما توهم هؤلاء، بل هو كما يرى الإمام الشافعي بقوله:" الصغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام .... فإن جرى عليهم حكمه فقد أُصغروا بما يجري عليهم منه"[١٧].

المبحث الثاني: أسباب وجوب الجزية عند الفقهاء ومناقشتها

المطلب الأول: أسباب وجوب الجزية عند الفقهاء

اختلفت أقوال الفقهاء في السبب الموجب لبذل الجزية على أقوال عدة، ويجب أن يكون المعيار الذي يتم اعتماده في الموازنة والترجيح قائماً على موافقة واقع التطبيق العملي من قبل صاحب التشريع صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ممن شاهدوا التنزيل والتطبيق وفهموا مقاصد التشريع، كما أن القول المراد ترجيحه لا بد أن يكون متوافقاً مع القواعد المقررة العامة في الشريعة، وعليه فإننا سنتناول ما نقل عن الفقهاء في ذلك لنصل إلى الترجيح في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

١. التوجيه الأول بأن الجزية مقابل الحماية وهو قول الماوردي من الشافعية يقول رحمه الله: "ويُلتزم لهم ببذلها حقان أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"[١٨]، ومثله ما نص عليه الشربيني بقوله: "فلا يجب –ويقصد الجهاد– على الكافر ولو ذمياً؛ لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا"[١٩]، ونوقش هذا السبب بأنه لو كانت الجزية مقابل الحماية لوجبت على النساء والشيوخ والأطفال من غير أهل القتال لأنهم يشتركون مع الرجال(المقاتلين) –أي المؤهلين للقيام بالقتال– في العلة نفسها، وبالتالي فالعوض والبدل لا بد أن يؤخذ منهم لأنهم استفادوا من المبدل عنه والمعوض وهو الحماية، ولم تؤخذ الجزية من هؤلاء كما نص على ذلك أبو عبيد[٢٠] وغيره ممن كتبوا في الجزية والخراج من المتقدمين[٢١]، ومن ثم كان القول بأنها مقابل القيام بواجب الدفاع أوفق من حيث النظر.

وهذا يقودنا إلى سبب آخر أشار إليه الماوردي بقوله السابق: "الكف عنهم" وذكره غيره من العلماء؛ يقول الفتوحي الحنبلي في المنتهى: "والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا"[٢٢] وقد جمع ابن الدهان الشافعي بين هذا السبب وغيره فقال: "سكون الكفار في دارنا ومشاركتهم لنا في مرافقها وعصمتهم وترك التعرض لهم هذه الأمور بعوض هو الجزية"[٢٣]. فمضمون قولهم هو أن الجزية بدل عصمة دمهم؛ فهي عوض عن قتلهم، وإنما قادنا القول الأول إلى هذا القول لأن التوجيه الذي اعتمد عليه كثير من العلماء في عدم وجوب الجزية على النساء والصبيان هو أن الجزية إنما هي على من استحق القتل وهم الرجال المقاتلة دون النساء والصبيان[٢٤].

ويرد على هذا القول: أن مقدار الجزية لا يناسب هذا المبدل عنه ولو كانت كذلك لكان مقدار الجزية مساوياً لمقدار الدية الواجبة على قاتل الذمي لأهله.

ويطرح الكاساني إشكالاً آخر مضمونه أن الجزية لو كانت لحقن الدم فإنها تبقى كذلك مستقبلاً ولكن الذمي في المستقبل أصبح محقون الدم فعن أي شيء تجب بعد عليه[٢٥]؟

كما أن مقصد الجهاد يأبى مثل هذا التوجيه يقول الكاساني رحمه الله: " وقوله إنما وجبت عوضاً عن حقن الدم ممنوع، بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛

لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للوصول إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل"[٢٦]. فالقول بأن الجزية بدل عن قتلهم يتضمن–حسب وجهة نظره رحمه الله– منافاة لمقصد الجهاد الأساسي فلا يصح إذن هذا السبب.

٢. وإما القول بأن الجزية بدل الإقامة في دار الإسلام الوارد فيما نقلناه من نصوص سابقة، وهو ما جاء في تعريف ابن قدامة السابق للجزية.

ويرد على هذا أنه لو كانت كذلك لوجبت على من ليس من أهل القتال ولقدرت حسب المنفعة[٢٧]. ومما يرد على ذلك أيضاً أنهم قالوا بسقوطها بإسلامه ولو كانت جزية سنتين ماضييتين[٢٨] وبالتالي لو كانت بدل الإقامة لما سقطت كالإجارات، كما أنهم قالوا إن الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له فإنه لا يؤخذ منه شيء[٢٩] ولو كانت بدل الإقامة لقالوا بمطالبته وقت اليسار وتبقى في ذمته كأحد أقوال الشافعي، ومما يرد على هذا القول أيضاً – كما يرى ابن القيم رحمه الله: أنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والشيوخ، ولما أنفت منها نصارى العرب من بني تغلب ولكانت مقدرة المدة كسائر الإيجارات، ولقدرت بحسب المنفعة وغير ذلك من الاعتراضات[٣٠].

وقد مال بعض العلماء إلى القول بأن الجزية هي من باب العقوبة على الكفر واعتبروا ذلك من لوازم معنى الصغار الواجب في الآية عليهم، واعتبروه سر هذه المسألة(٣١)، ويرد عليه:

أن هذا التصور يتنافى مع وظيفة الجهاد في هذه الدنيا لأنه ليس من وظيفة الجهاد الإكراه على الاعتقاد والدخول في الدين لأن ذلك ينافي مبدأ الابتلاء في هذه الدنيا، والابتلاء يقوم على الاختيار ولا اختيار مع الإكراه[٣٢] أو إنما العقوبة في الآخرة ثم أي عقوبة هي تلك التي يمكن أن تساوي الكفر؟! وبالتالي لا تنهض الجزية لهذا المعنى أساساً.

ولو كانت الجزية عقوبة لتساوى فيها كل كافر ولما نجا منها شيخ كبير ولا امرأة مع أن الثابت خلافه فدل ذلك على عدم تحقق معنى العقوبة في ذلك[٣٣]. يقول ابن الدهان: "وضرب الجزية بالنعمة أشبه منه بالعقوبات، فإنها عوض عن القتل والرق فإذا قبل منه عوض ذلك دراهم فقد أنعم الله عليه وسبب ذلك عقد الذمة، والذل والصغار ليس من صفات الجزية ولوازمها، وإنما هو حكم الكفر"[٣٤].

والسؤال الذي يرد على القائلين بهذا السبب: هل نُعرّف أهل الذمة محاسن الإسلام بالإهانة والإذلال؟ أعتقد أن الجواب ينطبق مع ما قرروه هم من المقصد الحقيقي للجزية عند الشارع.

ونأتي على السبب الأخير الذي عليه مدار أكثر المتأخرين من الفقهاء وهو قولهم: إن الجزية وسيلة للمساواة بين رعايا الدولة الإسلامية. وهذا السبب في الواقع يتضمن شكلين من أشكال المساواة، وعليه كان مدار كلام معظم الفقهاء المعاصرين في تناولهم لهذا الموضوع، وهذان الشكلان هما: أن دفع الجزية هو بدل عن القيام بالخدمة العسكرية، والثاني أن الجزية مساهمة في تكاليف المصالح والمرافق العامة لقاء التمتع بحق الانتفاع بها.

وواضح أن الشكل الأول يقابل الجهاد الواجب على المسلمين، والشكل الثاني يقابل الإيرادات المالية التي يلزم بها المسلمون من زكوات وكفارات ونذور. وسنتناول كل واحد منهما بشيء من التفصيل:

أولاً: الجزية هي في حق أهل الذمة بدل أداء الخدمة العسكرية الواجبة في حق المسلمين: وبه قال كثير من المعاصرين[٣٥]، وبهذا التوجيه تعتبر الجزية مأثرة من مآثر التشريع الإسلامي وامتيازاً لأهل الذمة ودفعاً للإحراج عنهم لأن الدولة الإسلامية دولة عقائدية تقوم

على عقيدة ومبدأ، فلم يشأ الإسلام أن يلزم غير المسلمين من أبناء الدولة الإسلامية بتقديم أبنائهم وأرواحهم لأهداف لا يؤمنون بها، ولهذا قصر الإسلام واجب الدفاع في الفرض العيني وواجب نشر الدعوة في الواجب الكفائي على المسلمين، ولكن الإسلام أوجب على غير المسلمين المساهمة في أعباء الدفاع عن طريق المساهمة المالية بواسطة أداء الجزية[٣٦]، وواضح أن هذا التوجيه يلتقي مع توجيه كبار الحنفية . كالسرخسي والميرغيناني.

جاء في الهداية: ".. ولأنه وجب نصرة للمقاتلة.. ولأنه وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال"[٣٧]. وذلك في مقام توجيه تفاوت مقدار الجزية. وقال السرخسي في المبسوط: "ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفاً عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار"[٣٨].

وهذا يعني أن الجزية وقعت بدلاً عن واجب الدفاع في الشكل النهائي وهذا تقريباً ما عناه الفقهاء المعاصرون في هذا التوجيه. إلا أن هناك اعتراضاً وجهه ابن الدهان على هذا التوجيه وصورته أن الدفاع والذب عن ديار الإسلام هو من الفروض وهي لا يخاطب بها غير المسلم وبالتالي لا يلزمهم عوضه[٣٩].

ويمكن تقديم اعتراض آخر هو أنه إذا تم اعتبار الجزية من قبيل البدل النقدي للخدمة العسكرية الإلزامية فهل يقبل من المسلم وبالتالي يشترك المسلم وغير المسلم في أداء مضمون الجزية وإن كان ذلك باسم آخر، واختلاف الأسماء لا يغير الحقائق؟

فالجواب: أن المساهمة بالبدل النقدي من قبل المسلم ممكن وهو من قبيل العبادة إذا اعتبر من باب الجهاد بالمال وهو قد ينوب عن الجهاد بالنفس في حالة ما إذا كان الجهاد فرضاً كفائياً في حين أنه لا يسقط عن المسلم وجوب الجهاد بالنفس في حالة الجهاد العيني عند الاعتداء على ديار المسلمين وبذلك يفترق الذمي عن المسلم في هذين الأمرين.

وأما كلام ابن الدهان رحمه الله السابق فالجواب عنه هو أن من واجبات أهل الذمة الثابتة في حقهم بمقتضى عقد الذمة هو التزام أحكام الإسلام عند جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة وهو المقصود بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] وهو ما يعبر عنه بالنظام العام للدولة، فهذا يلزم به جميع أبناء الدولة بغض النظر عن عقيدتهم . ويجب التفريق بينه وبين الإكراه على العقيدة المنفي في الإسلام بقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦] فالدين هنا بمعنى العقيدة وهناك بمعنى النظام العام القانون السائد الملزم للجميع والسياق القرآني واضح في الدلالة على كلا الأمرين[٤٠].

وبالتالي فالذي لا يلزم به أهل الذمة هو ممارسة المعاني التعبدية في الأحكام التكليفية وإذا تمحض الفعل تعبداً عقائدياً لم يلزم به الذمي. وهو ما لم يلزم به الإسلام أهل الذمة مراعاةً لشعورهم في موضوع الجزية تحديداً فلم يفرضها عليهم باسم الزكاة لما في ذلك المعنى من معاني العبادة[٤١] كما سنرى عند الحديث عن الشكل الثاني من أشكال المساهمة بأعباء الدولة المالية.

أما الواجبات والأحكام الشرعية التي لم يتمحض فيها المعنى التعبدي، ومنها تلك الأحكام المتعلقة بالنظام العام أو المصالح العامة –وهو ما يطلق عليه الفروض الكفائية– فلا يقال أنهم غير ملزمين بها، فهم

ملزمون كما يلزم مواطنو كل دولة بقانونها، وإن لم يجبروا على النواحي التعبدية المحضة والعقائدية في ذلك الفعل، وإذا ما أتينا إلى واجب الدفاع الوطني فإلى أي القسمين يتبع يا ترى؟ لا شك ولا ريب أنه نظام عام ومصلحة عامة للدولة وهو عبادة في حق المسلم فيكلف الذمي بالجانب النظامي فيه ولا يلزم بالجانب التعبدي، ولما كان بذل النفس لا يتقدم عليه أي مصلحة أخرى سوى مصلحة العقيدة(الدين) لم يلزم الذمي ببذل ضروري النفس لضروري الدين الذي لا يعتقده واعتيض عن ذلك ببذل المال تحقيقاً لمعنى النظام العام الذي تضمنه واجب الجهاد. ونرجو أن يكون هذا التوجيه صواباً إن شاء الله تعالى.

ثانياً: الجزية هي مساهمة من غير المسلمين في الدولة الإسلامية في تحمل أعباء الدولة الإسلامية المالية لقاء استفادتهم وتمتعهم بمصالح ومنافع المرافق العامة للدولة تحقيقاً للعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين[٤٢].

وهذا التوجيه تبع لسابقه لأن من أعباء الدولة ومهماتها الدفاع وهو ما تضمنه الفرع السابق، ويأتي الكلام هنا للحديث عن بقية المهمات والأعباء المنوطة بها، فلا منافاة بين الأمرين.

وعلى كل فعلى التقديرين السابقين تعتبر الجزية مظهراً من مظاهر الطاعة والولاء للدولة الإسلامية وهو ما فسر به الإمام الشافعي رحمه الله وغيره معنى الصغار في الآية الكريمة.

المطلب الثاني: مناقشة الشبهات حول الجزية

أولاً: اسم الجزية هل هو تعبدي؟

من المقرر عند العلماء أن الشارع الحكيم لم يجعل من التسمية مناطاً للأحكام وفي هذا يقول ابن عاشور رحمه الله: "وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة "[٤٣] .

وهذا الفهم الدقيق لحقيقة الحكم الشرعي والمصطلح أو الاسم الذي أطلق عليه هو ما وجدناه في فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب، عندما أخذ منهم الجزية باسم الصدقة وضاعفها عليهم، ولا شك ولا ريب إن المفاسد والأضرار التي تترتب على التمسك بهذا الاسم في عصرنا أشد من شوكة بني تغلب التي جعلت عمر رضي الله عنه يعدل عن هذا الاسم في ذلك الوقت، كما أن سوء فهم بعض المسلمين وغير المسلمين لمصطلح الجزية وجهلهم بحقيقته يعتبر مسوغاً مقبولاً للعدول عن ذلك الإطلاق عند التطبيق على الأقل، ومن ثم لا يوجد ما يمنع شرعاً من إطلاق اسم الضريبة على الجزية[٤٤] ولئن كان عمر رضي الله عنه رضي بإطلاق لفظ الصدقة على الجزية المأخوذة من بني تغلب على الرغم من اشتمال هذا اللفظ على معنى تعبدي لا يتحقق في غير المسلم، فلأن يطلق اسم آخر على الجزية لا يحمل معنى تعبدياً هو أولى وأجدر بالصحة في عصرنا الحاضر.

ولئن جهل نصارى بني تغلب المعنى كما رأى عمر رضي الله عنه فإن في عصرنا من جهل معنى الجزية وشوه التشريع من خلالها تطرفاً وغلواً ومروقاً من الدين وسوء فهم له.

أضف إلى ذلك أن هذا اللفظ قد ربط به في زمننا هذا معنى غير مراد وبالتالي فالعدول عن هذا اللفظ إلى لفظ آخر يكون أكثر موافقة لمصطلحات العصر بحيث يؤدي مراد الشارع ومقصده من حقيقة لفظ الجزية ومسماها أمر مبرر شرعاً والله أعلم .

ثانياً: هل مقدار الجزية إذن محدد ومقدر شرعاً لا يجوز تجاوزه أم أن الأمر متروك لولي الأمر حسبما تقتضيه المصلحة[٤٥].

إذا علمنا السبب الحقيقي والمقصد الشرعي الكامن وراء وجوب الجزية وهو الخضوع لنظام الله العام في حق جميع أفراد الدولة الإسلامية بل والناس جميعاً فإن التقيد بمقدار معين من الجزية غير صحيح؛ لأنه لم يرد في تحديده نص شرعي[٤٦] وإنما هو تطبيق عملي سياسي من قبل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، ومع ذلك فقد اختلف في هذا الأمر الفقهاء وحجتهم في ذلك أن قسمة عمر الناس إلى أصناف ثلاثة وتحديد مقدار الجزية الواجبة على كل صنف أمر لا يدرك بالاجتهاد فلا شك إذن أن يكون توقيفياً، ثم إن ضرب الجزية على نصارى بني تغلب مضاعفة باسم الصدقة (والتضعيف إنما هو في مقدار الصدقة الواجبة على الشخص لو كان مسلماً). أمر لم يخالف فيه احد من الصحابة فكان إجماعاً وبالتالي فالخروج عليه خروج على الإجماع[٤٧].

ويرى فريق من العلماء من المتقدمين كأبي عبيد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن آدم[٤٨]، أن الوظيفة التي قدرها عمر رضي الله عنه غير لازمة، بل لولي الأمر الزيادة والنقصان على ما تقتضيه الحال وتتطلبه المصلحة، قال ابن عبد البر مبيناً قولهم: "وقالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون"[٤٩].

وأما دعوى الإجماع فليست على المقدار وإنما على مراعاة المصلحة وتقديرها بل هو المنقول عن عمر رضي الله عنه حيث نقل عنه التفاوت في مقدار المأخوذ من الجزية وفي هذا يقول البخاري: "وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار" قال ابن حجر في الفتح: ". . وأشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية "[٥٠] ثم تحدث عن أقوال الفقهاء في ذلك.

وبهذا قال جماعة من أصحاب المذاهب الأربعة فلم يحد الشافعي أكثرها وإن حد أقلها بدينار"[٥١] ونقل ذلك قولاً عن الإمام أحمد[٥٢]، وإلى مراعاة حال الفقير دون التقيد بمقدار لازم رجع مالك – كما نقل القرطبي وقال ابن عبد البر أنه مذهب مالك[٥٣] – ورجحه ابن القيم[٥٤] وأكثر المعاصرين[٥٥].

وعليه فتحديد مقدار الجزية الواجبة التي تحمل مضمون معنى الانتماء للدولة والانصياع لقانونها ونظامها يعود تقديره إلى المصلحة التي يراها الإمام حسب حال الدافع غنىً أو فقراً وحسب ما يراه ويقدره من مصلحة تقتضيها ظروف الدولة الاقتصادية وغيرها، ومما يستدل به في هذا المجال صلحه صلى الله عليه وسلم في جزية أكيدر دومة[٥٦] وأهل البحرين من المجوس[٥٧] وفي هذا يقول الشوكاني: "وكل ذلك جزية صالحهم على مقدارها بما روي عنه في ذلك ليس ذلك مالاً آخر غير الجزية، وفي ذلك دليل على أن للإمام أن يصالح عن الجزية بما فيه مصلحة "[٥٨].

وينطبق على مثل هذا التصرف ما يعرف عند العلماء بالسياسة الشرعية وعليه يفسر تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار ما أخذه من أهل الذمة وما أخذه الخلفاء الراشدون من بعده وبمقتضى المصلحة التي تحكم مثل هذا التصرف يعلل اختلاف المقدار المأخوذ وتفاوته والله تعالى أعلم.

ثالثاً: هل يشترط في الجزية أن تكون نقدية أم يجوز فيها أن تكون مالاً غير نقدي؟ وهل تجوز أن تكون على صورة خدمات يقدمها أهل الذمة يتحقق من خلالها معنى الانتماء للدولة والانصياع لنظامها والانصهار في بوتقتها وتشكيل حقيقة الولاء لهذه الدولة أم لا.

ويشمل قولنا البدل غير النقدي البدل المالي والبدل الخدمي، وهنا نجد الفقهاء بين مشدد ومضيق وبين

موسع ومتساهل والأصوب في ذلك من الآراء والأقوال ما يتوافق مع التطبيق العملي لمبدأ الجزية عند النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، وما يتوافق مع مقصد الشارع من الجزية وما أناطه بها من أهداف وحقائق وغايات.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المال هو ركن من أركان عقد الجزية لا يصح إلا بها ولا يصح إلا بالدينار فلا تصح بغيره وإن ساوى قيمتهن إلا أنهم جوزوا بعد العقد أن يعتاض عنه وبهذا قال الشافعية والمالكية إلا أن المالكية اختلفوا فيما بينهم اشتراط المال ركن أم شرط؟ وعلى أي حال فلا يجوز للإمام عندهم أن يعقد الجزية على غير مال سواء قيل انه ركن أم شرط[٥٩] .

وبالتالي لم يجز عندهم أن يعقد الإمام الجزية على أمر آخر غير مال كخدمة يقدمها أهل الذمة للمسلمين من ضيافة ونحوها"[٦٠] وعلل الشافعية عدم جواز ذلك بأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية على التمليك فلا تكون إلا بمال والمال لا يكون إلا نقدياً عندهم كما مر[٦١]. إلا أنهم جوزوا بل قالوا باستحباب اشتراط الضيافة عليهم لمن مر بهم من المسلمين بشرط أن يكون ذلك زائداً عن مقدار أقل الجزية وهو دينار فلا يجوز أن تكون الضيافة منه[٦٢].

وخالف في ذلك المالكية فلم يجوزوا اشتراط هذه الزيادة الخدمية على المبلغ الواجب عليهم والمقدر عندهم بما فعله عمر رضي الله عنه وهي في الجزية العنوية أربعة دنانير أو أربعون درهماً والضيافة وإن وردت عن عمر رضي الله عنه إلا أنهم قالوا بسقوطها عنهم للظلم الحاصل عليهم من ولاة الأمور سداً للذريعة[٦٣].

ولم يبتعد الحنفية في التقييد بذلك – في الجزية العنوية بشكل خاص – عن المالكية والشافعية حيث رأوا في تحديد عمر رضي الله عنه وتقسيمه الناس إلى طبقات ثلاث وتحديد مقدار الواجب على كل طبقة تقديراً شرعياً لا يصح تجاوزه[٦٤].

أما الحنابلة فقد كانوا أوسع المذاهب في هذه المسألة: فقالوا بأنه لا يتعين في الجزية أن تكون من الذهب ولا من الفضة بل تجوز بما تيسر من أموالهم[٦٥] وآثار الصحابة رضي الله عنهم تؤيد هذا القول دونما تكلف أو تعسف في التأويل حتى لقد روى أبو عبيد أن من المسلمين من كان يأخذ منهم الخمر والخنزير فبلغ ذلك عمر فنهى عنه، وواضح أنه نهي عمر إنما كان لجنس المال المأخوذ، قال أبو عبيد: "يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين"[٦٦] وكما أجاز الحنابلة أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من مر بهم من المسلمين فقد أجازوا جعل ذلك مكان الجزية الواجبة عليهم واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه مع احد رهبان الشام[٦٧].

ولم يقتصر الأمر على الضيافة بل الحقوا بها إصلاح القناطر، ودفع الدية إن قتل رجل من المسلمين بأرضهم[٦٨]، ومعنى هذا تحميلهم مسؤولية الأمن والخدمات الاجتماعية وإصلاح الطرق والجسور واعتبار ذلك مجزئاً عن دفع الجزية .

وبالنظر إلى المعنى المقصود من دفع الجزية نجد أن المعنى يتحقق بتمامه في مثل هذه الأمور بل قد يكون معنى الولاء والانتماء للدولة فيه أظهر من دفع دينار أو دينارين عن كل فرد في العام الواحد.

كما أن الفقهاء قد نصوا على أن من مصارف الفيء المصالح العامة واعتبروا الجزية نوعاً من الفيء، ومن المصالح العامة تولي أمر الطرق والقناطر

ونحوها[٦٩]، فإذا كان مصرف الجزية هو ذلك فلم لا يصح توليتهم ذلك ابتداءً؟ وقد حاول الفقهاء تأويل ذلك وتقويم مثل هذه الخدمات بقيمة مالية بحيث تعتبر من قبيل العوض عن المقدار المالي الواجب في الجزية، ولكن تنقل لنا كتب التاريخ أن نظرة عمر رضي الله عنه لهذه الخدمات لم تكن على أساس أنها تقوَّم بمال بل كانت نظرته –ويظهر هذا جلياً في بعض الحالات– تعتمد على مدى انتماء ذلك الفرد للدولة ومدى تحقق ذلك فيما قدمه فمن ذلك ما نقله السيوطي في حسن المحاضرة أن يهودياً من أهل الذمة من أهل مصر أشار في عام الرمادة إلى فتح قناة تربط نهر النيل بالبحر الأحمر مما مكن عمرو بن العاص من إرسال سفن الميرة رأساً من مصر إلى أقرب مرفأ من المدينة المنورة وقد كافأ عمر رضي الله عنه ذلك اليهودي بأن وضع عنه الجزية[٧٠].

وفي هذا تحقيق للمقصد الشرعي في دمج أهل الذمة في كيان الدولة الإسلامية والانخراط في عبودية الناس لله تعالى نظاماً وولاء تمهيداً لدخولهم في دين الله اعتقاداً إضافة إلى أنه عنصر تحفيز لغيرهم على التسابق في تحقيق ما فيه مصلحة عامة للدولة ورفعة لشأنها.

على أن في اللفظ القرآني المستخدم في وجوب الجزية على أهل الذمة وهو قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] دون استخدام لفظ آخر كلفظ "يؤتوا" المستخدم في دفع المسلم لفريضة الزكاة في النص القرآني سراً لفت نظر بعض العلماء والدارسين في الإعجاز البياني[٧١].

وعلى ذلك فالقول بصحة اعتبار سائر أصناف الأموال المعتبرة شرعاً بدلاً عن الجزية بالإضافة إلى اعتبار الخدمات المقدمة من قبل أهل الذمة مما فيه تحقيق مصالح عامة للدولة الإسلامية من قبيل الجزية الواجبة عليهم نجد أنه يتوافق مع ما سبق تقريره من بيان المقصد الشرعي من تشريع الجزية كما أنه يتوافق مع الجانب التطبيقي لهذا الواجب المالي بالإضافة إلى ما يجد الباحث في التأويلات والتعليلات الأخرى عند الفقهاء من تكلف واضح قد لا يتناسب مع مرونة الأحكام الشرعية ولا سيما والأمر ليس تعبدي الاسم والمقدار بل هو سياسي متروك تقديره لولي الأمر على وفق ما تملي عليه المصلحة وتوجبه. ومن ثم ندرك صحة ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ممن بحث في موضوع الجزية من صحة اعتبار مشاركة أهل الذمة في الخدمة العسكرية مسقطاً من مسقطات الجزية[٧٢]، ويمكننا إضافة ما يعرف بالخدمة المدنية في هذا المجال أيضاً.

ومما يترتب عليه صحة اعتبار البدل النقدي المدفوع بدلاً عن أداء الخدمة العسكرية من قبيل المصالحة عن الجزية ولا يؤثر دفعه مرة واحدة ودفعة واحدة على ذلك الحكم، مع التفريق بين المسلم والذمي في أن المسلم قد يكون الدفاع في حقه واجباً لا يسقط ببذل المال وذلك عندما يكون الجهاد فرض عين وهذا الحكم التعبدي لا يخاطب به غير المسلم، إلا أنه لا مانع من إلزامه به بحكم المواطنة ومن باب السياسة الشرعية وعلى اعتبار المشاركة في الدفاع من قبيل الجزية الواجبة وهو ما جاءت به آثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم حيث جعلوا الاستعانة بهم عوضاً عن الجزية في أكثر من مناسبة[٧٣].

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في أحكام الجزية الشرعية يمكننا استخلاص النتائج التالية:

أولاً: ليس في تعريف الجزية لا لغة ولا اصطلاحاً ما يتضمن معنى الإهانة أو الإذلال.

ثانياً: يتضح من خلال المقصد الشرعي من تشريع الجزية وسبب وجوبها عند الفقهاء أنها شرعت لتحقيق كمال المواطنة لغير المسلمين في الدولة من خلال المساهمة في تحمل واجبات الدولة الدفاعية والمالية دون إقحام نفوسهم وأرواحهم فيما لا يؤمنون به ولا يعتقدونه من دين.

ثالثاً: لفظ الجزية ليس من الألفاظ التعبدية التي لا يجوز التعبير بغيرها.

رابعاً: ليس في مقدار الجزية أو ماهيتها تحديد ولا تقدير شرعي بل هو أمر سياسي يتبع المصلحة الشرعية ويترك تقديره إلى ولي الأمر.

التوصيات:

أولاً: تكثيف الدراسات المصطلحية المتخصصة في المصطلحات الشرعية من خلال البحوث اللغوية والفقهية والندوات العلمية المركزة لتجلية معاني هذه المصطلحات وكشف ما علق بها من أخطاء وافتراءات في أذهان الناس.

ثانياً: توجيه الدعاة إلى طرح هذه القضايا الشائكة وعدم تجنبها بداعي الخوف من ملابساتها لأن ذلك يتيح المجال للغلاة والمتطرفين لتفسيرها كما يشاءون ونسبة تلك التفاسير الخاطئة إلى الشرع ثم غزو عقول العامة بها.

ثالثاً: تكثيف دراسات السياسة الشرعية على ضوء مقاصد الشريعة لبيان ما هو من المتغيرات وما هو من الثوابت في قضايا السياسة والحكم في الشريعة الإسلامية الغراء.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر،ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣. أحكام أهل الذمة: ابن القيم الجوزية، تحقيق : د.صبحي الصالح،ط١، جامعة دمشق، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.
٤. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. أحكام القرآن: الإمام الشافعي، جمع الحافظ البيهقي، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية.
٧. الاختيار شرح المختار: ابن مودود الموصلي الحنفي: دار البشائر، دمشق،١٩٩٦.
٨. أساس البلاغة الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي: تحقيق: حسان عبد المنان ود. محمود القيسية.
١٠. الإسلام والذمة، د.محمد الزحيلي: بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر معاملة غير المسلمين في الإسلام، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م.
١١. إعجاز القرآن الكريم، د.فضل عباس و سناء فضل عباس، دار الفرقان، عمان .١٩٩١
١٢. افتراءات حول غايات الجهاد، د.محمد نعيم ياسين، دار الأرقم، النقرة، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ومعه حاشية البجيرمي عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
١٥. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، بيروت.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) ، الصاوي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
١٩. ترتيب فروق القرافي: البقوري، تحقيق: د.المليودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٠. تفسير آيات الأحكام، السايس وآخرون، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢١. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ابن الدهان، تحقيق: أيمن الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ كيف نمارسه؟ ، د.محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظاهر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
٢٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري، دار الفكر ، بيروت.
٢٦. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع، الباجوري، دار الفكر، بيروت.
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القارة.
٢٨. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام الأنصاري، الشرقاوي، دار احياء الكتب العربية.
٢٩. حاشية القليبوي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج النووي، محمد علي صبيح، القاهرة.
٣٠. كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف: ضمن مجموعة كتب في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت.
٣١. الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ضمن مجموعة كتب في التراث الاقتصادي الإسلامي.
٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، دار الفرقان، عمان- الأردن.
٣٣. السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٦، ١٤١٨هـ
٣٤. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريع ومقاصدها، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٥. السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، د.عبد الله القاضي، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للفتوحي،البهوتي، عالم الكتب ، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣٨. العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٩. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق، إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٠. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٨هـ-.١٩٨٨
٤٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، القاهرة.
٤٣. الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٤٤. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٤م.
٤٥. المالية العامة الإسلامية، د.زكريا بيومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
٤٦. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، تصوير.
٤٧. مختار الصحاح، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٤٩. المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، كتاب الأمة، قطر - وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية، العدد٧٨، رجب ١٤٢١هـ.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،١٤٢٢هـ.
٥١. المغني، ابن قدامة المقدسي، اعتنى به رائد بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية.
٥٢. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الشربيني الخطيب، دار الذخائر.
٥٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عتياني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٥. منهاج الطالبين، النووي، مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني.
٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، المكتب الإسلامي.
٥٧. نيل الأرب في مثلثات العرب، حسن قويدر، المطبعة الهندية، مصر، ١٣١٩هـ-١٩٠٢م.
٥٨. الهداية شرح بداية المبتدىء، المرغيناني، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ص١٩٨ . الزمخشري، أساس البلاغة، ص١٠٤ . الفيومي، المصباح المنير، ص٣٩ .

(٢) الأصفهاني، المفردات، ص١٠٠ ويلاحظ هنا أنه أرجها إلى الأصل جزاء في حين أرجعها الزمخشري والفيومي والرازي في مختار الصحاح إلى جزي، ولم يذكر ابن فارس الجزية في كلا الموضعين وأصل جزء وجزي عنده متقارب فقال في جزأ: "الجيم والزاي والهمزة أصل واحد: وهو الاكتفاء بالشيء" معجم مقاييس

اللغة ، ص١٩٧ .

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٤/٨ .

[٤] الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٢/٤ . حاشية القليوبي على شرح المحلي:٢٢٨/٤ . حاشية الشرقاوي على شرح التحرير:٤٠٩/٢ .

[٥] وأشار الدسوقي من المالكية إلى اختصاص لفظ الجزية اصطلاحا بالمال المأخوذ منهم، فكان لا بد من إضافة لفظ العقد إن أريد الحديث عنه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٠/٢ . وأشار عبد الكريم زيدان إلى انه تعريف ابن عرفة المالكي: انظر أحكام الذميين والمستأمنيين: ص١٣٨ . ولعل هذا التعريف من أشمل تعريفات الفقهاء للجزية.

[٦] الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ٢٠١/٣ .

[٧] البكري، حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٨/٤ .

[٨] ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/٢ .

[٩] الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٦٦/١ . ومثّل لها بمعنى قضى بقوله تعالى: " واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا" أي لا تقضي .

[١٠] وجاء التعبير بالالتزامات لا بالمال؛ لأن الالتزامات على ما سنراه قد تكون مالية وقد تكون غير مالية كما أنه يشير إلى مقصد الشارع من عقد الجزية وهو تعبيد الناس لله رب العالمين في نظام حياتهم وإن لم يذعنوا اعتقاداً مع الاشارة إلى البدل الممنوح من الدولة.

[١١] الكاساني، بدائع الصنائع: ٨١/٦ .

[١٢] وفي هذا رد على ما يثار من شبهات حول مقصد الجهاد والافتراءات المنسوبة إلى الفاتحين من قبل المستشرقين وأذنابهم .

[١٣] القرافي، الفروق: الفرق السابع عشر والمائة ١٠/٣ . البقوري، ترتيب فروق القرافي: ص ٢٧٠ . ومن ذلك قول الكاساني: " ... بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛ لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للوصول إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل" ٨٢/٦ .

[١٤] النووي: منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج: ٢٥٠/٤.

[١٥] الأنصاري، فتح الوهاب: ١٨٠/٢ .

[١٦] المصدر السابق.

[١٧] البيهقي، أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢ . وانظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب: ص ٧٠٥ .

[١٨] الماوردي: الأحكام السلطانية: ص١٨٣ .

[١٩] الخطيب الشربيني: الإقناع مع حاشية البجيرمي: ١٢٦/٥.

[٢٠] أبو عبيد، الأموال: ص٤٥ . وقد عقد لذلك باباً كاملاً .

[٢١] يحيى بن آدم القرشي، الخراج: ص٤٦٣. القاضي أبو يوسف، الخراج: ص٢٥٠ .

[٢٢] البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٦٥٩/١ .

[٢٣] ابن الدهان، تقويم النظر: ٢/ ٣٦٣ .

[٢٤] ومنهم أبو عبيد رحمه الله: انظر الأموال: ص٤٨ . والقول بعدم وجوبها على النساء والصبيان محل اتفاق بين أهل العلم : انظر أحكام أهل الذمة: ص٤٢ .

[٢٥] الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٢/٦ .

[٢٦] المصدر السابق: ٨٢/٦ .

[٢٧] البيومي، المالية العامة: ص٢٤٩ .

[٢٨] ابن هبيرة، الإفصاح: ٢٤١/٢ .

[٢٩] ابن هبيرة، الإفصاح: ٢٤٠/٢ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٦٥٩/١ .

[٣٠] ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ص ٢٥، ٢٦ .

[٣١] ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ص ١٧ .

[٣٢] انظر في ذلك ما كتبه محمد نعيم ياسين في الافتراءات: ص٢٦، ٢٧ . عبد الكريم زيدان: ص١٤٦ .

[٣٣] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين: ص١٤٦ .

[٣٤] ابن الدهان، تقويم النظر: ٢/ ٣٦٣ . ويشير غلى هذا المعنى الماوردي عندما قال: " . . .واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً. وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً" الأحكام السلطانية: ص١٨١. فهو يرى – رحمه الله– أن الصغار إنما هو جزاء الكفر وقد مر تفسير الشافعي –رحمه الله– للصغار وبالتالي فالإذلال والإهانة التي أدت عند بعض الفقهاء إلى أن تمثيل هيئات معينة لأداء الجزية يبدو أنها مجافية للصواب هنا والله أعلم .

[٣٥] انظر أقوال العلماء السابقين في: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي: ص٣٣ . عبد الله القاضي، السياسة مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق: ص ٩٣٥ . البيومي، المالية العامة الإسلامية: ص ٣٥١ . عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستامنين: ص ١٤٤، ١٤٥ . الزحيلي، آثار الحرب: ص٦٩١ .

[٣٦] القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص٣٣٣ . محمد نعيم، افتراءات: ص١٠٦ .

[٣٧] المرغناني، الهداية: ٤٥٢/١ .

[٣٨] السرخسي: المبسوط: ٧٨/١٠.

[٣٩] ابن الدهان، تقويم النظر: ص ٣٦٤ .

[٤٠] محمد نعيم ياسين، افتراءات حول غايات الجهاد: ص ١٢٧، ١٢٨ .

(٤١) المصدر السابق: ص١٠٧ .

(٤٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ص١٢٠ . ومحمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام: ص٦٨ . والزحيلي: آثار الحرب: ٦٩٢. والبوطي، الجهاد: ص١٣٤. ود. عبد الله القاضي، السياسة الشرعية: ص٩٣٥ .

(٤٣) ابن عاشور مقاصد الشريعة: ص٢٥٥ .

(٤٤) البوطي، الجهاد كيف نفهمه؟: ص١٣٥ .

(٤٥) قد يظن البعض أن ترك بعض الأحكام لولي الأمر ليقدرها وفق المصلحة يعتبر من قبيل إعطاء الخيار المفتوح لاختيار ولي الأمر والحق ان الأمر ليس فيه شيء من ذلك بل هو من أشد الأحكام تضييقاً على ولي الأمر وصعوبة في حقه؛ لأن الأمر يعود إلى المصلحة لا إلى اختياره فالتقدير الصحيح أن يقال: الأمر متروك للمصلحة الواجب تطبيقها على الحاكم، ولا شك أن ذلك أصعب من تطبيق الحكم المنصوص عليه مباشرة، والخروج عن دائرة المصلحة في هذا الأمر يعد خروجاً عن دائرة الولاية الثابتة لولي الأمر فيعتبر تصرفه في ذلك باطلاً، لأنه تصرف خارج دائرة الولاية والاختصاص وعلى ذلك جاءت القاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

(٤٦) قال القرطبي: " لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم" الجامع لأحكام القرآن: ١١١/٨ . وقال ابن القيم: " وقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معيينة الجنس " أحكام أهل الذمة: ٣٠/١ .

(٤٧) انظر حجج من قال بذلك من الفقهاء عند ابن قدامة في المغني: ٣٤٢/٢. الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٠،٨١/٦ .

(٤٨) أبو عبيد، الأموال:ص٥١. القرطبي، الجامع لحكام القرآن: ١١١/٨.

(٤٩) ابن عبد البر، الاستذكار: ٥٥٦/٣ . وهنا لابد من التنبيه إلى ان من قال بوجوب التزام ما قدره عمر رضي الله عنه إنما خصوا ذلك بالجزية العنوية لا الصلحية، أما في الجزية الصلحية فتقدر بما تم عليه الاتفاق بين الطرفين ولا يجوز تعدية لأنه عذر بهم. انظر اللباب للغنيمي: ٢٠١/٣ونض ابن رشد انه في الصلحية لا توقيت لا في الواجب ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه وإنما يرجع ذلك محله إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح. ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٩٣/١ .

(٥٠) ابن حجر، فتح الباري:١٩٨/٦ . ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ص٣١ .

(٥١) وجوز الشافعية النقص عنه لمصلحة ظاهرة عند ضعفها . انظر نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٨٧ .

(٥٢) وقال الخلاف أنه استقر قوله عليه: ابن قدامة ، المغني: ٣٤٢/٢ . ابن القيم أحكام أهل الذمة: ص٣١،٣٠ .

(٥٣) ابن عبد البر، الاستذكار: ٥٥٧/٣، ٥٥٨ .القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٨ .

(٥٤) ابن القيم أحكام اهل الذمة: ص٣٠.

(٥٥) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمسأمنين: ص١٤٧ . البوطي، الجهاد: ص١٣٦ . القرضاوي، السياسة الشرعية: ص١٤٤ وله تفصيل جيد وردود على الأقوال المنقوله: ١٤٢-١٤٦ فليراجع. الزحيلي، آثار الحرب: ص٧٠٢ .

(٥٦) انظر عيون الأثر لابن سيد الناس: ٢٧٢/٢.

(٥٧) انظر عيون الأثر: ٣٣٤/٢.

(٥٨) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١٠٢/٢ . وصلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البحرين في البخاري. ابن حجر ، فتح الباري: ٢٠٠/٦ .

(٥٩) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: ٢٨٧/٢ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: ٣٦٧/١ .

(٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠١/٢، ٢٠٢ .

(٦١) الشربينين مغني المحتاج: ٢٥٠/٤ .

(٦٢) الرملي، نهاية المحتاج: ٨٩/٨ . الشربينين مغني المحتاج: ٢٥٠/٤ . حاشية الباجوري: ٢٨٨/٢ .

(٦٣) الصاوي على الصغير: ٣٦٧/١ . الدسوقي على الكبير: ٢م٢٠٢ لكن نقل الدسوقي عن البساطي قوله: " واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد؛ لأنه إذا انتفى الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر فالواجب أن يغلظ عليهم وأن يزاد على ما كان مقرراً عليهم" ثم قال " وما قاله صواب صحيح " ٢٠٢/٢ .

(٦٤) المرغيناني، الهداية: ٤٥١/٢ . الكاساني، البدائع: ٨١/٦ .

(٦٥) ابن قدامة، المغني: ٣٤٢/٢ . وقد أورد طائفة من الآثار عن عمر وعلى في أخذ الجزية من النعم وغيرها حتى من الحبال والإبر وغيرها.

(٦٦) أبو عبيد، الأموال ٦٢،٦٣ .

(٦٧) ابن قدامة، المغني: ٣٤٢/٢ . شرح منتهى الإرادات: ٦٦١/١ .

(٦٨) ابن قدامة، المغني: ٣٤٢/٢ .

(٦٩) الموصلي، الاختيار: ٩٦/٣ .

(٧٠) ذكر ذلك نقلاً عن حسن المحاضرة للسيوطي: محمد حميد الله الحيدر آبادي في مقدمته لكتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص٩٢

(٧١) انظر إعجاز القران الكريم: فضل عباس وسناء فضل عباس: ص١٧٦.

(٧٢) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين: ص١٥٥ . وهبة الزحيلي، آثار الحرب: ص٦٩٨ . محمد الزحيلي، الإسلام والذمة: بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر: معاملة غير المسلمين في الإسلام الذي نظمته مؤسسة آل البيت: ١م١٢٢ . القرضاوي،، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص٣٥ . القاضي، السياسة الشرعية: ص ٩٣٥ .

(٧٣) انظر آثار الحرب للزحيلي: ص٦٩٨، ٦٩٩ . القرضاوي،، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص٣٥ .محمد نعيم ياسين، الافتراءات: ١٠٧،١٠٨ .

نقضُ شُبهات التطرف في أصل علاقة المسلمين بغير المسلمين دراسة فقهيَّة تقويميَّة

د. أردوان مصطفى إسماعيل *

* مدرِّس بجامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، إقليم كوردستان العراق.

مقدمة

الحمد لله الذي رسخ مبادئ التَّعايش السِّلمي في كتابه، والصلاة والسلام على النبي محمد الذي رسَّخ أصول التَّعايش بين الأديان في سنته قولاً وعملاً، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بأخلاقهم الفاضلة، وسلوكيَّاتهم النبيلة.

أما بعد:

فإنَّ التأمل السليم في الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النبويَّة، والتطبيقات التاريخيَّة في الإسلام يؤكِّد ويثبت أنَّ رسالة الإسلام رحمةٌ كلها، وعدلٌ كلها، وسلامٌ كلها، وأمانٌ كلها، للمسلمين وغير المسلمين. وإنَّ مخالفة هذا الأصل وهاته القاعدة المستمرة تصنع نفرةً شديدة، واضطرابًا في النفوس، وقطيعةً لا يدع مجالاً لحوار، ولا شراكة، ولا مصالح متبادلة، ولا جوار، ولا جدال بالتي هي أحسن.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في استجلاء أصل علاقة المسلمين بغير المسلمين، هل هو السِّلم، أم الحرب؟ ويثير البحث – أيضًا– إشكالية واتِّهام الإسلام بالانتشار بالسيف والقتال، دون الحجة والإقناع.

وتأسيسًا على ما سبق، يسعى هذا البحث إلى تأصيل هاته المسألة تأصيلاً فقهيًا، ويرنو إلى تفنيد الشبهات، ودحض الاتهامات التي تلصق بالإسلام زورًا وبهتانًا.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين؟
٢. هل الكفر وحده يكون سببًا في الجهاد؟
٣. ما الغاية المتوخَّاة من تشريع الجهاد؟
٤. ما أصل شبهة انتشار الإسلام بالسيف والقتال؟ وكيف تُفنَّد هاته الشبهة؟

أهداف البحث

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. استجلاء أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.
٢. تبيان كون الكفر السبب الوحيد للجهاد.
٣. اِنْجِلاء الغاية المتوخاة من تشريع الجهاد.
٤. انكِشاف أصل شبهة انتشار الإسلام بالسيف والقتال، ودَحضها.

واللهَ أسأل أن يتقبله بقبولٍ حسنٍ، وأن يكون لوجهه الكريم خالصًا، ويجعله في ميزان حسناتنا؛ إنه على كل شيءٍ قدير.

المبحث الأول: نقضُ إشكاليَّة أنَّ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين الحرب

يرنو هذا المبحث إلى الإجابة عن إشكاليَّة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك في المطلبَين الآتيين.

المطلب الأول: آراء العلماء في أنَّ الأصل: السِّلم أم الحرب

تُطلق كلمة (الأصل) على عدة معانٍ، ويقصد البحث بهاته الكلمة هنا: القاعدة المستمرة والعامة التي تحكم

علاقة المسلمين بغير المسلمين في السياسة الخارجية، ولا تعني حكمًا تكليفيًا من الإيجاب والتحريم وغيرهما.

وتأسيسًا على ما سبق، فقد اتجهت آراء علماء المسلمين في القديم والحديث في أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين إلى اتجاهين رئيسَين، نسردهما فيما يأتي:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعضُ الباحثين المعاصرين[٥]، إلى أن الأصل – عند امتناع غير المسلمين عن الإسلام، أو الجزية– هو الحرب، محتجين بالحُجج الآتية:

أولاً: آيات قرآنية

١. قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

وجه الدليل: أنَّ الآية تأمر بقتال جميع أنواع المشركين، ولم تستثنِ أحدًا منهم[٦].

ويُجاب عنه: بأن الآية تأمر المسلمين بالتجمع لقتال المشركين، كما يتجمعون هم لقتال المسلمين، فلا يُساغ أن يفترق المسلمون ويجتمع المشركون. فلا حجة في الآية لقتال المشركين كافةً، المحاربين منهم والمسالمين. والآية تأمر بالرد بالمثل[٧].

٢. قوله سبحانه وتعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩١ – ١٩٣].

محل الاستدلال: أنَّ الآياتِ توجِب على المؤمنين قتال المشركين حتى يزول الكفر والشرك من الأرض[٨]. يقول الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): "فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية، هي: أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام، وأقلع عن الشرك، لم يحلَّ قتاله"[٩].

ورُدَّ: بأن الآية تشمل قتال الذين يقاتِلون المسلمين، وإن قريشًا أخرجوا المسلمين من مكة، وأخرج المسلمون المشركين في فتح مكة. وأن المَرام من (الفتنة) المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان، يتعذب به، أشدّ عليه من القتل، أي: إنّ فتنة المشركين إيّاكم في الحرم عن دينكم– بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال– أشدّ قبحًا من القتل فيه. ثم إن انتهوا– أي: المشركين– عن القتال فكفوا عنهم، ولا تتعرَّضوا لهم[١٠].

٣. قوله عز وجلَّ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥].

وجه الدليل: أمر الله تعالى بقتال سائر المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم التي حُرم فيها قتال المشركين. وألا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. والأمر يقتضي الإيجاب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد[١١].

ونوقش: بأن الآية لا تدل على أن موجِب قتال المشركين هو الكفر حصرًا، فهي لا تزيد على الأمر بقتال المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم. وهنا ، يرد احتمال كون السبب كفرًا، وكونه حِرابة. أضِف إلى ذلك، أن المشركين كانوا متلبسين بكلا الوصفَين عند نزول الآية. وإذا وقع الاحتمال، سقط الاستدلال[١٢].

٤. قوله تعالى ذكره: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

مناط الاستشهاد: يأمر الله تعالى ذكره بقتال أهل الكتاب إذا بقوا على كفرهم، حتى يعطوا الجزية، فيدخلون في ذمة المسلمين[١٣].

واعتُرض عليه: بأن الله سبحانه وتعالى جعل الغاية من الأمر بالقتل الخضوع لنظام الجزية، ثم لا بأس بعدم الدخول في الإسلام؛ ذلك أن القتال لو كان بسبب الكفر، لما قام إعطاء الجزية مقام الإسلام. إذن،

فالمشكلة الوحيدة التي أنهاها الجزية هي مشكلة الحرابة، وانتهى بذلك القتال. فوجود الحرابة هو المبرر للقتال، وليس الكفر[١٤]، ثم إن الآية أمرت بالقتال لا بالقتل، وثمة فرق بينهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥. قوله جلَّ وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

موطن الدليل: أوجبت الآية قتال الكفار على المسلمين، وإن كان فيه مشقة؛ وجاءت الآية مطلقةً عن كون القتال لدفع الاعتداء، أو في مقابلة قتال[١٥]، و"هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام"[١٦].

ويُناقش: بأن المقصود من الآية قتال المتعرّضين لقتال المسلمين[١٧]، ثم إن آراء المفسرين تباينت في المقصود بالآية، فمنهم من قال: إن الآية خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان، وقال البعض: هي عامة لجميع المسلمين[١٨].

ثانيًا: أحاديث نبوية

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١٩].

وجه الدليل: أن الحديث أمر بقتال الناس؛ من أجل الدخول في الإسلام، وأن القتال طريق للدعوة إلى الإسلام[٢٠].

وأجيب عنه: بوجود فرق لغوي بين كلمتَي(أقاتل)، و(أقتل)، فالأول يدلُّ المشاركة. وهي لا تصدق إلا تعبيرًا عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل، فالمقاوِم للبادئ يسمى مقاتِلاً، ويسمى البادئ في الحقيقة قاتلاً بالتوجه والهجوم، والغرض من المقاتلة في الحديث هو: مجابهة العدوان القتالي بمثله[٢١]. وقيل: يقصد بكلمة (الناس) في الحديث (المحاربون) الذين لا يوفون بالعهود والمواثيق المبرَمة، فهي من العام المخصوص[٢٢].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢٣].

موطن البرهان: أن الحديث يدل على استخدام القوة في وجه الجميع[٢٤].

ونوقش: بأن الحديث متكلَّم فيه سندًا ومتنًا:

أما السند: فقد قال المحدِّث شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان –وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان– اختلفت فيه أقوالُ المجرحين والمعدلين. فمنهم من قوَّى أمره، ومنهم من ضعفه، وتغير بآخره، وخلاصة القول فيه أنه حسنُ الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة. وهذا منها"[٢٥].

وأما المتن؛ فقد ذهب القرضاوي[٢٦] إلى أن متنه منكرٌ أيضًا؛ ذلك أنه لا يتفق مع ما قرّره القرآن الكريم بخصوص ما بُعِث به محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يقرِّر القرآن الكريم في آيةٍ من آياته أن محمدًا بعثه الله تعالى بالسيف. ويبدو للباحث أنَّ متن الحديث على فرض صحته، فقد خرج مخرج الحثِّ والترغيب على الجهاد في سبيل الله، ويوضِّح أن المجاهد في سبيل الله الذي يدفع العدوان، أو ينصر المستضعفين، ويصبح شهيدًا بسبب جهاده، فيمسي من أهل الجنة.

الاتجاه الثاني: ذهب سفيان الثوري[٢٧]، وابن تيمية[٢٨]، وابن القيم[٢٩]، وبعض العلماء المعاصرين[٣٠] إلى أن الأصل هو السِّلم، وأن الحرب أمر طارىءٌ، مستدلين بالبراهين الآتية:

١. جاءت آيات القرآن الكريم في عديد من السور المكية والمدنية موضِّحةً سبب الإذن بالقتال، وهو إما

دفع الاعتداء والظلم، أو حماية الدعوة الإسلامية، واستئصال الفتنة[٣١].

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

محل الشاهد: أن الآية شرعت قتال من يقاتلنا، أما الذين لا يقاتلوننا فلا نقاتلهم، كما نهت عن الاعتداء، ومنه قتال من سالَم[٣٢]. يقول القاسمي (ت١٣٣٢هـ) في تفسيره: "{وَلا تَعْتَدُوا} أي: بابتداء القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله، من النساء، والشيوخ، والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد. أو بالمثلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة. {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أي: المتجاوزين حكمه في هذا وغيره"[٣٣].

٢. قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠].

موطن الاستدلال: أن الآية واضحةٌ في تحريم بداءة المسلمين بقتال الكفار المسالِمين[٣٤].

٣. قال عز وجلَّ: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: ٦١].

وجه الحجة: أن الله تعالى يأمر بإيثار السلم على الحرب، والجنوح إليها، إذا مال إليها العدو، ورضي بها[٣٥]. يقول وهبة الزحيلي: "ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله"[٣٦].

٤. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨].

وجه البرهان: أن كلمة (السِّلم) في الآية تشمل معاني عديدة، منها: السلام، والصلح، ودين الإسلام[٣٧].

وقال سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩].

محل الدليل: أن الله تعالى لا ينهى عن البر، والصلة، والإحسان، والعدل للمشركين الذين لم ينتصبوا لقتال المسلمين في الدين، وإخراجهم من ديارهم[٣٨]. فدلت الآية على أن أصل العلاقة هو السلم، كما رسمتْ أصول التعامل مع غير المسلمين.

٥. قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦].

٦. وِجْهَة الاستشهاد: يفسِّر شيخ المفسرين الطبري (ت٣١٠هـ) الآية قائلاً: "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم، بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحدٌ ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه {فأجره} يقول: فأمنه {حتى يسمع كلام الله} وتتلوه عليه. {ثم أبلغه مأمنه} يقول: ثم رده بعد سماعه كلام الله، إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين"[٣٩].

ويقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تأويل الآية: "{ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده"[٤٠].

٧. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية)[٤١].

محل الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني لقاء العدو والرغبة في الحرب، وسأل الله تعالى ديمومة نعمة السِّلم[٤٢].

٨. قوله صلى الله عليه وسلم: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم)[٤٣].

وجه الدليل: أن الحديث يأمر بعدم الابتداء بقتال الحبشة والترك، ما تركوا قتال المسلمين[٤٤].

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): "إن الجمع بين قوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة}. وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصِّصًا لعموم الآية"[٤٥].

٩. ذهب جمهرة فقهاء الإسلام إلى أنه لا يحلُّ قتل النساء، والصبيان، والرهبان، والعجوز، والأعمى، والزَّمِن، وأمثالهم؛ ذلك أن هؤلاء ليسوا من دائرة المقاتلة. وبناءً على ماسبق، فلو كان القتال من أجل حمل الناس على إجابة الدعوة، حتى لا يبقى مخالِف في الدين، لما جاز استثناء هؤلاء[٤٦].

١٠. إن أساس الدين هو الإيمان القلبي الذي تكوِّنه الحجة والبرهان، لا السيف والسِنان، ولذلك فإن وسائل الإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين[٤٧]، وقد قرَّرت هذا المبدأ آيات قرآنية، منها: قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة: ٢٠٦]، وقوله سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩].

تقويم الاتِّجاهين ورأيُ الباحث

بعد سرد الاتجاهين، واستجلاء أدلتهما، يتبدَّى للباحث أنَّ الاتجاه الأول القائل بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب قد برهن على صحة اتجاههم بنصوصٍ عامةٍ من الكتاب والسنة تأمر بالقتال، ولم يلتفتوا إلى مسلك الجمع بين تلك النصوص العامة، ، والنصوص الأخرى التي تخصِّص القتال بردِّ الاعتداء، ودفع الظلم، وحماية الدعوة، وتحكره في دائرة المعتدين. وادّعوا أنَّ (آية السيف) نسخت ما عداها. كما أنَّ أدلتهم لم تسلم من المآخذ والاعتراضات.

ولعلَّ عذر أصحاب هذا الاتجاه يتمثل في التأثر بحالة المواجهة الواقعية التي سادت بين المسلمين وغير المسلمين في عصورهم. وكانت الفتوحات في القرن الأول نتيجة طبيعية لموقف الأمم المجاورة، التي انقضت، أو أعدت للانقضاض على دولة الإسلام، فهي إما حرب دفاعي، أو حرب وقائي، أو حرب خوف الفتنة، ولا يستساغ تعميم هذا، وجعله أصلاً، فأمسى اجتهادهم مبتناةً على ذلك الواقع، لا على أساسٍ من الشرع[٤٨].

أما الاتجاه الثاني القائل بأن الأصل هو السِّلم، فقد كانت أدلتهم مبنيةً على الجمع بين النصوص العامة، والمطلقة، ثم تخصيصها وتقييدها بالنصوص الأخرى؛ قصد الجمع بينهما، وهذا أمرٌ مقرر في أصول الفقه. ثمَّ إنَّ أدلة عدم الإكراه على الدين، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة تسانِد هذا الاتجاه.

وهاته الشَّذرة التأصيلية يوصِل الباحث إلى ترجيح الاتجاه الثاني؛ ذلك أنَّ الاتجاه الأول – رغم تقديرنا لفقهائنا العِظام– قد تأثر بالواقع، أما الثاني، فقد اعتمد على مسلكٍ أصولي سليم، من حيث الجمع بين النصوص. وبهذا الترجيح تتساقط وتنقُض شبهات أولئك الذين يتّهمون الإسلام– قديمًا وحديثًا– بالإرهاب، والغلوِّ، والتطرف، وانتشاره بالسيف والقتال. وتترسَّخ وسطية الإسلام، واعتداله، وانتشاره في العالم بالحكمة والموعظة الحسنة، وردِّ الاعتداء، ودفع الظلم، وحماية الدعوة الإسلامية.

ويقترح الباحث شيوعة هذا الأصل، وذلك الترجيح، في الخطاب الإسلامي المعاصر، في الخطب والمواعظ، وبثِّه في مناهج التربية والتعليم، في المدارس والجامعات، في العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: هل الكفر وحده يكون سببًا في الجهاد؟

ثمة نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، ونقولات فقهية تقرِّر أنَّ مجرد الكفر، واختلاف العقيدة، ليس باعثًا على الجهاد، وسببًا في القتال، بل الباعث هو المقاتلة. وليس

من وُكد البحث إشباع القول في جميع تفصيلات هاته المسألة، بيدَ أن البحث يجلِّي أبرز أدلتها.

أما الآيات القرآنية، فمنها قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في تفسير الآية: "تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدلَّ على أن هذا علةَ الأمر بالقتال"[٤٩].

وقوله سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٥٦]، ويفسِّر ابن تيمية الآية بتبيانٍ ناصعٍ قائلاً: "هذا نص عام، أنا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقتل حتى يسلِم لكان هذا أعظم الإكراه في الدين"[٥٠].

وقال سبحانه وتعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤].

وجه الدليل: أن الكفر لو كان موجِبًا للقتل، لم يجز المنُّ على الكافر ولا المناداة به، وقد ثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم منَّ على عديدٍ من الكفار، وفادى بكثيرٍ منهم، كما فادى بالأسرى يوم بدرٍ[٥١].

وكذلك، "فلو كان الكفر موجِبًا للقتل: لم يجز إقرارَ كافر بالجزية والصَّغار، فإن هذا لم يبذل الكفر"[٥٢].

أما الأحاديث النبوية، فمنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، رأى الناس مجتمِعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا»[٥٣].

ومناط الاستشهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في تحريم قتل النساء، أنهن لا يقاتلن[٥٤]. فلو كان مجرد الكفر موجِبًا للقتل، لما استثنى النساء.

وأما النقولات الفقهية، وعبائر الفقهاء، فمنها قول الكمال بن الهمام من الحنفية (ت٨٦١هـ): "{وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}، فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم، ومسبَّب عنه، وكذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}. أي: لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل"[٥٥].

ولم يغِب عن الشربيني من الشافعية (ت٩٧٧هـ) بيانُ أنَّ: "وجوبَ الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهادٍ، كان أولى من الجهاد"[٥٦].

ومما يجدر بالإلماع هنا، ما قاله ابن القيم (ت٧٥١هـ) في هذا السياق بإحكامٍ وإتقان: "ولم يكره – النبي– أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه... ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه، لم يقاتلهم"[٥٧].

وابتناءً على ما سبق، فإنَّ الجِهاد والقتال في الإسلام لم يُشرع لمجرَّد الكفر، بل لردِّ العدوان، ودرءِ الفتنة. ويبدو للباحث أنَّ التقصير في عدم إشاعة هذا الرأي السديد في أوساط المسلمين، ولاسيما فئة الشباب، أفضى ويفضي إلى التكفير، والتفسيق، والتبديع، وقتل الناس

الأبرياء، وإفساد البلاد، وترويع النساء والأطفال، باسم الجهاد والإسلام، وهما بريئان من ذلك، كما نشاهد في واقعنا المعاصر في العالم الإسلامي وغيره. كذلك أمستْ هاته الأفكار العقيمة، والتطبيقات الهمجيَّة، سببًا في تشويه صورة الإسلام أمام العالم، وتردُّد عديدٍ من الدخول في الإسلام واعتناقه بقناعةٍ وصدق.

المبحث الثاني: نقضُ شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف والقتال

يرومُ هذا المبحث التحدُّث عن غاية تشريع الجهاد، واستجلاء شبهة انتشار الإسلام بالسيف دون الإقناع، ودحضَ هاته الشبهة بموضوعيةٍ علميةٍ وإنصافٍ، وذلك في المطلبَين الآتيين.

المطلب الأول: الغاية من تشريع الجهاد

لم يُشرع الجهاد في الإسلام إلا لغاياتٍ فاضلة، وأهدافٍ منيفة، ونزجي أهمها في النقاط الآتية:

أولاً: ردُّ الاعتداء والظلم ودفع العدوان: يقول الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، ويقول سبحانه: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٣٩، ٤٠].

وتنجلي من هذه الآيات أنَّ الله تعالى أذن للمسلمين بجهاد المشركين بسبب الظلم الذي كانوا يتعرَّضون له على أيدي المشركين، من ضربٍ، وطردٍ، وسبٍّ، وغير ذلك. ولولا هذا الإذن، والدفاع، لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان، ولهدموا أماكن العبادة[٥٨].

ثانيًا: نُصرة المظلومين المضطهدين من المسلمين: يقول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥].

وهذه الآية دعوةٌ صريحةٌ إلى أن ترك الجهاد لا عذر فيه، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف. وقد أبانتِ الآية العلة التي من أجلها أمسى القتال واجبًا، وهو تخليص هؤلاء المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفرة الظلمة[٥٩].

ثالثًا: تأمين الحرية الدينية والاعتقادية وطريق الدعوة إلى الله تعالى: يقول سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

وتدعو الآية الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين إلى قتال المشركين، وعلَّلت ذلك بزوال الفتنة في الدين بالتعذيب، وأنواع الإيذاء، من أجل ترك الدين، وحتى يكون الدين لله، فلا يستطيع أحدٌ أن يفتن أحدًا عن دينه، ويكرهه على تركه. وملخَّص القول: قاتلوهم حتى يكون الناس أحرارًا في عقائدهم، وإنما يقاتل المسلمون من أجل حرية دينهم، ولا يكرهون أحدًا على الدخول فيه[٦٠].

المطلب الثاني: نقضُ شبهة انتشار الإسلام بالسيف والقتال

أذاع عديدٌ من المستشرقين المتعصبين، والمبشرين المغرِضين شبهةً، مفادها: أن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف والقتال، دون الحجة والإقناع. ولولا الإكراه والقوة العسكرية لما استجاب الناس للدعوة الإسلامية.

ونسجِّل هنا جملةً من أقوالهم؛ لإثبات هاته الشبهة والتهمة وذلك الافتراء؛ إذ من اليسير اختلاق الشبهات، وقذف الاتهامات، ولكن من العسير إثباتها، ومقاومتها أمام سواطع الأدلة.

١. يقول كارل بروكلمان: "يتحتم على المسلم أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني"[٦١].

٢. يقول نلسون: "وأخضع سيف الإسلام شعوب أفريقيا وآسيا شعبًا بعد شعب".

٣. ويزعم (لطفي ليفونيان): "أنَّ تاريخ الإسلام كان سلسلة مخيفة من سفك الدماء، والحروب، والمذابح"[٦٢].

٤. "وقد أمر محمد أتباعه أن يحملوا العالم كله على الإسلام بالسيف إذا اقتضت الضرورة"[٦٣].

٥. يقول (المنسنيور كولي) في كتابه (البحث عن الدين الحق): "لقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالسلب والفجور، ووعد الذين يهلكون في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذات"[٦٤].

نقض هاته الشبهة ودحضها:

إن هذه الشبهة، وتلك التهمة، منقوضةٌ بالنصوص القرآنية القطعية، كما أنَّ وقائع التاريخ الثابتة، وشهادات المنصفين من المستشرقين أنفسِهم تفنِّد هاته الشبهة وتُبطِلها.

أولاً: الآيات القرآنية: ثمة آياتٌ عديدة قطعية الدلالة في القرآن الكريم تدلُّ على أن الإكراه على الدخول في الإسلام محظورٌ، وليس مستساغًا مطلقًا. يقول الله سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦].

أي: "لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرَهًا مقسورًا"[٦٥].

ويقول عزوجلّ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩].

وفي هذه الآية يُنكِر الله تعالى ذكره على النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب الاستفهام الإنكاري أنَّ إلزام الناس بالإيمان بالله تعالى، وإلجاءهم إلى ذلك، وإكراههم عليه ليس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عليه، فكيف تثبُت شبهة انتشار الإسلام بالسيف، وإكراه الناس على الدخول فيه، والحال أن الله تعالى أنكر على النبي صلى الله عليه وسلم فِعل ذلك. ويقول تعالى ذكره: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} [الكهف: ٢٩].

وفي هاتِه الآية يأمر اللهُ سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يقول للناس، هذا الإسلام الذي جئتكم به هو الحق من ربكم، فمن شاء أن يؤمن بالله ويصدِّق نبيه فليؤمن، ومن شاء أن يكفر بالله ويكذِّب نبيه فليكفر. وأمام هذه الآية الصريحة في إثبات الحرية الدينية، تتساقط شبهة انتشار الإسلام بالسيف.

ولقد أخبر القرآن الكريم أنَّ الإيمان إنما يُقبل إذا كان بإرادةٍ حرةٍ، وقناعةٍ تامة، واختيار كاملٍ، وأنَّ إيمان المكرَه مردودٌ وغير مقبولٍ؛ ذلك أنَّ الإيمان محلّه القلب. وقد اتفق فقهاء المسلمين على هذه المسألة قاطبةً[٦٦]. ولذلك لم يُقبل إيمان فرعون في لحظاته الأخيرة كما يصوِّر القرآن الكريم الواقعة: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٩٠، ٩١].

كذلك لم ينفع الإيمانُ الأممَ التي نزل بها عذاب الله تعالى: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } [غافر: ٨٥].

ثانيًا: الوقائع التاريخية:

١. إن أحداث السيرة النبوية الثابتة تُثبِت أنَّ الإسلام لم ينتشر بالسيف، وتُنقِض الشبهة التي خَرَقها المستشرقون؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة المكرمة طَوال ثلاثة عشر عامًا يدعو المشركين والكفار إلى الإسلام بالحجة والموعظة الحسنة، دون

قتالٍ أو إهراق نقطة دمٍ. على الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مستضعفين يتعرضون لأشكالٍ مختلفة من التعذيب؛ ليصدوهم عن دين الله تعالى، لكنهم صبروا، ففازوا.

٢. لقد اعتنق أهل المدينة الإسلام بغير قتالٍ. فأين السيف الذي أكرههم على الدخول في الإسلام؟!

٣. أما غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن طابعها العام كان دفاعًا عن النفس وليس اعتداءً؛ ذلك أن الرسولصلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لم يكن يريد قتالاً حينما خرج للاستيلاء على أموال قريش نظير الأموال التي سُلبت من المسلمين بمكة، بيدَ أنه فوجىء بأن قريشًا خرجت بكامل قوتها للاعتداء على الإسلام، فكان لزامًا على المسلمين ردُّ الاعتداء، والدفاع عن النفس. أما غزوة أحد، فقد أراد المشركون الثأر لقتلاهم في بدر، فخرجوا لقتال المسلمين، فأذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالدفاع عن أرضهم. وأما غزوة الخندق، فقد اجتمعت قوى الشرك في الجزيرة مع اليهود لاستئصال شأفة الإسلام، فلجأ المسلمون إلى حفر الخندق؛ دفاعًا عن النفس، وذودًا عن الأعراض والأموال، والمدينة. وأما فتح مكة، فكانت نتيجة لغدر المشركين، ونقضهم للعهد حين اعتدوا على قبيلة من القبائل التي حالفت مع المسلمين. وأما مجابهة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، فكانت نتيجة لغدر اليهود، ونقضهم للعهود والمواثيق المبرمة مع المسلمين. ولو جئنا إلى غزوة مؤتة ضد الروم، فكانت بسبب اعتداء ملك الغساسنة الحارث بن أبي شمّر الغساني على رسولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتله إياه، وذلك حين دعاه إلى الإسلام، وكان هذا انتهاكًا صارخًا للعرف الدولي؛ ذلك أن الرسل لا تقتل مهما كانت الأسباب. وأما غزوة تبوك فكانت بسبب تجمع الروم وبعض القبائل العربية؛ إذ عقدوا النية والعزمَ على غزو المسلمين في عقر دارهم[٦٧].

٤. لو كانت الأمم التي اعتنقت الإسلام مكرَهة على ذلك، وأسلمت تحت حِدَّة السيف، لتركت الإسلام ريثما ينتهي أمر السيف، بيدَ أن التاريخ أثبت، والواقع شهِد، أن الشعوب المسلمة هي من أكثر الشعوب تمسكًا بدينها، رغم الاضطهادات والحروب التي يئنُّون منها في أرجاء الأرض في القديم والحديث.

٥. لقد أسلم عديدٌ من شعوب جنوب شرق آسيا، مثل: إندونيسيا، وماليزيا، وغيرها على يد تجار مسلمين، ويشكلون اليوم غالبية المسلمين، فأين السيف الذي أجبرهم على اعتناق الإسلام؟

ثالثًا: شهادات المستشرقين المنصفين

لَئِن اتهم الإسلامَ عُصبةٌ من المستشرقين والمبشرين المغرِضين، فإن القوم لم يخلُ من المنصفين والناطقين بالحق، إذ شهدوا بأن الإسلام لم ينتشر بالسيف والقتال، بل بالحجة والإقناع. وهاكَ جملةً من أقوالهم:

١. قال الفيلسوف الأكبر(توماس كارليل): "إن اتهامه- أى محمد صلى الله عليه وسلم- بالتعويل على السيف فى حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم. إذ ليس مما يجوز فى الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا لدعوته. فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من أعداءهم قبل أن يقدروا عليها"[٦٨].

٢. يقول المؤرخ الفرنسي (غوستاف لوبون)، متحدثًا عن سر انتشار الدعوة الإسلامية: "قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة... ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل . ما زاد معه عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها.. ولم يكن الإسلام أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط ،

وسترى في فصل آخر سرعة الدعوة فيها، ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليونًا في الوقت الحاضر"[٦٩].

٣. يقول الكونت هنري دي كاستري: "فلم يُكره أحدٌ عليه – الإسلام– بالسيف ولا باللسان. بل دخل القلوب عن شوقٍ واختيار، وكان نتيجة ما أُودع في القرآن من مواهب التأثير، والأخذ بالألباب"[٧٠].

٤. يقول (جيمس متشنر): "لم يحدث في التاريخ أن انتشر دين بهذه السرعة... واعتقد الغرب أن توسع الإسلام ما كان يمكن أن يتم لولم يعمد المسلمون إلى السيف. ولكن.. الباحثين لم يقبلوا هذا الرأي. فالقرآن صريح في تأييده لحرية العقيدة والدليل قوي على أن الإسلام رحب بشعوب مختلفة الأديان مادام أهلها يحسنون المعاملة ويدفعون الجزية"[٧١].

ويرى الباحث أن هذا غيضٌ من فيض نقضِ هذه الشبهة؛ ذلك أن في حِياض الإسلام، وحَلْبَة الدين، أزيد من هذا، بيدَ أن في الخطوط العريضة التي نقضنا بها هذه الشبهة لذكرى لمن كان له قلبٌ، أو ألقى السمع، وهو شهيد.

الخاتمة

بعد كتابة البحث، أزِف أوانُ تسطير النتائج، وقَيْد التوصيات:

أولاً: النتائج

١. رجَّح الباحث الاتجاه الفقهي القائل بأنَّ أصل علاقة المسلمين بغير المسلمين هو السِّلم؛ لاستناده إلى مسلكٍ أصولي سليم، من حيث الجمع بين النصوص عامِّها وخاصِّها، مطلقها ومقيِّدها. وبهذا الترجيح تنقُض شبهات أولئك الذين يتّهمون الإسلام– قديمًا وحديثًا– بالإرهاب، والغلوِّ، والتطرف، وانتشاره بالسيف والقتال. وتترسَّخ وسطية الإسلام، واعتداله، وانتشاره في العالم بالحكمة والموعظة الحسنة، وردِّ الاعتداء، ودفع الظلم، وحماية الدعوة الإسلامية.

٢. إنَّ الجِهاد والقتال في الإسلام لم يُشرع لمجرَّد الكفر. بل لردِّ العدوان، ودرءِ الفتنة.

٣. إن الغاية من تشريع الجهاد هو ردُّ الاعتداء والظلم ودفع العدوان، ونُصرة المظلومين المضطهدين من المسلمين، وتأمين الحرية الدينية والاعتقادية وطريق الدعوة إلى الله تعالى.

٤. نقضَ الباحثُ شبهةَ انتشار الإسلام بالسيف والقتال، التي اختلقها المستشرقون المتعصبون، والمبشِّرون المغرِضون، واستند نقضُ هاته التهمة إلى آياتٍ قرآنية قطعية الدلالة، والوقائع التاريخية من السيرة النبوية الصحيحة، وشهادات المنصفين من المستشرقين أنفسِهم.

ثانيًا: التوصيات

١. يقترح الباحث شيعوعة الاتجاه القائل بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم، وذلك في الخطاب الإسلامي المعاصر، في الخطب والمواعظ، وبثِّه في مناهج التربية والتعليم، في المدارس والجامعات، في العالم الإسلامي.

٢. يرى الباحث أنَّ التقصير في عدم إشاعة الرأي السديد القائل بأنَّ الجِهاد والقتال في الإسلام لم يُشرع لمجرَّد الكفر، بل لردِّ العدوان، ودرءِ الفتنة، وذلك في أوساط المسلمين، ولاسيما فئة الشباب، أفضى ويفضي إلى التكفير، والتفسيق، والتبديع، وقتل الناس الأبرياء، وإفساد البلاد، وترويع النساء والأطفال، باسم الجهاد والإسلام، وهما بريئان من ذلك، كما نشاهد في واقعنا المعاصر في العالم الإسلامي وغيره. كذلك أمسَتْ هاته الأفكار العقيمة، والتطبيقات الهمجيَّة، سببًا في تشويه صورة الإسلام أمام العالم، وتردُّد عديدٍ من الدخول في الإسلام واعتناقه بقناعةٍ وصدق. لذا، يوصي الباحث الجهات المعنيَّة في العالم الإسلامي بإشاعة هذا الرأي، وذلك في وسائل الإعلام، ومناهج التربية والتعليم، والخطب والمؤتمرات.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة: د.ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٢. ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، (السعودية: دار القلم–دار الشامية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ط٢،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٦. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٧. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م).
٨. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت).
٩. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٠. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).
١١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
١٢. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
١٣. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ت: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد، (الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص.٩١
١٤. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ).
١٥. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م).
١٦. زكريا هاشم زكريا، المستشرقون والإسلام، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: د.ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
١٧. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١٨. شوقي أبوخليل، الإسلام في قفص الاتهام، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
١٩. صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٤٠٨).
٢٠. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١،١٩٨٢م).
٢١. عبدالله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام، (قطر: د.ط.ت).
٢٢. عبدالرحمن عزام، الرسالة الخالدة، (القاهرة،: د.ط،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)،
٢٣. عبدالله غوشة، الجهاد طريق النصر، (د.م.ط،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
٢٤. عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (القاهرة، المطبعة السلفية،١٣٥٠هـ).

٢٥. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).
٢٦. غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، حضارة العرب، (القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، د.ط.ت).
٢٧. كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه أمين ومنير البعلبكي، تاريخ الشعوب الإسلامية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٥،١٩٦٨م).
٢٨. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط.ت).
٢٩. محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط٣،١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٣٠. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ).
٣١. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، أحكام أهل الذمة،(الدمام: رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط،١٩٧١م).
٣٣. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير– دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).
٣٤. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، محاسن التأويل،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).
٣٥. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (دار البيارق، د.م.ط.ت).
٣٦. محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي،(بيروت: مؤسسة عز الدين، ط٣،١٤٠٦هـ).
٣٧. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م).
٣٨. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة: دار الشروق، ط١٨،١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٣٩. مصطفى خالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٧٣م).
٤٠. نذير حمدان، الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
٤١. هنرى دى كاسترى، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، الإسلام خواطر وسوانح، (الجيزة: دار طيبة، ط١، ٢٠٠٨م).
٤١. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).

---

[١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)،ج٧، ص١٠٠.

[٢] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط١٤٠٠،٢هـ/١٩٨٠م)، ج١، ص٤٦٦.

[٣] أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص٢٠٠.

[٤] ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة: د.ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)،ج٩، ص٢١٢.

[٥] صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٤٠٨)، ص٤٩.

[٦] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١١،ص٤٤٨؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)،ج١٦، ص٤٤؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٢،ص٤١٠.

[٧] يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج١، ص٣١١.

[٨] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ص٣٢٤.

[٩] الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢٢٠.

[١٠] محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، محاسن التأويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٢، ص٥٧-٥٨.

[١١] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط،١٩٧١م)، ج١،ص١٨٨؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ط٢،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج٤، ص١١١.

[١٢] محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)، ص٥٥.

[١٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٣٢.

[١٤] البوطي، الجهاد في الإسلام، ص١٠١-١٠٢.

[١٥] عبدالله غوشة، الجهاد طريق النصر، (د.م.ط،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ص١٣.

[١٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٧٢؛ ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٦٤٣؛ الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٢٤٨.

[١٧] القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص٩٩.

[١٨] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٦٥٣-٦٤٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٦،ص٣٨٤.

[١٩] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، [التوبة: ٥]، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، رقم الحديث(٢٥)، ج١، ص١٤.

[٢٠] عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (القاهرة، المطبعة السلفية،١٣٥٠هـ)، ص٦٥؛ القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٢٧٥.

[٢١] البوطي، الجهاد في الإسلام، ص٦٣،٥٩.

[٢٢] القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٣٥٧.

[٢٣] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، رقم الحديث(٥١١٥)،ج٩، ص١٢٦.

[٢٤] القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٢٧٥.

[٢٥] مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج٩، ص١٢٣-١٢٤.

[٢٦] القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٣٤٥.

[٢٧] السرخسي، شرح السير الكبير، ج١،ص١٨٧.

[٢٨] أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني، ت: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، (الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٩١.

[٢٩] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، أحكام أهل الذمة،(الدمام: رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص١١٠.

[٣٠] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة: دار الشروق، ط١٤٢١،١٨هـ/٢٠٠١م)، ص٤٥٣؛ عبدالله غوشة، الجهاد طريق النصر، ص١٥؛ محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٥٠؛ عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص٧٦؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١٤١٩،٣هـ/١٩٩٨م)، ص١٣٦؛ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٢٧٤؛ محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، (بيروت: مؤسسة عزالدين، ط١٤٠٦،٣هـ) ص٣٢٥؛ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ ص١٠٦؛ عبدالرحمن عزام، الرسالة الخالدة،(القاهرة: د.ط،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ص١١٦؛ ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٩٨٢،١م)، ص٢٢٨؛ عبدالله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام،(قطر: د.ط.ت)، ص٧.

[٣١] عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص٧٠-٧١.

[٣٢] القرضاوي، فقه الجهاد، ج١، ص٤٢٥.

[٣٣] القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص٥٧.

[٣٤] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (دار البيارق، د.م.ط.ت)، ج١، ص٨٢٣.

[٣٥] محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص٣٢٥.

[٣٦] الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٣٤.

[٣٧] الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٣٤.

[٣٨] الطبري، جامع البيان، ج٢٢، ص٥٧١-٥٧٣؛ القاسمي، محاسن التأويل، ج٩، ص٢٠٧.

[٣٩] الطبري، جامع البيان، ج١١، ص٣٤٦.

[٤٠] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١١٣.

[٤١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم الحديث(٧٢٣٧)، ج٩،ص٨٤.

[٤٢] الزحيلي، آثار الحرب، ص١٣٤.

[٤٣] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، رقم الحديث (٤٣٠٢)، ج٦، ص٣٥٨.

[٤٤] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج١١،ص٢٧٥.

[٤٥] العظيم آبادي، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم، ج١١،ص٢٧٦.

[٤٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث،د.ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٤٦؛ خلاف، السياسة الشرعية، ص٧٢.

[٤٧] خلاف، السياسة الشرعية، ص٧٢.

[٤٨] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص١٤٦.

[٤٩] ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ص٩١.

[٥٠] المصدر نفسه، ص١٢١.

[٥١] المصدر نفسه، ص١٩٧.

[٥٢] المصدر نفسه، ص٢١٣.

[٥٣] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث (٢٦٦٩)، ج٤، ص٣٠٣-٣٠٤.

[٥٤] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن،(حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م)، ج،٢ ص٢٨٠.

[٥٥] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط.ت)، ج٥، ص٤٣٧.

[٥٦] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٦، ص٩.

[٥٧] ابن قيم الجوزية، ت: محمد أحمد الحاج، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، (السعودية: دار القلم-دار الشامية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٢٣٧-٢٣٨. "ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية". أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج١، ص١١٠.

[٥٨] الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٣، ص٢٢٨-٢٢٩.

[٥٩] المصدر نفسه،ج١٠،ص١٤١.

[٦٠] أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، ج٩، ص٢٠٧-٢٠٨.

[٦١] كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه أمين ومنير البعلبكي، تاريخ الشعوب الإسلامية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٩٦٨،٥م) ص٧٨.

[٦٢] مصطفى خالدي، عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٧٣م)، ص٤١.

[٦٣] كتاب (تاريخ محاضرات ج.ايزاك. للشرق الأدنى، ص٣٢. نقلا عن: شوقي أبوخليل، الإسلام في قفص الاتهام،(دمشق: دار الفكر، د.ط،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٩٣.

[٦٤] نذير حمدان، الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابات المستشرقين، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص٧٨.

[٦٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ٦٨٢.

[٦٦] القرضاوي، فقه الجهاد،ج١، ص٤٩٩؛ محمد فتح الله الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، (طرابلس: ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٨٣م)، ص٢٠٧-٢٠٨.

[٦٧] الزيادي، ظاهرة انتشار الإسلام، ص١٨٦-١٨٩.

[٦٨] زكريا هاشم زكريا، المستشرقون والإسلام، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: د.ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص٤٤.

[٦٩] غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، حضارة العرب، (القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، د.ط.ت)، ص١٣٤-١٣٥.

[٧٠] هنرى دى كاسترى، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، الإسلام خواطر وسوانح، (الجيزة: دار طيبة، ط١، ٢٠٠٨م)،ص٧٥.

[٧١] زكريا هاشم، المستشرقون والإسلام، ص٥٠.

نقض قواعد التكفير في فقه المتطرفين

د. خبيب علي سعيد سالم العريفي *

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة الإنسانية، ماليزيا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعيش المسلمون اليوم فتناً متواليةً تَحُلُّ عليهم، فلا يزال المسلم يَنْفُكُ من فتنةٍ ويتخَلَّصُ منها، إلا تلقَّفَتْهُ الأخرى راجيةً ضَمَّهُ إلى أهلها، وإنَّ أعظم فتنةٍ يمر بها المسلمون هي الفُرقَةُ في طوائفَ وجماعاتٍ وأحزاب ومذاهبَ، فشُغِلُوا بذلك عن التصدي لأعدائهم الذين ينخِرُون في جسدِ هذه الأمةِ؛ رجاء إبادته لزعمهم الباطل أن لا استقرار لهم إلا بزوال الإسلام وأهله، وأنى لهم ذلك!

إن دخول المسلمين تحت لواءاتٍ عرقيةٍ أو وطنيةٍ أو مذهبيةٍ بشكل لا يؤثر على أخوة الإسلام، والانضمام تحت لواء الإسلام الخالد ورايته أمرٌ فطريٌ، ولم تنكره الشريعةُ قال تعالى: {ا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، بل وصفَ الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم بأن منهم المهاجرين ومنهم الأنصار، وكانت الأنصار لواءين هما: الأوس والخزرج.

لكنَّ المؤسف اليوم أنَّ المسلمين اتخذوا ألويةً لا للتعارفِ والتَّناصُرِ تحت لواء الإسلام، بل للتَّنَاحُرِ والتَّناصُرِ بين تلك الألوية، فحققوا لأعداء الإسلام مرادهم فيهم، وأضعفوا قوتهم بأيديهم، فذهبت مِنْ قلوب أعدائهم هيبتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي ظل هذا الوضع الذي نعيشه ظهرت طائفةٌ من المسلمين اختزلتِ الإسلام بين أفرادها، وجعلت فهمها مقصوده، ومنهجها منهجه، فذهبت إلى تكفير مَن عداها من المسلمين، ونصبت لهم العداوة بحجة الردة عن الدين، فزادت الوهنُ وَهَناً، فنال المسلمين أذاها، وسلم الكافرون شرها، والله المستعان.

ولأجل ما سبق أحببتُ أن أكتب في نقض بعض قواعدِهِم التي استندوا إليها، وأرد على بعض أسسهم التي اعتمدوا عليها، سائلاً من الله تعالى التوفيقَ والهدى والسَدَاد فيما أكتب، وأن ينفع به المسلمين... آمين

أهمية الموضوع:

تظهر أهميةُ الموضوعِ من خلال ارتباطه بالعقيدة الإسلامية، إذ يُبَيِّنُ موجب الإيمان وموجب الكفر، ويردُ على شبه الغلاة في التكفير بالأدلة من القرآن والسنة بالإيجاز الشديد، كما تكمن أهميته في الحاجة الشديدة في الواقع المعاصر إلى مثله لاسيما مع ظهور غلاة أهل التكفير، وسَلِيطِ ألسنتهم على مَنْ خالفهم مع بشاعة أفعالهم فيهم في أماكن نُفُوذِهِم.

وتبدوا أهميته من خلال الحاجة الماسة إلى مادة علمية يستند إليها الدعاة، ويعتمد عليها أهل التربية في تربية الشباب المتمسك بدينهِ، المعتز به، الغيور عليه، المتألم لحاله حتى لا تأخذه حماستُهُ إلى الاغترار بمثل هؤلاء، والانجرار وراءهم لموافقة ما عندهم بعض ما يَسْمُوا إليه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان قواعد القوم وأسسهم ونقضها، من خلال نصوص الوحي

بفهم علماء هذه الأمة، وملتزماً الإيجاز الشديد بما لا يخل بالمقصود، بل يبينه ويوضحه في عبارات بسيطة وسهلة ملتزماً الحدود المسموح بها للدراسة من قبل الجهة المنظمة لهذا المؤتمر، وما كان من الأحاديث فأكتفي بذكر إحدى رواياته الصحيحة، مع بيان أقوال العلماء في درجة قبوله إن لم يكن من الصحيحين، وملتزماً حال ورود الحديث في أكثر من مصدر حديثي ترتيب ابن حجر رحمه الله تعالى، وقد أتعداه إلى غيره لفائدة مرجوة، ملتزماً الأمانة العلمية في النقل التي أضحت مشهورة لجميع الباحثين.

خطة البحث

وتحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة

المبحث الأول: بين الإيمان والكفر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان ومفهوم الكفر.

المطلب الثاني: موجب الإيمان وموجب الكفر.

المطلب الثالث: حكم تكفير المسلم المعين.

المبحث الثاني: مفهوم الفرقة الناجية ونقض شبهة تكفير فرق المسلمين بحديث افتراق الأمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفرقة الناجية.

المطلب الثاني: شبهة غلاة التكفير في تكفير فرق المسلمين بحديث الافتراق ونقضها.

المبحث الثالث: نقض شبهة تكفير المسلمين بالمعصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبهة غلاة التكفير في تكفير حكام المسلمين ونقضها.

المطلب الثاني: شبهة غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية ونقضها.

الخاتمة.

التوصيات

الفهارس.

المبحث الأول: بين الإيمان والكفر

لما كانت الأحكام عند العقلاء فرع عن تصورها، فإنني قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أولها: مفهوم الإيمان ومفهوم الكفر، وثانيها: موجب الإيمان وموجب الكفر، وثالثها: أحكام تكفير المسلم المعين.

المطلب الأول: مفهوم الإيمان ومفهوم الكفر

إن الحديث عن الإيمان والكفر يستلزم معرفة ماهيةِ كلٍ منهما، إذ أن طريق تصورهما معرفة دلالة مصطلحهما، ولأجل ذلك سأتحدث عن هذا المطلب في فرعين أولهما: مفهوم الإيمان، والثاني: مفهوم الكفر.

الفرع الأول: مفهوم الإيمان

الإيمان لغة: مصدر من الثلاثي آمن، هو ضد الخوف، وهو كما قال المناوي: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والإيمان: اسم يطلق ويراد به: التصديق، والثقة، والإقرار باللسان، وإظهار الخشوع، وقبول الشريعة[1].

واصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء فيه، وأكثر العلماء على أنه إقرار باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة المسلمين[2].

والإيمان والإسلام اسمان يعبر كل منها على الآخر إذا انفرادا، فيكونان حينئذٍ اسمٌ لكل ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا اجتماعا دل الإيمان على أعمال القلب، ودل الإسلام على أعمال الجوارح[3].

قال المهلب رحمه الله تعالى: "الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدِّق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره"[4]، وعلى هذا فالمؤمن والمسلم: صفةٌ لمن اعتنق دين الإسلام، وقد جمعهما الله في التعريف بعباده فقال: {الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ} [الزخرف: ٦٩].

وأقل ما يصدق عليه الوصفين في المرء النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها، واعتقاد وجوب التكاليف عليه وإن لم يعمل منها شيئاً، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ)، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)[٥]، وكان يقول لعمه أبي طالب: (قُلْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، وفي رواية (أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ).٦

الفرع الثاني: مفهوم الكفر

الكفر لغة: اسم من الثلاثي كَفَرَ، وهو يطلق في مقابل الإيمان، ويأتي بمعنى العصيان والامتناع، وبمعنى الستر والتغطية، وبمعنى البراءة ومنه: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} [إبراهيم: ٢٢]، أي: إني بريء[٧].

واصطلاحاً: عادة ما يكون تعريف المعروف مشكلاً، ولهذا قَلَّ مَنْ حَدَّ الكفر من العلماء، وأكثرُ مَنْ حَدَّهُ حَدَّهُ بالضد فقال: الكفر عدم الإيمان، لكن ابن حزم رحمه الله تعالى حدّه بقوله: "الكفرُ صفةُ مَنْ جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عملُ ما جاء النصُ بأنه مخرجٌ له بذلك عن اسم الإيمان"[٨]، وحَدّه السبكي رحمه الله تعالى بقوله: "الكفرُ حكمٌ شرعيٌ سببُهُ جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حكم الشارعُ بأنه كفرٌ، وإن لم يكن جحداً.[٩]

قال بعض أهل العلم الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، قلت: إلا أنه في مقابل الإيمان ملة واحدة لقوله تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: ٣٢]، وفي الحكم والقضاء والتعايش ملتان أهل كتاب ومشركون، قال الله تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١].

المطلب الثاني: موجب الإيمان وموجب الكفر

إن الواجب على المسلم معرفة أوصاف الإيمان ليتصف بها، ومعرفة أوصاف الكفر ليجتنبها، ولأجل هذا سأتحدثُ عن هذا الأمر في فرعين أحدهما: في موجب الإيمان، والثاني: في موجب الكفر.

الفرع الأول: موجب الإيمان

إن الإنسان لا يَصْدُقُ عليه الإيمان إلا بشهادة "أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" صلى الله عليه وسلم، قائلاً لها معتقداً معناها عاملاً بمقتضاها، قال صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)١٠، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عصمة الدم والمال من الكفر في الشهادتين، وما عدا ذلك مما حكم الشرعُ فيه بعدم عصمة الدم فإنما سببه المعصية المستحقة لذلك الحدِّ لا الكفرَ، قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)١١.

قال الإمام النووي: اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحْكَمُ بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا مَنِ اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، وَنَطَقَ بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لا يكون مِنْ أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخللٍ في لسانه أو لعدم التمكن لمعالجة المنية– الموت– أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً، ولا تشترط العربية للنطق بالشهادتين على الراجح.[١٢]

الفرع الثاني: موجب الكفر

إن الإنسان يتصف بالكفر –والعياذُ بالله من ذلك– إذا أتى بناقضٍ من نواقضِ الإيمان الآتي ذكرها:

١. عدم الإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى، قال تعالى حكاية عن مُوجِبِ كُفْرِ مِنْ كَفَرَ: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [الجاثية: ٢٤].

٢. اعتقاد شريك لله تعالى في ربوبيته، قال تعالى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [النحل: ٣]، ومنه الاستغاثةُ بغيرهِ فيما يختص به.

٣. اعتقاد شريك لله سبحانه وتعالى في أُلُوهِيَتِهِ، قال تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧].

٤. اعتقاد شريك لله سبحانه في أسمائه وصفاته، قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف: ١٨٠].

٥. عدم التصديق برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، قال صلى الله عليه وسلم:(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[١٣].

٦. الردة لقول الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

٧. الاستهزاء بالله سبحانه أو رسوله أو تكذيب القرآن أو الاستهزاء به أو اتهامه بالتحريف أو التبديل أو الخَلْقِ، قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥].

٨. فعل المعصية استحلالاً لها، كالحكم بغير ما أنزل الله استحلالاً، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وتعلم السحر استحلالاً له، قال تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢].

٩. النفاق العقدي، قال تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

١٠. إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل ولا جهل؛ لأنه من التكذيب بالقرآن، وعلى هذا أجمع العلماء.

١١. واختلفوا في ترك الصلاة كسلاً فذهبت الحنابلة إلى أن تارك الصلاة كافر لحديث: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)١٤، وذهب الجمهور إلى عدم كفره لكنه مرتكب كبيرة من الكبائر١٥.

المطلب الثالث: حكم تكفير المسلم المعين

إن التكفير حكم فقهي وقضاء شرعي، يثبت في حق من لم يؤمن بالله تعالى ابتداءً، أما مَنْ ثبت إيمانه بالله تعالى فإن الحكمَ عليه بالكفرِ منزلقٌ خطيرٌ وَهُوَّةٌ كبيرةٌ؛ إذ نسبة الكفر إليه –إن لم يصرح بالردة– بالغ الصعوبة؛ لأن من وقع في موجب غالباً لا يقصده، بل هو نافٍ للكفر عن نفسه إن سُئِلَ أو اتهم، والمرء أعلم بحاله لاسيما في أعمال القلب، إذا لا سبيل للإطلاع عليها سواه، ولا حلية لشق القلب ومعرفة مقاصده ونواياه... ومن أجل ذلك سأتحدث عن هذا المطلب في ثلاثة فروع: أولها عن خطر تكفير المسلم، وثانيها: عن الأحكام الوضعية للحكم بتكفير المسلم، وثالثها: من له الحكم بذلك.

الفرع الأول: خطر تكفير المسلم

إن تكفير من قال كلمة التوحيد: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وشهد بها خطر كبير؛ إذ أنَّ من ثبت إسلامه بيقين فلا يُخْرَجُ منه إلا بيقين، ولهذا أنكر النبي صلى

الله عليه وسلم على أسامة رضي الله عنه حينما قتل مَنْ قال: "لا إله إلا الله" بظن مخافة السيف فقال له: (مَن لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاحِ، قَالَ: (أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لا؟ مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إلا يَوْمَئِذٍ١٦.

إنه لا يجوز تكفير المسلم ولو بغلبة الظن؛ لما فيه من عظيم الزجر، وَعَوْدَةِ الحكم على قائله إن لم يكن مَنْ أُطْلِقَ عليه كذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وإلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)١٧.

قال الشوكاني: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار.[١٨]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إطلاق الكفر جاء في نصوص التشريع وَقُصِدَ به أحد معنيين: إما الكفرُ المباينُ للإسلام كقوله تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١]، وإما التبشيعُ والتخويف والزجر من ارتكاب ما وُصِفَ بذلك، وأطلق العلماء على هذا المعنى "الكفر غير المخرج من الملة، أو الكفر دون الكفر"، ويحتمل أنه المباينُ للإسلام على تقدير اعتقاد الاستحلال كقوله صلى الله عليه وسلم: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)١٩.

ومما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز التكفير بكل ما وصفه الشارعُ كفراً، إلا بعد التثبت من مقصود ذلك الإطلاق، وبعد قيام الحجة وانتفاء الموانع.

الفرع الثاني: الأحكام الوضعية للحكم بتكفير المسلم

لما كان التكفير حكماً شرعياً وكانت الأحكام الشرعية تكتنفها أسبابٌ وشروطٌ وموانعٌ، كان لا بد من معرفة فقه أسباب وشروط وموانع هذا الحكم.

أما أسبابه: فهو الوقوع في الكفر بردةٍ أو شركٍ، أو ارتكابُ ما وصف الشارع صاحبه بالكفر.

وأما شروطه، فمردها إلى أربعة شروط هي:

أولها: العلم بأن ما أقدم عليه يوجب الكفر، فإن جهل عُذِرَ بجهله للحديث: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ)٢٠.

وثانيها: اليقين وعدم التأويل، فمن تأول بفهم فاسد أو تقليد عالم مجتهد –أخطَأَهُ اجتهاده– عذر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كَفَّرَ أمير السرية بإضرامه النار وطلبه من جنده دخولها امتحاناً لطاعتهم له باجتهاد خاطئ[٢١]، كما أنَّ الله تعالى قد بَرَّئَ حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه من الكفر، حينما فعل ما ظاهره الكفر بتأويل فاسدٍ[٢٢] فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: ١].

وثالثها: العمدية أو القصد فمن أتى مكفراً غفلةً أو سهواً عذر بذلك؛ لقوله تعالى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦]، ولدعاء الأعرابي حال شدة فرحه: (اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)٢٣.

ورابعها: الاختيار، فمن أكره على الكفر قولاً أو فعلاً عذر به لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦].

أما موانع الحكم بالتكفير فهي موانع التكليف وهي ستةُ موانعَ:

أولها: الجهلُ بإفضاء العمل إلى الكفرِ، والدليل على ذلك: أنه لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[٢٤].

وثانيها: الخطأُ، ومنه الخطأ في التأويل والتقليد لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)٢٥، ولخواتيم سورة البقرة٢٦.

وثالثها: النسيانُ؛ للحديث السابق ولخواتيم سورة البقرة.

ورابعها: الإكراهُ؛ لقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، ولدلالة الحديث السابق: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

وخامسها: حكايةُ الكفر أو الوسوسةُ فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يأتي الشيطانُ أَحَدَكُم فيقولُ: مَنْ خلق كذا؟ مَنْ خلق كذا؟ حتى يقولَ مَنْ خلق ربك؟ فإذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ وَلْيَنْتَهِ)[٢٧].

وسادسها: عدمُ التكليفِ، وهو حال زوال العقل أو قبل البلوغ، لأنَّ العقل والبلوغ ركنا التكليف وشرطه.

الفرع الثالث: مَنْ له الحكمُ بالتكفير

إنَّ التكفيرَ حكم شرعي مردُّهُ إلى الله ورسوله، وإنَّ الوُلُوجَ فيه خطرٌ كبيرٌ على والِجِهِ، فقد أجمع علماء الإسلام على خطورة رمي المسلم بالكفر، ورأوا أن ذلك من أعظم الظلم والغبن له؛ إذ الأصل فيه السلامة، والإسلام قد ثبت له بيقين فلا يرفع إلا بيقين مثله، وما دون هذا اليقين يُدْفَعُ بإحسان الظن والتماس الأعذار والاستتار بضعيف الروايات دون تكفيره؛ احتياطاً للدين وصوناً لأعراض ودماء المسلمين، وإذا كانت الحدود تدفع بالشبهات فالكفر أولى بها دفعاً.

ولما كان الحكم بالتكفير كبقية الأحكام الشرعية التي لا تُطْلَقُ إلا بوجود أسبابها، وتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، وأن مردَّها إلى الله ورسوله، إلا أنه لا يمكنُ إمعان النظر والتحقق مِنْ تلك الأحكامِ الوضعية التي وُضِعَتْ للحكم بالكفرِ على مَنِ انتسب للإسلام إلا العلماء المجتهدون، فهم أهل البيان في ذلك والفصل فيه، و قد أمر الله بالرجوع إليهم فقال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، ولما ساد الناسَ الجهلُ في هذا الزمان، وذهبت بهم المذاهب، وعَمَّتْ الديارَ الفَوْضَى، وظهر في القضاء اللعب والتساهل، وتصدر للناس في دينهم الرؤوس الجهالُ، فإننا نرى أن لا يحكم بذلك إلا المجامع الفقهية؛ لأنها تمثل نوعاً مِنَ الاجتهادِ، وتعصمها جماعتهم غالباً مِنَ الوُقُوعِ في الخَطَأ، ونرى عدم الالتفات إلى الأحكام الفردية الصَّادرة في هذا الشأن، والله المستعان.

المبحث الثاني: مفهوم الفرقة الناجية ونقض شبهة تكفير فرق المسلمين بحديث افتراق الأمة

لما كان غلاة التكفيرِ يرون مِنْ أنفسهم أنهم الفرقة الناجية، وأن مَنْ عداهم أهل الكفر والاستحقاق في النار، اضطررت إلى الحديث عن هذه الشبهة في مطلبين، أولها: في مفهوم الفرقة الناجية، وثانيها: نقض شبهة تكفير فرق المسلمين بحديث الافتراق.

المطلب الأول: مفهوم الفرقة الناجية

الفرقة لغة: اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي وهو مشتق من الافتراق، ويقصد به الطائفة من الناس.[٢٨]

واصطلاحاً: لا يختلف تعريفها الاصطلاحي عن اللغوي، فالفرقة هي الطائفة أو الجماعة المتميزة من الناس، ويمكن القول بأنها: جماعة من الناس تميزت عن غيرها بما يوجب مفارقة غيرها من جهة ذلك الشيء.

أما الناجية لغة: فاعلةٌ بمعنى منْجِيَّةٌ من نجا ينجُو نجواً ونجاءً ونجاةً، وهي بمعنى الخلاص من الشيء.[٢٩]

واصطلاحاً: الخلاص من عذاب الله تعالى وأليم عقابه، وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقول لأمته: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: ١٠، ١١].

والفرقة الناجية هي: جماعة مِنْ أمة محمد صلى الله عليه وسلم، كتب الله لها الخلاص مِنَ النار أوْ الخلود فيها.

وأصل نشأة هذا المصطلح عند العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً)، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)٣٠.

المطلب الثاني: شبهة غلاة التكفير في تكفير فرق المسلمين بحديث الافتراق ونقضها

وسأتحدث عن هذا المطلب في فرعين، أولهما: عن شبهة تكفير الغلاة فرق المسلمين بحديث الافتراق، وثانيهما: في نقض الشبهة.

الفرع الأول: شبهة غلاة التكفير في تكفير فرق المسلمين بحديث الافتراق

إن غلاةَ التكفير قد ذهبوا في فهم حديث افتراق هذه الأمة مذهباً غريباً يَقْصُرُ عن دلالة ظاهر اللفظ، إذ أنهم قد حصروا الفرقة الناجية في فكرهم ومنهجهم وهو الجهاد، وَشُبْهَتُهُم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)٣١، وعَدُّوا سائر فرق المسلمين كفاراً لتركهم الجهاد، ولدلالة حديث افتراق الأمة على أنهم في النَّار، وذلك يقتضي كفرهم لاسيما أنَّ أكثر طوائف المسلمين قد رضوا بحكم مَنْ لم يحكم فيهم بما أنزل الله، والرَّاضي بالكفر كافر؛ فحكموا على الحكام بالكفر لتركهم الجهاد ولحكمهم بغير ما أنزل الله، وحكموا على فرق المسلمين الراضية بهؤلاء الحكام بالكفر لرضاهم بهؤلاء الحكام الكافرين في زعمهم.

الفرع الثاني: نقض شبهة غلاة التكفير في تكفير فرق المسلمين بحديث الافتراق

قبل الحديث عن نقض شبهة غلاة التكفير في زعمهم أنهم الطائفة الناجية استدلالاً بالحديثِ، نُنَبِهُ إلى أنَّ الحديث الوارد في افتراق الأمة قد اختلف العلماء في قبوله ورَدِّهِ، فقد قبله طائفةٌ من العلماء منهم الترمذي وابنُ حبانَ والحاكم وشيخُ الإسلام ابن تيمية والألباني، ورَدَّهُ يحي بن معين والحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وابنُ الوزير وابنُ حزم والشوكاني.[٣٢]

وإننا في سياق هذا النَّقضِ للشبهة سنُجاري من قَبِلَهُ لنَرُدَ به قبل الرَّدِ مما قطع بصحته، ويتلخص الرَّدُ على هذه الشبهة كما يلي:

أولاً: إن الحديث جاء بصيغة الإيجاز بالحذف أو ما يسميه الأصوليون بالمقتضى، وهذا المقتضى يحتمل تقديره احتمالين:

الاحتمال الأول: يحتملُ تقديره بـ"الدخول"، فيكون المعنى: (كلها تدخل النار إلا واحدةً لا تدخلها)، وعلى هذا المعنى سيكون الحديث وارداً في أمة الإجابة، وأن الطائفة الناجية ناجية من دخول النار ابتداءً وعلى رأسهم السبعون ألفاً[٣٣]، وتكون الاثنتان والسبعون ممن يدخل النار على قدر معاصيهم، لا أنهم يخلدون فيها بدلالة حديث آخر أهل الجنة دخولاً إليها[٣٤]، وبدلالة حديث بعث النار إذ يقول الله تعالى لآدم: (أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: (أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً)٣٥.

الاحتمال الثاني: ويحتمل تقديره بـ"الخلود" فيكون المعنى (كلها في النار خالدة إلا واحدةً خالدة في الجنة)، وعلى هذا تكون أمة الإجابة في الجنة خالدةً، وأمة الدعوة في النار خالدةً، ولا يمنع هذا من دخول بعض أفراد أمة الإجابةِ النارَ ثم ينجيهم الله إلى الجنة لحديث: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ)٣٦.

ويُسْتَدلُ على هذا المعنى بأن الطائفة الناجية وصفت بالسواد الأعظم كما في حديث: (قَالَ: افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَزِيدُ هَذِهِ الأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلا السَّوَادَ الأَعْظَمَ)٣٧، ولا يعني ذلك أن جميعها يدخلون الجنة ابتداءً، بل منهم من يدخل النار بقدر معصيته ثم ينجوا منها برحمة الله وفضله كما سبق، ويعرف هؤلاء بالجهنميون٣٨.

وقد وصفت هذه الطائفة الناجية بالجماعة كما في الحديث: (وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)٣٩، أي: جماعة الإسلام الكبرى ذات السواد الأعظم التي تضم تحت لوائها جماعات وألوية، قال صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ إِنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، الإِسْلَامُ وَجَمَاعَتُهُمْ)٤٠.

وقد ورد في الحديث أن نبي الله عيسى عليه السلام سينزل في هذه الطائفة الناجية وهو لا ينزل إلا في أمة الإجابة برَّهُم وفاجرهم كما قال صلى الله عليه وسلم:(لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ)٤١، وهذا يعني أن الاثنتين والسبعين فرقة هم أمةُ الدعوة.

ومما سبقَ يتبينُ لنا ترددُ الاحتمالان إلى الحديث وعدم القطع بأحدهما مما يَبْطلُ الاستدلال به للقاعدة:"إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال".

ثانياً:لا يلزم مِنْ وصفه صلى الله عليه وسلم هذه الفرق بأنها في النار أنهم كفار، إذ أنَّ عُصاة المسلمين ممن يستحقون دخول النَّار يدخلوها بقدر ما يُقَدِّرُ الله لهم، ثم يُؤذَنُ لهم بالخروج منها كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ)٤٢، وفي هذا دليل على أنها أمة الإجابة وأنَّ الطائفة الناجية هي الناجية ابتداءً.

ثالثاً: جاء في وصف طوائف أهل النار أنهم أهل أهواء، قال صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ)٤٣، وليس السَّواد الأعظم في أمة الإجابة كذلك، وفي هذا دليل على أنها أمة الدعوة.

رابعاً: إنَّ الطائفة الناجية وإن وصفت بأنها "تُقَاتِلُ" إلا أنه لا يوجد أحدٌ من أهل العلم حَمَلَ القتال على معنى الجهاد، فقد قال البخاري هم أهل العلم، وقال أحمد: هم أهل الحديث، وقال آخرون هم أهل الشام، وقال غيرهم هم العرب، ولم أجد أحداً من المتقدمين أو المتأخرين قال بأنهم أهل الجهاد أو سمتهم الجهاد في سبيل الله، وأرجح الأقوال قول الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال: "ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض"[٤٤].

والظاهر أن الذي حمل العلماء على عدم تخصيصهم بالجهاد أنَّ النجاة مِنَ النار لا تكون بفعل طاعة بعينها فَقَط بعد الشهادتين، وإنما بمجموع ما أمر الله به أو بعفوه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عنها: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٤٥].

وبعد هذا البيان كيف تدعي جماعة بقلة أفرادها، مع انحراف في منهجها أنها جماعة الإسلام الناجية، وأن غيرهم مِنْ أهل الإسلام هم الكافرون والعياذ بالله.

إنَّ مما سبق يتبين لنا يقيناً بطلان إطلاق القول على جماعة بعينها من جماعات وطوائف أمة الإجابة بأنها هي الطائفة الناجية دون غيرها، وأنَّ الطائفة الناجية هي جميع طوائف أهل الإسلام وأحزابهم وإنْ ظهرت فيهم بعض المنكرات والمعاصي.

المبحث الثالث: نقض شبهة تكفير المسلمين بالمعصية

لما كانت شبهة غلاة التكفير في تكفير السواد الأعظم من المسلمين مبني على تكفير حكام المسلمين والرضا بهم، جاء هذا المبحث في مطلبين أولهما: نقض شبهة تكفير حكام المسلمين، وثانيهما: نقض شبهة تكفير طوائف من المسلمين.

المطلب الأول: شبهة غلاة التكفير في تكفير حكام المسلمين ونقضها

وسأتحدث عن هذا المطلب في ثلاثة فروع، أحدها: شبهة غلاة التكفير في تكفير حكام المسلمين، وثانيهما: طبيعة دساتير الدول الإسلامية، وثالثها: نقض هذه الشبهة والرد عليها.

الفرع الأول: شبهة غلاة التكفير في تكفير حكام المسلمين

ونقصد بالحاكم هنا من يلي أمر المسلمين باختلاف مسمياتهم كرئيسِ جمهورية، أو ملك دولة، أو سلطان مملكة، أو رئيس وزراء الدولة الاتحادية ونحوهم، وتكمن شبهة غلاة التكفير في تكفيرهم أنهم ما أقاموا حدود الله تعالى في شعوبهم، وقد نص الله تعالى على كفر من لم يحكم بما أنزل حيث قال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، ومما أوجبوه لتكفيرهم أنهم يوالون الكافرين، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

الفرع الثاني: طبيعة دساتير الدول الإسلامية

تعتبر دساتير الدول الإسلامية الراهنة دساتير وضعية، بمعنى أنه قد وضعتها لجان أو هيئات استمدت القواعد الواردة فيها من قواعد الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية العامة المستقلة في الفقه الدستوري الغربي، ومن التقاليد الثقافية المحلية في تلك الدول، وتظهر القواعد والمبادئ والتقاليد في دساتير الدول الإسلامية بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.

ودساتير الدول الإسلامية– عدا سلطنة عمان التي ليس لها دستور أو ما يشبهه– تنقسم إلى سبعة أقسام، أولها: دول نص دستورها على أنَّ الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، وثانيها: دول نص دستورها على أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، وثالثها: دول نص دستورها على أنَّ الإسلام مصدر رئيسي للتشريع، ورابعها: دول اكتفى دستورها بالنص على أنَّ الإسلام دين الدولة ولم يتعرض للتشريع، وخامسها: دول اكتفى دستورها بالنص على اعتبار تنوع أديان الدولة ولم ينص على التشريع، وسادسها: دول لا يذكر دستورها شيئاً عن الأديان أو التشريع، وسابعها: دول نص دستورها على علمانية الدولة[٤٦].

الفرع الثالث: نقض شبهة غلاة التكفير في تكفير حكام المسلمين

إنَّ غلاة التكفير اعتمدوا في تكفيرهم لحكام المسلمين على قواعد عامة وأفهام سقيمة، لم يسبقهم إليها عوام المسلمين فضلاً عن علمائهم، مع وجود المقتضى الذي ذكروه في جميع العصور عدا العصور المفضلة، ويتلخص نقض شبههم فيما يلي:

١. من خلال الدراسة الاستقرائية في دساتير الدول الإسلامية رأينا أنَّ دساتير الدول في التنصيص على تحكيم الإسلام سبعة أنماط: فمنهم من جعله المصدر الوحيد، ومنه قنَّن بترجيحات فقهاء البلد، وعليه فلا يمكن القول بأنَّ هذه الدساتير كفرية، ومنهم من خلط بين الإسلام وغيره، فما كان من الإسلام فالحمد لله، وما كان من غيره على ضربين، الضرب الأول: اسْتَمَدُّوهُ من القوانين الغربية، ولكنه لا يتنافى مع تعاليم الإسلام، وهذا لا يمكن التكفير به كذلك، والضرب الثاني: يتنافى مع تعاليم الإسلام، وهذا الذي يمكن التكفير به بشروط التكفير، وهي بلوغ الحجة مع الإعراض عنها لغير تأويل أو معصية، ولكن لاعتقاد أنها خير مما جاء به الإسلام، ومنهم من لم يذكر الإسلام البتة كمصدر للتشريع أو من مصادره، وهذا لا يمكن التكفير به حتى ننظر في طبيعة القوانين فما وافق الإسلام منها فلا يمكن التكفير به، وما خالفه منها فهو الذي يمكن التكفير به، بشروط التكفير السابق ذكرها.

٢. إنَّ استدلالهم بقول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، استدلالٌ في غير محله؛ لأنَّ العلماء اختلفوا في هذه الآية هل هي في المسلمين أم هي في الكافرين؟ فمن قال أنها نزلت في المسلمين افترقوا فرقتين: فرقة قالت: بأنه كفر غير مخرج من الملة وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وفرقة قالت: إنه على تقدير اعتقاد ذلك والاستحلال له وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه[٤٧].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: أمّا ظاهر الآية لم يقل به أحد مِنْ أئمة الفقه المشهورين بل لم يقل به أحد[٤٨].

٣. صحيح أنَّ حكامنا قد أظهروا لنا شيئاً من المعاصي، ومنها ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، ولا نعرف ما أسباب ذلك لعدم القدرة إلى الوصول إليهم، ولكنهم قد أقاموا الصلاة فينا ونراهم يحضرون الجمع والأعياد ونحوها، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علامة لإسلامهم وشرطاً لعدم الخروج عليهم، قال صلى الله عليه وسلم: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ)٤٩، وهذا كله حاصل هذا الزمان وهو من معجزته صلى الله عليه وسلم في الإخبار بالغيب.

المطلب الثاني: شبهة غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية ونقضها

وسأتحدث عن هذا المطلب في فرعين أحدهما: عن شبهة غلاة التكفير في الشعوب الإسلامية، وثانيهما: في نقض هذه الشبهة والرد عليها.

الفرع الأول: شبهة غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية

اختلف غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية بعد تكفيرهم لحكامهم، فأشدهم غلواً قد حكموا بالكفر على جميع الشعوب –إلا المعذور منهم بمرض أو عجز أو صغر– بسبب خضوعهم لإمرة هؤلاء الحكام ورضاهم بهم، واستدلوا بالقاعدة الشرعية "الرَّاضي بالكفر كافر"، والدليل على رضاهم بهم قعودهم عن المحاولة

باستبدالهم بآخرين، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة: ١]، واستدلوا أيضا بقاعدة: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، واستدلوا لها بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: ٦٠]، وفرقة منهم ذهبت إلى التكفير عينياً لمن يعاون الحاكم مباشرة مثل جهاز أمن الدولة والحرس الجمهوري أو الملكي، أما غير هؤلاء ممن ينتسبُ إلى الجهاز العسكري وأمْن الدولة فإنهم يُكَفِّرُونَ طوائفهم لا أعيانهم؛ لأنهم جزء من منظومة حماية نظام الدولة والحاكم، ولأنه يُسْتَعَانُ بهم حال الحاجة إليهم، واستدلت هذه الطائفة على ذلك بقول الله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: ٨]، وفرقة ثالثةٌ ذهبتْ إلى تكفير المسلمين القاطنين في ديار الكفر بحجة عدم هجرتهم إلى ديار الإسلام ورضاهم بالبقاء في ديار من يحكم بغير ما أنزل الله، والقاعدة أنَّ الرَّاضي بالكفر كافر[٥٠].

الفرع الثاني: نقض شبهة غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية

إنَّ الرَّدَ على شبه غلاة التكفير في تكفير الشعوب الإسلامية يتلخص فيما يلي:

١. إنَّ فعل كبائر الذنوب والمعاصي لا يلزم منه الكفر إلا بالاستحلال ولا وسيلة لمعرفة الاستحلال منهم إلا بالتَّصْريح منهم ولا تصريح، أو الاطلاع على سريرتهم ولا سبيل إلى ذلك، ولهذا استنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة ظنه عدم إسلام منْ قتله متأولاً نطقه الشهادة بمخافة السيف حيث قال: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ)٥١، وفي رواية: إنه كان يقول له: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَجَعَلَ لا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)٥٢، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ"٥٣.

٢. جهل المرء بفعل وقول الكفر أوْ تَأْوِيْلُهُ بعدم الكفر لا يقتضي الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ)٥٤، وهذا الحديث ينقضُ قاعدة لازم القول والفعل.

٣. أما قولهم "بوجوب الخروج على الحاكم" فإنا نقولُ: إن الخروج على الحاكم له شروطٌ قد بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ)٥٥، فأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدم الخروج ما داموا يقيموا الصلاة مع علمه صلى الله عليه وسلم بانتقاض الحكم إذ قال: (لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ)٥٦.

ولما خالفتْ بعضُ الشعوب بخروجها على حكامها في صيف ٢٠١١م ما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم تجنِ خيراً، لقد ذهبتْ أَنْفُسٌ مؤمنة، ويُتِّمَتْ أطفال، وأرملت نساء، وتهدمت الدور فوق رؤوس ساكنيها، ولم تنطفئ نار الحرب منذ ذلك الزمن في تلك الديار، بل شُرِّد كثير من المسلمين فلم يجدوا ملجأً إلا بلاد الكفْر؛ إذْ فَتَحَتْ لهم كَنَائِسَهَا، وقامتْ بدعوتهم إلى النصرانية، فأطاعها ضعافُ النفوسِ إما رغبةً في الحياةِ أو ضرورة لنيل ما يسمى بالعيش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فهل بعد ما رأينا ذلكَ بأمِّ أَعْيُنِنَا وَعَاصَرْنَاهُ بأنفسنا يَصِحُ القول بجواز الخروج على الحاكم؛ لتدمير ما بقي من بلاد المسلمين ولاستضعاف مَنْ بَقِيَ مِنَ المسلمين في عزِّ دارهم! أيُّ عقل يقول هذا؟! وأيُّ تفكيرٍ يسوقُ إلى هذا؟!

إننا نقول لهؤلاء الغلاة التكفيريين أين تذهبون بـ"لا إله إلا الله" التي يقولها مَنْ كَفَّرْتُمُوهُم، يقولونها كل يوم بعد كل وضوء، وعند كل أذان وإقامة، وفي التشهد الأوسط والأخير في الصلوات، وفي أذكار الصلاة... فأيْن تذْهبون بها، أين تذهبون بها.

ورغم ما قلتم أيها الغلاة ورغم ما فعلتم في ديار الإسلام بتأويلاتكم الفاسدة التي ساقكم إليها الجهل بالعلم الشرعي، إلا أننا أهل السنة لا نرى كفركم، والله المستعان.

النتائج والتوصيات

أولا نتائج البحث: وبعد حمد الله تعالى فإن نتائج هذا البحث على النحو التالي:

١. إنَّ أقل ما يجب للانتساب إلى دين الإسلام –الدين الخاتم– النطق بشهادة أنَّ لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، معتقداً معناها عالماً بمقتضاها مع اعتقاد وجوب التكاليف عليه، ولا يخرجه من الإسْلام بعد ذلك إلا الإتيان بموجب كفري بشروط التكفير الشرعية، ولخطورة هذا الحكم لم يخول الشارعُ النطق بهذا الحكم إلا للعلماء المجتهدين، ونرى في هذا الزمان أن المخول به المجامع الفقهية؛ لأنها تمثل عصمةً بشرية مِنْ الخطأ في الحكم؛ إذ ليس كل ما وصف بالكفر سبب للكفر، إذ الكفر يطلق ويراد به أحد أمرين: أحدهما الزجر والتخويف والتبشيع، والثاني: الكفر المخرج مِنَ الملةِ، وإن الخروج على الحاكم مشروطٌ شرعاً بعدم إقامته الصلاة.

٢. إنّ موجب الكفر بالله تعالى هو إنكارُ الخالق سبحانه وتعالى، والشرُك في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والرِّدَّةُ، وإنكارُ ما هو معلوم من الدين بالضرورة، واستحلالُ كبائر الذنوب التي وصفت بالكفر كالسِّحْرِ وَنَحْوُه.

٣. إنَّ تكفير مَنْ ثبت إسلامه لا يصح وصفه بالكفر وترتب الآثار على ذلك الحكم إلا بتوفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع لهذا الحكم، فأمَّا أسبابه فهي اقتراف موجب مِنْ موجبات الكفر، وأما شروطه فهي: العلم، واليقين، والقصد، والاختيار، وأما موانعه: فهي الجهلُ، والخطأُ، والإكراهُ، والنسيانُ، وحكايةُ الكفر والوسوسةُ فيه، وعدمُ التكليف.

٤. إنَّ دلالة مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث افتراق الأمة (كلُّهَا في النَّارِ إلا واحدةً) محتمل؛ لأن يكون الخلود فتكون الفرقة الناجية هي أمة الإجابة وهي السواد الأعظم، ولا يعني ذلك تخلف النجاة في بعض أفرادها كالمنافقين، وأنَّ الاثنتين والسبعين فرقة هي أمة الدعوة، أو أنَّ المقصود الدخول فيكون الحديث بكله وارد في أمة الإجابة وتكون الفرقة الناجية هي الناجية ابتداء والتي منها السبعون ألفاً، وأنَّ الاثنتين والسبعين هم الجهنَّمِيُون الذين يدخلون النار قدر معاصيهم ثم ينجَّون منها برحمة الله تعالى، وعليه فلا دلالة لتحديد فرقة مِنْ فرق أمة الإجابة بالنجاة دون غيرها.

ثانياً التوصيات:

١. نوصي العلماء والخطباء والمؤسسات الدينية والتعليمية ومؤسسات الإفتاء بالاهتمام بهذا الجانب، ونشر تعاليم الدين الصحيح الذي أمر الله به بين أفراد الأمة، والتحذير من سباب المسلمين، وتكفيرهم، والفرقة فيما بينهم.

٢. نوصي بإدراج موضوع التكفير وخطره وما يتعلق به في مناهج الدراسات الإسلامية في المدارس المتوسطة، والثانوية، والجامعية؛ للمساهمة في نشر الوعي، والتقليل من خطر مناهج التكفير الذي يدب في أوساط الشباب الغيور على دينه المتحمسِ له.

٣. نوصي باتخاذ الإجراءات الوقائية لأجل الحد من انتشار فكر تكفير المسلمين، وإيجاد عقوبات تعزيرية رادعة لكل من كفر مسلماً، وليس لمن كفر الحاكم فقط، بل لمن كفر أي مسلم أياً كانت جنسيته ووظيفته وواقعه في مجتمعه؛ لأن المسلمين تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتِهم أدناهم.

---

١ – التوقيف على مهمات التعريف، ص(٩٤)، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – دمشق ط١/١٤١٠هـ.

وتاج العروس٣٤/١٨٧:١٨٦، تأليف:السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والتراث– الكويت ط١/١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٢ – التمهيد ٢٣٨/٩، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، تحقيق: جماعة من العلماء، طبعة عام ١٤٠١هـ=١٩٨١م

٣ – اعتقاد أهل السنة ص(٤٦)،تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، الناشر: دار ابن حزم– الرياض ط١/١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٤ – شرح الإمام النووي لصحيح مسلم١٤٧/١، الناشر: بيت الأفكار الدولية– الأردن.

٥ – أخرجه البخاري،كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم ٤٥٦/١ رقم(١٢٩٠).

٦ – أخرجه البخاري،كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم ٤٥٧/١ رقم(١٢٩٤)، و١٤٠٩/٣ رقم(٣٦٧١).

٧ – معجم مقاييس اللغة١٩١/٥، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر–بيروت١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ولسان العرب٣٨٩٧/٥، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار المعارف القاهرة. ط ١٩٨٤م.

٨ – الإحكام في أصول الأحكام٤٩/١، تأليف: علي بن أحمد المشهور بابن حزم، الناشر: دار الأفاق الجديدة– بيروت ط١٤٠٣/٢هـ ١٩٨٣م.

٩ – فتاوى السبكي ٥٨٦/٢، تأليف: أبي الحسن تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

١٠ –أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٢/١ رقم(٣٤)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ط١٤١٢/١هـ ١٩٩١م.

١١ – أخرجه البخاري،كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين)٢٥٢١/٦، رقم(٦٤٨٤).

١٢ – شرح صحيح مسلم للنووي، ص(٧٨) طبعة بيت الأفكار.

١٣ – أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم١٣٤/١، رقم(١٤٠).

١٤ – أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم(٢٥٦٠)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥– الموسوعة الفقهية الكويتية٣٠٢/١٦، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط١٤٠٤/٢هـ ١٩٨٣م.

١٦ – أخرجه أبو داود وأصله في البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، كتاب الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون٣٤٨/٢ رقم (٢٦٣٤). الناشر: دار المعرف الرياض ط٢.

١٧ – أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه يا كافر،٧٩/١، رقم(١١١).

١٨ – السيل الجرار ٥٤٩/٤، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ط١

١٩ – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة٨٢/١ رقم(١٢١).

٢٠ – رواه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى:(أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) ١٢٨٣/٣، رقم(٣٢٩٤).

٢١- أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب٥٦/٢، رقم(٦٢٢)، وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

٢٢ – وذلك حينما أرسل إلى كفار مكة يخبرهم بتحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة... القصة بأكملها رواها مسلم في صحيحه ١٩٤١/٤، رقم(٢٤٩٤).

٢٣ – ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حينَ يتوبُ إليهِ مِنْ أحدِكُم كان على راحلتِهِ بأرضٍ فلاةٍ فانفلتتْ منهُ وعليها طَعَامُهُ وشَرَابُهُ فأيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضطجعَ في ظِلِّها قد أيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عندَهُ، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)، أخرجه مسلم كتاب التوبة، باب: الحث على التوبة ٢١٠٤/٤، رقم (٢٧٤٧).

٢٤ – أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب:حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ رقم (١٨٥٣)، وصححه الألباني، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

[٢٥] – أخرجه ابن ماجه وغيره واللفظ له في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، رقم(٢٠٤٥).

[٢٦] – قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى:(قد فعلت) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، ١١٦/١ رقم(١٩٩).

٢٧ – أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب: صفة إبليس١١٩٤/٣، رقم (٣١٠٢).

٢٨- لسان العرب مادة ٣٣٩٨/٥، المصباح المنير ص(١٧٩)، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٢٩- لسان العرب٤٣٤٢/٦.

٣٠- رواه الترمذي كتاب الإيمان، باب: افتراق الأمة٢٦/٥ رقم(٢٦٤١) وقال: حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني حديث حسن، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢/ ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.

٣١ – أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما ١٣٧/١،رقم(٢٤٧).

[٣٢]- "حديث الافتراق بين القبول والرد" د. حاكم المطيري ، وهو بحث نشر في مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية في عددها العاشر عام ٢٠٠٩م.

٣٣- أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب: ومن يتوكل على الله ٢٣٧٥/٥ رقم(٦١٠٧) ولفظه ("يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب"

٣٤- شرح النووي على مسلم ص(١٢٢٦). طبعة بيت الأفكار.

[٣٥] – أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج١٢١/٣ رقم(٣١٧٠).

٣٦ – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة٢٠٠/١، رقم(٣٧٧).

٣٧ – أخرجه البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب: الخلاف في قتال أهل البغي٣٢٥/٨ رقم(١٦٧٨٣)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت ط١٤٢٤/٣هـ=٢٠٠٣م.

٣٨ – أخرجه البخاري، ٢٧١١/٦، رقم(٧٠١٢) ولفظه:(ليُصيبنَّ أقواماً سَفْعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته يقال لهم:"الجهنميون").

٣٩ – أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: شرح السنة، رقم(٤٥٩٧)، قال الألباني: حديث حسن.

٤٠ – رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الظاء، مسند عمرو بن عوف بن ملحة المزني١٧/ ١٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة

٤١ – أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً١٣٧/١،رقم (٢٤٧).

٤٢ – أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: فضل السجود٢٢٧/١، رقم (٧٧٣).

٤٣ – رواه أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٩)، وقال الألباني: حديث حسن.

٤٤ – أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب: الصراط جسر جهنم٢٤٠٣/٥ رقم (٦٢٠٤).

٤٥- رواه الترمذي كتاب الإيمان، باب: افتراق الأمة٢٦/٥ رقم(٢٦٤١) وقال حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني حديث حسن.

٤٦ – انظر: دراسة بعنوان"دساتير الدول الإسلامية، وأخرى بعنوان:" الدول الإسلامية التي تَنُصُ دساتيرها على الإسلام" وثالثة بعنوان:" دساتير الدول الإسلامية التي لا تنص على الإسلام" إعداد: أ.د/ محمد أحمد علي مفتي وشاركه في الإعداد/ د.محمد السيد سليم، وهذه الدراسات منشورة على موقع الألوكة في ثلاثة روابط.

٤٧ – البحر المحيط٥٠٤/٣، تأليف: أبي حيان الأندلسي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان ط١٤١٣/١هـ ١٩٩٣م، وأضواء البيان١٢٢/٢، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد– مكة ط١٤٢٦/١هـ.

٤٨ – تفسير المنار٦/٤٠٦، تأليف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار– مصر ط٢/١٣٦٧هـ.

٤٩ – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم٣/١٤٨١ رقم (١٨٥٥).

٥٠ – أ–مطوية بعنوان: نصرة الدولة الإسلامية عن أحزاب الكفر والردة والنفاق، الناشر: مكتبة الهمة– الدولة الإسلامية عام١٤٣٥هـ.

ب– مقالة على موقع القاعدة بعنوان: الفائدة في دفع الشبهات عن القاعدة برابط:–http://www.alfetn.org/t9510 topic

٥١ – أخرجه البخاري كتاب الديات، باب قوله تعالى:(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)٦/٢٥١٩، رقم(٦٤٧٨)

٥٢ – رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله،١/٩٧ رقم(١٦٠).

٥٣ – رواه البخاري،كتاب اللباس، باب: الثياب البيض٥/٢١٩٣، رقم (٥٤٨٩).

٥٤ – رواه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى:(أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) ٣/١٢٨٣، رقم (٣٢٩٤).

٥٥ – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم٣/١٤٨١، رقم (١٨٥٥).

٥٦ – أخرجه أحمد في مسنده في تتمة مسند الأنصار حديث أبي أمامة الباهلي٣٦/٤٨٥، رقم (٢٢١٦٠).

الغاية مِنَ الجِهاد، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم

د. حسين بن عودة العوايشة *

* دكتوراة في اللغة العربية وادابها، مستشار لغوي في معهد الدسلكسيا (صعوبة التعلُّم).

ملخَّص

تطرَّق هذا البحثُ إلى مسألةٍ تتعلَّق بالغاية مِن الجِهاد في سبيل الله، وبيانِ الأصلِ في العلاقة بين المُسلمين وغيرِهم، وقد بيَّنْتُ هذا الأمرَ مُستنيراً بنورِ القرآن العظيم، وسنَّةِ النبيِّ الكريم صلى الله عليه وسلم، وبيان سبيلِ المؤمنين، مفيداً مِن عُلماء الأمَّة ورثةِ الأنبياء عليهم السَّلام، منتهياً إلى أنَّ الغاية مِنَ الجهاد هي إخراج النَّاس {مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} بإفراد الله سبحانه وتعالى وحدَه بالعبادة، ولتكون {كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}، وهذا يقتضي أنْ يكونَ هذا الجهاد مسبوقاً بالدَّعوة إلى الله سبحانه وتعالى: {بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}، وبيانِ محاسنِ الإسلام، ويُصار إلى القتال في حالاتٍ بيَّنها الدِّين الحنيف، مُتضمِّنةً آداباً وقواعِدَ وضوابط.

وهذا له وثيق الصِّلةِ ببيانِ الأصل في العلاقة بين المُسلمين وغيرهم، فأصْلها الرَّحمة، إذْ بيَّنَ ربُّنا سبحانه وتعالى المراد مِن إرسال نبيِّنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فقد قال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧].

فاتِّباعُ هذه القواعد والآداب والضوابط؛ كانت سبباً في حقْنِ الدِّماء في صُلحِ الحُديْبية، وكان عدد الصَّحابة رضي الله عنهم أربعمائة وألف –يزيدون مائةً أو ينقصون مائة على اختلاف الرِّوايات– ثمَّ بلغَ عددهم عشرة آلاف، فقد كانَ الصُّلحُ سبيلاً للعِلم والدَّعوة وإسلامِ هذا العدد الكبير، ثمَّ تبعه انتشار الإسلام في مشارق الأرضِ ومغاربها بحمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه.

وليسَ الأصل –كما توهَّم مَن توهَّم– في العَلاقة بين المُسلمين وغيرهم؛ العداوةَ والبغضاءَ والقِتالَ؛ لأنَّها تربطهم أُخوَّة الإنسانيَّة، (فالنَّاسُ مِن بني آدم عليه السَّلام، وآدم مِن تراب)[1]، فالنَّظرة هي نظرة الإشفاق والرَّحمة التي تدعو إلى استجلاب السَّعادة للبشريَّة وإخراجهم مِن الظُّلمات إلى النُّور، والدَّعوة إلى الله سبحانه وتعالى على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّد المُرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد بيَّنت نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة الغاية مِنَ الجهاد، وأنَّه بعضٌ مِنَ الرَّحمة التي أرسلها الله سبحانه وتعالى للعالمين ببعثة نبيِّنا عليه الصَّلاة والسَّلام، لإنقاذِ النَّاس {مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}، ومِن الشَّقاء إلى السَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

وهناك مَن يظُنُّ أنَّ الله سبحانه وتعالى يحبُّ العجَّ والثجَّ في دِماء غير المُسلمين، لذلك كانت الفتاوى الشَّنيعة والأعمال الفظيعة التي تنفِّرُ النَّاس مِن هذا الدِّين الحنيف والشَّرع اللَّطيف؛ فكان هذا المبحث موضِّحاً الغايةَ مِن الجِهاد، مبيِّناً ما هُم عليه مِن الفساد، ومُخالفة سبيل الرَّشاد.

وبَيْنَ التَّأصيلِ الصحيح والتطبيق المليح؛ عاش أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ سار على نهجهم

يتقلَّبون في هذه الرَّحمة والدَّعوة والنُّور؛ حتى انتشَرَ هذا الدِّين انتشاراً واسِعاً، وبيَّنوا بأخلاقهم وسلوكهم وتعاملهم وقلوبهم الرَّحيمة حقيقة العلاقة بين المُسلمين وغيرهم، فلم يَرَ أولئك مِنْ سبيلٍ إلى الخَلاص ممَّا هم فيه إلا بالإسلام.

الدِّراسات السَّابقة

لا أعلمُ هناك مبحثاً جمعَ بين شطرَيْ هذا المِحور، مِن حيث الغاية مِن الجهاد مِن جانب، والأصل في العلاقة بين المُسلمين وغيرهم مِن جانبٍ آخر، ولا شكَّ أنَّ هناك أبحاثاً عديدةً في الغاية مِن الجهاد في سبيل الله مِن ذلك:

أولاً: كتاب "الجِهاد في الإسلام، مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه" د. عبد السَّلام بن سالم بن رجاء السحيمي، مكتبة دار النصيحة– دار المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

ثانياً: كتاب "القطوف الجِياد مِن حِكَم وأحكام الجِهاد" د. عبد الرزَّاق بن عبدالمحسن البدر، دار المغني للنشر والتوزيع– الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ثالثاً: مقالة بعنوان "الجِهاد في سبيل الله أسبابه وأهدافه" د. زاهر عواض الألمعي، نشرت في العدد التاسع مِن "مجلَّة البحوث الإسلامية"، ربيع أول ١٤٠٤هـ.

رابعاً: كتاب "التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية" أ. د. عبدالله ابن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة– الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

وإنَّ أهمَّ ما تتميَّزُ به هذه الدِّراسة عن الدِّراسات السَّابقة: هو الجمعُ بينَ شطري هذا المِحور؛ في بيان الغاية مِن الجهاد، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ليؤول الأمر إلى نبْذِ التَّطرُّفِ والغلوِّ، وبيان ما ينبغي أنْ يصارَ إليه مِنْ أعمالٍ وسلوك، وأثر ذلك في انتشار الإسلام.

مشكلة الدِّراسة

إنَّ هذا البحث فيه عَرْضٌ مهمٌّ لجوانبَ كثيرةٍ للإجابة على أسئلةٍ مهمَّة:

أولاً: ما هي الغاية مِن الجِهاد، والهدف مِن القِتال {فِي سَبِيلِ اللَّهِ}؟

ثانياً: ما منهج النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك؟ وما هي وصاة الوُلاة للمُجاهدين؟

ثالثًا: ما الفرق بين هذا التصوُّر ورؤية الغالين المتطرِّفين...، وما هي الآثار المترتبة على هذه المسائل؟

رابعاً: ما الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما الدَّليل على ذلك، وكيف يُنْبَذُ التطرُّف والغلوّ؟

خامساً: كيف كانت هذه العلاقة في حياة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم؟

سادساً: ما هي النتائج الإيجابيَّة مِن إمضائها على هذا النَّحو، وما هي الآثار السلبية الناتجة مِن سوءِ الفهم وعدم العمل بمقتضى هذه القواعد؟

وإنَّ هذه الدِّراسة تجيبُ على هذه الإشكاليات –بإذن الله سبحانه وتعالى–، مِن خلال خطَّة هذا المبحث، وتنتظمها مطالب كما يأتي:

المَطلب الأول: الغاية مِن الجِهاد.

المسألة الأولى: الإسلام دين الرَّحمة.

المسألة الثانية: الغاية مِن الجهاد في الكتاب والسُّنة.

المسألة الثالثة: الآثار الإيجابية لتحقيق هذه الغاية النبيلة.

المَطلب الثاني: بيانُ وجه التَّطرُّف في فهم الغاية مِن الجهاد.

المسألة الأولى: اختلاف منبع التلقِّي.

المسألة الثانية: سوء المرجعيَّة وعدم طلب العِلم عن الأكابر.

المسألة الثالثة: أهواء ومآرب.

المَطلب الثالث: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المسألة الأولى: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة.
المسألة الثانية: الآثار السلبيَّة في عدم فهم معرفة هذا الأصل.
المسألة الثالثة: مِن صور تعامل النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.
المَطلب الرَّابع: بيان أسباب التطرُّف في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.
المسألة الأولى: الجَهل.
المسألة الثانية: الحماس غير المنضبط.
المسألة الثالثة: عدم النَّظر إلى خواتيم الأمور.
الخاتمة وفيها أهمُّ النتائج
التوصيات والاقتراحات

التَّمهيد

اعتنى شرعُنا الحَنيف بِحفْظ الضروريّات الخَمْس التّي اتفقت الشّرائع السّماويّة على حِفْظها، واقتضتها الحاجة والفِطْرة والواقع.

وهي: الدّين، والنّفس، والعقل، والعِرْض، والمال.

وعُدَّ التعدّي عليها جِنايةً تستلزم العقوبة والقصاص والحدود، وبحفْظ هذه الضروريّات يَسْعد المجتمع، ويطمئنّ الأفراد، وعارض هذا أُناسٌ اتَّبعوا أهواءَ الذين لا يعلمون، لَم يرجعوا إلى العلماء الرّبانيّين، ولا إلى الفقهاء المُعْتبرين، فكان ما كان مِنْ تَكْفيرٍ وتَفْجيرٍ وقتل وتطرُّف، ومنابذة الحكّام بالسّلاح واسْتحلالٍ للدِّماءِ، واعتداء على الأعراض والأموال.

كلُّ ذلك للتقرُّبِ مِن الله زُلفى –في زعمهم– فكان لِزاماً على أهلِ العِلم بيانُ ما وَرَدَ في الشَّرْعِ مِن التَّرهيب مِن استحلالِ الدِّماءِ، وتوضيحِ الغايةِ مِن الجِهاد؛ والأصل في العَلاقة بين المُسلمين وغيرهم، فقد ثَبَتَتْ مراسلةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كما في حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: وفيه (بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم، مِن محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هرقْل عظيم الرُّوم: سلامٌ على مَنِ اتَّبع الهُدى، أمَّا بعدُ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسْلِم تَسْلَم، يؤتكَ الله أجرَكَ مرَّتين، فإنْ توليتَ فإنَّ عليكَ إثْم الأَريسيِّينَ[٢])[٣].

وقدِمَ طُفيلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوسيُّ وأصْحَابُه على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ دَوْسًا عَصَتْ وأَبَتْ، فَادْعُ الله عليها، فقيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: (اللهمَّ اهْدِ دَوْسًا وأْتِ بِهِمْ)[٤].

فالرَّحمة التي أرسلها الرَّحمن الرَّحيم للعالمين، والمُتمثِّلة في خاتَمِ الأنبياء والمرسلين؛ كانت هي الباعثَ على الجِهاد، لترى البشرِّية النُّور الذي ذكَرَه الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم {نُورٌ عَلَى نُورٍ}، نورُ الفِطرةِ معَ نورِ الشَّريعةِ الحنيفيَّة السَّمْحة.

فلا بدَّ مِن إبرازِ المنهجِ الرَّبَّانيِّ والسُّنَّة النَّبويَّة وما عليه عُلماءُ الأمَّة في بيان السَّداد والرَّشاد، والرَّدِّ على الغَيِّ والفساد.

وإليك –رحمني الله وإياك– تَفصيل ذلك مِن خِلال المباحث والمطالب الآتية:

المطلب الأول: الغاية مِن الجِهاد

المسألة الأولى: الإسلام دين الرَّحمة

قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد بُعِثَ رحمةً للكافر والمؤمن، ولم يُبعَثْ للعذاب والشَّقاء والحَرَج، وعليه؛ فإنَّ همَّ مَن سارَ على منهجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يكونَ رحمةً للخَلْقِ جميعهم للمُسلم وغير المُسلم، وكلُّ ذلك بالضوابط الشَّرعيَّة –كما سيأتي بإذن الله سبحانه وتعالى–.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تصدَّقوا على أهل الأديان)[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (في كلِّ كبدٍ رطبة أجر)[٦] ، وكلمة: (كُلِّ) مِن صِيَغِ العموم، أي أنّها تَعُمُّ المُسلمَ وغير المُسلم، والطُّيور والدَّوابّ والبهائم...

وقال صلى الله عليه وسلم كذلك: (مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٧].

ومِن أمثلة هذه الرَّحمة:

*الرِّفق بأهل الذِّمَّة

عن هِشام بن حكيمٍ أنَّه مرَّ على أُناسٍ مِن الأنباط[٨] بالشَّام قد أقيموا في الشَّمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجِزية[٩]، فقال هِشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ الله يعذِّبُ الذين يعذِّبون النَّاس في الدُّنيا)[١٠].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّكم سَتَفْتحونَ مِصْرَ وهي أرضٌ يسمَّى فيها القِيراط[١١]، فإذا فَتَحْتموها فأحْسِنوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذِمَّةً[١٢]ورَحِماً[١٣])، أو قال: (ذِمَّةً وصِهْرًا[١٤])[١٥].

*جواز التَّهادي لغير المُسلمين

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ حلَّةً على رجل تُبَاع، فقالَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: ابْتَعْ هذه الحلَّةَ تَلْبَسْهَا يومَ الجُمعة وإذا جاءَك الوَفْدُ، فقال: (إنَّمَا يَلْبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له في الآخِرة)، فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها بِحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ مِنها بِحُلَّةٍ، فقال عمر: كيفَ أَلْبَسُهَا وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: (إنِّي لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيْعُهَا أو تَكْسُوها)، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قبلَ أنْ يُسْلِم[١٦].

*جواز المُخالطة

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن الذي يُخَالِطُ النَّاسَ ويصبِرُ على أَذَاهم، خيرٌ مِن الذي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ على أذَاهم)[١٧].

وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالطة النَّاس لدعوتهم وإبلاغهم ما يتنزَّل عليه مِن الوحي، ولينتفعَ النَّاس به ويستفيدوا منه، سواءٌ قبل الهجرة أم بعدها، مع المسلمين أو غيرهم. وهذا أمرٌ مسلَّمٌ فهو مسطورٌ في سيرته.

بل إنَّ المُخالطة والمجالسة تجوزان لأغراضٍ أُخرى – غير الدَّعوة– كالتَّعامل في البيع والشِّراء ونحوهما، وفي المصالح المشتركة التي تدعو إليها الحاجة كاللقاءات لبحث العلاقات المُشتركة، واستقبال الزُّعماء والسُّفراء ومَن لهم أمان... إلى غير ذلك[١٨].

المسألة الثانية: الغاية مِن الجهاد في الكتاب والسُّنة

إنَّ الغاية مِنَ الجِهاد في شرعنا الحَنيف هي نَشْر دعوة التَّوحيد، وإخراج النَّاس مِن الظُّلمات إلى النُّور، قال الله سبحانه وتعالى: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [إبراهيم: ١]، والإشْفاقُ على الخَلْقِ، وإنقاذُهُم مِنْ عذاب الدُّنيا والآخرة، واستجلابُ أسباب السَّعادة لهم.

وليست الغايةُ التَّقتيل والذَّبح، لأنَّ الله رحمن عباده كلِّهم في الدُّنيا والآخرة، بالمعنى الذي بيَّنه أئمَّة التَّفسير[١٩]، وإنَّ حاجة النَّاس إلى الهداية؛ لَهِيَ أكثر مِن الحاجة إلى الطَّعام والشَّراب، فلذلك أدركَ ذلك الجيل السابق أهميَّة الدَّعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فلذلك كان همُّهم إمضاء قوله سبحانه وتعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، وتخلَّقوا بأحسن الأخلاق لجذْب غير المُسلمين إلى الصراط المُستقيم، وقد جُبلت النُّفوس على حبِّ مَن أحسن إليها {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤]، إحسان اللِّسان والقلب والجوارح والتعامل والسُّلوك.

ولقد شُرِعَ الجِهادُ في سبيل الله سبحانه وتعالى لقتال المُتطرِّفين الذين يمنعون بلوغَ الدِّين، بل إنَّهم يَحُولونَ دونَ اختيار النَّاسِ ما يشاؤون مِن المعتقد والعبادة، فبعدَ معرفةِ الإنسانِ لهذا الدِّين له أنْ يختار ما يشاء مع تحمُّله مسؤوليَّة ذلك {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}،لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]. وبينَ هذه المعاني أصَّلَ العُلماءُ

مسائلَ في الجِهاد، وبيَّنوا مسوِّغاته، وبيَّنوا قواعده، وحدوده وآدابه.

ولْيسأل المرءُ مِنَّا نفسه: ما هي الغاية مِن الجهاد؟ وهل الجِهاد وسيلة أم غاية؟ أجل إنَّ الجِهادَ وسيلةٌ لغاية، وهي مرضاة الله سبحانه وتعالى، فقد تتحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى دون قِتال قومٍ معيَّنين، لذلك شُرِعَ الكَفُّ عن القِتال في حالات كثيرة، وبذلك لا يُصارُ إلى القِتال ابتداءً.

وها هو صُلحُ الحُديبية[٢٠] ينطق أجمل الدرر بهذا المعنى، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آثرَ الصُّلحَ على القِتال، ومِن ثمرات ذلك حَقْنُ الدِّماء، وإسلامُ عددٍ كبير كانوا مِن خيرة المُسلمين وعددهم قرابة خمسمائة وثمانية آلاف، وكان صُلح الحُديبية مقدِّمة الفتوحات كلِّها، وانتشار النُّور على الأرض.

عن البراء رضي الله عنه قال: "تَعدون أنتم الفتح فتح مكة –فقد كان فتح مكة فتحاً– ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية"[٢١].

قالَ الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله –في القديم–: "قالَ الله سبحانه وتعالى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]، فلَمْ يختلف النَّاسُ أنَّ ذلك نزلَ يومَ الحُديبية، فسمَّى صُلْحهم فتْحًا، وقد يقولُ النَّاس للمدينة تفتح: افتتحتْ صُلْحًا، ويقال: افتُتِحَتْ عَنْوَةً، فالفتحُ قد يكونُ صُلْحًا، وقد يكونُ عَنْوَةً"[٢٢].

المسألة الثالثة: الآثار الإيجابيَّة مِن تحقيق هذه الغاية النَّبيلة

إنَّ هذه الغاية النَّبيلة حين تظهر بين أهل الإسلام؛ فإنَّها تُرغِّب مَن كان على غير الإسلام بدخوله هذا الدِّين، لأنَّه حين يرى التَّعامل المَليح والسُّلوك الصَّحيح، وما يبدو من إشفاق، وحسن الأخلاق، فلا رَيبَ أنَّه يُسارع إلى ما فيه سعادتُه وطمأنينته.

كَم رأى النَّاس في السِّنين الخالية، والقرون الماضية، مِن حُسن سلوك ذلك الجيل المُبارك في صِدْقِه وعَدْله ولُطْفه وتعامُله وإشفاقه ورحمته ووفائه، فكان ذلك سببَ إقبال النَّاس على هذا الدِّين، تبنَّوا ذلك اعتقاداً وحُباً وطوعاً وإجلالاً.

لقد كانت فتوحات البلاد مقرونة بفتوحات القلوب والأفئدة... التربية بالأُسوة... التربية بالقُدوة، ولا يمكن للسقيمِ أن يأبى الدَّواء، ولا للظامئ أن يرفضَ الماء.

العدل والأخلاق والاستقامة والنَّقاء وإحسان التَّعامل مِن أقوى الجُنْد لتحقيق الفُتوحات.

وهناك شاهدَا عَدْلٍ: تاريخ، وخريطة. وليس بعد هذا الإسناد مِن إسناد.

وقد بشَّرَ الله سبحانه وتعالى بهذا بقوله في وصف الصَّحابة رضي الله عنهم في انتشارهم {كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ...} [الفتح: ٢٩].

كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وحدَه هو الإسلام، وكانَ الثَّاني مِن الرجال أبا بكر رضي الله عنه، والثالث سعداً رضي الله عنه كما في قوله: "لقد رأيتُني وأنا ثُلثُ الإسْلام"[٢٣]، ثمَّ كانَ الرَّابع والخامس ... والفتوحات في المشارق والمغارب بحمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه.

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ *** إذا احتاج النَّهار إلى دليلٍ

المطلب الثاني: بيانُ وجه التَّطرُّف في فهم الغاية مِن الجهاد

المسألة الأولى: اختلاف منبع التَّلقي

إنَّ اختلافَ منبع التَّلقي مِن أبرز الأسباب في ظهور التَّطرُّف والغُلوّ؛ قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢].

وإنَّ سبيلَ المؤمنين الذي كانت عليه الأمَّة جيلاً بعد جيل؛ كان سبباً في دخول النَّاس في دين الله أفواجاً، وفيه ما فيه مِن حقْنِ الدِّماء، وعدمِ اللُّجوءِ إلى القتال إلاّ بعد بَذْل أسباب الدَّعوة والهداية.

ولا يخفى أنَّ التَّلقي مِن غير الكِتاب والسُّنة بفهم العُلماء الرَّبانيِّين ووَرَثة الأنبياء عليهم السَّلام يُفْضي إلى الهَلاكِ والخُسران، فمَصْدر هؤلاء هو الأهواء وطاعة الشَّيطان ومَعْصية الرَّحمن.

قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٩].

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ)[٢٤].

ومضى الصحابة الكرام رضي الله عنهم على هذا كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ذَرَفتْ مِنها العُيون ووَجِلَتْ مِنها القُلوب، فقلنا: يا رسول الله "إنَّ هذه لمَوْعظة مُوَدِّعٍ فماذا تَعهد إلينا؟" فذكر الحديث إلى أن قال: (... فعليكمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين)[٢٥]، وهكذا أخذَ أئمَّة الإسلام رحمهم الله سبحانه وتعالى بهذا النَّهج القويم والصِّراط المُستقيم، ولمَّا تنكَّبَ النَّاس هذا المنهج الرَّبانيّ وخالفوا علماءَ الأمَّة تبدَّلَ الأمر غيرَ الأمرِ والحالُ غيرَ الحال، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

المسألة الثانية: سوءُ المرجعيَّة وعدمُ طلب العِلْم عن الأكابر

وإنَّ عدمَ تحقيق ما تقدَّم يؤدِّي إلى مرجعيَّة سلبيَّة تضادُّ اللهَ في أمره، وتُخالف مقاصد الشَّرع.

إنَّ مرجعيَّة هؤلاء أُناسٌ سفهاءُ الأحلام، حُدثاءُ الأسنان، فليس لهم في عِيرِ العِلم ولا نَفير الفَهم، لأنَّهم لم يتلقَّوُا العِلم مِن يَنبوعه الأصيل، بل كلُّ ما لديهم –أو مُعظمه– فاسدٌ ودَخيل.

لقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم خطورة هؤلاء الأصاغر الذين يتصدَّرون الفتوى في استحلال دِماءِ النَّاس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعة)[٢٦].

وهذا هو التعدِّي على العلماء... التعدِّي على ورَّاث رسول الله صلى الله عليه وسلم!!.

وعن حكيم بن قيس بن عاصم أنَّ أباه أوصى عند موته بنيه فقال: "سوِّدوا أكبركم؛ فإنَّكم إذا سوَّدتم أكابركم لم يَزَلْ لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سوَّدْتم أصاغركم؛ هان أكابركم على النَّاس وزهدوا فيكم"[٢٧].

عن أبي أميَّة الجُمَحيّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ مِن أشراطِ السَّاعَة ثلاثًا: إحداهنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ العِلم عند الأَصَاغِر)[٢٨].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: "لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أتاهم العِلمُ مِن قِبلِ أصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وأكابرهم، فإذا أتاهم مِن قِبلِ أصَاغِرِهم؛ فذاك حين هلكوا"[٢٩].

عن عمر رضي الله عنه قال: "فسادُ النَّاسِ إذ جاءَ العِلمُ مِن قَبيلِ الصَّغِير استعصى عليه الكبير، وصلاحُ النَّاس إذا جاءَ العِلمُ مِن قَبيل الكبير تابعه عليه الصغير"، "وإنَّما كانَ مِن أشراطِ السَّاعة؛ لأنَّه يُذْهِبُ الشُّيوخَ، وتَرْغَبُ فيه الأحداثُ، ثمَّ يَهْجرونَه أعني الأول، أو يَرْغَبُ عنه ذو المَناصِبِ ويَرْغَبُ فيه غَيرهُم، فيقِلُّ نَفْعُه على الوجهين"[٣٠].

المسألة الثَّالثة: أهواء ومآرب

وهناك أهواءُ ومآربُ تدفع هؤلاء إلى الإساءة، اصطنعتْها شياطينُ الإنس والجنّ، ويتبنَّاها أُناسٌ عُقولُهم هباء –كما ذكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعة لهَرْجًا)، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما الهَرْجُ؟ قال: (القتْلُ)، فذكَر الحديث إلى أن قال: (ولكنْ يَقْتلُ بعضكُم بعضاً، حتى يقتلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وابنَ عَمِّه وذا قرابته)،

فقال بعض القوم: يا رسولَ الله، ومعنا عقولُنا ذلك اليوم؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا؛ تنزعُ عقولُ أكثر ذلك الزَّمانِ، ويَخْلُفُ لهُ هَبَاءٌ مِن النَّاس لا عقولَ لهم)، ثمَّ قال الأشعريُّ: "وايْمُ الله، إنِّي لأظنُّها مُدْرِكَتِي وإياكم، وايْمُ الله، ما لي ولكم منها مخرج، إنْ أدركتنا فيما عَهِدَ إلينا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم، إلا أنْ نخْرُجَ كما دَخَلْنَا فِيهَا"[٣١].

هذه الأهواء اختلفتْ في أنواعها، واتفقتْ في غاياتها، توحَّدتْ لتحقيقِ أطماعها {أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة: ١٩].

وقال سبحانه وتعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى* وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا* فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٣٧- ٣٩].

هؤلاء ليس الإسلام مبتغاهم، ولكنها الأطماع والأدواء.

سبحان ربك كيف يغلبك الهوى *** سبحانه إنّ الهوى لغلوبُ[٣٢]

المطلب الثالث: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم

المسألة الأولى: الأصلُ في العلاقة بين المُسلمين وغيرهم في الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة

إنَّ أُخوَّة الإنسانية تجمع بين كلِّ بني آدم، وإنَّها لأصْلُ العلاقة، لذلك يجب أنْ ينظر المرء لهذه الرَّحم التي ذكَرها ربُّنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

وإنَّ الله سبحانه وتعالى يذكِّرنا في هذه الآية وأمثالها بالرَّحِم البعيدة؛ التي تربطُ النَّاسَ بعضهم ببعض، ليؤدُّوا ما أوجبَ الله سبحانه وتعالى عليهم مِن حقوق.

وجاء قومٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنَّ دَوسًا قد أَبَتْ وجَحَدَتْ فادْعُ الله عليهم، فرفع يديه، قال: قلنا هَلَكَت دَوْس، فقال: (اللهمَّ اهْدِ دَوْسًا وأْتِ بهم)[٣٣].

إنَّها نظرة إشفاقٍ ولُطفٍ ورحمةٍ، ومِن أسمائه سبحانه وتعالى الرَّؤوف، اللَّطيف، الودود...

لهذا يَحمل المسلم همّ إنقاذ غير المسلم والبحث عن هدايته وتفريج كُرباته.

وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصل في هذه العلاقة كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حينما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعليٍّ رضي الله عنه وفيه: (فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ...[وفيه] ... فوالله لأنْ يهدِيَ اللهُ بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَم)[٣٤].

فتأمل –رحمني الله وإياك– الحرص على المثليّة والسعي ليكون غير المسلم مثل المسلم، بل هناك ما هو أعظم مِن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (وأخبِرْهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين)[٣٥].

المسألة الثانية: الآثار السَّلبيَّة في عدم فهم معرفة هذا الأصل

ومِن الآثار السَّلبية التي جَرَّها الفهم السَّقيم وعدم الاقتداء بمنهج نبينا صلى الله عليه وسلم؛ نُفورُ النَّاس مِن الدِّين، واشمئزازهم مِن الإسلام، وإبداء العداوة والبغضاء والكراهية، وانجرار الفِتن التي حذَّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (تعوَّذوا بالله مِن الفِتن، ما ظهر منها وما بطن)[٣٦].

فهذه المنهجيَّة الخاطئة صدَّتْ عن سبيل الله {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، فما كان مِن عند الله لا يتناقض، وما كان مِنَ الأهواء فهو المُتناقض المنفِّر، قال الله سبحانه وتعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

وإنَّ صورة الإسلام –معَ الأسف– قد باتَتْ تطرُّفاً وغلوّاً وإجراماً وتعدِّياً وجهلاً، وهذا كلّه ظُلمٌ وجَوْرٌ.

ما أشدّ الحاجة إلى تبديد هذه الآثار السلبيّة ببيان حقيقة الإسلام ومحاسنه، وصورته الناصعة النقية، وكشف حقيقة المغترين المسيئين الذين صوّروا الإسلام سيوفاً ورماحاً ودماءً وجراحاً، وليعلموا أن الإسلام رحمة ونور وشفاء وسعادة، ومودة وعطف ونقاء.

إنَّ شياطينَ الإنْسِ والجِنِّ تُزَوِّجُ الشَّائعات، وتَصْطنع الافْتراءات، لتسيءَ للإسلام، فلنأْخُذْ حِذْرنا.

المسألة الثالثة: مِن صُورِ تعامُلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع غير المُسلمين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربُ أروعَ الأمثلة في حُسن الخُلق، وترغيب النَّاس بالإسلام.

كما كانت دَعوةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هدىً وطلبَ مغفرة، تحملُ في طيَّاتها الإعذارَ بعدم العِلم.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كأنِّي أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يحكي نبيّاً مِن الأنبياء، ضَرَبه قومُه فأَدْمَوه، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[٣٧].

وكان يُعطي مِن مال الغنائم لبعض المُشركين تأليفاً لقلبِه[٣٨].

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (تصدَّقوا على أهل الأديان)[٣٩]، وذلك بالضَّوابط؛ مِن غير الزَّكاة الواجبة.

وقد قال سبحانه وتعالى لنبيِّه: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ} [فاطر: ٨]، فهذا أمرٌ مِن رب العالمين سبحانه وتعالى لنبيّنا صلى الله عليه وسلم أنْ لا يُهلِكَ نفسه حزناً على ضلالتهم وفجورهم...

ولنتأمّل كيف ذهب الغلو بأقوام فرحوا بذلك، وكانوا بهذا في غبْطَة وحبور وابتهاج وسرور!!

وتأمَّل –رحمني الله وإياك– كيف كان صلى الله عليه وسلم يحزنُ لعدم دخول النَّاسِ في الإسلام، إذْ الغاية المقصودة، والضالة المنشودة، دخول الناس في دين الله أفواجاً، قال سبحانه وتعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ* وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ١-٣].

المطلب الرابع: بيان أسباب التطرُّف في العلاقة بين المسلمين وغيرهم

المسألة الأولى: الجهل

إنَّ الجهل مِن أخطر الأدواء في الأُمَّة، وإنَّه لمَجْلبةٌ للتطرُّف وإغلاق باب الإقبال على الإسلام، وإنَّه مِن الوسائل التي تعين على الفساد في الأرض، ومحاربة السَّداد والرَّشاد، كيف لا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ لا يقبضُ العِلم انتزاعاً يَنْتزعه مِن العِباد، ولكنْ يَقبِضُ العِلم بِقَبضِ العُلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلوا فَأَفْتَوا بغير عِلم، فضلُّوا وأضلُّوا)[٤٠].

وهؤلاء عليهم أن يسألوا ويتعلَّموا، لا أن يُفتوا ويُعلِّموا.

لقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَن كان سبباً في قَتْل أحدهم بالفتوى الخاطئة –ولم يتقصَّدوا القتل– فقال: (قتلوه قَتَلَهم الله، ألم يكُن شفاء العِيِّ السؤال)[٤١].

فكيف بمن تعمَّد وتقصَّد وأَصَرَّ، لا لواحد أو اثنين ولكن لأعدادٍ كثيرةٍ...

قال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

إنَّ الأمور تبدأُ مِن العِلم والقناعة، فإنْ كانَ العِلمُ صواباً؛ كانَ عملُه صواباً، {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}. والقناعةُ الخبيثة {كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ}، فيولَّدُ مِن ذلك التَّطرُّف والغُلوّ والإفساد.

فلا بدّ مِن العلم السديد والعمل الرشيد والتواصي بالحقّ والتواصي بالصبر.

عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: "إنَّ قومًا تركوا طلبَ العِلم ومجالسة العُلماء وأخذوا في الصَّلاة والصِّيام

حتى يبس جلد أحدِهم على عظمه، ثمَّ خالفوا السُّنّة فهلكوا وسفكوا دِماءَ المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عَمِلَ أحدٌ عملًا على جَهْلٍ إلا كان يُفْسِد أكثرَ ممَّا يُصْلح"[٤٢].

المسألة الثانية: الحماس غير المنضبط

إنَّ الحماسَ والجهلَ إذا قُرنا؛ اجتمع شرٌّ كثير، وسوءٌ غزير، لا يُنهيه إلا الله العظيم القدير.

إنَّ الحماس غير المنضبط إذا ركبَه أصحابُه؛ أدَّى إلى صدٍّ غير المُسلمين عن دين الرَّحمة والسَّعادة، وجعل بينهم وبين الإسلام مفاوِزَ تنقطع فيها أعناق المُطيّ.

إنها فُرقة في الصُّفوف، وسوءُ ظنٍّ بالمُسلمين، وضعفٌ وهوان، ورجوعُ القهقرى.

إنَّ العاطفة الحماسيَّة إذا لم تُهذَّب بالشَّريعة؛ تدمِّر ولا تعمِّر، وتهدم ولا تبني، وإنَّ طيب النيَّة وحده لا يُسوِّغُ فِعل المُنكر، بل لا بدَّ مِن تصحيح العمل، ولا بدَّ مِن تصويب الحماس، وألَّا يُطلق له العنان.

عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: (لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولكل شِرةٍ فَترةٌ، فمَن كانت فترتُه إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد هلَكَ)[٤٣]. وهناك كثيرٌ مِن الشَّباب قد استُغلَّت هِمَّتهُم وأنشطتهم وحدَّتُهم في الفترة المذكورة؛ استغلالاً بَشِعاً، فيما يعود ضَرره عليهم وعلى النَّاس.

لقد اعتنى الإسلام بتهذيب الحَماسِ والغضب والشَّهوة...، وأَمَرَ بالاعتدال الذي هو وسطٌ بينَ الإفراطِ والتَّفريط[٤٤]، وكان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيِّناً في ضبطِ حماسِ الصَّحابة رضي الله عنهم في صُلح الحُديبية، ولقد أثارتْ تلكَ الشُّروط كثيراً منهم، حتى قال عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله ألسنا على الحق وهُم على الباطل؟ فقال: (بلى)، فقال: أليس قَتْلانا في الجنَّة وقَتْلاهُم في النَّار؟ قال (بلى)، قالَ: فعلامَ نُعْطِي الدَّنيّة في دينِنَا، أنَرْجِع ولمَّا يَحْكُم اللهُ بينَنا وبينَهُم؟!"[٤٥]، ثمَّ تبيَّن له الحقُّ والحقيقة... واتَّضحَ له أثرُ ضبط الحماسِ والانفعال.

إنَّ ضبطَ الحَماسِ والانفعالِ في صُلحِ الحُديبية كانَ توطِئةً لفتحِ مَكَّة، الذي تَبِعه بعد ذلك الفُتوحات المُشْرقة المُشرِّفة.

المسألة الثالثة: عدم النَّظر إلى خواتيم الأُمور

لا يشكُّ المرءُ أنَّ النَّظر إلى خواتيم الأمور قاعدةٌ متَّفقٌ عليها بين العُقلاء، تنسَحِبُ في كلِّ الأُمور، تدعو إليها الفطرة، ويتطلَّبها العقل، وهي مِن قواعد شريعتنا الغرَّاء، فعن سهل بن سعد السَّاعديِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الأعمال بخواتيمها)[٤٦].

وهي تنتظم قاعدة المصالح والمفاسد، والنَّظر في أحسن الخَيرين، فإنْ لم يكن ذلك؛ فالنَّظر في أدنى الشَّرين، والأخذُ بعين الاعتبار بالقاعدة الذَّهبيّة: «دَرْءُ المَفاسد أولى مِن جلب المنافع».

وكذا النَّظر في مراتب النَّهي عن المُنكر: هل يترتَّب على ذلك ذهابُ المُنكر؟ فهذا مشروعٌ، أم يترتَّبُ عليه مُنكرٌ أكبر؟ فلا يُشرع، أم مُنكر مِثْله؟ فهذا فيه تَفصيلٌ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لها: (ألَمْ ترَيْ أنَّ قومكِ لمَّا بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟)، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قالَ: (لولا حِدْثَانُ قومِكِ بِالكُفر لفعلتُ)، فقال عبدالله رضي الله عنه: "لئن كانَتْ عائشة رضي الله عنها سَمِعَتْ هذا مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ما أُرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترَكَ استلام الرُّكنينِ اللَّذَيْنِ يَلِيان الحِجْرَ، إلَّا أنَّ البيتَ لمْ يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم"[٤٧].

وللأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر ضوابطُ يجبُ أنْ تراعى[٤٨].

أمّا التعجّل في هذه الأمور، فإنّه مِن الشيطان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)[٤٩].

فكيف إذا كانت العجلة تتعلَّق بأمر الأُمَّة؟!

الخاتمة

بعد الانتهاء مِن الدِّراسة –موضوع البحث– تمَّ التوصُّل بحمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه إلى النتائج الآتية:

١. إنَّ الإسلامَ دينُ رحمةٍ وسببِ سعادةٍ وطمأنينة، ولذلك بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وَرَدَ عددٌ مِن الأدلَّة على وجوبِ الرِّفْق بأهل الذِّمّة والعهد والأمان، وكذا في مشروعيَّة المخالطة للدَّعوة والتجارة.

٢. إنَّ الغاية مِن الجِهاد، إخراجُ النَّاس مِن الظُّلماتِ إلى النُّور، واستجلابِ أسبابِ السَّعادة لهم في الدَّارين، لذلك قد يصارُ إلى الصُّلح حَقْناً للدِّماءِ وترجيحاً لمصلحة المسلمين وعامَّة النَّاس، وهكذا كانَ صُلْحُ الحُديبية مقدمة فتْح مكَّة، ثمَّ الفتوحات الكثيرة في مشارِق الأرض ومغاربها.

٣. إنَّ أصلَ العَلاقة مع غيرِ المسلمين مبنيٌّ على الإشفاق واللُّطْف والرَّحمة، حتى يكونوا مِثْلنا، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا،–كما ورد في الحديث–.

٤. إنَّ التَّخلُّق بأخلاقِ الإسلام، وإحسانَ التَّعامل، وتحقيقَ الرَّحمة، وسيلةٌ لا يُستغنى عنها في التَّعامل مع المسلمِ وغيرِ المسلم، فكما أنَّ مَقصد الجِهاد انتشارُ النُّور، فكذلك إحسان التّعامل يعمل عملَه في ذلك.

٥. إنَّ التَّطرُّف في فَهْم الغاية الصحيحة، يسبِّبُ نفورَ النَّاس مِن هذا الدين، ويصد عن سبيل الله سبحانه وتعالى ويؤدِّي إلى انْجِرارِ الفِتَن، وهذا يعود إلى سُوءِ المَرْجعيَّة، وعدمِ طَلَبِ العِلم عن الأكابر وُرَّاثِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ودافعُ ذلك الأهواء الفاسدة والمآرب الكاسدة، والجهل والتَّعالُم والحماس غير المنضبط، وعدم النَّظر إلى خواتيمِ الأمور، والخلل في التَّمييزِ بينَ المصالح والمفاسد.

٦. إنَّ ما تقدَّم مِن تفصيلٍ مُجملٍ في إحسانِ العلاقة مع غير المسلمين هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّه قد ضربَ أروع الأمثلة في حُسْنِ الخُلُقِ، وترغيبِ النَّاس بالإسلام، وتأليفِ القُلوبِ ودعائِه بالهداية للمعاندين، وهو سبيل المؤمنين عبر القرون المتقدِّمة.

التوصيات والاقتراحات

١. أن يكون هناك دراسة موسوعيَّة تشتمل على نصوص مِن القرآن، والسُّنّة، والآثار، وإفادة العلماء مِن ذلك؛ في التعامل مع غير المُسلمين، لتكون انطلاقةً لمشاريع علميَّة، ومخططات توعويَّة.

٢. أن يتمَّ نَشْر هذا في برامج تدريبيَّة واستثمار وسائل الإعلام المتنوعة وطرق التَّواصُل، والمنابر، وأن يُضمَّن في المُقرَّرات الدِّراسيَّة والمناهج العلميَّة.

٣. أن يُعقد مؤتمر يتضمَّن دراسات تأصيليَّة جادَّة –كما هو المعهود عندكم– في تحقيق معاني الرَّحمة لغير المُسلمين، وذلك في المجال العمليّ الواقعيّ، بالضوابط الشَّرعيَّة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، السنن، مكتب التربية العربي، ط١، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، برقم ٥١١٦– كتاب الأدب– باب في التَّفاخر بالأحساب، والترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، مكتب التربية العربي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، برقم٣٥٠١ – أبواب تفسير القرآن– باب سورة الحُجرات، والمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنذري (ت٦٥٦ هـ)، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨، برقم٢٩٦٥– كتاب الأدب وغيره– باب الترهيب من احتقار المسلم.

(٢) قال الإمام النَّووي رحمه الله في شرح النَّووي على مسلم، ١٠٩/١٢: "واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحُّها وأشهُرها: أنَّهم الأكَّارون أي الفلَّاحون والزَّراعون، ومعناه: أنَّ عليك إثمَ رعاياك الذين يتَّبعونَك وينقادون بانقيادك، ونبَّه بهؤلاء على جميع الرَّعايا لأنهم الأغلبُ، ولأنَّهم أسرعُ انقيادًا، فإذا أسلمَ أسلموا وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القولُ هو الصَّحيح، وقد جاءَ مصرَّحًا به في روايةٍ رويناها في كتاب «دلائل النُّبوّة» للبيهقي وفي غيره: «فإنَّ

عليك إثمَ الأكَّارين»، وفي روايةٍ ذكرها أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال»: "وإلَّا فلا يحلُّ بين الفلَّاحين وبين الإسلام"، وفي روايةِ ابن وهبٍ: "وإثمهم عليك"، قال أبو عبيد: "ليس المراد بالفلَّاحين الزَّرَّاعين خاصة، بل المراد بهم جميعُ أهلِ مملكته".

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، برقم٧- كتاب بدء الوحي- باب ٦، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، برقم١٧٧٣ – كتاب الجهاد والسِّير- باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٤) أخرجه البخاري برقم٢٩٣٧ -كتاب الجهاد والسِّير- باب الدُّعاء للمُشركين بالهُدى ليتألَّفهم، ومسلم برقم٢٥٢٤- كتاب فضائل الصحابة- باب مِن فضل غفار.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ)، المصنَّف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩، ١٠٣٩٨- كتاب الزَّكاة- باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام وغيره.

(٦) أخرجه البخاري برقم٢٤٦٦-كتاب المظالم والغصب-باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتأذَّ بها، ومسلم برقم٢٢٤٤-كتاب السَّلام- باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامهم.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، دار الصدّيق، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣٨١- باب رحمة البهائم- ١٧٦ وغيره.

(٨) الأنباط: هم فلَّاحو العَجَم. انظر النووي، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرح النووي على مسلم، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ٢٥٤٣- كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم- باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، ص ٩٧- ج ١٦.

(٩) حُبسوا في الجِزية: أي بسبب الجزية، والمعنى أنَّهم يَعجزون عن أدائها فيُحبسون عن ذلك. قاله الإمام النَّووي انظر المصدر السابق.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم٢٦١٣- كتاب البرِّ والصِّلة والآداب- باب الوعيد الشَّديد لمَن عذَّب النَّاس بغير حقٍّ.

(١١) القيراط: قال العلماء: القيراط جزء مِن أجزاء الدِّينار والدِّرهم وغيرها، وكان أهل مصر يكثرون استعماله والتكلُّم به. قاله الإمام النَّووي انظر المصدر السابق، ص ٩٧- ج ١٦.

(١٢) ذِمَّة: الذِّمَّة هي الحُرمة والحق. قاله الإمام النَّووي انظر المصدر السابق، ص ٩٧- ج ١٦.

(١٣) رَحِمًا: الرَّحِم لكون هاجر أمِّ إسماعيل منهم. قاله الإمام النَّووي انظر المصدر السابق، ص ٩٧- ج ١٦.

(١٤) صِهْرًا: الصِّهر لكون مارية أمِّ إبراهيم منهم. قاله الإمام النَّووي انظر المصدر السابق، ص ٩٧- ج ١٦.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم٢٥٤٣- كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله عنهم-باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٢٦١٩- كتاب الهِبة- باب الهديَّة للمُشركين.

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب المُفرد، برقم٣٨٨- باب الذي يَصْبر على أذى النَّاس ١٨١.

(١٨) انظر القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة منهال العرفان، ١٢/٦، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مغني المُحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢٤٦/٣.
قال البخاري باب مشاركة الذِّميّ والمشركين في المزارعة، ثمَّ ساق بسنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أنْ يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٢٢٨٥ -كتاب الإجارة- باب إذا استأجرَ أرضًا، فمات أحدهما.

(١٩) صلح الحُديبية: دروسٌ وعِبر، حسين بن عودة العوايشة، مخطوط، تحت الطَّبع.

(٢٠) انظر ما قاله ابن جرير، أبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري (ت ٣١٠هـ) في جامع البيان عن تأويل القرآن، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، في معنى (الرَّحمن والرَّحيم).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٤١٥٠- كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية.

(٢٢) انظر البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، معرفة السُّنن والآثار، دار قتيبة لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، برقم١٨٢٤٨-، المسلمُ يدخل دار الحرب فيشتري داراً أو غيرها.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٣٧٢٦- كتاب فضائل الصحابة- باب مناقب سعد بن أبي وقَّاص الزُّهريّ.

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم١٢١٨- كتاب الحج- باب حجة النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم٤٦٠٧ -كتاب السُّنَّة- باب في لزوم السُّنَّة، والترمذي، ٢٨٢٨- كتاب أبواب العِلم- باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البِدعة، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ هـ) في سننه، مكتب التربية العربي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، برقم٤٢- باب اتِّباع سُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المَهديِّين ٦.

[٢٦] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم٥٩– كتاب العلم– باب مَن سئل عِلمًا وهو مُشتغل في حديثه فأتمَّ الحديث ثمَّ أجاب السائل.

[٢٧] أخرجه البخاري في الأدب المُفرد، برقم٩٥٣ –باب هل يفلي أحَدٌ رأس غيره؟– ٤٣١. وانظر للمزيد ٣٦١– باب تسويد الأكابر ١٦٧.

[٢٨] أخرجه ابن المُبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت١٨١ هـ)، في الزُّهد، دار الكتب العلمية– بيروت، برقم٦١– باب مَن طَلَبَ العِلم لعَرَضٍ في الدُّنيا، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) في المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، برقم٩٠٨– أبو أميَّة اللخميّ وغيرهما، وإسناده حسن.

[٢٩] أخرجه الهروي، عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت ٤٨١ هـ) في ذمِّ الكلام، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م، برقم١٤١٢– باب كراهية أخذ العلم عن المتكلمين وأهل البدع– ١٧، وغيره وإسناده صحيح.

[٣٠] أخرجه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في «فتح الباري» تحت حديث ٧٣٢٠– كتاب الاعتصام بالسُّنّة– باب قول صلى الله عليه وسلم: (لتَتَّبعنَّ سنن مَن كان قبلكم).

[٣١] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم٣٩٥٩– كتاب الفتن– باب التثبُّت في الفتنة.

[٣٢] انظر للمزيد مِن الفائدة– إنْ شِئت– كتاب ذَمِّ الهوى لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

[٣٣] أخرجه البخاري، برقم٢٩٣٧ –كتاب الجهاد والسِّير– باب الدُّعاء للمُشركين بالهُدى ليتألَّفهم، ومسلم، ٢٥٢٤– كتاب فضائل الصحابة– باب مِن فضل غفار، وتقدّم.

[٣٤] أخرجه البخاري، برقم٢٩٤٢– كتاب الجهاد والسير– باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، ومسلم، برقم٢٤٠٦– كتاب فضائل الصحابة– باب مِن فضائل علي.

[٣٥] أخرجه مسلم، برقم١٧٣١– كتاب الجهاد والسير– باب تأمين الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره.

[٣٦] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم٢٨٦٧– كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها– باب عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار.

[٣٧] أخرجه البخاري، برقم٣٤٧٧– كتاب أحاديث الأنبياء– باب ٥٤، ومسلم، برقم١٧٩٢– كتاب الجهاد والسِّير– باب غزوة أُحد.

[٣٨] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم٢٣١٣– كتاب الفضائل– باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه.

[٣٩] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، وقد تقدَّم تحت هامش رقم (٥) وغيره.

[٤٠] أخرجه البخاري، برقم١٠٠– كتاب العِلم– باب كيف يُقبض العِلم، ومسلم، برقم٢٦٧٣– كتاب العِلم– باب رفعِ العلم وقبضِه وظهورِ الجهل والفتن.

[٤١] أخرجه أبو داود، برقم٣٣٧– كتاب الطهارة– بابٌ في المجروح يتيمَّم.

[٤٢] انظر ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) في الاستذكار، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، هـ١٤٢١– ٢٠٠٠م، ١٨٩١– كتاب العلم ٥٩– باب ما جاء في طلب العلم.

[٤٣] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم٢١٠٥– كتاب الصوم– باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، والإعلام بأنّه صوم نبي الله داود صلى الله عليه وسلم، والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ) في موارد الظمآن، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠ م، برقم٦٥٣– كتاب المواقيت– باب القصد في العبادة، والمنذري في الترغيب والترهيب، برقم٥٦– كتاب السنة– باب الترهيب مِن ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء وغيرهم.

الشِّرَّة: النَّشاط والهِمَّة، وشِرَّة الشَّباب: أوَّله وحدَّته.

(إنَّ لكلِّ عملٍ شرَّة ولكلِّ شرَّةٍ فترة فمن كانت فَتْرته إلى سنَّتي) أي طريقتي التي شرعتها (فقد اهتدى) أي سار: سيرةً مرضيَّة حسنة، (ومَن كانت إلى غير ذلك فقد هلك) الهلاك الأبدي وشقي الشَّقاء السَّرمديّ. انظر المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ) في فيض القدير، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م، برقم–٢٤٢٦– إن لكل عمل شرَّة.

[٤٤] انظر ما جاء في تهذيب موعظة المؤمنين مِن إحياء علوم الدِّين، تأليف: محمَّد جمال الدِّين القاسمي رحمه الله (ت ١٣٣٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.

[٤٥] أخرجه البخاري، برقم٣١٨٢ –كتاب الجِزْية والموادعة– باب ١٨، ومسلم، برقم١٧٨٥– كتاب الجِهاد والسِّيَر– باب صلح الحديبية في الحديبية.

[٤٦] أخرجه البخاري، برقم٦٤٩٣– كتاب الرِّقاق– باب الأعمالُ بالخواتيم، وما يُخاف منها.

[٤٧] أخرجه البخاري، برقم١٥٨٣– كتاب الحج– باب فضل مكة وبُنيانها، ومسلم، برقم١٣٣٣– كتاب الحج– باب نقض الكعبة وبنائها.

[٤٨] انظر: تهذيب موعظة المؤمنين مِن إحياء علوم الدِّين للشيخ: جمال الدِّين القاسمي، وفيه: "الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر"، ص ١٥٧،

"الشروط التي يتحقَّق بها التصدِّي للإنكار"، ص١٦٠، "درجات القيام بالإنكار"، ص ١٦١.

(٤٩) انظر البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرُوْجِردي البيهقي (ت٤٥٨هـ) في شعب الإيمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، برقم٤٠٥٨- باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧ هـ) في مسنده، دار المأمون للتراث- دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، برقم٤٢٥٦- ١١١- مسند سعيد بن سنان عن أنس بن مالك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م، برقم١٢٦٥٢- كتاب الأدب- باب ما جاء في الرفق، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

المحور الخامس

نقض شبهات التطرف

في محاربة الإسلام

البعد الثقافي للإسلاموفوبيا: نظرية صدام الحضارات نموذجاً

د. الزهـرة لحلح *

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.

مقدمة

الإسلاموفوبيا islamophobie أو الرهاب المرضي من الإسلام مصطلح يتكون من نحت لغوي لمفردتين الإسلام وفوبيا ذات الجذور الإغريقية، التي تفيد الخوف غير المبرر، وقد ارتبط مفهوم الإسلاموفوبيا في الكتابات الغربية بمجموعة من المسلمات المسبقة عن الإسلام والتي تركز على عدائية الإسلام تجاه الآخر.

وبالنظر إلى هذا الأمر يشهد حقل العلاقات الدولية رواجاً لعدد من الأطروحات التي تؤسس لحالة من التمايز بين الشعوب، ومن بينها نظرية صمويل هنتغتون ذات البعد الثقافي للإسلاموفوبيا، أي البعد المتصل بآثار الحضارة والثقافة على نوع القيم وقواعد السلوك وعلى الاختلاف أيضا لرؤية العالم، ومثالها الأسس الغير نمطية لتقسيم العالم، وهذا يعني محورية صراع الحضارات في أسباب النزاع ضمن النظام العالمي بين الثقافة الغربية من جهة والثقافة الإسلامية من جهة أخرى، بوصفه أكبر المخاطر التي تتربص بالحضارة الغربية وهذا في جنوح تام نحو العنف والدموية.

ومن جهة أخرى؛ فإن الإسلاموفوبيا هي انعكاس لمشاعر سلبية عميقة ومضمرة لدى المواطن الغربي تكمن لتعبر عن تحيز تاريخي وثقافي ضد الإسلام.

والجزم بسلامة المضامين المعرفية لنظرية صدام الحضارات، هو ضرب من التجني على الذات وتصدير للإسلام بحلل العنف والدموية المنافية أساسا لروح ومخبر الإسلام، ولذا فالأمر يحتاج إلى غربلة ودفع لمثل هذه الشبه الجديدة في صورها، القديمة في مضامينها، وهذا ما سنحاول معالجته في مداخلتنا بإذنه تعالى.

الإشكالية:

ما هي المضامين المعرفية والأنساق الفكرية التي تقوم عليها نظرية صدام الحضارات؟

ما هي معايير التأسيس للتمايز بين الشعوب ضمن مقولة الصدام تلك، ومن ثم محاولة تحديد معالم الأسس الغير نمطية لتقسيم العالم؟

هل يمكن تقويض دعائم هذه النظرية ونقض شبهها من جنس دلائلها وغيرها؟

عناصر الدراسة

مقدمة

أولاً: تمهيد

ثانياً: المضامين المعرفية لنظرية صدام الحضارات

ثالثاً: قراءة نقدية في نظرية صدام الحضارات

خاتمة

أولاً: تمهيد

يعدّ مصطلح الإسلاموفوبيا (islamophobie) من أكثر المصطلحات شيوعا، وهي كلمة تتكوّن من مقطعين إسلام وفوبيا، الاسلام وهو احد الديانات السماوية الثلاث أرسل به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أما فوبيا (Phobie) وهي من الأمراض النفسية التي تصيب الإنسان بحيث تسيطر عليه حالة من الخوف والفزع جراء شيء ما، والخوف هو تألف القلب بسبب توقع مكروه عند أمارة مظنونة أو معلومة ويضاده

الآمن [١]، أما في الاصطلاح النفسي فالفوبيا تعني الخوف المرضي أو الرهبة أو الرهاب. وهو خوف مرضي من مثيرات أو أوضاع معينة وأنواعه كثيرة :كالخوف من الأماكن الضيقة أو العالية، والفوبيا عند فرويد (*Freud*) تسمى الخوافات العالمية (Universal Phopia) وهي التي تثير الخوف والفزع عند معظم الناس[٢]، وعند الجمع بين المقطعين يصبح المركب يعني الإسلام الخوف المرضي أو الإسلام وعقدة الخوف.

تشير الدراسات الأكاديمية الغربية إلى أن النشأة الأولى لاستخدام مفهوم "الاسلاموفوبيا" في الأدبيات والكتابات الغربية تعود إلى عشرينيات القرن الماضي، حيث استخدمه مستشرق بلجيكي هو هنري لامينس . الذي عاش في لبنان لسنوات . في سياق كتاب له عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، كما أن المصطلح ورد ذكره أيضا في كتاب للرسام الاستشراقي الفرنسي إيتيان ديني بعنوان: "الشرق كما ينظر إليه من الغرب"[٣].

وقد حاول الغرب ربط المصطلح بالخوف من الإسلام أو كراهية المسلمين، وهذا ماورد في التقرير الذي أعدّه مركز أبحاث رانيميد تراست (Runnymed trust) في بريطانيا، حيث أكد التقرير على انصراف مركب اسلاموفوبيا إلى الخوف وكراهية الإسلام، التي تسبب الخوف وكراهية الشخص المسلم، وبخصوص التخويف من الإسلام يتجه المهتمون بالعلاقات بين الإسلام والغرب أنّ ذلك الخوف ليس بالطرح الجديد، بل هو يتكرر من حين لآخر وهو الأمر الذي سيسهم في الكشف عن جانب كبير من حقيقة الممارسات الغربية ضد الإسلام والمسلمين، ومن ذلك ما ذكره كوفي عنان الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة:"إنّ ظاهرة كراهية الإسلام لها تاريخ يمتد عبر القرون مع أنّ مصطلح كراهية الإسلام طرح خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي"[٤].

وقد اختلفت التسميات والمفاهيم بخصوص هذا المصطلح، من حيث نسبة ابتكاره للغرب ومن ثم تعددت الترجمات العربية واختلفت على مستوى معانيه والمقصود بإطلاقاته فهناك من يرى أنّه يعني رفض الإسلام كديانة وكطريقة حياة وكمشروع ثقافي، وكذلك من معانيه أنّه الخوف المانع من التواصل والتبادل والحوار على النحو الذي يتحمل المسلم معه كل كوارث العالم، وعلى الرغم من اختلاف تلك الإطلاقات والمضامين إلا أنّ هذا لا يمنعنا من القول أنّ الخوف الغربي من الإسلام ليس وليد وقتنا الحاضر، بل هو ضارب في عمق التاريخ وحتى قبل ما يسمى بالممارسات التي يخشاها الغرب من المسلمين كالتفجيرات وخطف الرهائن والطائرات، وهذا هو المستفاد من تصريحات صاحب نظرية صدام الحضارات صموئيل هنتنغتون (samuel huntington)[٥]"، يقول بعض الغربيين بما فيهم الرئيس كلينتون إن الغرب ليس بينه وبين الإسلام أية مشكلة وإنّما المشكلات موجودة فقط مع بعض المتطرفين الإسلاميين ونحن نقول عكس ذلك، العلاقات ما بين الإسلام والمسيحية كانت عاصفة غالبا، صراع القرن العشرين بين الديمقراطية الليبرالية والماركسية اللينية ليس سوى ظاهرة سطحية وزائلة إذا ما قورنت بعلاقة الصراع المستمر والعميق بين الإسلام والمسيحية"[٦].

وهذا يعني انصراف الخوف المرضي إلى الإسلام في حد ذاته لأن المشكلة الأهم لدى الغرب كما يصورها هنتنغتون ليست ما يسمونه بالأصولية الإسلامية بل هي الإسلام، فهو حضارة مختلفة على حد قول هنتنغتون الذي يجزم بإقتناع المسلمين بتفوق ثقافتهم وهاجسهم هو ضآلة قوتهم[٧].

أولاً: المضامين المعرفية لنظرية صدام الحضارات

لعله من الأنسب معرفيا ومنهجيا التعرف على صاحب النظرية قبل الولوج في تفكيك عناصر ها وهو الأمر الدي يسهم في استحضار نفس الشخصية بين نصوص الصدام، واستجلاء الكثير من الرؤى التي يتبناها صموئيل هنتغتون المولود سنة١٩٢٧م بنيويورك، تلقى تعليمه العالي بجامعة يُبل، وتحصل على درجة الدكتوراه من أرقى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية وهي جامعة هارفاد التي استمر تدريسه بها لأزيد من ٥٨ سنة حتى بعد تقاعده إلى حين وفاته٢٠٠٨م، وهو يعدّ من أعمدة الفكر السياسي لمكانته المحورية في عالم السياسة والدبلوماسية، حيث يعتبر من المفكرين المصممين للجنة الثلاثية، والتي عكف خلالها على دراسة تناولت أزمة الديمقراطية، مقترحا خلالها مجتمعا نخبويا تفرض فيه الرقابة على وسائل الإعلام، كما يعد أحد القلائل الذين أفردت لهم وكالة (CIA) المخابرات المركزية راتبا مقابل الأفكار والدراسات التي ينجزها ويزود بها الوكالة، بغية توظيفها في المواجهات والصراعات، وقد تخرج على يديه الكثير من إطارات وزارة الخارجية الأمريكية، له العديد من البحوث والدراسات في المجال العسكري السياسي ومنها كتاب " الجندي والدولة" صدر عام ١٩٥٧م، والذي عالج فيه ضرورة إحالة السلطة السياسية تحت إشراف العسكريين الذين يتولون العناية المستمرة بالدولة[٨].

قبل البدء بتفكيك مضامين النظرية ينبغي القول أنّه بمراجعة العلاقات الدولية وخاصة بعد الحرب الباردة، نلحظ بروز البعد القيمي بشكل ملفت على مستوى تلك العلاقات من جهة، والأبعاد الثقافية والحضارية في ظل عمليات وسياسات وإيديولوجيات العولمة من ناحية أخرى، وهذا ما يفسر الانشغال العالمي بمواقع الدين والحضارة والثقافة من موضوع العلاقات الدولية فيما بعد الحرب البادرة وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر[٩].

والمقصود بالبعد الحضاري الثقافي في دراسة العلاقات الدولية هي تلك الأبعاد المتصلة بآثار اختلاف الثقافة والحضارة على نوع القيم وقواعد السلوك والأخلاق، وعلى اختلاف أيضا الرؤية للعالم ودوافع السلوك وأسس الهوية، وهي بذلك تؤثر على مستويات عدّة ومثالها الأسس الغير نمطية لتقسيم العالم، وكذا فهي تعد محركا قويا للتفاعلات الدولية ومميزا لأنماطها ولحالة النظام الدولي، بحيث تعد أداة من أدوات السياسة وموضوعا من موضوعاتها، وكذا عنصرا تفسيريا أو تبريريا للتحالفات، ومع طرح هنتغتون اكتسب مجال العلاقات بين الحضارات (حوار– صدام) جدلا كبيرا منذ نهاية الحرب الباردة إلى أن وصل دروته من أحداث تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما تلاها من تداعيات عمقت وزن الأبعاد الدينية الثقافية الحضارية وكذا الأبعاد القيمية في تحليل العلاقات الدولية[١٠].

واستناداً إلى هذه الفكرة وبناء على مرتكزاتها النظرية يقوم كتاب هنتنغتون صدام الحضارات الذي عمد إلى إزاحة النماذج القديمة الموجهة للسياسة العالمية السائدة إلى حين الحرب الباردة، لأنّها أصبحت قاصرة عن استيعاب الواقع السياسي العالمي لذلك اقترح هنتغتون نموذجا كفيلا بقراءة العمل السياسي، يقوم أساسا على صراع الحضارات فما هو مفهوم الحضارة في فكر هنتنغتون؟

يرى صموئيل هنتغتون أنّ الحضارة هي كيان ثقافي واسع يمثل أوسع مستويات الهوية الثقافية بحيث لا يوجد مستوى أعلى للتحديد والتمايز من مستوى الحضارات، وخلالها يعمد إلى تقسيم العالم إلى ثمان مجموعات حضارية:

الحضارة الغربية الأمريكية اللاتنية، الإسلامية، الصينية الكونفوسوشية، اليابانية، الهندية، السلافية والأرثودوكسية والإفريقية. وهو يميز داخل الحضارة الإسلامية مجموعة من الحضارات الفرعية وهي: العربية، التركية، الفارسية،

الماليزية، ويعتقد هنتغتون أن للحضارة مكونات جوهرية تأتلف ضمن عناصر موضوعية مشتركة هي: اللغة، التاريخ المشترك، العادات، المؤسسات والدين، هذا الأخير الذي يشكل القوة المركزية التي تحرك الناس وتحشدهم لهذا يمكن تعريف الحضارة إلى حد كبير من خلال الدين المميز بين الحضارات، لأجل هذا يذكر هنتغتون بأنّه بإمكان الشخص أن يكون نصف عربي ونصف فرنسي ولكن من الصعب أن يكون نصف مسلم ونصف كاثوليكي(١١).

وبعد هذا التصنيف الحضاري الذي مهد به لتحديد مصدر النزاعات بين الحضارات، يقطع هنتغتون بأنّ المصدر الأساسي للنزاعات في العالم الجديد لن يكون مصدرا إيديولوجيا أو اقتصاديا، بل سيكون ثقافيا وستظل النزاعات قائمة بين مجموعات لها حضارات مختلفة، وسيسيطر الصدام بين الحضارات على السياسات الدولية، وسيكون النزاع بين الحضارات هو المرحلة الأخيرة في تطور النزاع، ويرجع هذا النزاع بين الحضارات إلى عملية التحديث الاقتصادي والاجتماعي في العالم ككل، لأنّها فصلت الشعوب عن هويتها وبذلك ضعف رابط الفرد بالدولة كمصدر للهوية وحلت محله الهوية الحضارية ولذا قام الشعور بالارتباط بالإسلام كعنوان حضاري في بلاد المسلمين عموما لملئ فراغ الشعور بالانتماء(١٢).

ثم إنّ الصدام بين الحضارات حسب هنتغتون يتفاوت في الحدة إلا أنّ التصادم بين الحضارة الإسلامية وباقي الحضارات يتسم دائما بالعنف والدموية فعلى امتداد الخطوط الفاصلة بين الإسلام والحضارات الأخرى، تقوم دائما معارك عنيفة ودموية، ولهذا يقرر هنتغتون الحدود الدموية للإسلام قائلا:" لقد تم انتقادي بشدّة لأني تحدثت في مقالي حول صدام الحضارات عن الحدود الدموية للإسلام وبالرغم من ذلك فإنّ هذه العبارة تعبير واقع موجود بالفعل في البوسنة، الشيشان، القوقاز، الفلبين، اندونيسيا، فلسطين، السودان، إنّ العنف الذي يجتاح هذه البلدان سيكون في كل مرة بين المسلمين وشعوب ذات ديانات أخرى الكاثوليك، البروتستانت، المسيحيين، الأرثودكس، الهنود، اليهود، والبوذيون، ومشاركة المسلمين في هذه النزاعات هي أكثر ارتفاعا من أي حضارة أخرى"(١٣).

ثم يأتي هنتغتون ليقدم إحصاء عن الصراعات الإثنوسياسية في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٣م-١٩٩٤م وخلالها يفيد أنّ ٢٦ صراعا إثنوسياسيا يمس المسلمين أي أن المسلمين سبب فيه وذلك من مجموع ٥٠ صراعا، كما أنّ للمسلمين أكبر قدر من الصراعات الداخلية مقارنة بالحضارات الأخرى وذلك بمجموع ١٢ صراعا اثنوسياسيا داخليا هذا بالإضافة إلى أنّ للإسلام أكبر حصة من الصراعات مع الحضارات الأخرى بـ ١٥ صراعا من مجموع ٢٠ صراعا، وهنا ينتقل هنتغتون من الحديث عن الصراعات الإثنوسياسية كما يحلوا له تسميتها، إلى الحديث عن الصراعات الإثنية أي العرقية والدينية الخالية من الصبغة السياسية، وخلالها يميز حوالي ٩٥ صراعا اثنيا عرفها العالم عام ١٩٩٣م، هناك ٢٨ صراعا يمس المسلمين، وأنّه من بين ٣١ صراعا اثنيا ما بين كيانات حضارية مختلفة عرفت مشاركة المسلمين بنسبة ٢١ صراعا، وهذا ما دفع هنتغتون إلى القول بأنّ الإسلام هو أكثر الحضارات حدة على مستوى القوى التصارعية، حيث يقول: "بالفعل للإسلام دم على حدوده وداخل كيانه الترابي، حاولوا أن تجدوا في أية منطقة من العالم صراعا مهما لا يكون قائما بين مجتمع إسلامي وآخر غير إسلامي، حدود العالم الإسلامي من الغرب إلى اندونيسيا هي خط مجابهة متواصل ومستمر"(١٤).

ويرجع صموئيل تعدد الصراعات داخل العالم الإسلامي مع باقي الحضارات إلى الأسباب الآتية:

هناك جذور تاريخية لهذه الصراعات والتاريخ لا يخمد أبدا على العكس هو دائما نشيط وقاتل وهو يقصد بذلك التاريخ الإسلامي الذي يصفه بالدموية.

يرى هنتغتون بأن الإسلام دين توسعي يمجد قيم العنف، ولا يفصل بين الديني والسياسي، عكس الحضارة الغربية المتفوقة حضاريا والتي تقيم فصلا حاسما بين ثنائيات مختلفة، الدين والدولة، الله والقيصر، الكنيسة والدولة.

أما المسلمون؛ فإن تحديهم للحضارة الغربية يعود إلى نموهم الديمغرافي وحيويتهم وتوجههم نحو الإسلام كمصر للهوية والضمير والحس والتوازن وهو جهد داخلي كبير لإيجاد الحل في الإسلام وليس في الإيديولوجيات الغربية، ويترجم هدا التوجه من خلال رفض الثقافة الغربية والانخراط في الإسلام، كما تعتبر الفردانية عند صموئيل هنتغتون ألصق ميزة بالحضارة الغربية، هذا بالإضافة إلى سيادة القانون والتعددية الاجتماعية، وحتى ولو وجدت هذه المبادئ في حضارات أخرى، إلا أنّها تبقى تركيبة خاصة وفريدة بالغرب(١٥).

ثالثا: قراءة نقدية في نظرية صدام الحضارات

عرفت اتجاهات الجدل حول نظرية صموئيل هنتغتون اتجاهات ثلاث وهي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يؤكد مقولات هنتغتون مع رفض أي إمكانية للحوار انطلاقا من حقائق اختلال توازنات القوى الدولية، وسياسات القوى الغربية تجاه العالم الإسلامي على اعتبار أن مبرر هذه السياسات هو الأبعاد الثقافية الحضارية، أي أن مبعثها هو الصراع الحضاري من جانب الغرب تجاه عالم الإسلام، وعليه تصبح أي محاولة للحوار ما هي إلا منفذا قويا وجديدا لفرض الهيمنة الثقافية والحضارية.

الاتجاه الثاني: وهو الموقف الذي يرفض مقولات هنتغتون، ويؤكد على رفض تسييس الحضارات، وهذا إما دفاعا عن توجه الإسلام نحو تقبل الآخر وفتح قنوات الحوار معه، وهذا درء لشبهة مصدرية الإسلام للصراع والتصادم أو دفاعا عن التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات، استنادا إلى رؤية إسلامية تتبنى الحوار والتعارف الحضاري بين الأمم والشعوب.

الاتجاه الثالث: وهو القائل بأنّ الحوار أو الصراع هي عبارة عن حالات من العلاقة بين الحضارات، ونستطيع أن نميز داخل هذا الاتجاه موقفا يرى أنّ الحالة الدولية الراهنة لا تسمح لحوار الثقافات أو حضارات حقيقي نظرا لاختلال ميزان القوى الدولية، بحيث سنحصل في الأخير على نمط حضاري يفرض نفسه على الآخر، بينما يتبنى موقفا آخر من هذا الاتجاه مسألة الحوار كضرورة لدرء الصراع لكن ضمن شروط تكفل تحقيق مقتضيات الحوار وأهدافه باعتباره سبيلا للتفاهم المشترك وإزالة العوائق(١٦).

ومهما اختلفت اتجاهات الجدل حول نظرية صدام الحضارات لصموئيل هنتغتون إلا أنّ الثابت أنّه أثار مجموعة من القضايا خلال تبنيه لنموذج الصدام بين الإسلام وباقي الحضارات، مركزا خلالها على دموية الإسلام وأنّه العامل المحوري والحاسم في أكثر الصراعات بالعالم، لأنّ له خطوط دموية تمتد على طول الحدود الفاصلة بينه وبين الحضارات المغايرة، ولسنا ندري ماهو سبب وجود كثير من المغالطات ومواقع الوهن في مضامين هذه النظرية، هل الأمر يرجع لجهل صموئيل ببعض حقائق الصراعات الدولية وهو الأمر المستبعد لضلوعه في السياسة الإستراتيجية، هذا بالإضافة إلى كم المعلومات الإستخبارية والجغرافية والسياسية التي تزوده بها جهات داعمة للغرب، فلا يبقى إلا احتمال واحد وهو تعمّد صاحب النظرية الخلط المتعمد بين حقائق لا غبار عليها وذلك في المواضع التالية:

-عدم فاعلية دور العناصر الثقافية والدينية في الصراعات الدولية، إن البعد الثقافي لا ينتفي في

الصراعات الدولية لأنّ الاختلافات الثقافية قد تساعد في شروط معينة على تعميق الصراعات والاختلافات السياسية، إلا أن ثمّ نواة قوية للمصلحة القومية تحت ستار الدين والثقافة وتبقي دائما مستوى التنافس والنزاع مرتفعا ولذا كثيرا ما توظف الأديان والثقافات كوسائل لإدارة الصراع والتعبير والتعبئة له بل وتأجيجه في بعض الأحيان، لذلك فإنّ الاختلافات الثقافية كثيرا ما تقوم بدور التغطية عن الأسباب الحقيقية للصراعات، ولذا يعتبر الكثير من المهتمين بأطروحة الصدام لهنتنغتون أنّ محتواها هو مجرد صرف نظر عن حقيقة الصراعات القائمة والمقبلة، بل إنّها تقدم خدمة نفيسة لتفسير العلاقات الدولية وهي التغطية عن الأسباب الحقيقية لهذه الصراعات[١٧].

–تتسم هذه النظرية بالتفسير الخاطئ للأحداث والوقائع الدولية بما يجزم بعدم واقعيتها وقابليتها للتصديق، لأنّها تستغرق في الاضطرابات التي شهدها العالم، وتتساق مع أحداثه لتخلص في الأخير إلى رؤية سطحية ضحلة غير مؤهلة لتجسيد المسار الواقعي لتطور الصراعات الدولية، في استناد شديد إلى تصاعد الحركات الدينية، خصوصا ما تعلّق منها بالعالم الإسلامي، أو ما يسميها هو بالحركات الأصولية، ومن أمثلة ذلك الصراع في البوسنة والهند والذي يعتبره صراع اثني يدبره في أغلب الأحيان الإسلام، الرافض بل والمعادي للإثنيات والقوميات الأخرى، وهذه مغالطة كبرى بل هو افتراء لأنّه يتصادم مع الحقائق التاريخية التي تؤكد أن للصراع في البوسنة أسبابا وأبعادا أخرى سياسية وقومية واقتصادية، ليس للإسلام دور فيها، ذلك أنّه عقب وفاة جوزيف بروز تيتو Josip Broz Tito عام ١٩٨٠م استمرت آلية القيادة الجماعية تنظم أمور السياسة بشكل عادي، إلا أنّ دولاب الصراع على السلطة والرغبة الجامحة في الانفصال كان سببا قويا في تأجيج الصراع بين القوميات المشكلة للنسيج الوطني اليوغوسلافي، وهنا حمى وطيس التوق للسلطة فأسرعت كل جهة تدفع بمشروعها الانفصالي بحجة الأزمة الاقتصادية كالتي حدثت في مارس ١٩٨١م، حين تمرد ألبان كوسوفو أغلبية سكان هذا الإقليم الذي كان يتمتع بقدر من الحكم الذاتي تحت وطأة الأزمة الاقتصادية[١٨].

ثم إنّ التحول السلمي للسلطة في جمهورية البوسنة والهرسك التي أصبح يرأسها رئيس مسلم لم يكن ليرضي كل من رئيس صربيا ميلوسفيتش Milošević وزعيم صرب البوسنة كرادازيتش، وكلاهما يريد إقامة دولة الصرب الكبرى على حساب شعب البوسنة والهرسك وأراضيه، كما يجمعهما الرفض لمبدأ إقامة دولة مسلمة، والرفض نفسه يشمل كرواتيا أي رفض إقامة دولة مسلمة تفصلهم عن صربيا وطنهم الأم، وهذا كان أذان لانفجار الصراع المسلح بين الصرب من ناحية والكروات والمسلمين من ناحية أخرى، وهنا تدخل الجش الاتحادي إلى جانب الصرب لتمكينهم من الاستيلاء على أكبر مساحة من أراضي البوسنة، ولقد ارتكب الصرب في قتالهم داخل الأراضي البوسنية وضد أهلها المسلمين أبشع المذابح ودمروا حوالي ٥٦ مدينة وقرية في البوسنة تدميرا شبه كامل، وهذا بعد أن امتدت المعارك إلى جميع مدن البوسنة، وحينها بدأ صرب البوسنة يستولون على أراضي المسلمين تنكر الكروات لحلفائهم.

أما فيما يتعلق بالحديث عن النموذج الفلسطيني الذي يستشهد به هنتغتون في ترسيخ دموية الإسلام، فهو النموذج ذاته الذي يهدم نظرية الصدام الحضاري من أساسها لأنّ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي يعتبره صاحب النظرية صراعا حضاريا بين الإسلام وما يسمى بالتراث اليهودي– المسيحي بحكم ما يكنّه المسلمون من حقد تجاه ذلك التراث المعبر عن الحضارة الغربية المتفوقة، لأن مثل هذا التصور يقضي على أية محاولة لإيجاد حلول سلمية وتسوية سياسية عادلة للقضية، فهم بذلك يخفون الوجه الحقيقي للصراع وهو المتعلق

بالاحتلال والاستعمار، وهذا تحت مسمى خطاب صراع الثقافات والديانات ليخرقوا بذلك حق الشعب الفلسطيني في العيش الكريم في أراضيه، وسيسمحوا بذلك لكل تلك الممارسات السافرة والعنيفة تجاه حق الحياة للفلسطنيين بحجة أن إسرائيل هي الجبهة الأمامية للدفاع عن الحضارة الغربية ضد "إرهاب المسلمين" لذلك كثيرا ما يتردد أنّ إسرائيل تشكل قلعة العالم الحر والمتحضر ضد البرابرة الإرهابيين[١٩]، الذين يدافعون عن حقوقهم المغتصبة هذا الدفاع هو الذي وسمه هنتغتون بالحدود الدموية.

ولا يختلف النموذج الشيشاني في تحديد مواضع الضعف في هذه النظرية، لأنّ الصراعات التي عرفها القوقاز تجسد رغبة وتمسك روسيا بالدفاع والحفاظ على مصالحها الحدودية في المنطقة بالنسبة للشيشان المسلمين الدين أعلنوا استقلالهم عن روسيا عام ١٩٩١م، ودخلوا في صراعات مع الجيش الروسي عبرت عنها آنذاك الأوساط اليمينية القومية بروسيا أنها حرب المسيحية ضد الإسلام وكذلك الأمر بالنسبة للمسلمين الذين أعطوا لتلك الحرب بعدا دينيا يعتبر الصراع ذريعة للقضاء على الإسلام في روسيا، لكن ومنذ اندلاع المعارك أعلن كل من المفتي لغروزني والبطريك موسكو أليكسيس عن تنديدهم لأي توظيف ديني بما يفيد انتفاء الرغبة العامة في سفك الدماء والتعطش لمواقع الصراع[٢٠].

-ينطلق صموئيل هنتنغتون في تأكيد نظرية الصدام الحضاري بين الحضارة الغربية والحضارات الأخرى من اعتبار الحضارة الغربية قد قطعت شوطا كبيرا في التجانس مع نفسها، والقدرة على إدارة نفسها بدون أخطاء ومن ثم التعبير عن حضورها وقوتها، ولذلك فإنّها من جهة هي في غنى عن كل صيغ التكامل مع الحضارات الأخرى، وعليه يصبح من الضروري لديها الدفاع عنها أمام أطماع الحضارات الأخرى المناوئة لها، ثم إن فكرة الحضارة المتكاملة من الناحية الواقعية فكرة يصعب تقبلها ومطابقتها مع واقع الكيانات الحضارية، لأنّه ما من حضارة مهما كانت قوتها وسلطتها إلا وهي بحاجة إلى التكامل مع غيرها ولو في صورة حوار حضاري وتعترف بأهلية أعراق الحضارات المختلفة، وهذا هو المستفاد من موقف المؤرخ البريطاني أرلوند توينبي(١٨٨٩م -١٩٧٥م)، الذي يعزو اختلاف الحضارات إلى عوامل كثيرة، ترتبط بالضرورة التاريخية دون أن يكون لذلك الاختلاف الحاصل بين سمات الحضارات علاقة فروقات الجنس والعرق المحددة لأهلية جنس عن غيره لتشييد حضارة ما، أما بالنسبة للتسليم بوجود مجموع من الحضارات المنسجمة التي تتقاسم العالم فيما بينها أمر يصعب تقبله في ظل عالم التنميط الذي يطبع كل مناطق العالم، فكيف يمكن للحضارة الغربية أن تكون وحدة متجانسة داخل حدودها بدون مكونات متناقضة، الأمر الذي دافع عنه صموئيل هنتنغتون من خلال جهوده في تحديد الحضارات المناوئة للغرب، وذلك على حساب التعريف بالحضارة الغربية ومدى تجانسها وفعاليتها، لكن الواقع يكذب هذا الجزم والوقائع تشهد عن حدة الخلافات بين الدول الغربية بخصوص شن الحرب ضد العراق في مارس ٢٠٠٣م، هذا بالإضافة إلى ذلك الفراغ القيمي والثقافي بداخل الحضارة الغربية والتي يبني عليها تفوقه وتطوره، ولذا يمكن القول أن هذه النظرية قد نجحت في تحديد الفواصل الجدرانية الصلبة بين الحضارات ولكنّها أخفقت في تحديد معالم الغرب داخل جدرانه[٢١].

إن الذي يستوجب الاهتمام في فكر هنتنغتون هو المقولا ت الحاسمة والصريحة حول الصدام بين الإسلام والغرب وأنّه صدام حضاري ديني، الأمر الذي ولد حالة تأهب بين شعوب الحضارة الواحدة في مواجهة الحضارات الأخرى وبالتالي كسياسات مرتقبة في مواجهة الحضارات المناوئة وخاصة الإسلام، وهنا لا

يصبح فقط الإسلام كعدو مرتقب للغرب بل إنّ الواضح من كل هذا هو كيف يتحول الغرب إلى عدو الإسلام والمسلمين وباقي الحضارات الأخرى.

_إنّ التصور الإسلامي لا يكرس الصراع كقانون تاريخي كما يحلوا للمدرسة الواقعية إقناع الغير بذلك بكل مدارسها المختلفة، ومنها فكر هنتنغتون الذي يضفي على صراع المصالح قناع الصراع الديني الحضاري، وهذا بغية إقصاء وإخفاء الدوافع الإستراتيجية الحقيقية، ذلك أنّ الصراع في التصور الإسلامي يأخذ معنى التدافع الذي يقوم كسنة من سنن الاجتماع البشري إلى جانب سنن الله الأخرى، وعليه فلا يمكن بأي حال توجيه معنى الجهاد في الإسلام نحو الصراع مع الآخر للقضاء عليه لأنّه يعد أداة الدعوة ونشرها نحو هذا الآخر ومن ثم تعد الحرب أحد أدواته بالإضافة إلى التعاون السلمي ولكل من الأداتين ضوابطهما وشروطهما ولا تقوم إحداهما كبديل عن الأخرى إطلاقا ولذا فلا يمكن قبول أو تبني فكرة أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم في التصور الإسلامي هو الحرب أو السلم، لأنّها فكرة غير صائبة لأنّه من الأجدى مناقشة متى تكون الحرب ومتى يكون السلم، ومن ناحية أخرى إنّ هذا الصراع في صورته العسكرية أو السلمية لا يقصد به القضاء على الآخر أو لفرض سلطة قوم على قوم، كما لا يعني أيضا ولا يقود إلى تقبل أن الصراع يتولد بسبب الاختلاف الثقافي أو الديني، ولكن لتحقيق أهداف الدعوة والرسالة بحكم عالمية الرسالة الإسلامية بغير طريق الإكراه والقسر للشعوب على غير ما هو الوضع في فكر هنتنغتون الذي يتبنى الصدام والصراع ويعكس صورة التناقض بين عالمية الإسلام وهيمنة الحضارة الغربية أو عولمة النموذج الحضاري الغربي بحيث تمثل تلك المقولات الصدامية تكريسا لهيمنة الحضارة الغربية واستمرار قوتها كما أسهب في ذلك صاحب النظرية في آخر مقالته عن صدام الحضارات الممهد لكل أشكال القسرية في حين أنّ مفهوم التدافع ينبثق ويرتبط بشكل وثيق بعالمية الإسلام(٢٢).

أما عن تهمة العنف ومحاولة النظرية إلصاقها بالإسلام على اعتبار الحدود الدموية للإسلام فهذا الكلام لا يختلف عن مضمونه عن شبهة انتشار الإسلام بالسيف التي تبناها صموئيل هنتنغتون ويريد من خلالها إثارة الشبهات حول انتشار الإسلام ضمن حملة تشويه الإسلام وإعاقة التعريف السليم به، وتكمن خطورة هذه المقولة في أنّها تركز بحزم على تفريغ الإسلام من محتواه الحقيقي كما وردت بنصوصه الكريمة وصبغ الإسلام بالصبغة السياسية، الجانحة والمتعطشة لسفك الدماء في سبيل مجد السلطة وبهذا يكون صموئيل هنتنغتون قد طابق بين الإسلام والهيمنة بوصفه وسيلة للسلب والاستبداد، طالما أنّ الدولة الإسلامية قد قامت أصلا على أساس سياسي، وليس الغرض منه إطلاقا نشر مبادئ الدين وروح الإصلاح ومحبة الناس وهذا نظرا للأبعاد اللادينية التي تسم روح الإسلام وهذا هو مبنى نظرية صدام الحضارات حول طبيعة الإسلام وأهدافه ضمن شبكة العلاقات الدولية التي تقودها الحضارة الغربية بامتياز(٢٣).

وبالنظر إلى مضامين هذه الشبهة ندرك بطلانها من وجوه كثيرة ذلك أنّ شريعة الإسلام وموقفها من الأغيار صريح ومشرف وهذا طبعا من نصوصه الكريمة{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، وكذلك قوله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩].

والتاريخ الإسلامي يشهد بذلك إذ تفيد أخبار الدعوة الإسلامية وطرق تبليغها أنّ المسلمين كانوا عرضة لأنواع الاضطهاد قبل مقدرتهم على دفع الأذى من مشركي قريش ولذا فقد هجروا ديارهم إلى الحبشة ولم يعمد المسلمون أو لم يستعملوا القوة إلا لدفع العدوان الذي يحول دون حقهم في الحرية الدينية لأنّ قوة

الاعتداء لا ترد بالحجة والبينة فقط، أما في الحالات التي لم يتعرضوا لها لأي ظلم فإنّهم لم يتعرضوا للآخر المخالف ولذلك فقد سالموا الحبشة ولم يحاربوها بينما حاربوا الفرس لأنّ كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي عليه الصلاة والسلام وإرسال رأسه إليه، كما اضطر المسلمون أيضا إلى محاربة الروم لأنّهم أرسلوا طلائعهم إلى تبوك لكن السرية عادت من دون قتال، ثم إنّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يفاتح ولم يبدأ أحداً بالعداء، وإنما استعمل أسلوب الاستكتاب إلى الملوك لتبليغهم الدعوة بشكل سلمي[٢٤].

إلا أنّ الطريق السلمي كثيرا ما يستهان به، وبذلك يقصر عن الدفاع والوقوف في وجه أعداء الأديان وحرياتها أو حق الاعتقاد في عالم تضيع فيه الحقوق إن لم تسندها القوة ويحميها البأس ولذا سمحت الشريعة الإسلامية للمسلمين بحماية أنفسهم ودينهم بالسلاح {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٣٩، ٤٠].

ترتكز طبيعة العلاقة في الإسلام مع الأخر المخالف على رؤية تنكر رفض الواحدية والمركزية الحضارية متبنية للتعددية كسنة كونية تشمل الشعوب واللغات والحضارات مما يحيل العالم إلى منتدى حضارات لا حلبة صراع كما يصفها هنتغتون، ذلك أن النص القرآني هو نص حواري يعترف بالآخر ولا يعيقه عن التعبير من حيث تسجيل الذكر الحكيم لحجج المعارضين وشبههم على مختلف الأصعدة سواء ما تعلق بموقفهم من الأمور العقدية أو ما تعلق بشخص الأنبياء، ولعل الحضور الهائل لمادة (قال) في القرآن والذي يتجاوز ألف وسبعمائة مرة متوزعة على أكثر من أربعين تصريفا يفيد إفادة واضحة بحوارية النص القرآني، لأن هذه المادة (ق–و–ل) من أوضح الألفاظ الدالة على المحاورة والمراجعة ثم إن القرآن الكريم يستحضر أقوال المعارضين مع أنها فاسدة وبعيدة عن خط الصوابية والمنهجية[٢٥] إلا أننا نجد بالذكر الحكيم أقوال اللذين ينكرون وجود الله عز وجل: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [الجاثية: ٢٤]، وكلام منكري النبوة آيتان "فَقَال المَلأ للذينَ كفَرُوا من قَومه مَا نراكَ إلا بشَرا مثلنَا ومَا نَراك اتبَعَك إلا الذينَ هُم أرَاذلُنَا بَاديَ الرَأي وَما نَرَى لَكم علينا مِن فَضلٍ بَل نَضنُكم كاذِبين"هود٢٧ فعلى الرغم من مخالفة الرأي الآخر لنصوص القرآن الكريم إلا أن الذكر الحكيم يورده بدون تهميش، بل انه يستحضره بقوة وبأخلاقيات عالية من دون بتر بحيث يورده بأمانة ويسبغ عليه جمالية أدائه البياني الرفيع فهو لا يعبر بلغة ركيكة وبيات ضعيف ذلك أن الإسلام يؤمن بقوته الذاتية وبقوة الحق الذاتي أيضا حيث أن الحق بذاته يزهق الباطل {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} [الأنبياء: ١٨].

إن منطق الحوار بين التدافع والتعارف هو الحوار البناء الذي يسلم بتلك التباينات والاختلافات القائمة على مستوى الأفكار والاعتقادات، على غير ما تدعوا إليه الكثير من النظريات الغربية المستندة لعامل الاختلاف الديني، كمبرر لمنطق الصدام والتناحر بن أصحاب الديانات، والحضارات المختلفة ولعله الأمر الذي تمسك به هنتغتون في سبيل تصدير الغرب المسيحي مقابل الآخر ذي التوجهات المختلفة، ومن بينها الإسلام وفي حقيقة الأمر أن مقصد الأديان إنما كان لتقريب وتعارف الشعوب فيما بينها، من أجل تأجيج فتيل التناكر والصراع خاصة إذا ما تم توجيه عامل الاختلاف الديني

لمصلحة المد الاستعماري وإقصاء ثقافة الآخر المحتل[٢٦].

هذا بالإضافة إلى أن الاختلاف هو ظاهرة ايجابية، سنة طبيعية، بل إنها حق من حقوق الإنسانية وسنة من سنن الله في الكون البشري، من شأنها ضمان نجاح عملية الحوار وتنقيته من عبودية الرأي الواحد، ولكن هذا لا يعني بالضرورة تحويل الاختلاف إلى وفاق مطلق، ولكن من الممكن جدا عدم تحويل الاختلاف إلى خلاف وصراع[٢٧]، بل دفعه ضمن دولاب تعارف الحضارات بغية تجاوز السجال بين الحضارات والانتصار للمقاربات الفكرية الحضارية، والسعي إلى تحقيق القدر الأكبر من الوفاق بين الرؤى والحضارات المختلفة، مقلصة الخلاف والصدام، مع التركيز على الاختلافات القائمة بين الحضارات كطاقة مولدة لانبعاث حضارات جديدة، لا يفترض بينها أي إقصاء أو تناكر، بل لتوسيع دائرة التواصل بينها، وبناء جسور التعارف عبر التخلص من إشكاليات القطيعة ومجالات الماضي، وبهذا يمكننا القول أن إطار التعارف الحضاري هو إطار حيوي في مجال بناء الصلات مع الآخر، من خلال ضبط عمليات التواصل الإنساني، بقيم ومبادئ تنأى عن فوارق اللون والجنس واللغة ولكن على أساس تبادل المعرفة بيننا وبين الآخر، وهذا يعني أنه أمامنا نموذجين من الحوار:

الأول :هو الحوار التعار في المؤسس للعلاقات والتفاعلات المحكوم بقيم ومبادئ منضبطة.

الثاني: وهو نموذج الحوار التناكري، المؤسس على دعائم الهيمنة والرغبة في الاستحواذ على الآخر ونفيه، والذي نبغيه طبعا كأسلوب للتواصل هو النموذج الأول الذي يقوم على التثاقف والتفاعل على خط التعارف فوفق هذا المنطق التعارفي يكون الحوار أيضا تشاركيا وإقناعيا غير موظف لأجل تحقيق مصالح فردية جزئية، تتحكم فيه مراكز القوى الكبرى التي تقوم بتفكيك العالم وإعادة تركيبه وفق النموذج الحضاري الغالب وكل من يخالف هذا النموذج يؤول إلى الإقصاء والتهميش ولأجل تفادي هذه الهيمنة الإستقطابية فإننا نقترح منطق التعارف القائم على مبدأ التدافع، وهو مبدأ قرآني أكد عليه الذكر الحكيم في ابتعاد شديد عن طرح الآخر بل عده حافزا يدفع الحياة والعمران إلى الارتقاء فهو لغة من :"الدفع بمعنى أزاله ونحاه وتدافع القوم أي: دفع بعضهم بعضا، والمدافعة: المزاحمة[٢٨] يقول المولى تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة: ٢٥١]، وقوله أيضا: { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤].

ثم إن المقصد من التدافع هو التزاحم والتسابق الدائبين بين الرغبات والإرادات وبين الحاجات والتحديات وبين الثقافات والحضارات من أجل البقاء مرة ومن أجل تأكيد الحضور والمساهمة مرة أخرى، ومن أجل فرض السيادة في نهاية المطاف، لكن ضمن أبعاد قرآنية في إطار التعارف بما يفيد أن صلة المسلم مع الآخر محكومة بأمرين هامين:

الدفع الإلهي وهو وارد في حياة البشر بين الأفراد والجماعات من أديان وحضارات مختلفة كبديل عن صرف وتوجيه الطاقات صوب الصراع والصدام ولكن بشرط أن تكون الغاية من الحوار هو منع الفساد والثاني هو الدفع بالتي هي أحسن، وبهذين الشرطين تكمن حقيقة التدافع الحضاري الإسلامي وتتجسد تلك القيم والأخلاق المتحكمة في صلة المسلم بالآخر سواء في أوقات الحرب أو السلم، وخير ما يمثل مبدأ التدافع الإسلامي مع الآخر وقت الحرب والنزاع هو أخلاقيات الحرب وحقوق الأسير لأن نموذج الحوار ألتعارفي ينطوي على قابلية مرنة لمناح الخير والشر التي تختلج التركيبة البشرية بل انه يقربها ويعدها احد دواعي

الاختلاف بين الناس

خاتمة: في نهاية البحث خلصنا إلى أهم النتائج التي نلخصها فيما يلي:

- يعكس مصطلح الإسلاموفوبيا مشاعر الخوف والهلع المرضي من الإسلام والمسلمين وهو يشير بذلك إلى تلك النتائج العملية المترتبة على هذا العداء سواء تجاه الأفراد أو المؤسسات وهو رهاب وعداء جديد في صوره وأنساقه قديم في مضامينه قدم الإسلام كعقيدة وشريعة.
- تشكل أطروحة صدام الحضارات لصاحبها صمويل هنتغتون البعد الثقافي للإسلاموفوبيا وهذا لتركيزها على محورية الصراع في العلاقة بين الحضارات والثقافات لتمايز الحضارات أو الثقافات بين الشعوب ويمثل الدين اخص مظهر لتلك الثقافات فالصرع إذا هو صراع حضاري بين الثقافة الغربية من جهة والحضارة الإسلامية من جهة أخرى بحكم أن الإسلام هو اكبر المخاطر التي تهدد الحضارة الغربية في جنوح تام نحو العنف والدموية.
- تتسم نظرية الصدام هذه بمواطن ضعف ووهن كثيرة، لأن الأصل في لحضارات أنها خادمة لبعضها البعض، ثم إن الحدود الدموية للإسلام والتي ذكرها هنتغتون بها مغالطات كثيرة غذى بها تهمة انتشار الإسلام بالسيف، إلا أن هذه الشبهة تنسفها طبيعة الإسلام في حد ذاته من خلال تعاطيه مع الآخر المنتزعة عن كل قسر أو إكراه والمشبعة بحرية التدين والفكر هذا بالإضافة إلى شواهد التاريخ التي تمثل صفحات منيرة تجسد أخلاق التسامح والحلم مع الآخر.
- تكشف نظرية صدام الحضارات عن موقف سياسي عنصري له جذوره القائمة على المحددات الانثروبولوجية للشعوب التي انتشر فيها الإسلام. وهو ما سهل طرح الإسلام كعدو حضاري للغرب قبل سنوات من تفجيرات ١١ سبتمبر، وهو أيضاً الذي يبرر الهيستيريا الغربية من امتداد الإسلام وانتشاره في مجتمعاتها.

---

(١) فاخر عادل، معجم علم النفس، [بيروت، ط٣، دار الملايين، ١٩٧٩م]، ص٨٤.

(٢) رولان دورون فرنسوا، موسوعة علم النفس، ترجمة: فؤاد شاين، [بيروت، ط١، دار عويدات، ١٩٧٩م]، ص٦١٨.

(٣) محمد أحمد النابلسي، الإسلاموفوبيا كمظهر لجنون العظمة الغربي، انظر الرابط:
http://www.mostakbaliat.com/antiarabe.htm
l

(٤) وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، [دمشق، ط١، دار الفكر، ٢٠١٠م]، ص٤١.

(٥) سنعرض لاحقا إلى ترجمة صاحب النظرية وتفكيك المضامين المعرفية لنظريته.

(٦) صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، [القاهرة، ط٢، شركة سطور النشر، ١٩٩٩م]، ص٣٣٨.

(٧) المرجع نفسه، ص٣١٢.

(٨) محمد بوالروايح، نظريات حوار وصدام الحضارات، [قسنطينة، ط١، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م]، ص١٢٢.

(٩) نادية محمود مصطفى، التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي، [مشروع رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٩م]، ج٣، فصل ا.

(١٠) ليندا غارون، مصطفى الشادلي، صدام الحضارات فرضية متهافتة أم مسرحية قضاء وقدر، [ندوة صدام الحضارات، الرباط، يوليو ٢٠٠٢م]، نقلا عن بوالروايح، نظريات ...، ص١٢١. وكذا: Samuel huntington occidente , unico no universal politica, febro 1993,p141-158.

(١١) محمد سعدي، حول صراع الحضارات: حوارات ومقالات مختارة لصموئيل [المغرب، ط١، افريقيا الشرق،، ٢٠٠٦م]، ص٢٠-٢١.

(١٢) صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات، ص١٨.

(١٣) المرجع نفسه، ص١٠.

(١٤) المرجع نفسه، وانظر: محمد سعدي، حول صراع الحضارات، ص٢٠.

(١٥) صموئيل هنتغتون، إن لم تكن الحضارة فماذا سيكون، [مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، شؤون الأوسط]، ص٧٨. وكذا صدام الحضارات، ص ٤٢٧.

(١٦) نادية مصطفى، إشكاليات الاقتراب من مفهوم حوار الحضارات في أدبيات عربية، [القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، حولية أمتي في العالم، العدد الخامس، ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣م]، ص١٩.

(١٧) محمد سعدي، جول صراع الحضارات، ص٧٨. وكذا: برهان غليون، الحرب والسلام في القرن الواحد والعشرون[جريدة المستقلة، ٢٥ ديسمبر ١٩٩٥م]، ص٧.

(١٨) محمد بوالروايح، نظرية حوار الحضارات..، ص١٤٢.

(١٩) محمد بوالروايح، نظرية حوار الحضارات..، ص ١٥٩.

(٢٠) محمد سعدي، حول صراع..، ص١٥٨.

(٢١) Payart jean François,Entretien, Esprit, Avril 1996,p57. وكذا: هشام العوضي، الإسلام والغرب والصراع للبقاء أم الحوار للدعوة [مجلة المجتمع، العدد ١١٩١، ١٢ مارس ١٩٩٦م]، ص٤٥.

(٢٢) هشام العوضي، الإسلام والغرب...، ص٤٦.

(٢٣) عبدالرحمن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير- الاستشراق- الاستعمار، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ص١٣٨.

(٢٤) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري (مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥م) ج٣، ص٥٥.

(٢٥) محمد صالح البنداق هداية الحمان وآيات القرآن، بيروت، لبنان، ط١، منشورات دار الآفاق الجديدة ١٩٨١، ص٢٩٣، ٣٠٦، وملازدة الحوار ص ٢٣٧.

(٢٦) بوالروايح نظريات حوار، ...، ص ٣٩.

(٢٧) محمد منير سعد الدين، العيش المشترك الإسلامي في ظل الدولة الاسلامية، [لبنان، د.ط، المكتبة البوليسية، ٢٠٠١م]، ص ٨٠.

(٢٨) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، دط، ٢٠٠٣م)، مادة: دفع.

صورة الإسلام في نظر الغرب الأمريكي: الإسلاموفوبيا

أ.د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب *
د. أنس محمد الخلايلة**

* عميد كلية الصحافة والإعلام، جامعة الزرقاء.
** نائب عميد كلية الشريعة، جامعة الزرقاء.

ملخص

إن الإسلام أسرع الأديان انتشارا في العالم، وثاني أكبر دين بعد النصرانية يبلغ عدد أتباعه ستة بلايين مسلم يشكلون خمس البشرية، ويعيش المسلمون في ٩١ دولة، في جميع القارات، ويتكلمون لغات مختلفة.

ويشكل المسلمون من أصل عربي سدس المسلمين في العالم بعكس الاعتقاد السائد في الغرب. ويقطن المسلمون في أكثر الأماكن استراتيجية ويسيطرون على حوالي ٨٠% من احتياطي البترول في العالم.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على صورة الإسلام في نظر صانعي السياسة الأمريكية وخبراء الإسلام المخضرمين ووسائل الإعلام الأمريكية من التسعينيات لمعرفة أسباب تشويهها وسبل تصحيحها. ولقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

بالرغم من وجود ستة ملايين مسلم في أمريكا؛ إلا أن الإعلام والخبراء الأمريكان يصورون الإسلام بالصورة النمطية المشوهة الآتية: الإسلام السياسي، والأصولية، والتطرف، والإحباط، والعنف، والإرهاب، والتعطش للدماء، والحرب المقدسة، وعدم التسامح، والظلام، والرجعية، والتخلف، والعداء للديمقراطية والعصرنة، وكراهية الغرب، علاوة على أنهم يعتقدون بأن الإسلام يشكل تهديداً سياسياً وأيدولوجياً وسكانياً واجتماعياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً للأمن القومي الأمريكي والعالمي. ويعتبرون الإسلام عدواً أول للغرب الأمريكي بعد موت الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة.

ومن أهم أسباب تشويه صورة الإسلام: الجهل الغربي بحقيقة الإسلام، والتحيز ضد العرب والمسلمين، والعداء التاريخي، وسيطرة اليهود على وسائل الإعلام والقرار السياسي الأمريكي، وتقصير المسلمين في إيصال صوتهم إلى الشعب الأمريكي.

مقدمة:

لقد بدأت الدراسات الغربية (استشراقية) للشرق العربي والإسلامي في السبعينيات من هذا القرن بسبب قيام الثورة الإيرانية وأزمة الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران في عام ١٩٧٩م، فمن قبل لم يأخذ الغرب الأمريكي الإسلام كقوة عظمى في الحسبان كقوة سياسية ودينية واجتماعية وديمغرافية قادرة على التغيير والتحدي والوقوف في وجه الظلم.

وقد أخذت هذه الدراسات شكلها الحالي في أوائل الثمانينات حيث أسس الغرب مراكز الدراسات والمجموعات البحثية، وعقد المؤتمرات وألف مئات الكتب والمقالات والبحوث عن الصحوة الإسلامية وخصائصها وأهدافها الفكرية والسياسية والدينية والثقافية والعسكرية.

وقد انطلق العقل الغربي في وعيه للصحوة الإسلامية من خلفية استشراقية أوروبية وفكرية من أجل فهم الإسلام واتجاهاته الفكرية والمذهبية للسيطرة على الشرق

العربي والإسلامي وإعادة تشكيل العقل المسلم واحتوائه وتدميره خدمة للمصالح الأمريكية واليهودية.

وتميزت هذه الدراسات التي بلغت ذروتها في التسعينيات وفي ظل النظام العالمي الجديد بالهجوم المباشر على الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة تحت غطاء علمي وأكاديمي وموضوعي من أجل رسم صورة قاتمة ومشوهة وبغيضة للإسلام والمسلمين في العالم، فالوعي الغربي لظاهرة الصحوة الإسلامية العالمية هو وعي مزيف وسلبي وصليبي النزعة والمعتقد ويكونه العقل الأوروبي الاستشراقي واليهودي الماكر، ويغذيه الباحثون والأكاديميون والخبراء، وتنشره وسائل الإعلام اليهودية، ويستثمره صانعو السياسة الأمريكية وأجهزة المخابرات العالمية.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من أن الإسلام أسرع الأديان انتشاراً في العالم وثاني دين في الغرب الأمريكي والأوروبي، إلا أن صورة الإسلام والمسلمين مشوهة، مما جعل الإسلام والمسلمين مستهدفين بجرائم الكراهية من تمييز عنصري، منها التعرض للإهانات والاعتداءات الجسدية باسم الإسلاموفوبيا.

أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية: ما الإسلاموفوبيا؟ وما الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في نظر الغرب الأمريكي من سياسيين وإعلاميين وجمهور في ظل الإسلاموفوبيا؟ وما أسباب انتشار الإسلاموفوبيا لدى الأمريكان؟ وهل الإسلاموفوبيا حقيقة أم أكذوبة؟ وكيف نقاوم الإسلاموفوبيا؟

هدف الدراسة: Objective of the Study

تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى معرفة أسباب وأهداف وطرق مكافحة الحملة الأمريكية الشرسة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم من قبل صانعي السياسة الأمريكية والمخضرمين من خبراء الإسلام ووسائل إعلام في فترة التسعينيات.

أهمية الدراسة: Importance of the Study

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات القليلة في الشرق العربي التي تحاول استكشاف العقل الغربي الأمريكي للوصول إلى الأسلوب الأنجع لقراءته وفهمه والتعامل معه من أجل تصحيح الصورة المشوهة للإسلام والمسلمين في ذهنه وتزويده بالصورة الحقيقية للإسلام السمح.

ما الإسلاموفوبيا؟ الإسلاموفوبيا مصطلح تم استخدامه في التسعينيات من قبل صانعي السياسة ووسائل الإعلام الغربية لتخويف الشعب الأمريكي من خطورة المد الإسلامي المتسارع في العالم لزرع بذور الكراهية والحقد الأعمى في قلوبهم و عقولهم مما أدى إلى قوانين عنصرية ضد المسلمين واعتقال المئات منهم وإصدار أحكام ظالمة وطويلة الأمد ضدهم وارتكاب جرائم كراهية بحقهم.

ملامح الصورة النمطية للإسلام والمسلمين لدى صانعي السياسة الأمريكية ووسائل الإعلام الأمريكية:

الأصولية الإسلامية: Islamic Fundamentalism

أ. تاريخ الأصولية: الأصولية ظاهرة دينية غربية تعود بدايتها إلى ظهور حركة بروتستانتية في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٠٩م. وتدعو هذه الحركة أتباعها للتمسك بأصول الدين المسيحي. وقد أحدثت هذه الحركة جدلا واسعا في الأوساط الدينية الغربية. وسعيا وراء بلورة أفكارها فقد أنشأت الجمعية المسيحية الأصولية العالمية World's Christian Fundamental Association لتقوم بالدور الدعائي لأفكار الحركة. (١)

ب. تعريف الأصولية: "فرقة من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرفية للكتاب المقدس" (الإنجيل) ويدّعي أفرادها التلقي المباشر عن الله، ويعادون العقل والتفكير

العلمي ويميلون إلى استخدام القوة والعنف لفرض هذه المعتقدات الفاسدة على الناس".(٢)

ج. مبادئ عقيدتها الرئيسية: يجب على الفرد الأصولي أن يؤمن بالأساسيات التالية كما وردت في سلسلة منشورات الحركة في الأعوام (١٩١٠-١٩١٢) تحت عنوان الأصول Fundamentals: (٣)

١. ميلاد عيسى عليه السلام من مريم العذراء والبعث أو النشور الجسدي والحياة الآخرة ونظرية تكفير الذنوب والخطايا. والإيمان الحرفي بما ورد في الإنجيل (عصمة ما ورد من الخطأ)، فهذه النقطة بالذات اعتمدت كأصل لرفض نظرية التطور أو النشوء والارتقاء العلمية في الغرب. فمبادئ هذه الحركة تدعو إلى التمسك بأساسيات الدين والمعنى الحرفي للإنجيل ومقاومة أي تفسير أو تأويل لألفاظه بناء على حقائق التاريخ أو العلم.

د. سمات الأصولية البروتستانتية الحديثة: معاداة العقل والإيمان بالقضاء والقدر. والتقوى والإيمان بإحياء الدين.(٤) وقد قام الإعلام الغربي بالربط بين الأصولية الغربية وحركة الصحوة الإسلامية من حيث التشابه الأيديولوجي في الاعتقادات بين الحركتين لتشويه صورة الإسلام والمسلمين مثل: ميلاد عيسى عليه السلام لمريم العذراء والإيمان بالبعث والحياة الآخرة والتقوى وتكفير الذنوب والقضاء والقدر والمعنى الحرفي لما ورد في الإنجيل والقرآن والعمل على إحياء الدين من جديد، لذلك شاع استخدام الإحياء الإسلامي في الأدبيات الغربية الحديثة.

هـ. ما هي السمات التي يتصف بها الأصوليون المسلمون في الكتابات الغربية؟

يرتكز برنامجهم السياسي على القرآن. وينشدون السلطة أو القوة بأي ثمن لذلك يستخدمون العنف لتحقيق أهدافهم وبرامجهم السياسية. ويدعون بأنهم تلقوا القرآن من الله مباشرة والله هو الذي يهديهم لقول شيء أو فعله. (القضاء والقدر).

ويصفون الله بأنه غاضب ومنتقم وغير متسامح وسريع الغضب ولا يغفر الذنوب وليس لديه شفقة (وهذا يتناقض مع النصوص القرآنية الصحيحة). ويعيشون في عصور الظلام إشارة إلى العصور الوسطى، حيث كان الظلام يخيم على أوروبا بسبب سلطة الكنيسة (في حين كان نور الإسلام يشع بالعلم والمعرفة على العالم).

ومكانة المرأة متدنية لديهم وهم أكثر الناس تطرفا في معاملتها. وغير متسامحين مع الآخرين. ودينهم لا يحض على المحبة والصداقة والسلام والتسامح بإدارة الخد الآخر، تمثلا بالمبدأ النصراني القائل بأن من لطمك على خدك الأيمن أدر له خدك الأيسر. ورجعيون يريدون أن يتحاكموا إلى قوانين ويطبقوا شريعة بالية عفا عليها الزمان يزيد عمرها على أربعة عشر قرنا في حين أنهم يعيشون في القرن العشرين.

ويرون أن سبب الفساد والانحطاط الأخلاقي في المجتمع يعود لابتعاد الناس عن الدين. وينبذ أو يحرم الأصوليون القمار والعهر واللواط والسحاق والإباحية الجنسية والسكر والطلاق والصور الداعرة والأبناء غير الشرعيين والزنا والإجهاض والتعليم الجنسي وتساهل الآباء في التعامل مع الأبناء. ويرفضون العادات والتقاليد السائدة في مجتمعهم ويدعون بأن النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري في مجتمعهم مفلس.

ويدعون بأن الدين الإسلامي قد تم تشويهه. ويحاولون الجمع بين الدين والحياة العصرية وإذا ما أخفقوا في ذلك فإنهم يميلون إلى التطرف في التعامل مع الآخرين. ويعيش الأصوليون في جو منافسة وصراع مع الأيديولوجية الغربية. ويعلن الأصوليون الحرب على مجتمعاتهم ويتوقون إلى إعادة بنائها على أسس جديدة. ويعتبر الإسلام مصدر قوة سياسية لهم.(٥)

وبناء على ما تقدم؛ فإن الأصولية الإسلامية لدى الغرب تعني العودة للماضي والانغلاق الفكري وعدم التسامح والتخلف والتعصب ومعاداة العقل والعلم والعصرنة والتطور والتقدم والعنف والتطرف وإهانة المرأة وطمس شخصيتها في المجتمع. فالأصولية الإسلامية تستمد أفكارها وسلوكها من العقيدة الإسلامية التي تحمل بذور العداء للغرب وأيديولوجيته العلمانية.

فالأصولية كلمة حق أرادوا بها باطلا: الأصولية في الإسلام تعني التمسك بأصول الدين، والأصوليون هم العلماء المختصون بعلم أصول الفقه أو أصول الدين. فالأصولية في الإسلام إذاً مصطلح محبب وإيجابي بكل معنى الكلمة، ولكن الغربيون استخدموه في غير معناه وذلك لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم أجمع. فتعبير الأصولية من أبرز المصطلحات أو التعميمات الخاطئة والسلبية والمشينة التي أطلقها الإعلام الغربي على الإسلام والمسلمين والتعبير الأكثر استخداما والتصاقاً بظاهرة الصحوة الإسلامية.

لقد استخدم هذا التعميم السلبي بشكل متعمد بهدف الربط بين الأصولية البروتستانتية الغربية والأصولية الإسلامية وإثبات بأن الأصولية الإسلامية ما هي إلا نسخة كربونية أو وجه إسلامي جديد من وجود الحركة الأصولية الغربية القديمة المكروهة والمقيتة والبغيضة في أذهان الغرب، لذلك يرى الغربيون بأن الأصولية الغربية والأصولية الإسلامية وجهان لعملة واحدة لأنهما تعاديان العقل والعلم والتقدم العلمي والعلمانية والحرية والإباحية وإشباع الشهوات وتتسمان بالعزلة والانغلاق والتحجر العقلي والعنف والتطرف في تحقيق أهدافهما.

الإسلام السياسي (المسيس): Political or Politicized Islam

لقد أدى ظهور الإسلام السياسي في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا في بداية السبعينيات من هذا القرن إلى ذهول وخيبة أمل وقلق الحكومة الأمريكية والشعب الأمريكي ورجال الكونجرس والأكاديميين والخبراء الغربيين.

فقد حاول هؤلاء جميعاً ولوقت طويل دراسة الإسلام وقوته دراسة سطحية، مركزين جل اهتمامهم على أسعار البترول وضعف أو قوة الحكومات العلمانية الموالية أو الحليفة لهم وغيرها. فالخطأ الذي وقعوا فيه هو إغفالهم لا بل تجاهلهم لدور الدين الإسلامي الحقيقي في حياة الشعوب الإسلامية كقوة سياسية موحدة للشعوب ضد الأعداء في الداخل والخارج.

ما الإسلام السياسي؟ What is Political Islam?

هو الإسلام الذي يدعو إلى المزج بين الدين والسياسة في الشؤون المحلية والعالمية. وهو الإسلام الذي لا يؤمن بفصل الدين عن الدولة كما هو الحال في الغرب. هو الإسلام الذي يسعى إلى إقامة دولة إسلامية تطبق الإسلام كدين ودولة ونظام حياة. هو الإسلام الذي يرفض مقولة الرئيس المصري الراحل أنور السادات "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة".

هذا ويقسم الغربيون الإسلام السياسي إلى قسمين:

أ. الإسلام الرسمي: Official Islam

الإسلام الشكلي الذي تتبناه الحكومات الإسلامية العلمانية والمحافظة. هو الإسلام الأمريكي الذي تستثمره أو تستخدمه الأنظمة السياسية الإسلامية لإضفاء الشرعية على أنظمتها وقادتها وهويتها خداعاً للجماهير كما هو الحال في العالم الإسلامي. هو الإسلام الذي يدعو إلى التبعية للغرب وإقصاء الدين عن واقع الحياة وإحلال العلمانية أو اللادينية محله.

ب. الإسلام الشعبي أو الجماهيري أو التقليدي: Popular Islam

الإسلام الذي تتبناه الجماهير المؤمنة بحركة الصحوة الإسلامية العالمية. هو الإسلام الذي يرفض الهيمنة الغربية ويحمل تحديا للأنظمة الدمى التي تنادي بالتعبية للغرب الأوروبي أو الأمريكي. هو الإسلام الذي ينادي

بأن الإسلام هو الحل لإنقاذ المسلمين من براثن الغرب وحلفائه من بعض الحكام المسلمين الظالمين. هو الإسلام الذي لا يؤمن بأن الدين هو السياسة فقط.قال الدكتور جميز بل أستاذ العلوم السياسية في كلية William and Mary متنبئا بأنه "خلال الأربعين سنة القادمة سيكون الإسلام الجماهيري أهم قوة أيديولوجية في العالم". (٦) ما الذي يقلق الغرب بشأن الإسلام السياسي؟ هناك عدة أسباب تقلق الغربيين:

١. وجود برنامج سياسي واع لقادة الصحوة الإسلامية: قال الدكتور اليهودي عموس برلمتر "إنه لمن الواضح بأن للأصوليين برنامجا سياسيا بالرغم من وجود وجهات نظر أيديولوجية مختلفة لديهم، إن هدفهم النهائي هو إقامة دولة إسلامية بشكل أو بآخر"(٧).

٢. التعطش للسلطة: قال أنطوني ليك: "إن الإسلام السياسي هو نشدان السلطة بأي ثمن".(٨)

٣. السعي الحثيث لإقامة جمهوريات إسلامية: قال الدكتور يارد أونيل استاذ العلوم السياسية في الجامعة الكاثوليكية ومدير دراسات الشرق الأوسط ودراسات التمرد والثورة في الكلية الحربية في ندوة الحزازات الإثنية والعرقية والدينية التي عقدت في جامعة جورج واشنطن في عام ١٩٩٢: "سواء كانت تلك الجماعات الإسلامية في مصر أو الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر أو حزب الله في لبنان، أو حماس إلى حد ما، والجهاد في فلسطين، والدعوة في العراق، والإخوان المسلمون في الأردن، والإخوان المسلمون الذين أخلدوا إلى السكون في سورية، وشباب النفير الإسلامي، أو جيش محمد في الأردن إنهم يريدون نظاما سياسيا تقليديا إسلاميا يريدون جمهوريات إسلامية، إنهم واضحون كل الوضوح في هذا الصدد".(٩)

٤. استخدام العنف للاستيلاء على السلطة أو امتلاك القوة: قال الدكتور بروس ريدل Bruce Riedel مدير شؤون الشرق الأدنى وجنوب شرق آسيا في مجلس الأمن القومي الأمريكي: "إن المشكلة لا تكمن في الإسلام، ولكن في رغبة الدول والأفراد في استخدام الإرهاب والعنف لتحقيق أهدافهم، ولكن استخدام العنف والإرهاب كوسيلة سياسية في حين لا نستطيع فرض شكل الحكم لدينا على الآخرين، فإننا نؤيد بقوة أولئك الذين يشاطروننا القيم الديمقراطية ويسعون لتشجيعها في بلدانهم. دعوني أن أكون واضحا، إن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تتغاضى أبدا عن العنف أو التطرف السياسي من أي جهة أو في أي شكل سواء كان دينيا أو علمانيا".(١٠)

٥. الحرمان الاقتصادي والاجتماعي هو الدافع وراء الإسلام السياسي: قال إدوارد دجرجيان مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأدنى وجنوب آسيا مخاطبا الكونجرس حول الإسلام السياسي في معرض حديثه عن المغرب العربي في عام ١٩٩٣م: "وتعكس سياستنا، سيدي الرئيس، حقيقة أن منطقة المغرب هي اليوم من أهم مناطق بروز ظاهرة تؤثر على قسم كبير من الشرق الأوسط، ظاهرة تعرف باسم الإسلام السياسي، وهنا أود أن أبدأ بياني ببضع كلمات حول هذا الموضوع الهام: تشير الخبرة إلى أن حركات الإسلام السياسي تنبع بدرجة هامة من ازدياد سوء الأحوال الاقتصادية الاجتماعية في البلدان المختلفة. وفي حين يتخذ الإسلام السياسي عدة أشكال ويتفاوت كثيرا في أهدافه بين بلد وآخر يمكن عرض نهجنا حيال هذه الظاهرة في عدد قليل من النقاط الأساسية التالية التي كررها الوزير وارن كريستوفر، الإسلام أحد الديانات العالمية العظيمة ليس عدونا، ما نعارضه هو التطرف والتعصب سواء كانت طبيعتهما دينية أو علمانية، إننا نختلف مع أولئك الذين يدعون إلى عدم التسامح وينتهكون حقوق الإنسان أو يلجؤون إلى العنف لتحقيق غاياتهم السياسية".(١١)

٦. الإسلام السياسي يحمل بذور العداء للغرب: قال الدكتور اليهودي برنارد لويس Bernard Lweis: الذي يعرف "بأنه أعظم مؤرخ للإسلام في القرن العشرين": "إن الشعور المعادي للغرب لدى المتشددين من المسلمين ينبثق جزئيا من اختلاف وجهات النظر إزاء فصل الدين عن الدولة والخشية أن تتسرب القيم الغربية إلى المجتمعات الإسلامية".(١٢)

والجدير بالذكر هو أنه من أساسيات الفكر السياسي الغربي والممارسات الدينية النصرانية العمل بالمبدأ التالي: "دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر". (١٣) أي أن هناك سلطتين، سلطة دينية وأخرى علمانية لا تلتقيان أبدا، فالإسلام لا يقرّ فصل الدين عن الدولة، لأن الإسلام دين ودولة ونظام حياة. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان قائداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً واقتصادياً في الدولة الإسلامية والمسجد كان مؤسسة سياسية وعسكرية وتربوية وثقافية وإعلامية واقتصادية وقضائية.

٧. الإسلام السياسي يشكل خطرا على المصالح الأمريكية: قال ريتشارد مورفي مساعد وزير الخارجية الأمريكية الأسبق في محاضرة ألقاها في جامعة سيراكيوز Syracuse في سنة ١٩٨٨م: "إن الانبعاث الإسلامي هو أحد القوى السياسية واسعة الانتشار في العالم، ومصدر التهديدات للمصالح الأمريكية في المنطقة (الشرق الأوسط)". (١٤) لماذا يخشى الغرب الإسلام السياسي؟ يشكل الإسلام السياسي بالنسبة للغرب خطرا داهما من الصعب مقاومته أو احتوائه أو التعايش معه للأسباب الآتية: الإسلام أيديولوجية وقوة سياسية ذات مصداقية لدى الشعوب الإسلامية.

وهناك تصميم لدى الحركات الإسلامية على استلام السلطة في العديد من الدول الإسلامية مما يجعل من الصعب على الغرب احتوائها أو التعايش معها أو هزيمتها في حالة استيلائها على الحكم كما هو الحال في إيران والسودان وفلسطين.

وتسعى الحركات الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي إلى إقامة جمهوريات إسلامية بالرغم من اختلاف مذاهبها وبلدانها وأساليبها. وتشكل الحركات الإسلامية تهديدا لشرعية الأنظمة السياسية العلمانية في العالم الإسلامي التابعة أو المتحالفة مع الغرب.

ويرى الغربيون بأن تطبيق الشريعة الإسلامية بكل تفاصيلها سيؤدي حتما إلى قيام دول دينية لاهوتية إسلامية ودكتاتورية ومستبدة تحتكر الحقيقة وتحارب العلم والعقل. والإسلام أداة سياسية فعالة في إيدي الأصوليين تستخدم لتعبئة الجماهير وتوحيدها لمحاربة الغرب وهزيمته.

والإسلام قوة سياسية ودينية واجتماعية واقتصادية وعسكرية قادرة على التغيير من الداخل بالتدريج. ويشكل الإسلام تحديا وتهديدا للأمن والمالح الأمريكية الحكومية في الشرق الأوسط بشكل خاص والعالم الإسلامي بشكل عام.فخلاصة القول هو أن الإسلام السياسي مفهوم خاطئ لا يمكن إسقاطه على الواقع الإسلامي لأن الإسلام دين ودولة ونظام حياة وكل متكامل لا يمكن تجزئته إلى جزئيات منفصلة بأي شكل من الأشكال.

التحدي الإسلامي: Islamic Challenge

ينظر القادة السياسيون والعسكريون والاقتصاديون والخبراء الأكاديميون الأمريكيون بأن الإسلام يشكل تحديا وتهديدا أمنياً للمصالح الأمريكية الحيوية في الشرق الأوسط، والمصالح الحيوية الأمريكية كما حددها روبرت بلترو مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون الشرق الأدنى هي: (١٥) تحقيق سلام عادل ودائم وشامل بين إسرائيل وجميع الأطراف التي لم تعمل سلاما معها بعد، والمحافظة على التزامنا بأمن إسرائيل ورفاهها.

هذا وقد بين وزير الخارجية الأمريكي وارن كرستوفر العلاقة بين اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي: "إن العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل هي

علاقة خاصة لأسباب خاصة، إنها قائمة على المصالح المشتركة، والقيم المشتركة، والالتزام المشترك بالديمقراطية والتعددية واحترام الفرد، وقد أثبتت الروابط بين بلدينا قوتها ومتانتها، والرئيس بل كلنتون مصمم على جعلها أكثر قوة ومتانة". (١٦) وإقامة وصيانة ترتيبات أمنية لحماية الاستقرار في منطقة الخليج والوصول التجاري لمخزونها النفطي الذي هو حيوي لازدهارنا الاقتصادي.

وبهذا الصدد يقول وزير الدفاع الأمريكي وليام بيري مخاطبا مجلس سياسة الشرق الأوسط ما يلي: "...أما السبب الثالث لاعتبار الشرق الأوسط والخليج الفارسي منطقتين توجد بهما مصالحنا الحيوية القومية هو أننا نعترف بأن أي خطر يتهدد أمن الخليج إنما يهدد مصالح اقتصادية حساسة للولايات المتحدة. إن مصلحتنا الاقتصادية الأولى في الخليج تتمثل في الوصول إلى مصادر الطاقة في المنطقة. فما يقرب من ثلثي احتياجات العالم المثبت منها من النفط موجودة في الخليج الفارسي.

وإذا وضعنا كل ذلك في الصورة، هناك خمسة بلدان في الخليج لدى كل منها احتياطي نفطي يزيد على احتياطي قارة أمريكا الشمالية برمتها. ومن الجلي أن السيطرة على حقول نفط الخليج من قبل دولة معادية سيتيح لها ابتزاز العالم الصناعي وتهديد الاقتصاد العالمي، إن مصالح أمريكا الحيوية في الخليج معرضة للخطر." (١٧) وكفالة تمكن شركات الأعمال الأمريكية من الإفادة في صورة منصفة من الفرص المتوفرة في المنطقة. وضبط أسلحة الدمار الشامل (النووية، والكيمائية، والبيولوجية) ونظم إطلاقها ومكافحة الإرهاب. وتشجيع قيام أنظمة سياسية واقتصادية أكثر حرية واحتراما لحقوق الإنسان وحكم القانون.

أما أنطوني ليك مستشار الرئيس بل كلنتون لشؤون الأمن القومي فقد بين الموقف الأمريكي من التحدي الإسلامي على النحو الآتي: "... وفي خضم هذه الحقبة من الاضطراب والأمل لا تستطيع الولايات المتحدة أن تقف موقف المتفرج، فرغم الصراع بين القوتين العظميين تبقى المنطقة ذات أهمية حيوية لبلادنا: "التدفق الحر للنفط من الخليج بأسعار معقولة وأمن ورفاه إسرائيل وسلام دائم وآمن بين العرب وإسرائيل واستقرار البلدان العربية الصديقة. واحتواء العراق وإيران وليبيا والسودان تلك الدول الرجعية والخارجة على القانون في الشرق الأوسط. ووجوب الحد الأدنى من انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكل هذه الأسباب تعطي بلادنا مصلحة حقيقية وحيوية جدا في تأمين مستقبل أكثر سلاما ورفاهية وديمقراطية.يجب ألا يكون هناك شك في أن التطرف الإسلامي يشكل خطرا على مصالح أمتنا فهناك قوى تستخدم خطأ النهضة الإسلامية لقمع الحرية والانسحاب من العالم وتبرير الأعمال العدائية. وهذه الحركات تهدد الولايات المتحدة والأسرة العالمية لأنها تتكلم بلغة الفتنة القومية القديمة. لغة الحقد والخوف والتحامل، غير أنها فوق كل شيء وكما رأينا تهدد مستقبل الشرق الأوسط."(١٨)

هذه نظرة خاطئة للإسلام بأنه خطر يتهدد الغرب والشرق الأوسط والعالم، وحقيقة الإسلام هو أنه رحمة للعالمين.

لماذا يخشى الغربيون التحدي الإسلامي؟

إن الغرب يعرف بأنه لا يمكن احتواء الإسلاميين، وكذلك مناداة الإسلاميين لحكامهم بالاستقلالية وعدم التبعية للغرب وتولي زمام أمورهم دون وصاية من أحد والمساواة مع الغرب وعدم التعامل مع "إسرائيل" والإسلام بمعيارين مختلفين.

يقول أنتوني ليك: "في غمرة هذا التحدي؛ فإن على الولايات المتحدة إقامة حصون إقليمية ضد التطرف في شرق آسيا، فإننا نبني علاقات مع الدول الإسلامية حديثة الاستقلال، مثل كزخستان وفي أماكن أخرى مثل

تركيا إلى السعودية ومن باكستان إلى أندونيسيا، فإننا نحرص على تقوية التحالف والصداقة مع الدول الدينية والعلمانية ذات السكان المسلمين، إن مهمتنا في الشرق الأوسط هي نفس المهمة، فلمواجهة التحديات المستقبلية يجب علينا القيام بما يلي:

متابعة السلام العربي الإسرائيلي. واحتواء تلك الدول والمنظمات التي تروج أو تدعم التطرف العلماني والديني. والمساعدة في تشكيل مجموعة من الدول المتشابهة عقليا التي تشاركنا في أهدافنا مثل الأسواق الحرة وتوسيع الديمقراطية والسيطرة على انتشار أسلحة الدمار الشامل وطرق انتشارها. إن كل هذه العوامل مجتمعة تكمل وتقوي الآخر، فالتقدم في السلام العربي الإسرائيلي يساعد في وضع المتطرفين في موقف الدفاع، ويزيد من عزلتهم.

وفي المقابل؛ فإن تقويض قوات التطرف يجعلها من الأسهل لصانعي السلام للتقدم، حيث يعمل الاحتواء وصنع السلام معا، فإن الحكومات المعتدلة تحد من الأسهل تقوية شرعيتها ومواجهة المتطرفين في داخلها، وهذا الاعتدال يؤدي إلى الحصول على عنصر قوة كما هي العلاقات التي تؤدي إلى بناء استقرار إقليمي".(١٩)

الخطر الأخضر: The Green Peril (Threat)

كان الغرب الأمريكي يتخوف من الخطر الأصفر الياباني في فترة ما قبل الحرب الباردة، ومن الخطر الأحمر الشيوعي Red Peril في فترة الحرب الباردة التي امتدت من حوالي سنة ١٩٤٥-١٩٨٩م، ومن الخطر الإسلامي الأخضر في فترة ما بعد الحرب الباردة، لقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة أو القطب الأوحد في العالم بعد هزيمة الشيوعية وسقوطها لذلك أخذت تبحث عن عدو جديد لتحشد قواها ضده فوجدت ضالتها في الإسلام.

الحرب الباردة: Cold War

ما الحرب الباردة؟ وهل هناك حرب باردة جديدة بعد اختفاء الشيوعية كعقيدة سياسية معادية للغرب؟ الحرب الباردة هي إحدى إشكال الدعاية التي تطلق على التنافس أو الصراع الأيديولوجي والثقافي والحضاري والاقتصادي والعلمي والسياسي والدعائي بين طرفين متصارعين.

وسميت بالباردة لأنها لا تشتمل على تصادم عسكري بين الأطراف المتنازعة، بل يتم فض المنازعات أو الصراعات عن طريق المفاوضات الثنائية وغير الثنائية المباشرة أو مؤتمرات القمة الدولية وغير الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاق وفي حالة فشل المفاوضات أو المؤتمرات بشتى أشكالها فقد تفضي الأمور إلى الحرب الساخنة كما سبق، وأن حدث في فيتنام وكورية والحروب العربية الإسرائيلية وأخيرا حرب الخليج.

ولقد استخدم هذا المفهوم للمرة الأولى من قبل الأمير خوان مانويل Juan Manuel D'Espagne في القرن الرابع عشر ومن قبل الاقتصادي الأمريكي برنارد باروش Bernard Baruch ومن ثم من قبل الصحفي اليهودي الأمريكي والتر ليمان Walter Lippmann في مطلع عام ١٩٤٧م. (٢٠)

فالحرب الباردة أطلقت على الصراع الأيديولوجي الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق. فقد دخلتا الحرب العالمية الثانية حليفتين وخرجتا منها عدوتين لدودتين فهما حلفاء في المعركة وأعداء في السلم.

ونتيجة لهذا التنافس الدولي أو العداء أصبح هناك عملية استقطاب دولية أدت إلى انقسام المجتمع الدولي إلى كتلتين: الديمقراطيات الغربية أوروبا الغربية (ما عدا ألمانيا الشرقية) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والكتلة الشيوعية بقيادة الاتحاد السوفياتي، ونظرا للتوترات والنزاعات والهيمنة السوفياتية السياسية على دول أوروبا

الشرقية أصبحت الحرب الباردة تطلق على توازن القوى بين أمريكا وروسيا للسيطرة على العلاقات الدولية.
ونتيجة لذلك أنشأت أمريكا وحليفاتها الغربية حلف شمال الأطلسي الدفاعي، وفي المقابل أُنشئ الاتحاد السوفياتي وحليفاته من دول أوروبا الشرقية، بالإضافة إلى ألمانيا الشرقية حلف وارسو. فأصبح هناك سباق تسلح بين الحليفتين المتقابلين على المستويين العلمي والعسكري، وأخذ كل منهما ينظر للآخر بعين الشك والترقب والحذر المشوب بالتوتر والكراهية والتنصت والتجسس.
لقد ربحت أمريكا الحرب الباردة التي انتهت عام ١٩٨٩م دون أن تطلق طلقة واحدة على الاتحاد السوفياتي السابق. فأصبحت أمريكا زعيمة للعالم دون منافس أو منازع، فهي صاحبة فكرة النظام العالمي الجديد الذي من شأنه أن يسهم في حماية مصالحها في الشرق والغرب والشمال والجنوب: فالعالم أجمع انضوى تحت جناحي النسر الأمريكي. ولكن هل من حرب باردة جديدة أو محتملة بين أمريكا وطرف آخر؟ الجواب: نعم. فقد أخذ الإعلام الغربي ينذر ويحذر من الخطر الإسلامي الأخضر الذي يجتاح العالم، فعلى حد رأي صحيفة Los Angeles Time الأمريكية فقد بدأت الحرب الباردة من جديد بين الإسلام والغرب" فالإسلام هو مصدر خطر للأمن الغربي والقيم الغربية لكونه قوة تحتل رفعة من العالم تمتد من يوغسلافيا إلى أواسط آسيا أو ما يسميه الغرب بهلال أو قوس الأزمة Crescent Crisis".(٢١)
قال الدكتور يونا ألكساندر في ندوة عقدت في جامعة جورج واشنطن بعنوان "الحزازات الإثنية والعرقية والدينية" في عام ١٩٩٢م: "إن هناك الكثير جدا من سوء الفهم للأصولية الإسلامية لكنها ما زالت تيارا قويا جديرا بالدراسة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة".(٢٢)
هـ. الأصولية وباء يتهدد العالم الإسلامي: كتب اليهودي عموس بيرلمتر Amos Perimutter مقالة بعنوان "شبكة الأصولية الإسلامية" نشرت في جريدة Washington Times في سنة ١٩٩٣م يقول: "إذا كانت الأيديولوجية الشيوعية قد وصفت بأنها مرض فإن الأصولية الإسلامية هي الآن وباء معدي يصيب كل العالم الإسلامي من المغرب إلى الهند. لقد ارتبط الخطر الشيوعي بقوة الأسلحة النووية السوفياتية وتهديدها للغرب. لقد كانت الشيوعية أيديولوجية وحركة لم تتجذر في المجتمعات التي سيطرت عليها بالانقلابات والاحتلال العسكري. وإن اللغة الماركسية اللينينية كانت لغة أجنبية بالنسبة لروسيا وشرق أوروبا والصين ودول العالم الثالث التي حاولت احترامها.
في المقابل؛ فإنّ العقيدة الإسلامية هي أداة قديمة وقوية إذا ما استمرت من قبل جيل جديد من القادة الأصوليين فإنها تشكل خطراً حقيقياً ومستمراً، لأنه لديها إمكانية تقويض استقرار الأنظمة الهشة المختلفة في الشرق الأوسط والخليج"، (٢٣) فهذه دعاية تحريضية تدعو الحكام المسلمين لضرب الجماعات الإسلامية في بلدانهم عن طريق اتباع سياسة فرق تسد التي تقوم على دق أسافين بين القائد وشعبه والأخ وأخيه خدمة للمصالح الغربية.
و. الأصولية خطر يتهدد الغرب: كتب اليهودي دانيال بابيس Daniel Pipes مقالة بعنوان: "المسلمون قادمون المسلمون قادمون" يشير فيها إلى زوال الصراع الغربي مع المعسكر الشرقي السوفياتي حول "تقاسم النفوذ في العالم": "...لم يعد تهديد المعسكر الشرقي وخطره وحلف وارسو قائما الآن بالنسبة للغرب، لأن هذا الخطر قد زال، فاليوم تعتبر الأصولية الإسلامية خطرا يهدد الغرب بشكل أكثر تهديدا من خطر الحرب الباردة بين القوتين العظميين أمريكا والاتحاد السوفياتي... إن الغرب الذي أزال خطر الاتحاد السوفياتي لا بد أن يفكر بجدية في هذه الخطر الجديد، ويجب عليه أن يعتبر الاتحاد السوفياتي أكبر حليف له ومتعاون معه في

مواجهة الأصولية الإسلامية".(٢٤) مرة أخرى دعاية تحريضية تخض الغرب على إعلان المواجهة مع الإسلام بالتحالف مع الشيوعية التي هزمها الإسلام، فعدو عدوي صديقي كما يقول المثل.

ز. الإسلام والغرب: مواجهة أم مصالحة Confrontation or Reconciliation

ماذا بعد انتهاء الحرب الباردة وتلاشي الخطر السوفياتي في ظل الوفاق الدولي؟ لقد هزمت أمريكا الشيوعية وفي ظل الوفاق الدولي حل الوفاق والتعاون والوئام والمشاركة محل الخصام والتنافس والعداء والمواجهة، فهل من وفاق مع الإسلام؟ قال إدوارد دجرجيان مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى السابق في شهادة أدلى بها في الكونغرس أمام اللجنة الفرعية الخاصة بأوروبا والشرق الأوسط حول الإسلام وسياسة أمريكا في المنطقة: "...إننا ننظر إلى الإسلام باحترام عميق وبصفته قوة تحضر في التاريخ. فإنه قد أثرى حضارتنا نفسها، وهو دين الكثيرين من المواطنين الأمريكيين. إننا نرفض الفكرة القائلة بأن تأكيدا متجددا على القيم التقليدية في كثير من أنحاء العالم الإسلامي لا بد أن يسفر عن نزاع مع الغرب. إننا لا نعتبر الإسلام "العقيدة" التالية Next–ism = Islamism التي تحل محل الشيوعية الدولية. وهناك مظاهر معينة لما يسميه البعض الإحياء الإسلامي التي تثير القلق. ولكننا بحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بطبيعة ومصدر تهديدات ممكنة للمصالح الأمريكية. وبدون ذلك نقع ضحايا مخاوف في غير موضعها أو تصورات خاطئة".(٢٥)

لقد هزمت أمريكا الشيوعية فهل تستطيع أن تهزم الإسلام؟ لقد حدث تحول جذري في العلاقات الروسية الأمريكية في اعقاب الحرب الباردة بحيث أصبحت روسيا العدو الأول للغرب الصديق والحليف في حين أصبح الإسلام الذي كان يعتبر العدو الثاني طيلة فترة الحرب الباردة العدو رقم واحد للغرب في بداية التسعينات من هذا القرن. إن هناك صراعا عقائديا وحضاريا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا ودعائيا بين الإسلام والغرب بدا يتحول إلى حرب ساخنة لا أحد يعلم مداها.

الإحباط الإسلامي: Islamic Frustration

لقد ذهب كثير من علماء الاجتماع الغربيين مثل كارل ماركس وماكس فبر وإميل دوركهايم وبرجر إلى أن الحرمان الاقتصادي والاجتماعي يؤدي إلى زيادة الالتزام الديني. (٢٦) مثل هذا التفسير اعتبر الركيزة الأساسية التي انطلق منها صانعو السياسة الأمريكية في تفسيرهم لظاهرة الصحوة الإسلامية. قال ادوارد دجرجيان في شهادة أمام الكونجرس الأرميكي حول الشرق الأوسط في سنة ١٩٩٣م: "... وفي حين لا نرى جهدا دوليا موحدا وراء مختلف الحركات الإسلامية، فإننا نشعر بقلق كبير من استغلال إيران للجماعات الإسلامية المتطرفة في المنطقة ومن دور السودان في دعم مثل هذه الجماعات في شمال إفريقيا. وإن التنسيق المتزايد بين مثل هذه النظم والجماعات المتطرفة ولجوءها للعنف تفرض علينا أن نراقبها عن كثب. وفي التحليل الأخير يجب أن نشير إلى أن الحيف الاجتماعي وفقدان الفرص الاقتصادية والتعليمية والسياسة هو الذي يوفر للمتطرفن مساندين في كل بلد." (٢٧) إن التفسيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الغربية لظاهرة الصحوة الإسلامية تفسيرات خاطئة لأنها تنطلق من عقلية غربية محضة ترى بأن العودة للدين والتمسك به هي مرحلة لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها الشعوب فإذا ما انفرجت تلك الأزمات عادوا كما كانوا عليه. إن عودة المسلمين إلى الإسلام هذه الأيام هو لتحرير أنفسهم من الذل والظلم الذي عانوا منه على مدى سنين طويلة في ظل الاستعمار. لقد وجدوا بأن الإسلام هو الحل لمعاناتهم. فهل يستطيع الغرب هزيمة المسلمين المحبطين على حد قوله؟ يقول دانيال بايبس: "... إن

عالم الغرب وإن كان يتمتع اليوم بقدرة مادية لا نظير لها، إلا أن هذه القدرة لا تستطيع أن تحفظ الغرب من مواجهة الآهات المظلومة للمسلمين، إنهم – الغربيون– بائسون ويخشون على مستقبلهم، لأن محاولاتهم وأموالهم الطائلة لا تستطيع أن تملك القلوب وتحكمها، أما الإسلام ورغم المشكلات الكثيرة فقد استطاع أن يكسب قلوب مئات الملايين من البشر، وهذا الأمر الذي تخشاه القوى الشيطانية في العالم".(٢٨) إن الإسلام أقوى سلاح عرفته البشرية أيديولوجياً واجتماعياً وعسكرياً وسياسياً، إنه الرسالة الخالدة رضي الغرب أم أبى. قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. (٢٩).

قوى الظلام الإسلامي: Dark Forces of Islam

إن الإسلام نور والقرآن نور، والرسول صلى الله عليه وسلم حامل مشعل الهداية للبشرية جمعاء، والكفر ظلام دامس لا بصيص أمل فيه. لقوله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥٧]. (٣٠)

لقد فسر الغربيون عودة المسلمين إلى إسلامهم بأنها عودة إلى ظلام العصور الوسطى، حيث الجهل والفقر والفساد والظلم الذي يخيم على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية.

لقد نسي لا بل تناسى هؤلاء حضارة الإسلام التي قامت على الإيمان والعلم ونورها الذي سطع على الغرب الأوروبي لما يزيد عن ٨٠٠عام. في ١٩٩٤/١٠/٢٦م، ألقى الرئيس الأمريكي بيل كلنتون خطابا في البرلمان الأردني هاجم فيه الإسلام والمسلمين ووصف المسلمين بأنهم ظلاميون ومتطرفون ورجعيون: "... في هذا اليوم في صحراء وادي الأردن من ظلال الصراع، لقد قمتم بخيار شجاع – لقد رفضتم قوى الإرهاب والتطرف المظلمة، وقبلتم وعد التسامح والاعتدال المشرف. لقد نبذتم أولئك الذين سيدفعونكم لكي تعودوا إلى الماضي العدائي. ووفرتم بدلا من ذلك مستقبلا من الفرص والهدوء لأبنائكم..."(٣١)

المحمدية: Muhammedanism

يشير الأكاديميون والصحفيون والسياسيون الغربيين في كتاباتهم منذ مطلع العشرينات من هذا القرن إلى المسلمين باسم "المحمديون" Muhammedans نسبة إلى الرسول محمد Muhammed صلى الله عليه وسلم مفترضين بأن الرسول يحظى بنفس المكانة التي يحظى بها عيسى عليه السلام من حيث القداسة كما هو وارد في الثالوث (الأب والابن والروح القدس) النصراني. فالمحمدية مصطلح أو تعبير خاطئ وسلبي، ولا يجوز إطلاقه على المسلمين لأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لم يأت بهذا الدين من عنده، وإنما وظيفته هي تبليغ هذا الدين الإلهي فقط، فهو لا يعتبر مؤسسا لهذا الدين كما يدعي الغربيون Muhammad is Founder of Islam (٣٢)، أما بالنسبة للنصارى فقد تم تسميتهم ونسبتهم إلى عيسى المسيح عليه السلام Christ، ومن ثم المسيحية Christianity.

في حين أن المسلمين ينسبون إلى الإسلام فقط، فعلى سبيل المثال: في حزيران ١٩٨٥م احتج العرب الأمريكيون لدى محكمة العدل العليا الأمريكية في واشنطن لاستخدامها تعبير المحمدية حيث بعثت الجمعية العربية لمكافحة التمييز في واشنطن برسالة احتجاج إلى رئيس القضاة ضد استخدام المحكمة لتعبير "المحمدية" إشارة إلى الدين الإسلامي الحنيف.

وقد ورد هذا التعبير في قرار أصدرته المحكمة بالسماح بحرية الصلاة في المدارس الحكومية الأمريكية كما ينص الدستور الأمريكي. وقد جاء القرار: إن المادة الأولى من الدستور تضمن حق الأفراد في ممارسة الأديان بما في ذلك الأديان غير المسيحية كالمحمدية

واليهودية، وقد وردت هذه العبارة في رأي أغلبية قضاة المحكمة.

بناء على ذلك؛ فقد قامت الجمعية العربية بتوجيه رسالة إلى رئيس القضاة في المحكمة تلفت نظره إلى أن تعبيير "المحمدية" سلبي ويسيء إلى الإسلام والمسلمين، وطلبت منها استخدام كلمة الإسلام في أي قضية عامة تثار في المحاكم الأمريكية في المستقبل، علاوة على ذلك فقد نجحت الجمعية العربية في إسقاط تعبير "المحمدية" من بعض القواميس الإنجليزية بعد أن احتجت لدى دور النشر التي تصدر عنها.(٣٣)

الإسلام ضد العصرنة: Islam is Anti-Modernization

يعتقد الأمريكيون بأن المسلمين يشنون حربا ضد العصرنة والعلمانية والتقدم العلمي والتنمية. فما هي العصرنة؟ وهل الإسلام حقا ضد العصرنة؟ العصرنة أو التحديث هي عملية تغير اجتماعي في جميع أنماط الحياة على أسس عصرية. وقد ظهرت نظرية العصرنة في الخمسينات والستينات من هذا القرن بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبدأت حركة الأعمار والازدهار والسلام والتقدم العلمي في الغرب.

ومن أبرز روادها علماء الاجتماع الوظيفي مثل Talcot Parsons و Daniel Learner ومفاد هذه النظرية أنه يجب على جميع الشعوب في العالم أن تقتفي أثر العالم الأول (أمريكا وبريطانيا) حتى تلحق بركب الحضارة الغربية وتصبح دولا عصرية عن طريق إقامة المجتمع المدني وتبني العلمانية والتفكير العلمي العقلاني واستخدام التكنولوجيا في واقع حياتها.لقد افترضت هذه النظرية بأن الدين عائق في سبيل العصرنة وأن التمسك به يؤدي إلى إعاقة تقدم الدول.

لذا فإن العامل الحاسم في سبيل الدخول إلى العصرنة هو استبدال القيم التقليدية في المجتمع بقيم أخرى حديثة من أجل إحداث نمو اقتصادي وتغير اجتماعي في المجتمعات العالمية. (٣٤) فبناء على هذا الافتراض فإن معظم المختصين الأمريكان في شؤون الشرق الأوسط في فترة الخمسينات والستينات تجاهلوا دور الدين الإسلامي كقوة ديناميكية اجتماعية فاعلة في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري للشعوب العربية والإسلامية. ولا زال عدد من الخبراء الغربيين يعملون بناء على هذا الإفتراض الخاطىء في عقد التسعينات من هذا القرن. قال إيفرت كارل لاد Everett Carll Ladd: "إن هناك افتراضا قويا في القرن العشرين وبشكل خاص في بريطانيا بأن "الدين والعصرنة بأي حال من الأحوال لا ينسجمان" (٣٥) أما الأستاذ برنارد لويس الذي يعتبر "أعظم مؤرخ للإسلام في القرن العشرين"، فقد قال في محاضرة ألقاها في برنامج جائزة جفرسون للإنسانيات في سنة ١٩٩٠م: "إن صراع الأصوليين سيكون بين خصمين اثنين – العلمانية والعصرنة". (٣٦) فالعصرنة أو التحديث أو التغريب هي نتاج أفكار علمانية (لادينية) غربية تلغي دور الدين من الحياة.

هل الإسلام ضد العصرنة؟ Is Islam against Modernism?

إن الإسلام ليس ضد العصرنة بشكل كامل، لا بل على المسلم أن يأخذ بكل أسباب الحياة العصرية من علوم وصناعات وتكنولوجيا. وفي المقابل يجب أن يرفض كل ما يتعارض مع دينه وقيمه وعاداته وثقافته.

إن الإسلام مع الانفتاح على الحضارات والثقافات المختلفة ولكنه ضد الغزو الثقافي الغربي والثقافة التخريبية الغربية Cultural Terrorism من إباحية جنسية وتفكك أسري، وممارسة الإجرام والإرهاب والاعتداء على المحارم والمخدرات وغيرها. إن سبب سوء فهم الغرب لموقف الإسلام من العصرنة يرجع إلى جهلهم بحقيقة الإسلام الذي جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكرم العلماء ومجدهم قال

تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١] (٣٧)، كذلك غفلتهم عن إسهام العلوم الإسلامية في بناء الحضارة الغربية المعاصرة.

قال ويل دورانت Will Durant في كتابه "عصر الإيمان" The Age of Faith: إن الإسلام قد ساهم مساهمة فعالة في كل المجالات، وكان ابن سينا من أكبر العلماء في الطب، والرازي أعظم الأطباء والبيروني أعظم الجغرافيين، وابن الهيثم أكبر علماء البصريات، وابن جبير أشهر الكيميائيين، وكان العرب روادا في التربية والتعليم... فعندما تقدم روجر بيكون Roger Bacon بنظريته في أوروبا بعد ٥٠٠ عام من ابن جبير قال: "إنه مدين بعلمه إلى المغاربة في إسبانيا الذين أخذوا علمهم من المسلمين في الشرق. وعندما ظهر النوابغ والعلماء في عصر النهضة الأوروبي فإن نبوغهم وتقدمهم كان راجعا إلى أنهم وقفوا على أكتاف العمالقة من العالم الإسلامي". (٣٨) فالعقل المسلم عقل منفتح يبحث عن الحكمة والعلم ويطوره ويبتكر ويبدع مرتكزاً على الإيمان أولاً والعلم ثانياً. فالحضارة الإسلامية هي حضارة إيمان وعلم وعمل بعكس حضارة الغرب التي تقوم على العلم فقط.

الإسلام ضد الديمقراطية: Islam Anti-Democracy

بانتهاء الحرب الباردة وسقوط الأنظمة الشيوعية الدكتاتورية في أوروبا الشرقية في الفترة بين أعوام ١٩٨٩-١٩٩٣م اكتسحت الديمقراطية هذه الدول، لأنها أصبحت مطلبا جماهيريا للتخلص من الدكتاتورية.

وقد لاقت هذه التحولات السياسية الديمقراطية مباركة وتشجيع ودعم الولايات المتحدة الأمريكية لكونها تخدم مصالحها في العالم. أما بالنسبة لترويج الديمقراطية في العالم الإسلامي فقد جاء بطيئا. وقد ولدت الديمقراطية ميتة في بعض دول العالم الإسلامي، لأنها استخدمت من أجل إضفاء الشرعية على الأنظمة الحاكمة وأحكام سلطة الحكام على رقاب الشعوب. فأصبحت الديمقراطية شعارا يرفع والانتخابات رمزا للديمقراطية رغم عدم نزاهتها في معظم الأحيان.

(د) الديمقراطية في العالم الإسلامي: Democracy in the Islamic World

لقد جاءت الديمقراطية إلى العالم الإسلامي بخطى بطيئة كما أسلفت وذلك لانقسام الآراء الغربية حول جدواها بين معارض ومؤيد ولكل رأي حجته في الرفض أو القبول، فأما المعارضون فإن لديهم اعتقادا بأن الإسلام هو ضد الديمقراطية Anti-Democracy للأسباب التالية: (٣٩)

١. الإسلام غير متسامح: Intolerant Islam

يعتقد هؤلاء بأن الإسلام غير متسامح للأسباب التالية: يهضم حقوق الأقليات كما هو الحال في الدول الإسلامية المعاصرة مثل التمييز ضد البهائية في إيران والأحمدية في باكستان والنصارى في جنوب السودان ونيجيريا والأقباط في مصر.

٢. الإسلام لا يؤمن بالتعددية السياسية، فالحكومات الإسلامية المعاصرة تعتبر مواطنيها غير المسلمين من الأقليات مواطنين من الدرجة الثانية وتعطيهم حقوقا محددة وفرصا أقل. فهم بذلك يرفضون الديمقراطية التي تنادي بحكم الأغلبية والحفاظ على حقوق الأقلية وصيانتها بالقانون.

٣. الإسلام يهضم حقوق المرأة: فحركة الصحوة الإسلامية تحدد حقوق المرأة وتكتب حريتها مثل الفصل بين النساء والرجال في الأماكن العامة وفرض الحجاب عليها ومنعها من التحرر وفرض قيود على دورها في المجتمع. فالإسلام السياسي حسب ما يعتقد الغربيون بطبيعته غير متسامح ولا يقبل التعددية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤. الإسلام يكبح حرية التعبير: وهذا الاعتقاد ناتج عن الفتوى التي أصدرها الإمام الخميني ٥ي ١٩٨٩/٢/١٤م، بحق المؤلف الهندي البريطاني الجنسية والقاضية بوجوب إعدامه لأنه أساء للرسول صلى الله عليه وسلم ولزوجاته وسخر من الإسلام والمسلمين والقرآن في روايته " آيات شيطانية" Satanic Verses (٤٠).

٥. الإسلاميون يختطفون الديمقراطية: هناك اعتقاد جازم لدى معظم الغربيين بأنه إذا امتزج الإسلام السياسي مع الدين فحتما ستؤول الأمور إلى قيام دولة دينية استبدادية كما كان الحال في أوروبا في العصور الوسطى. كتبت لسلي قلب Lesli Gelb مقالا في نيويورك تايمز في عام ١٩٩١م بعنوان: "مصيدة الإنتخابات الحرة" تقول فيه: "الآن وفي معظم الدول الإسلامية فإن الانتخابات الحرة ستؤدي إلى فوز الأصوليين وإضفاء الشرعية عليهم من أجل إقامة الدولة الدينية أو اللاهوتية. لقد مارس الأصوليون ضغطا على عدة دول عربية من أجل عقد هذه الانتخابات الحرة، وبتقديم أنفسهم كحماة للمستضعفين فقد حققوا نجاحا فيها بناء على معرفة مسبقة بما ستؤول إليه النتائج". (٤١)

كذلك يعتقد آخرون بأن الإسلاميين قد استطاعوا أن يلعبوا لعبة الانتخابات الديمقراطية من داخل النظام السياسي ويسيطروا على الأوضاع بصناديق الاقتراع بدلا من الرصاص. فبذلك اختطفوا الديمقراطية بالطرق السلمية والشرعية. قال السفير الأمريكي روبرت أوكلي الذي شغل منصب المساعد الخاص للرئيس الأمريكي لشؤون الشرق الأوسط في مجلس الأمن القومي: "لقد نجح الأصوليون في استعمال الإسلام السياسي الذي يتسم بعنف أقل، ويؤكد على استعمال صناديق الاقتراع بدلا من الرصاص. وهذا هو الوضع القائم اليوم في الأردن وباكستان وماليزيا وتركيا وفي كثير من الدول الأخرى. وإلى درجة تثير الدهشة في أفغانستان أيضا. ويبدو بأن الوضع في تونس والجزائر كان كذلك إلى درجة كبيرة إلى أن حصلت المصادمات مع النظامين الأمر الذي أدى إلى وضع اتّسم بالعنف"(٤٢).

التطرف الإسلامي: Radical (extremist) Islam

ما التطرف؟ ومن المتطرفون؟ وما أساليب التعامل معهم؟ التطرف مصطلح غربي مشتق من الأصل اللاتيني radix–root أي الجذر، ولقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة لوصف حركة الإصلاح البرلماني في بريطانيا في أواخر القرن الثامن عشر. (٤٣) ومن معاني التطرف الاجتماعية: اختلاف وجهات النظر مع القائمين على السلطة ومطالبتهم بإجراء تغيير جذري للبناء الاجتماعي في المجتمع.

أما سياسيا؛ فالتطرف يعني الدعوة الفردية والجماعية إلى إجراء تغيير جذري في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. (٤٤) من المتطرفون؟ المتطرفون في نظر الغرب هم المسلمون جميعاً بغض النظر عن بلدانهم أو الجماعات التي ينتمون إليها أو لغاتهم أو قضاياهم أو مشاكلهم.

قال رتشارد باوتشر، الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الأمريكية في عام ١٩٩٣م: "... إن لدى الولايات المتحدة الأمريكية اعتقادا بأنّ المتطرفين هم جماعات مثل حماس وحزب الله أو أي جماعات أخرى تحاول أن ترفض عملية السلام وتحاول إعاقتها عن طريق العنف.. لذا يجب ألا يسمح لهم بالنجاح". (٤٥) فالناطق الأمريكي لم يشر إلى الجماعات المتطرفة اليهودية ذات الباع الطويل في التطرف والعنف والإرهاب. كذلك نسي أن هذه الجماعات الإسلامية تكافح وتناضل من أجل طرد المحتل من أراضيها. إنها صاحبة قضايا عادلة وحقة. إنه منطق مقلوب يجرم الضحية ويبرئ المجرم.

أ. التطرف هو الجمع بين الدين والقومية: يرى الغربيون بأنّ الجمع بين الدين الإسلامي والقضايا الوطنية

والسياسية، مثل قضية فلسطين أو أفغانستان أو لبنان أو الجزائر سيؤدي حتما إلى ازدياد قوة المسلمين في العالم، وبالتالي يهدد المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط. قال الرئيس بل كلنتون مخاطبا البرلمان الأردني في عام ١٩٩٤م: "... هذا النزاع الذي يكتنف الشرق الأوسط في الوقت الحاضر، فعلى جانب تقف قوى الإرهاب والتطرف التي تحيط نفسها بالكلام البليغ الطنان عن الدين والقومية، ولكنها تتصرف بطرق تناقض تعاليم دينها بالذات وتسخر من محبة وطنها. قوى الرجعية هذه تقتات على الإحباط والفقر واليأس، وهي تؤجج نيران العنف وتسعى لتدمير التقدم في هذا المكان. لها أقول لا يمكنك أن تنجحي ولن تنجحي ويجب ألا تنجحي لأنك أنت الماضي لا المستقبل". (٤٦) فالتطرف في نظر كلنتون هو الرجعية واليأس والفقر والتخلف، ولكن لماذا يخاف كلنتون من هذا الإسلام الضعيف؟ لماذا هو مصاب بالغثيان والرعب والإحباط من هذا التطرف الإسلامي بالرغم من قوته الهائلة؟

ب. التطرف الإسلامي موجه ضد الغرب وأمريكا وإسرائيل: الإسلام ضد هؤلاء جميعا، لأنه حسب مزاعمهم ضد الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان: قالت الصحفية جوديث ملر Judith Miller في مقالة لها نشرت في مجلة الشؤون الخارجية في عام ١٩٩٣م بعنوان "تحدي الإسلام الراديكالي": "... يجب على الولايات المتحدة أن تعارض ظهور الجماعات الإسلامية المتطرفة. لأن حركاتهم لا تنسجم مع التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان.. يجب على الحكومات الغربية أن تقلق حيال هذه الحركات وبشكل أكبر يجب أن تعارضها. فبالرغم من التزامهم الكلامي بالديمقراطية والتعددية، فهم في نهاية المطاف يعارضون الاثنتين إنهم ومن المحتمل أن يبقوا ضد الغرب وأمريكا وإسرائيل... يجب على أمريكا أن تشن حربا أمريكية أو حربا غربية علمانية ضد الإسلاميين كذلك يجب عليها ألا تخشى من مناقشة فشل الدين الإسلامي بكل صراحة"، (٤٧) دعوة محمومة لضرب الإسلام والمسلمين.

سيف الإسلام: The Sword of Islam

يعتقد كثير من الغربيين بأن الإسلام انتشر بالسيف وأن نبيه وأتباعه إرهابيين متعطشين إلى الدماء وتاريخ الإسلام مليىء بالحروب والغزوات والإرهاب ولا زالت المعركة معهم مستمرة لذا يجب إبادة الإسلام وتدمير أهله.

أ. الإسلام انتشر بالسيف: قال الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون في كتابه "الفرصة السانحة" داحضاً هذه المقولة: "... قليل من الأمريكيين يدركون مدى عراقة العالم الإسلامي، إنهم يذكرون فقط أن سيوف محمد وأتباعه هي السبب في انتشار الدين الإسلامي في آسيا وإفريقيا وحتى أوروبا، وينظرون بارتياح إلى الحروب الدينية بالمنطقة، لقد تناسى هؤلاء أن الإسلام لا يقر الإرهاب وإنه لم تمض إلا ثلاثة قرون منذ آخر حرب دينية في أوروبا". (٤٨)

ب. نبي الإسلام هو نبي الحرب: قال أحد الخبراء الغربيين: "بأن الرسول محمد هو نبي القتال والحرب". (٤٩) فالإسلام بالنسبة لهم هو دين الحرب والإرهاب والحقيقة هي أن الإسلام دين السلام، ولم تشرع الحرب إلا الدفاع عن النفس ورفع الظلم عن المستضعفين منن أطفال وشيوخ ونساء وأسرى.

ج. الإسلام دين الصحراء والسيف: Islam is the Religion of Desert and Sword

كتب جيمس والش James Walsh مقالة في مجلة Time بعنوان "سيف الإسلام" في سنة ١٩٩٢م يقول فيها: "... قبل أربعة عشر قرنا انبثق دين جديد من صحراء شبه الجزيرة العربية وانفجر مثل البرق المتشعب إلى ثلاث قارات (آسيا، افريقيا، اوروبا) تحت الراية الخضراء لواحة الرسول محمد.

لقد حول محاربو الإسلام كل الحضارات طبقا لكتابهم المقدس وطريقة حياتهم ونظرتهم للعالم. والآن ينتشر الإسلام بنفس السرعة وعلى رقعة أكبر من نفس الرقعة الأولى من ساحل شمال أفريقيا إلى سهول وسط آسيا. إن قوانين محمد الأخلاقية إذا ما ترجمت إلى سلوك عالمي وحدت المجتمعات الإسلامية بأمل جديد والخوف من الثورة..". (٥٠)

إن الفهم الغربي للإسلام بأنه انتشر بقوة السيف فهم خاطئ للأسباب التالية: لقد دخل الإسلام إلى أندونيسيا أكبر دولة إسلامية من حيث عدد السكان الآن وماليزيا وغرب شرق وجنوب أفريقيا عن طريق التجار.

وكذلك في عصرنا الحاضر؛ فإن الإسلام هو الدين الثاني في أوروبا الغربية والشرقية وحتى أمريكا، فأين جيوش المسلمين التي غزت الغربيين الأمريكي والأوروبي وأجبرتهم على اعتناق الإسلام؟

فالإسلام دين التسامح، ولم يذكر التاريخ بأن المسلمين أجبروا الشعوب التي خضعت لحكمهم على اعتناق الإسلام عنوة لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين) (٥١). لقد حكم المسلمون إسبانيا لمدة ٨٠٠ عاما، ولكنهم لم يجبروا النصارى الكاثوليك بالدخول في الإسلام، ولكن في المقابل عندما آلت أمور اسبانيا لفردناند وأزبيلا الكاثولكيين عام ١٤٩٢م قتلوا قسما من المسلمين وأجبروا الباقي على التنصر عنوة. كذلك حكم المسلمون الهند لفترة طويلة من الزمن، ولكنهم لم يجبروا أحدا منهم على الدخول في الإسلام بقوة السيف. فالإسلام دين التسامح في حين يصفه الغربيون بأنه دين التعصب وعدم التسامح.

د. الحرب المقدسة (الجهاد): Holy War (Jihad)

يعتقد معظم الغربيين بأن الإسلام (الجهاد) هو (الحرب المقدسة). والحرب المقدسة في وعي الإنسان الغربي تعني القتال باسم الرب واستباحة سفك الدماء. وسلب الأوال، وتدمير الممتلكات تحقيقا لإرادة الرب بالنصر على الكافرين. فمثلا عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩م قتلوا ٧٠ ألفا من أطفال ونساء وشيوخ وشباب المسلمين في ساحات المسجد الأقصى، حتى غاصت الخيول إلى ركبها في دماء المسلمين إرضاء للرب (٥٢). صورة دموية بشعة مدونة في كل الكتابات الغربية، ولكن في المقابل نرى صورة مشرقة للإسلام والمسلمين، فعندما حرر صلاح الدين الأيوبي القدس من أيدي الصليبيين عام ١١٨٧م لم يقتل أحدا منهم وأمنهم على أموالهم. فيا ترى من هو المتعطش للدماء ومن المتسامح المسلمون أم الصليبيون؟

وها هي الصورة الدموية للغرب تتجدد كل يوم في البوسنة والهرسك، وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي، حيث المجرم هو الغرب والضحية هو الإسلام. قال لافين غرافتون في كتابه "الحرب المقدسة": "... إن الجهاد (الحرب المقدسة) هو أكبر قوة سياسية دينية لأواخر القرن العشرين، إن قادته مصممون على أن يستعيد الإسلام مكانه الصحيح كنظام مهيمن على العالم بحلول عام ٢٠٠٠م من التقويم النصراني. (٥٣)

والجدير بالذكر هو أن أواخر القرن العشرين يشهد كذلك صحوة دينية عالمية لكل الأديان فلماذا تسليط الأضواء فقد على الإسلام دون غيره من الأديان؟ أما بيتر قرير Beter Grier فقد كتب مقالة يقول في عام ١٩٩٣م ستكون الحرب الباردة بين الإسلام والغرب."..... إن التهديد الأحمر ربما قد مات، ولكن الجهاد يبدو بأنه ماض إلى الأبد." (54) فبانتهاء الحرب الباردة يرى معظم الغربيين بأن الخطر الأخضر الإسلامي قادم لا محالة.

الحرب المقدسة تستهدف العالم أجمع لذا يجب احتوائها قبل أن تكتسح العالم: قال عموس برلمتر Amos Perimetter في مقالة له بعنوان "استراتيجية احتواء الحرب الإسلامية المقدسة" نشرت في عام ١٩٨٤م: "... إن الصراع في لبنان، حرب إسلامية عامة تشن

ضد الغرب والنصرانية والرأسمالية الجديدة والصهيونية والشيوعية، إنها حرب لا تميز بين الرأسماليين والشيوعيين ولا بين أمريكا والاتحاد السوفياتي." (٥٥) تفسير سطحي لما جرى في لبنان من حرب أهلية غير إسلامية واسقاطه على الإسلام والمسلمين.

أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين:

أ. الحروب الصليبية: Crusade

إن نظرة الغرب الأوروبي والأمريكي للإسلام في العصر الحاضر تعود أسبابها على الحروب الصليبية بين نصارى أوروبا ومسلمي الشرق في مصر والمشرق العربي وما نتج عنها من تشويه للصورة العربية الإسلامية في أوروبا، فالمؤلفات الغربية الأوروبية والأمريكية عن الحروب الصليبية ترسم صورة للعربي والمسلم مثل متعصب دينيا وغير متسامح تجاه النصارى.

ب. الأسباب السياسية: المصالح الحيوية الأمريكية في الشرق الأوسط (البترول واسرائيل)

يقول الرئيس الأمريكي رتشارد نكسون Richard Nixon في كتابه الفرصة السانحة" Seize the Moment "... إن أكثر ما يهمنا في الشرق الأوسط هو البترول وإسرائيل ولو أنهما لا يسيران دائما في اتجاه واحد. والتزامنا نحو إسرائيل تجلعنا نتحمل مصاريف باهظة في بترول الخليج، طبقا لأسعار السوق الحرة كما حدث عام ١٩٧٣م.. إن مصالحنا تحتاج إلى حسابات معقدة، فعلينا المحافظة على بقاء إسرائيل، وفي نفس الوقت التعامل مع الدول العربية المعتدلة لضمان أمن الخليج.إن التزامنا نحو إسرائيل عميق جدا فنحن لسنا مجرد حلفاء، ولكننا مرتبطون ببعضنا بأكثر مما يعنيه الورق. نحن مرتبطون معهم ارتباطا أخلاقيا، إن إسرائيل ليست مكسبا استراتيجيا للولايات المتحدة بخلاف الراي السائد في هذا الشأن أن تعاوننا في أجهزة المخابرات والمناورات والمسائل الحربية مهم، ولكنه ليس حيويا لقد أثبتت الجيوش الإسرائيلية حقا كفاءتها في الحروب، وقد ساهمت في حرب الخليج.. بعد تدخلها في الصراع إلا أن هذه الحرب قد بينت أن تأثير إسرائيل محدود في المنطقة، ولكن التزامنا تجاهها ينبع من ميراث الحرب العالمية الثانية، والتزامنا الأدبي الأيديولوجي تجاه مساندة الديمقراطيات الضعيفة، فلن يستطيع أي رئيس أمريكي أو كونجرس أن يسمح بتدمير إسرائيل." (٥٦) فالدعاية الإسرائيلية أسهمت بشكل كبير في تشويه صورة العرب والمسلمين خاصة أثناء حرب الخليج بين دول التحالف والعراق.

ج. الأحداث والحروب والمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم الإسلامي: قال الرئيس الأمريكي الأسبق رتشارد نيكسون Richard Nixon "... بتصور كثير من الأمريكيين بأن المسلمين هم شعوب غير متحضرة ودمويون، وغير منطقيين، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون بالمصادفة على بعض الأماكن التي تحتوي على ثلثي البترول الموجود في العالم، ويتذكرون ثلاث حروب قامت بها الدول العربية في محاولة لتدمير اسرائيل، ويتذكرون أيضا احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران بواسطة آية الله خميني المتطرف. وكذلك هجوم الإرهابيين على القرية الأولمبية في ميونخ بواسطة جماعة " أيلول الأسود" والمذابح التي لا نهاية لها ولا معنى بين المليشيات المسلحة في لبنان، وتفجير الطائرات المدنية بواسطة السوريين والليبيين وغزو الكويت الذي قام به صدام حسين تشبها بهتلر، وليس هناك صورة أسوأ من هذه الصورة حتى بالنسبة للصين الشيوعية في ذهن وضمير المواطن الأمريكي عن العالم الإسلامي". (٥٧) فمثل هذه الأمور تنسب إلى الإسلام والإسلام منها براء، لأنها غالبا ما تكون مدفوعة بدوافع علمانية واقتصادية واجتماعية واستعمارية وصهيونية.

د. افتقار الخبراء والعلماء المختصين في الدراسات الشرق أوسطية والإسلام إلى المعرفة المعمقة بحاضر العالم الإسلامي للأسباب التالية: يغطي معظم العلماء والمختصين في الدراسات الشرق أوسطية بشكل عام والدراسات الإسلامية بشكل خاص في دراساتهم مساحات جغرافية شاسعة ومواضيع شتى في السياسة والقانون والتاريخ والمجتمع والبترول.

نظرا لأن معظم العلماء يأتون من خلفية أكاديمية متحيزة وتدريب محدود في الإسلام والبعد الإسلامي في حياة المجتمعات الإسلامية، فإنهم يميلون للتعميم أو الخروج باستنتاجات مبنية على أحكامهم العلمانية المسبقة وتحيزاتهم، علاوة على أن العلماء المختصين في الإسلام يميلون إلى التدرب على دراسة ماضي الإسلام.ولدى معظم الخبراء تدريب واهتمام محدود واتصال مباشر وخبرة أقل بالحركات الإسلامية ونشطاء الإسلاميين. (٥٨)

هـ. جهل الأمريكيين بحقيقة الإسلام وحضارته: قال الخبراء والسياسيون بأن كثيرا من الأمريكيين يجهلون حقيقة الإسلام، فالذي يجهل الشيء يعاديه. يقول جون انتلس John Entelis الخبير في الشؤون الإسلامية: "... إنه لمن سوء الطالع أن في الولايات المتحدة الأمريكية، بشكل خاص والغرب بشكل عام هناك قدر كبير من الجهل بحقيقة الإسلام كدين وهناك جهل أكبر حول ظاهرة الإسلام السياسي... إنها مشكلة مزمنة.. حتى أن العالم الإسلامي كان وما زال مجهولا لدى الغربيين." (٥٩) كذلك أكد جيمس بيكر James Baker وزير الخارجية الأمريكية السابق جهل الأمريكيين بالحضارة العربية الإسلامية في كلمته التي ألقاها عند تسلمه جائزة الجمعية الوطنية للعرب الأمريكيين عام ١٩٩٣م. "... ومما يزيد في صعوبة مهمة الجمعية هذه الجهل هنا في الولايات المتحدة بالحضارة العربية الغنية وحيويتها الفكرية، فالكثير من الأمريكيين يضعون في فئة واحدة الأقلية الراديكالية والأغلبية الساحقة من العرب الذين لا يريدون شيئا أكثر من حياة كريمة لأنفسهم ومستقبل أفضل لأبنائهم. واعتقد أن بوسع هذه الجمعية أن تعمل الشيء الكثير لنشر التفاهم وتبديد التعميمات السلبية الخطرة." (٦٠) فالجهل بطبيعة الإسلام من قبل الغرب النصراني هو من أكبر الأسباب التي أسهمت في تشويه صورة الإسلام والمسلمين وكراهيتهم ومعاداتهم.

و. سيطرة اليهود على القرار السياسي الأمريكي المتعلق بالشرق الأوسط، يحتل اليهود مواقع بارزة في صنع القرار الأمريكي الداخلي والخارجي على حد سواء. قال حاخام كنيس (دات يسرائيل) لجميع المصلين اليهود في عام ١٩٩٤م: "... لأول مرة في التاريخ الأمريكي لم نعد نشعر نحن اليهود في أمريكا بأننا نعيش في الدياسبورا (المنفى) فالحكومة الأمريكية لم تعد تشكل من الغوييم (غير اليهود)، بل إننا نعيش الآن فترة في ظل إدارة يعتبر اليهود فيها مشاركين كاملين في صنع القرار على كافة المستويات والصعد، وهكذا فإنه ينبغي علينا إعادة النظر في القانون اليهودي الديني الخاص بالتصرف مع حكومات الغوييم أي أن تحكم اليهود حكومات من غير اليهود، لأن القانون أصبح باليا بالنسبة إلى علاقة اليهود بالإدارة الأمريكية الحالية." (٦١)

لقد أصبح اليهود قوة متنفذة في ظل إدارة الرئيس الاسبق بل كلنتون فغالبية مستشاري الرئيس الأمريكي والمسؤولين عن الشؤون الخارجية والأمن في الإدارة الأمريكية هم من اليهود. إن هناك في مجلس الأمن القومي ٧ من ١١ عضوا يتبوأون أهم المناصب في هذا المجلس من أصل يهودي، وقد وضعهم الرئيس بل كلينتون في أكثر المواقع حساسية في هيئة الشؤون الأمنية والخارجية للولايات المتحدة.

ز. سيطرة اليهود على وسائل الإعلام الجماهيري في أمريكا من صحف وإذاعات وتلفزة، والنفوذ اليهودي في الكونجرس الأمريكي وجود أكبر جالية يهودية في العالم في أمريكا.

ح. تقصير المسلمين في إيصال صوتهم إلى الشعب الأمريكي: يشكل المسلمون ثاني أكبر المجموعات الدينية في أمريكا، حيث يبلغ عددهم ستة ملايين نسمة كما ورد في كتاب الإحصاء الأمريكي World Almanac لعام ١٩٩١م، إلا أنهم لا يقومون بالدور الكافي لإيصال أصواتهم إلى جيرانهم الأمريكان للأسباب الآتية: بعض المسلمين قادمون جدد إلى أمريكا من الجيل الأول والثاني.

وعدد قليل من المسلمين سكنوا أمريكا قبل الحرب العالمية الثانية. ويحتاج المهاجرون المسلمون إلى جيل كامل للاندماج في المجتمع الأمريكي من حيث اكتساب اللغة ومعرفة العادات والتقاليد والتمكن من المشاركة السياسية. ويميلون إلى الاستماع أكثر من العمل سياسيا. ولاؤهم لبلدانهم قليل بسبب الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة هناك.

وحضورهم السياسي والاقتصادي والثقافي والإعلامي ضعيف. ومع ذلك فإن لدى المسلمين في أمريكا قوة كافية لها مستقبلها إن استغلت، فقد وصفها النائب Paul Findlay بأنها "عملاق نائم".

ومن الجدير بالذكر أن هناك صحة إسلامية في أمريكا بين أبناء الجاليات الإسلامية من شتى الأصول والمنابت واللغات والثقافات بقيادة عشرات المساجد والمراكز الإسلامية المنتشرة في جميع المدن الأمريكية.

طرق مقاومة الإسلاموفوبيا: يتعرض الإسلام إلى حملة تشويه شرسة من قبل الغرب الأمريكي على جميع المستويات، لذا يجب على المسلمين أفرادا وجماعات وهيئات وحكومات وعلماء أن يعملوا ما في جهدهم لإيقاف هذه الحملة المحمومة أو على الأقل الحد من تأثيرها السلبي في العالم من أجل التقليل من احتمالات استمرار سوء الفهم الغربي للإسلام.

ومن أهم الأمور التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار لتغيير الصورة النمطية المشوهة للإسلام ما يلي: السعي إلى تغيير السياسية الخارجية الأمريكية تماما كما غيرها اليهود وفقا لمصالحهم. وإرسال رسائل وعرائض احتجاج إلى صانعي السياسة الأمريكية وخبراء الإسلام والشرق الأوسط لتصحيح الصورة.

وإرسال رسائل احتجاج إلى محرري الصحف والإذاعات والمجلات والتلفزيونات التي تنشر أو تبث ما يسيء للإسلام من قريب أو بعيد. وتنقية الكتب المدرسية والجامعية والثقافة والموسوعية من كل الإشارات الحاقدة على الإسلام والمسلمين.تخريج معلمين دارسين للثقافة والحضارة الإسلامية.

وإدخال تدريس اللغة العربية والدراسات الإسلامية في الجامعات الغربية على أن يقوم بالتدريس فيها مسلمون. وإنتاج أطلس خاص بالعالم الإسلامي. وفتح باب الحوار مع صانعي القرار الأمريكي والأكاديميين وجها لوجه أو عبر وسائل الإعلام من أجل كسر الحاجز النفسي بين الطرفين. وترجمة أمهات الكتب التراثية الإسلامية إلى الإنجليزية.

وإنتاج رسائل اتصالية إعلامية على شكل أشرطة فيديو أو برامج إذاعية أو تلفزيونية عبر القنوات الفضائية للتعريف بالإسلام والمسلمين، فالعالم متعطش لمعرفة الحقائق الصحيحة عن الإسلام. وتزويد الطلاب الدارسين في الغرب بالمعلومات الضرورية لشرح الإسلام والمسلمين للعقل الغربي.وتدريس مادة الإسلام في نظر الغرب في الجامعات العربية والإسلامية.وتبادل البعثات العلمية والزيارات بين الجامعات العربية والإسلامية ومثيلاتها في الغرب.وتدريب علماء ليكونوا مختصين في الشؤون الغربية على جميع الصعد. والعمل على أن تحل مشاعر التوافق والتعاون بين

الإسلام والغرب محل مشاعر التنافس والشك والحذر والكراهية والعداء.

خلاصة

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. ينظر الغربيون للإسلام على أنه يشكل تهديدا أيديولوجيا واجتماعيا وثقافيا وعسكريا وحضاريا وسكانيا للغرب ومصالحه.

٢. العلاقة بين الغرب والإسلام لا زالت علاقة مشوبة بالتوتر والحذر والترقب والشك والخوف والعنف والمنافسة أحيانا والاستعمار ومحاولة الهيمنة أحيانا أخرى. وهناك سوء فهم لدى معظم الغربيين للإسلام كحضارة ورسالة عالمية وحقد أعمى لدى معظم الغربيين تجاه الإسلام والمسلمين.

٣. جاء الفهم الغربي للإسلام من قبل معظم صانعي السياسة الأمريكية متأخرا وبطيئا ومشوها. وبالرغم من أن المسلمين في شتى بقاع الأرض هم ضحايا الإرهاب الغربي إلا أنهم يصورون بأنهم مجرمون وإرهابيون دوليون.

٤. يرى الغربيون بأن السلام سلامهم والأمن أمنهم وحقوق الإنسان لهم والقوة قوتهم والاستقرار استقرارهم والحياة حياتهم، أما المسلمون فلا يستحقون شيئا. وتقيس أمريكا بمكيالين أو معيارين عند التعامل مع قضايا المسلمين.

٥. هناك اعتقاد عام في الغرب بأن المد الإسلامي يتعاظم يوما بعد يوم، لذا يجب الوقوف أمامه والحد من اندفاعه. ولقد أثبت الإسلام بأنه أيديولوجية حية تمنح معتنقيها قوة التغيير والتحدي.

٦. يرى الغربيون بأن الصحوة الإسلامية تشكل خطرا على شرعية الأنظمة الإسلامية المتحالفة مع الغرب.

٧. هناك إجماع غربي على دعم الأنظمة العربية والإسلامية ذات التوجه العلماني والتي تدور في الفلك الأمريكي من أجل تحجيم الصحوة الإسلامية أو القضاء عليها. ويعتقد معظم الغربيين بأن المزج بين الدين والسياسة سيؤدي حتما إلى قيام دولة إسلامية دينية.

٨. يفرق الغرب بين الحركات المتطرفة والمعتدلة في النصرانية واليهودية، ولكنه يعمم بأن جميع الحركات الإسلامية هي إرهابية وأصولية ومتطرفة.

٩. إن معظم الغربيين هم حملة عقلية صليبية حاقدة وكارهة للإسلام والمسلمين، بناء على تاريخ طويل من الصراع المزمن على مدى التاريخ.

١٠. يقوم معظم المفكرون الغربيون المختصون بالإسلام والشرق الأوسط، وخاصة اليهود منهم بتأليب صانعي السياسة الأمريكية ضد الإسلام والمسلمين.

١١. هناك انقسام في الرأي العام الأمريكي حول كيفية مواجهة ما يسمى بالأصولية الإسلامية، فمنهم من يدعو إلى المزيد من الفهم للإسلام والمسلمين، ومنهم من يقول دمروا الإسلام أبيدوا أهله.

١٢. وأخيرا؛ فإن هناك سوء فهم للإسلام يحتاج إلى وقت طويل لتعديله.

هذه مقارنة بين الصورة الحقيقية للإسلام والصورة النمطية المشوهة للإسلام في نظر الغرب الأمريكي.

صورة الإسلام الحقيقية	صورة الإسلام المشوهة
رحمة للعالمين	خطر على العالم
اعتدال	تطرف
سلام	ضد السلام
تسامح	تعصب
حضارة	تخلف
عدالة	بربرية
تعددية	ضد التعددية
أمل	إحباط

حل مشكلة
شورى (ديمقراطية) ضد الديمقراطية
تقدم العصور الوسطى
كرامة ضد حقوق الإنسان
عقلانية غير عقلانية

المراجع

1. Parekh, Bhiku, The Concept of Fundamentalism, Peepal Tree Books, 1991, P. 42, See also, the Concord Desk Encyclopedia, Vol. 2, The Concord Reference Inc., New York , 1982, P. 494.

٢. رتشارد هربر دكمجيان، الأصولية في العالم العربي، ترجمة عبد الوارث سعيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، المنصورة، ١٩٨٩م، ص ١٢.

3. The Concord Desk Encyclopedia, Vol. 2, P. 494.

4. Ibid.

5. Parekh, Bhiku, The Concept of Fundamentalism, PP. 10-43.

٦. رابطة الشباب المسلم العربي، الصحوة الإسلامية في منظار الغرب: الإسلام السياسي وتحولات المعاصر، الفكر ١٩٨٨م، ص ١١.

7. Amos, Perlmutter, Washington Times, January 22, 1993.

٨. مجلة المجال، العدد ٢٧٩، تموز ١٩٩٤م.

٩. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٢/١١/٢٧م.

١٠. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٢/١١/٢٣م.

١١. مجلة المجال، عدد ٢٧٦، حزيران ١٩٩٣م.

12. Christian Science Monitor , May 4, 1990.

13. Bernard Lewis, "Islamic Political Movements", Middle East Insight, November 4, 1984.

١٤. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٨٨/١١/٥م.

١٥. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٥/٩/١٤م

١٦. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٣/٢/٢٢م

١٧. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٤/١٢/٧م

١٨. مجلة المجال، عدد ٢٧٩، تموز، يوليو ١٩٩٤م.

19. United States Information Agency, Wireless File, May 17, 1994.

٢٠. الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١م، ص ٥٥٢.

21. United States Information Agency, Wireless File, May 7, 1990.

٢٢. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٢/١١/٢٣م

23. Amos, Perlmutter, "Islamic Fundamentalist

Network", Washington Times, January 22, 1993.

24. Daniel Pipes, "Muslims are Coming, Muslims are Coming", National Review, November 19, 1990.

٢٥. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٣/٧/٢٧م

٢٦. ريتشارد هرير دكمجيان، الأصولية في العالم الغربي، ترجمة عبد الوارث سعيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٨٥م، ص ص ٢٦-٢٧.

٢٧. وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٣/٧/٢٧م

28. Daniel Pipes, "Muslims are Coming, Muslims are Coming", National Review, November 19, 1990.

٢٩. القرآن الكريم، سورة الحجر، آية ٩.

٣٠. القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٧٥.

31. United States Information Agency, Wireless File, October 27, 1994.

32. Salahuddin Malik, "Western Misrepresentations of Islam", Islamic Horizons, October, 1985. P. 11, See also, Encyclopedia of Sociology, The Dushkin publishing Group, Inc., Guilford, Connecticut, 1974, p. 145, 191.

٣٣. جريدة الشرق الأوسط، ١٩٨٥/٦/٩م.

34. Danial Pipes, "Understanding Islam in Politics , Middle East Review, Winter 1983-84, P. 5. See also, Harper Collins Dictionary of Sociology , David Jary and Julia Jary, Editors , Eugene Ehrlich Harper Perennial , 1991, p. 3.2

35. Everett Carll Ladd, "Religion and American Values" Dialogue, No. 81/53/1988, p. 41.

36. United States Information Agency, Wireless File, May 3, 1990.

٣٧. القرآن الكريم، سورة المجادلة، آية ١١.

٣٨. رتشارد نيكسون، الفرصة السانحة: التحديات التي تواجه أمريكا في عالم ليس به قوة عظمى واحدة، ترجمة أحمد صدقي مراد، دار الهلال، ١٩٩٢، ص ١٣٨.

39.Esposito, John. L. The Islamic Threat: Myth or Reality? New York, Oxford University Press, 1992, p. 189.

٤٠- وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٨٩/٢/١٤م

41- Esposito, John. L. The Islamic Threat, p. 186

٤٢- وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٢/٥/٢٠م

43- Encyclopedia of Sociology, The Dushkin

Publishing Group Inc., Guilford, Connecticut, 1974, p. 236.

44- Ibid, See also, Academic Encyclopedia , Grolier Inc., Danbury, Connecticut, 1983, pp. 43-44.

٤٥- وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٣/٢/٢٥م

46- United States Information Agency, Wireless File, February 27, 1964.

47- Judith Miller, "The Challenge of Radical Islam", Foreign Affairs , Spring/April 13, 1993.

٤٨- ريتشارد نيكسون، الفرصة السانحة، ص ١٣٨.

49- Canetti, Elias, Crowds and Power, New York, The Viking Press, 1963, P. 142.

50- James Walsh, "The Sword of Islam," June 15, 1992, p. 18.

٥١- القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٥٦.

52- The New Encyclopedia Britannica, Vol. 3, 15th edition, Chicago, 1990, p. 765. See also, Salahuddin Malik "Western Misrepresentations of Islam. " Islamic Horizons, October 1985, P. 1, Sayed Abu-Al-Hasan, Al-Nadawi, Thoughts of the Tragedy of Beirut , Brochure, Indiana, 1982.

53- Laffin, John, Holy War: Islam Fights, Gratton Books, London, 1988, p. 12.

54- Peter Grier, Christian Science Monitor, July 21, 1993.

55- Amos Perlmutter, "Containment Strategy for the Islamic Holy War, "Wall Street Journal, October 4, 1984.

٥٦- ريتشارد نكسون، الفرصة السانحة، ص ١٥٣.

٥٧- المصدر السابق نفسه، ص ١٣٥.

58- Esposito, John L. " The Islamic Threat: Myth or Reality ? New York, Oxford University Press, 1992, P. 203.

59- United States Information Agency , World Net, Press Conference, May 20, 1993.

٦٠- وكالة الإعلام الأمريكية، نشرة الأنباء العربية، ١٩٩٣/١١/٢م.

٦١- فلسطين المسلمة، " شؤون العدو: حاخام يهودي في واشنطن لا مجال بعد الآن لكي نشعر بالغربة"، تشرين أول، ١٩٩٤، ص ٢٨.

التعدي على المقدسات تحت ستار فلسفي أوتاريخي "الاستهزاء بالرسل، احتلال المسجد الأقصى"

د. عبد الحي عيد إبراهيم محمد سرحان *

* دكتوراه الأديان والمذاهب بجامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلاة وسلاماً عليك يا سيدي يا رسول الله دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فإن هذا البحث يتعرض لقضية من القضايا المهمة جداً ألا وهي"نقض شبهات التطرف في محاربة الإسلام"، ولا شك أن المتطرفين قد بنوا عقيدتهم وممارساتهم العملية على بعض الأفكار والتعاليم، فلديهم الكثير من الشبهات التي تحتاج لتفنيدها والرد عليها، وفي بحثي هذا أتناول بمشيئة الله تعالى وتوفيقه الحديث عن إحدى هذه الشبهات والتي هي بعنوان: "التعدي على المقدسات تحت ستار فلسفي أو تاريخي (الاستهزاء بالرسل، التعدي على المسجد الأقصى)" وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف بني إسرائيل من الأنبياء والرسل وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأنبياء والرسل في المعتقد الإسرائيلي.

المطلب الثاني: نقض مزاعم بني إسرائيل حول الأنبياء والرسل.

المبحث الثاني: شبهات الصهاينة في احتلال المسجد الأقصى وذلك من خلال المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: دعوى الحقوق الدينية والرد عليها.

المطلب الثاني: دعوى الحقوق التاريخية والرد عليها.

المطلب الثالث: مزاعمهم حول هيكل سليمان والرد عليها.

ثم الخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، ثم مراجع البحث، ثم فهرس الموضوعات.

المبحث الأول موقف بني إسرائيل من الأنبياء والرسل

المطلب الأول: الأنبياء والرسل في المعتقد الإسرائيلي

نؤمن نحن معاشر المسلمين بأن الله عز وجل قد بعث رسلاً وأنبياء إلى الناس كافة، كما نؤمن بأن منهم من ذكره الله عز وجل لنا، ومنهم من لم يذكره كما قال جل وعلا: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ} [غافر: ٧٨].

ونؤمن أن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين هم صفوة خلق الله عز وجل، اصطفاهم الله عز وجل لتبليغ رسالته وهداية البشرية يقول الله تبارك وتعالى في هذا الشأن {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [الحج: ٧٥]، ويقول تعالى

أيضاً {وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ} [ص: ٤٧]، فعقيدتنا في الأنبياء والرسل صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين أنهم معصومون عن الخطايا وعما ينفر الناس عنهم ويعوقهم عن تبليغ رسالة ربهم جل وعلا ومتصفون بكل الفضائل.

لكن هناك من ينظر إلى الأنبياء والرسل نظرة تخالف تماماً النظرة الإسلامية إليهم، وتتجسد تلك النظرة المغايرة فيما جاء في أسفار اليهود، فالأنبياء والرسل صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين في المعتقد اليهودي ليسوا معصومين عن الخطأ، ويرتكبون أقبح الفواحش، لقد رسم اليهود لأنبياء الله ورسله صلوات الله وتسليماته عليهم صورة قبيحة لا تتناسب مع طبيعة الرسالة التي كُلفوا بها من قبل رب العالمين، صورة تحمل بين طياتها السخرية والاستهزاء بصفوة خلق الله عز وجل، ويمكن تلخيص تلك الصورة القبيحة التي رسمها اليهود للأنبياء والرسل صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين في الأقسام الثلاث الآتية:

١. قسم نسبوا إليه الانحراف العقدي: كنبي الله هارون عليه السلام، فقد نسب سفر الخروج لنبي الله هارون عليه السلام صناعة الأوثان والأمر بعبادتها حيث جاء فيه: "ولما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب له، وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا، لأن هذا موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر لا نعلم ماذا أصابه، فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وآتوني بها، فنزع كل الشعب أقراط الذهب التي في آذانهم، وأتوا بها إلى هارون، فاخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل، وصنعه عجلاً مسبوكاً، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر، فلما نظر هارون بنى مذبحاً أمامه، ونادى هارون وقال: غداً عيد للرب، فبكروا في الغد، وأصعدوا محرقات وقدموا ذبائح سلامة، وجلس الشعب للأكل والشرب، ثم قاموا للعب، فقال الرب لموسى: اذهب انزل، لأنه قد فسد شعبك الذي أصعدته من أرض مصر زاغوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به، صنعوا لهم عجلاً مسبوكاً، وسجدوا له وذبحوا له وقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل التي أصعدتك من أرض مصر"[١]، كما نسبوا إلى موسى وهارون عليهما السلام عدم الإيمان الحق بالله جل وعلا، فقد جاء في سفر العدد: "فقال الرب لموسى وهارون: من أجل أنكما لم تؤمنا بي حتى تقدساني أمام أعين بني إسرائيل، لذلك لا تدخلان هذه الجماعة إلى الأرض التي أعطيتهم إياها"[٢].

٢. قسم نسبوا إليه الانحراف الأخلاقي: ومن ذلك ما نسبوه إلى نبي الله نوح عليه السلام من شرب الخمر، وانكشاف عورته، والظلم لولده، حيث جاء في سفر التكوين: "وابتدأ نوح يكون فلاحاً، وغرس كرماً، فشرب من الخمر فسكر وتعرى داخل خبائه فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه، وأخبر أخويه خارجاً.....فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعله به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته وقال: مبارك الرب إله سام، وليكن كنعان عبداً لهم، ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم"[٣].

كما اتهموا نبي الله داود عليه السلام بتهم تقشعر منها الأبدان، اتهموه بالكذب، وقتل أناس أبرياء في مساكنهم من غير حرب، كما نسبوا إليه الزنا بحليلة جاره وأحد قواد جيشه، بل نسبوا إليه تدبير مؤامرة لقتل الزوج لينفرد بالزوجة، ومن النصوص التي تدل على ذلك ما جاء في سفر صموئيل الأول: "وصعد داود ورجاله، وغزوا الجشوريين، والجرزيين، والعمالقة، لأن هؤلاء من قديم سكان الأرض من عند شور إلى أرض مصر، وضرب داود الأرض، ولم يستبق رجلاً ولا امرأة، وأخذ غنماً وبقراً وحميراً وجمالاً وثياباً، ورجع وجاء إلى أخيش، فقال أخيش: إذًا لم تغزو اليوم، فقال داود: بلى على جنوبي يهوذا، وجنوبي اليرحمئيليين، وجنوبي القينيين، فلم يستبق داود

رجلاً ولا امرأة حتى يأتي إلى جت، إذ قال: لئلا يُخبروا عنا قائلين: هكذا فعل داود، وهكذا عادته كل أيام إقامته في بلاد الفلسطينيين"(٤).

وما جاء في سفر صموئيل الثاني: "وكان عند تمام السنة في وقت خروج الملوك أن داود أرسل يوآب وعبيده معه وجميع إسرائيل، فأخربوا بني عمون، وحاصروا ربة وأما داود فأقام في أورشليم، وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره وتمشى على سطح بيت الملك، فرأى من على السطح امرأة تستحم، وكانت المرأة جميلة المنظر جدًا، فأرسل داود وسأل عن المرأة، فقال واحد: أليست هذه بثشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي؟ فأرسل داود رسلاً وأخذها، فدخلت إليه، فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها، ثم رجعت المرأة إلى بيتها، وحبلت المرأة فأرسلت وأخبرت داود وقالت: إني حبلى، فأرسل داود إلى يوآب يقول: أرسل إليَّ أوريا الحثي فأرسل يوآب أوريا إلى داود، فأتى أوريا إليه، فسأل داود عن سلامة يوآب وسلامة الشعب ونجاح الحرب، وقال داود لأوريا: انزل إلى بيتك واغسل رجليك، فخرج أوريا من بيت الملك، وخرجت وراءه حصة من عند الملك، ونام أوريا على باب بيت الملك مع جميع عبيد سيده ولم ينزل إلى بيته، فأخبروا داود قائلين: لم ينزل أوريا إلى بيته، فقال داود لأوريا: أما جئت من السفر؟ فلماذا لم تنزل إلى بيتك؟، فقال أوريا لداود: إن التابوت وإسرائيل ويهوذا ساكنون في الخيام، وسيدي يوآب وعبيد سيدي نازلون على وجه الصحراء، وأنا آتي إلى بيتي لآكل وأشرب واضطجع مع امرأتي، وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر، فقال داود لأوريا: أقم هنا اليوم أيضاً وغداً أطلقك، فأقام أوريا في أورشليم ذلك اليوم وغده، ودعاه داود فأكل أمامه وشرب وأسكره، وخرج عند المساء ليضطجع في مضجعه مع عبيد سيده، وإلى بيته لم ينزل، وفي الصباح كتب داود مكتوباً إلى يوآب وأرسله بيد أوريا، وكتب في المكتوب يقول: اجعلوا أوريا في وجه الحرب الشديدة وارجعوا من ورائه فيضرب ويموت)، وكان في محاصرة يوآب المدينة أنه جعل أوريا في الموضع الذي علم أن رجال البأس فيه، فخرج رجال المدينة وحاربوا يوآب، فسقط بعض الشعب من عبيد داود، ومات أوريا الحثي أيضًا.....فلما سمعت امرأة أوريا أنه قد مات أوريا رجلها ندبت بعلها، ولما مضت المناحة أرسل داود وضمها إلى بيته، وصارت له امرأة، وولدت له ابنًا(٥)، وأما الأمر الذي فعله داود فقبح في عيني الرب"(٦).

٣. قسم ثالث نسبوا إليه الانحراف العقدي والأخلاقي معاً: وتظهر تلك الصورة فيما نسبته أسفار اليهود إلى نبي الله يعقوب عليه السلام، فقد نسبوا إليه خداع أبيه إسحاق عليه السلام، والكذب عليه، وأنه استغل حاجة أخيه وأخذ بكوريته، وسلبه البركة إضافة إلى حقده عليه، كما نسبوا لهذا النبي الكريم أنه تزوج من امرأة وثنية تسمى (راحيل)، وأن راحيل سرقت من أبيها أصنامه وفرت مع يعقوب إلى فلسطين، كما ذكروا أن (رأوبين بن يعقوب) زنى بامرأة أبيه (بلهة) وانتشر الخبر حتى وصل إلى يعقوب ولم يفعل شيئًا، ومما جاء في ذلك ما ورد في سفر التكوين: "فكبر الغلامان وكان عيسو إنسانًا يعرف الصيد إنسان البرية، ويعقوب إنسانًا كاملاً يسكن الخيام فأحب إسحاق عيسو لأن في فمه صيداً، وأما رفقة فكانت تحب يعقوب، وطبخ يعقوب طبيخاً فأتى عيسو من الحقل وهو قد أعيا، فقال عيسو ليعقوب: أطعمني من هذا الأحمر لأني قد أعييت، لذلك دعي (أدوم)، فقال يعقوب: بعني اليوم بكوريتك، فقال عيسو: ها أنا ماض إلى الموت فلماذا لي بكورية؟ فقال يعقوب: احلف لي اليوم، فحلف له، فباع بكوريته ليعقوب، فأعطى يعقوب عيسو خبزاً وطبيخ عدس، فأكل وشرب، وقام ومضى، فاحتقر عيسو البكورية"(٧).

وجاء أيضًا: "وحدث لما شاخ يعقوب وكلت عيناه عن النظر أنه دعا عيسو ابنه الأكبر وقال له: يا ابني، فقال له: هأنذا، فقال: إنني قد شخت ولست أعرف يوم وفاتي فالآن خذ عدتك: جعبتك وقوسك، واخرج إلى البرية وتصيد لي صيداً، واصنع لي أطعمة كما أحب، وأتني بها لآكل حتى تباركك نفسي قبل أن أموت، وكانت رفقة سامعة إذ تكلم إسحاق مع عيسو ابنه، فذهب عيسو إلى البرية كي يصطاد صيدًا ليأتي به، وأما رفقة فكلمت يعقوب ابنها قائلة: إني قد سمعت أباك يكلم عيسو أخاك.....فالآن يا ابني اسمع لقولي في ما أنا آمرك به .....فدخل إلى أبيه وقال: يا أبي، فقال: هأنذا من أنت يا ابني، فقال يعقوب لأبيه: أنا عيسو بكرك قد فعلت كما كلمتني، قم اجلس وكل من صيدي لكي تباركني نفسك، فقال إسحاق لابنه: ما هذا الذي أسرعت لتجد يا ابني؟ فقال: إن الرب إلهك قد يسر لي، فقال إسحاق ليعقوب: تقدم لأجسك يا ابني أأنت هو ابني عيسو أم لا؟ فتقدم يعقوب إلى إسحاق أبيه فجسه، وقال: الصوت صوت يعقوب، ولكن اليدين يدا عيسو، ولم يعرفه لأن يديه كانتا مشعرتين كيدي عيسو أخيه، فباركه، وقال: هل أنت هو ابني عيسو؟، فقال: أنا هو"[٨].

وفي نفس السفر: "وقال لابان ليعقوب: ماذا فعلت وقد خدعت قلبي.....وأنت الآن ذهبت لأنك قد اشتقت إلى بيت أبيك، ولكن لماذا سرقت آلهتي؟.....وكانت راحيل قد أخذت الأصنام ووضعتها في حداجة الجمل وجلست عليها، فجس لابان كل الخباء ولم يجد، وقالت لأبيها: لا يغتظ سيدي أني لا أستطيع أن أقوم مقامك لأن عليَّ عادة النساء، ففتش ولم يجد الأصنام"[٩] وأيضًا: "ثم رحل إسرائيل ونصب خيمته وراء مجدل عدر، وحدث إذ كان إسرائيل ساكنًا في تلك الأرض أن رأوبين ذهب واضطجع مع بلهة سرية أبيه، وسمع إسرائيل"[١٠]، كما لا تقتصر النبوة في المعتقد اليهودي على الرجال فقط، بل هي للرجال والنساء على حد سواء كالنبية (دبورة) كما جاء في سفر القضاة: "ودبورة امرأة نبية زوجة لفيدوت هي قاضية إسرائيل في ذلك الوقت"[١١].

هذه بعض الشبهات التي ألصقها اليهود زوراً وبهتاناً بأنبياء الله عز وجل ورسله، وفي المطلب القادم إن شاء الله تعالى أبين وجه الحق فيها.

المطلب الثاني: نقض مزاعم بني إسرائيل حول الأنبياء والرسل

إن ما ورد في أسفار اليهود من صفات قبيحة لا تليق بصفوة خلق الله عز وجل شبهات واهية وعليها ينطبق قول ربنا تبارك وتعالى: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} [الكهف: ٥] وتفنيد تلك المزاعم على النحو التالي:

أولاً: ما جاء في أسفار اليهود من وصف نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام بالانحراف العقدي تناقض بيّن لدي القوم إذ"هل يعقل من موسى وهارون أن لا يؤمنا بالله عز وجل – حتى يقدساه أمام بني إسرائيل –، وهما رسولا الله إلى فرعون وقومه وبني إسرائيل ليدعواهم إلى الإيمان والطاعة، فكيف يصدر منهما عكس ما أرسلهما به؟"[١٢]، كما نجد التناقض في ذات السفر الذي نسب إلى موسى وهارون عليهما السلام عدم الإيمان بالله، فجاء فيه: "وأما عبدي موسى فليس هكذا، بل هو أمين في كل بيتي"[١٣].

وقد علق الإمام ابن حزم على ما ذكره القوم في حق نبي الله هارون عليه السلام فيقول: ".....هارون وهو نبي مرسل يتعمد أن يعمل لقومه إلهاً يعبدونه من دون الله عز وجل، وينادي عليه: غداً عيد السيد، ويبني للعجل مذبحاً، ويساعدهم على تقريب القربان للعجل، ثم يجردهم ويكشف

أستاهم للرقص والغناء أمام العجل إلا أن تكون أحق أستاه قد كشفت إن هذا لعجب نبي مرسل كافر مشرك يعمل لقومه إلهاً من دون الله، أو يكون العجل ظهر من غير أن يتعمد هارون عمله ؟ فهذه والله معجزة كمعجزات موسى ولا فرق، ألا إن هذا هو الضلال، والتلبيس، والإشكال، والتدليس المبعد عن الله تعالى"[١٤]، وقد قص علينا القرآن الكريم هذه المزاعم، وبين وجه الحقيقة فيها إذ يقول الله تبارك وتعالى: {وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ . فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي . قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ . أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا . وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى . قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا . أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي . قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي . قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ . قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي . قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا . إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا . كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا } [طه: ٨٣-٩٩].

ثانياً: ما نسبه اليهود إلى نبي الله نوح عليه السلام تناقض واضح في كتب القوم المقدسة، إذ كيف ينسبون إليه شرب الخمر، وانكشاف العورة، والظلم لولده؟ ونجد نفس السفر الذي وصفه بصفات لا تليق يصفه بالبر والكمال والسير مع الله، فقد ورد في سفر التكوين: "كان نوح رجلاً باراً كاملاً في أجياله، وسار نوح مع الله"[١٥]، وفيه أيضاً: "وقال الرب لنوح: ادخل أنت وجميع بيتك إلى الفلك، لأني إياك رأيت باراً لديَّ في هذا الجيل"[١٦]، فهذا التناقض الواضح في أسفار اليهود دلالة قوية على التحريف الذي وقع في التوراة، فلا مجال للاستشهاد بها، والشهادة هنا للكتاب المحفوظ بحفظ الله عز وجل له: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، وقد وصف القرآن الكريم نبي الله نوح عليه السلام بكل فضيلة، فهو نبي ورسول من أولي العزم من الرسل، والخلق بعد الطوفان من نسله وذريته، سلام الله عليه فهو كما قال عنه رب العالمين: {سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ . إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ . وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ} [الصافات: ٧٩ – ٨٣] كما تناقضت الأسفار مع نفسها فيما وصفت به نبي الله داود عليه السلام، فما مر ذكره من وصفه عليه السلام بصفات لا تليق بإنسان عادي فضلاً عن نبي من أنبياء الله عز وجل وعلى رأسها أنه رجل شهواني تحركه غرائزه، نجد السفر يناقض نفسه، فيصفه بالقدرة على ضبط شهوته، وعفة نفسه، وتقديره لرجاله فقد جاء فيه: "فتأوه داود وقال: من يسقيني ماءً من بئر بيت لحم التي عند الباب، فشق الأبطال الثلاثة محلة الفلسطينيين، واستقوا ماء من بئر بيت لحم التي عند الباب، وحملوه وأتوا به إلى داود فلم يشأ أن يشربه بل سكبه للرب، وقال: حاشا لي يا رب أن أفعل ذلك، هذا دم الرجال الذين خاطروا بأنفسهم، فلم يشأ أن يشربه، هذا ما فعله الثلاثة أبطال"[١٧]، فما نسبته أسفار اليهود لنبي الله داود عليه السلام استكمال لمسلسل الكذب على أنبياء الله ورسله عندهم عندهم، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذا النبي الكريم، فقال الله عز وجل في حقه وهو يخاطب الحبيب المصطفى صلى الله عليه

وسلم: {اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ . إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ . وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ . وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ} [ص: ١٧ – ٢٠]

ثالثاً: ما نسبته الأسفار إلى نبي الله يعقوب عليه السلام أمر مرفوض عقلاً، ولا يمكن لعاقل أن يتقبله، إذ كيف يخدع يعقوب النبي أباه ؟، بل كيف ينخدع أبوه وهو نبي أيضاً، وهل يصدق عقل أن النبوة التي قامت على السرقة والخداع استمرت ودامت على هذا الوضع؟ وما فائدة الأصنام عند النبي حتى يساهم في سرقتها مع زوجته؟ وهل لنبي كريم فاضل أن يتزوج بزانية؟ وما ذكروه من زنى ولده بامرأته دون أن يحرك يعقوب ساكناً أمر تشمئز منه نفوس العوام من البشر فكيف بنفوس الأنبياء والمرسلين صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين، فما سبق ذكره في حق نبي الله يعقوب كذب وافتراء.

رابعًا: وبالنسبة لعدم اقتصار الرسالة على الرجال عندهم استنادًا لما جاء في أسفارهم فقد مر بنا عدم صحة الاستدلال بكتابهم لما من التناقض البيّن، وجمهور العلماء من المسلمين على أنها قاصرة على الرجال فقط استنادًا إلى قول الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وأجابوا على من تأول نبوة السيدة مريم عليها السلام بقول الله تبارك وتعالى: {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٤٢] بأن القرآن الكريم أيضًا قد حسم تلك القضية بقول الله سبحانه وتعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المائدة: ٧٥]، فوصفها بصديقة لا يدل على أنها نبية إذ هي رتبة لا تستلزم النبوة قال الله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩] ومن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[١٨].

كما يجيب الإمام الألوسي أيضاً إجابة شافية في تفسيره للآية الكريمة الآنفة الذكر فيقول: "إنه تعالى شأنه إنما ذكر في معرض الإشارة إلى بيان أشرف ما لها الصديقية، كما ذكر الرسالة لعيسى عليه الصلاة والسلام في مثل ذلك المعرض، فلو كان لها عليها السلام مرتبة النبوة لذكرها سبحانه دون الصديقية لأنها أعلى منها بلا شك"[١٩]، فالصحيح أن النبوة والرسالة قاصرتان على الرجال فقط.

ومما سبق يتبين أن اليهود قد افتروا على أنبياء الله ورسله، ووصفوهم بصفات تشمئز منها النفوس السوية، وتقشعر منها الأبدان، وكان هدفهم من وراء هذا الكذب والبهتان على صفوة خلق الله عز وجل أن يبرروا لأنفسهم ما هم فيه من انحراف عقدي وخلقي، وإضفاء هالة من القداسة على أفعالهم الشنيعة باعتبارها وحياً من عند الله عز وجل، وقد مارسها قبلهم الأنبياء والمرسلون، فهم يقتدون بهم في ذلك.

المبحث الثاني: شبهات الصهاينة في احتلال المسجد الأقصى

المطلب الأول: دعوى الحقوق الدينية والرد عليها

أولاً: عرض الدعوى:

تتخلص تلك الدعوى في أن كتبهم المقدسة قد وعدتهم بأرض فلسطين، ومن تلك النصوص التي يستدلون بها على هذا الحق المزعوم ما جاء في سفر التكوين من وعد الرب لإبراهيم عليه السلام: "في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقًا قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات"[٢٠]، وقد أشار إلى ذلك (تيودر هرتزل)[٢١] مؤكداً على أهمية العودة إلى تلك الأرض في قوله: "إن عودتنا إلى وطن الآباء التي تنبأ بها الكتاب المقدس تشكل مصلحة سياسية ملائمة تماماً لتلك الدول التي تبحث عن شئ ما في آسيا"[٢٢].

ففلسطين تمثل في المعتقد اليهودي أرض الميعاد التي وعدهم الرب إياها، ويجب عليها العودة إليها لبناء وطن قومي يحكمون من خلاله العالم كله[٢٣].

ثانياً: الرد عليها:

يُرد على دعوى الحقوق الدينية بما يلي:

١. أن التوراة التي أنزلها الله عز وجل على نبيه موسى عليه السلام لم يعد لها وجود الآن والذي بين يدي القوم إنما هو كتاب مُحرف، ومُبدل، ويفتقد إلى صحة السند والمتن بدليل وجود التناقض بين نصوص السفر الواحد – قد سبق ذكر بعضها في المبحث السابق – وبالتالي فلا يصلح للاستدلال به.

٢. "حتى لو دخلنا في الجدل العلمي البحت وسلمنا بأن كتبهم الدينية تعد أبناء إبراهيم بفلسطين، فإن العرب كذلك من سلالة إسماعيل بن إبراهيم كما أن اليهود من سلالة إسحاق بن إبراهيم شقيق إسماعيل، فليس لهم إذن حق مطلق في فلسطين"[٢٤].

وبذلك تسقط دعوى الحقوق الدينية.

المطلب الثاني: دعوى الحقوق التاريخية والرد عليها

أولاً: عرض الدعوى:

استغل اليهود الفترة التي عاشوا في فلسطين، فزعموا أن آبائهم قد سكنوا أرض فلسطين وحكموها ولذا فلهم حق تاريخي فيها.

ثانياً: الرد على دعوى الحقوق التاريخية:

الزعم اليهودي بالحقوق التاريخية في فلسطين زعم كاذب يدحضه ما يلي:

١. تؤكد جميع التدوينات التاريخية القديمة أن اليهود القدماء قد مروا بفلسطين كحادث عابر من حوادث التاريخ التي لا يبقى لها أثر تترتب عليه أية حقوق تاريخية.

٢. كما تؤكد التدوينات التاريخية نفسها بكل وضوح أن العرب لم يسبقهم أحد إلى سكنى فلسطين، إذ كان يسكن أرض فلسطين منذ خمسة آلاف عام تقريباً القبائل الكنعانية وكانت تسمى أرض كنعان، ولم يكن ينازعهم فيها أحد، ثم وفدت عليهم جماعات العبرانيين بزعامة النبي إبراهيم عليه السلام، وعاشوا مع العرب في فلسطين، ولما قويت شوكتهم وتوحدوا فرضوا حكمهم على العرب مدة سبعين عاماً هي جملة حكم الملك داود والملك سليمان عليهما السلام، واتبعوا في حكمهم القصير وسائل العنف ويشهد لذلك ما جاء في كتابهم المقدس.

٣. ثم غزا فلسطين الملك بوختنصر الكلداني[٢٥]، فدمر هيكل سليمان، وأسر اليهود جميعاً وهدم مدنهم، وطهر منهم فلسطين، واستمر العرب يزرعون أرضهم، ويعيشون في بيوتهم القديمة التي ورثوها أباً عن جد، ولم يعد اليهود إلى فلسطين إلا بعد ذلك بمئات السنين، وكان أهل فلسطين على أيام حكم الرومان حريصين على عدم منح اليهود فرصة للعيش بها، حتى أن الجيوش الإسلامية حينما استولت على فلسطين على عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان المطلب الرئيسي لأهل القدس من عمر رضي الله عنه هو ألا يسمح لليهود بالإقامة معهم، وضمنوا هذا عهد الأمان الذي سلموا بمقتضاه القدس لسيدنا عمر رضي الله عنه.

٤. تفرق اليهود شيعاً في الأرض، وعاشوا حيثما وجدوا جماعات منطوية على نفسها في أحياء خاصة تعرف باسم (الجيتو)[٢٦]، وكانوا يقابلون إحسان الدول التي تؤيهم بالإساءة دوماً، وهو ما جعلهم عرضة للطرد حيثما وجدوا، وهناك بعض البلاد حرمت دخولهم لها إلى وقت قريب[٢٧]، ومن الأدلة على عروبة فلسطين والقدس أن"أقدم النقوش التي ورد فيها ذكر هذه المدينة – القدس – موجود عندنا بالمتحف المصري بالقاهرة في مجموعة اللوحات المكتوبة بالخط المسماري واللغة البابلية – لغة العراق القديمة – تتخللها شروح باللغة الكنعانية – لغة فلسطين القديمة –، وهذه النقوش تسمى (لوحات تل العمارنة)، وقد عثر عليها في أوائل القرن العشرين في هذه المنطقة من محافظة أسيوط، وهي وثائق دبلوماسية ترجع إلى عهد الفرعون أمنوفيس الثالث (من ١٤١١ إلى

١٣٧٥ قبل الميلاد) وابنه أخناتون (١٣٧٥ – ١٣٥٠ ق.م)، تسمى أورشليم – القدس – في هذه النقوش أورشليم، ففي رسالة كتبها (عبد يحيبا) إلى أمنوفيس الثالث نجد أن الأول هو حاكم القدس من قبل فرعون، وأنه يستنجده بمدد عسكري لصد غارات شراذم من الغجر الرحَّل اسمهم (حبيرو) اتفق الباحثون على أنهم العبريون"[٢٨].

٥. ومما يدل على أن فلسطين لم تكن وطناً لليهود، وإنما كان يسكنها العرب، وهم أصحابها وأهلها ما جاء في معجم بلدان فلسطين: "أن الكنعانيين العرب هم أول شعب عرفه التاريخ ممن سكن فلسطين، ولذلك يقول أحد علماء التاريخ: إن رأي الفقهاء الأكفاء من أهل الخبرة والمعرفة أن فلاحي فلسطين الناطقين بالعربية هم أخلاف القبائل الوثنية التي كانت تعيش هناك قبل الغزو الإسرائيلي، وظلت أقدامهم ثابتة في التربة منذ ذلك التاريخ، فمنذ أقدم العصور كانت شعوب الجنس السامي تسكن فلسطين بعد أن انتقلت إلى سورية، والجزء الجنوبي منها – فلسطين – في سلسلة طويلة من الهجرات وكانت أول هذه الهجرات سنة ٣٥٠٠ق.م التي اتجهت من شبه الجزيرة العربية إلى الشمال الشرقي، وعلى هذا فإن العرب يوجدون في فلسطين منذ خمسة آلاف سنة على الأقل"[٢٩].

فيتبين مما سبق أن العرب كانوا أول من سكن أرض فلسطين، وأن اليهود ليسوا إلا مجرد غزاة لها، ولا يمكن قياس الفترة القصيرة التي غزا وحكم اليهود فيها فلسطين بخمسة آلاف عام عاشها العرب على أرض فلسطين لم يغادروا بيوتهم وأرضهم في وقت ما، ومن هنا تسقط دعوى الحقوق التاريخية.

المطلب الثالث: مزاعم اليهود حول هيكل سليمان والرد عليها

أولاً: عرض المزاعم

يزعم اليهود أن نبي الله سليمان عليه السلام قد بنى هيكلاً في أورشليم إتماماً لعمل أبيه داود عليه السلام، وكان داود عليه السلام قد نقل تابوت العهد والأحجار المنقوش عليها شريعة موسى عليه السلام إلى أورشليم بعد احتلالها من اليبوسيين، ولما بنى سليمان الهيكل بأمر من الله عز وجل وضع فيه التابوت والأحجار، وجعله معبداً للرب، ومن النصوص التوراتية التي تحدثت عن ذلك ما جاء في سفر الملوك الاول: .....فأرسل سليمان إلى حيرام يقول: أنت تعلم داود أبي أنه لم يستطع أن يبني بيتاً لاسم الرب إلهه بسبب الحروب التي أحاطت به حتى جعلهم الرب تحت بطن قدميه، والآن فقد أراحني الرب إلهي من كل الجهات، فلا يوجد خصم ولا حادثة شر، وهأنذا قائل على بناء بيت لاسم الرب إلهي، كما كلم الرب داود أبي قائلاً: إن ابنك الذي أجعله مكانك على كرسيك هو يبني البيت لاسمي .....وكان في سنة الأربع مئة والثمانين لخروج بني إسرائيل من أرض مصر، في السنة الرابعة لملك سليمان على إسرائيل، في شهر زيو وهو الشهر الثاني أنه بنى البيت للرب .....وهيأ محراباً في وسط البيت من داخل ليضع هناك تابوت عهد الرب"[٣٠]، ويدَّعي اليهود وجود بعض بقايا الهيكل تحت المسجد الأقصى إلى يومنا هذا ؛ ولهذا السبب يقوم الصهاينة بعمليات حفر متتالية حول وتحت المسجد الأقصى للبحث عن هيكلهم المزعوم.

ثانياً: رد مزاعم اليهود حول هيكل سليمان:

يتلخص رد تلك المزاعم في النقاط التالية:

١. لا ننفي أن يكون هناك بناء ما نطلق عليه مسجداً قد بناه نبي الله سليمان عليه السلام ليتعبد فيه، ولكن بالتأكيد ليس هو الهيكل المتخيل الذي تخيله كاتب التوراة وأضفى عليه حساً استعمارياً وبُعداً سياسياً، ولو أن النبي سليمان عليه السلام بنى معبداً لله لكافة الناس لظل هذا المعبد قائماً يزوره الناس جميعاً، وإذا كان فعلاً قد بُني معبد فإنه معبد خاص بالاختيار البشري وليس بالاختيار الإلهي كما هو الحال مع المسجد الحرام، ونصل هنا إلى نقطة هامة وهي أن الناس حسب معتقداتهم يستطيعون أن يبنوا معابد

لهم في أي مكان يختارونه، بمعنى أن الاختيار البشري لمعابد الناس ليس فيه تقديس ولا تدخل إلهي[٣١]، وكما يذكر صاحب كتاب (أنبياء الله): "وكان سليمان – عليه السلام – قد بني لله مسجداً أو معبداً يعبد الناس فيه الله تعالى وحده، وكان هذا البيت آية من آيات فن العمارة وفن النحت .....كان الغرض الأصلي من بناء هيكل سليمان هو عبادة الله سبحانه وتعالى فيه، كان الهيكل مسجداً للموحدين المؤمنين"[٣٢].

٢. لو افترضنا جدلاً وجود المعبد أو الهيكل المزعوم"فهو لفئة غازية يندثر معبدهم عندما يندثرون أو يخرجون من الأرض، وقد مرت على فلسطين عدة غزوات، وكل غزوة كانت تقيم لها معابد في الأرض المحتلة، فاليونان بقيادة الأسكندر عندما جاؤوا إلى فلسطين أقاموا فيها معابد وثنية وكذلك الرومان فقد أقاموا معبداً للإله (جوبيتر) في القدس، وزالت هذه المعابد بزوال الاحتلال، وهذا يعني أن المعبد اليهودي إن وُجد فإنه أزيل عندما أزيل التسرب اليهودي أيام نبوخذنصر – بوختنصر –"[٣٣].

٣. إذا كان من الممكن القبول بأن جزءاً من الجدار الغربي للحرم القدسي الشريف – الحائط الغربي أو ما يطلق عليه اليهود حائط المبكى – هو جزء من بقايا سور الهيكل الذي بناه (هيردوس) عام ١١ق.م[٣٤]، فإنه من المستحيل القبول بأن ذلك الجزء من الحائط هو من بقايا هيكل سليمان، أو أن الأحجار السفلى من هذا الحائط تنتمى إلى ذلك الهيكل، أو أن بقايا الهيكل تقع تحت المسجد الأقصى، وذلك لعدة أسباب منها:

أ. ما أشارت إليه المصادر التاريخية من أن سائر أجزاء الهيكل الثاني الذي بناه هيردوس ١١ق.م لم يبق منها شئ على الإطلاق، وأن تيطس ملك الروم أمر بعد تخريب الهيكل الثاني ٧٠م[٣٥] بأن يُحرث مكانه ويُزرع إمعاناً في التأكيد على إزالته التامة، فماذا يكون الحال بالهيكل الأول – هيكل سليمان – إذا كان هذا حال الهيكل الثاني؟[٣٦].

ب. من الشهور تاريخيًا أن بختنصر ملك بابل كان قد هدم هيكل سليمان في التاسع من اغسطس عام ٥٨٦ق.م[٣٧].

ت. هناك أيضًا أمر يستحق الانتباه إليه، وهو أن الحرم الإسلامي الشريف مستطيل، واتجاهه من الشمال إلى الجنوب في اتجاه القبلة بمكة المكرمة أما معبد سليمان فهو مستطيل، لكن اتجاهه من الغرب إلى الشرق نحو الشمس، وهو الاتجاه العام في المعابد القديمة من أقطار الشرق الأدنى والأوسط، وبناءً عليه فإنه من المحال أن يكون المسجد الأقصى قد بُني على أنقاض هيكل سليمان، ولا يمكن التسليم للرأي القائل بذلك[٣٨].

ج. نتائج الحفريات التي قام بها اليهود تنسف أسطورة هيكل سليمان، ففي أعقاب حرب ١٩٦٧م وقوات الاحتلال الإسرائيلي تنفذ عمليات حفر حول وتحت المسجد الأقصى،" وبالنسبة لنتائج تلك الحفريات فقد أثبتت الجهود المبذولة من قبل الصهاينة عدم وجود ما يدل على أي آثار يهودية سواءً الهيكل أو غيرها، بل على العكس فقد وجدوا آثاراً إسلامية، ومن ناحية أخرى فلو كان هناك ما يدل على الهيكل أو أي أثر يهودي، واستطاع الصهاينة اثباته لتم الإعلان عنه والتشهير به كما هي عادة اليهود ضمن وسائل إعلامهم، لإثبات ما يدعونه حول الهيكل، وإرثهم الشرعي لفلسطين"[٣٩].

ح. شهادات علماء الآثار، ومن هذه الشهادات شهادة عالمة الآثار البريطانية (كاثرين كانون) فقد ألفت منذ عام ١٩٧٦م كتاباً بعنوان (الكتاب المقدس والمكتشفات الآثارية الحديثة)، وقد عايشت الباحثة التنقيبات الأثرية في القدس وفلسطين مدة عشر سنوات حتى خرجت بنتيجة تقول فيها: "لم يكتشف علم الآثار عن مخلفات كثيرة خارج القدس تعود إلى عهد داود – عليه السلام – ؛ لأنه في الحقيقة لم يشتهر بتشييد الأبنية، لانشغاله بزيادة رقعة الأرض التي كان يحكمها"[٤٠]، كما أدلت بشهادتها فيما يتعلق بعهد نبي الله سليمان عليه السلام أيضاً فقالت:

"ساهمت اللقى الأثرية خلال السنوات الثلاثين الماضية في إلقاء الضوء على عهد سليمان – عليه السلام –، فنحن نعلم من وصف العهد القديم شيئاً عن القدس في عهد سليمان – عليه السلام –، وقد أكدت الآثار المكتشفة تلك المعرفة عن مخطط المدينة، كما أتاحت لنا تكوين فكرة عن مظهرها، وعن العمارة والفن المعاصر، ولكن لم تبق أية آثار حقيقية من القدس في عهد سليمان – عليه السلام –"[٤١]، كما توجد في هذا الصدد شهادة لا يُستهان بها، لأنها صدرت من يهوديين الأول هو(فنكلشتاين) – يهودي يعيش في الكيان الصهيوني –، والثاني هو (سيلبر مان) – يهودي أمريكي متخصص في علم الآثار –، فقد كتبا كتاباً أسمياه (التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها) جاء فيه: "إن قراءة بتدبر لوصف الكتاب المقدس العبري لأيام سليمان – عليه السلام – تُظهر بوضوح أن هذا الوصف تصوير لماضي يتم تحويله لماض مثالي استثنائي وعهد ذهبي جديد وما روته التوراة عن ثروة داود وسليمان – عليهما السلام – إنما هي تفاصيل أكثر مبالغة من أن تكون حقيقية فعلاً، علاوة على ذلك رغم كل ثروتهم وقوتهم المروية في الكتاب المقدس لا يوجد لداود وسليمان – عليهما السلام – أي ذكر في أي نص تاريخي مصري واحد أو ما بين النهرين، كما أن الدليل الآثاري على مشاريع البناء المشهورة لسليمان – عليه السلام – في القدس مفقود تماماً، لقد أخفقت كل التنقيبات الآثارية التي أُجريت في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حول جبل الهيكل في القدس في التعرف على مجرد أثر بسيط لهيكل سليمان الأسطوري أو مجمع قصره"[٤٢].

خ. ولا عجب بعد كل ما سبق ذكره أن نرى حكمًا كان قد أصدره القضاء البريطاني عام ١٩٣٠م – أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين – يقضي بعدم صحة إدعاء اليهود بأن الحائط الغربي للمسجد الأقصى هو أحد أسوار هيكل سليمان[٤٣].

فيتبين لنا مما سبق أن الهيكل أسطورة من وحي الخيال اليهودي، جعلوه ذريعة لاغتصاب المسجد الأقصى.

الخاتمة

وبعد:

فقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١. المعتقد الخاطئ، والشبهات الواهية هما أساس التطرف.

٢. عمل اليهود على تحريف كتبهم، ولي عنق النصوص لتوافق مطامعهم، وتحقق أهدافهم.

٣. يحاول اليهود إضفاء هالة من القداسة على أفعالهم الدنيئة بوصفهم لأنبياء الله عز وجل ورسله صلوات الله وتسليماته عليهم بصفات قبيحة، فهم يبررون أفعالهم باقتدائهم في ذلك بالأنبياء والرسل.

٤. لا يمكن التسليم لليهود في دعوى الحق الديني لهم في فلسطين، ولا بدعوى الحق التاريخي لأمرين: الأول: أن الكتاب الذي استندوا إليه في دعوى الحق الديني يفتقر إلى صحة السند والمتن، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، الثاني: التاريخ يسقط دعوى الحق التاريخي، فالثابت أن العرب أول من سكن أرض فلسطين، وظلوا فيها إلى الآن، والتواجد اليهودي حدث عابر لا يترتب عليه أية حقوق.

٥. هيكل سليمان أسطورة صنعها اليهود لتثبيت الكيان الصهيوني في أرض فلسطين.

٦. أسطورة الهيكل باطلة بالشواهد الدينية، التاريخية، الجغرافية، وشهادات علماء الآثار من اليهود قبل غيرهم.

وبناءً عليه أقترح بعض التوصيات على النحو التالي:

١. تفنيد الشبهات التي يتذرع بها المتطرفون لا سيما من اليهود، وتوضيح الحقيقة في كل وسائل الإعلام المختلفة.

٢. إخراج مثل هذه الدراسات للنور، وترجمتها ونشرها بكل لغات العالم، لا أن تظل حبيسة الأدراج والمكتبات.

٣. على العلماء والدعاة إلى الله عز وجل توضيح الحقيقة، وتصحيح المفاهيم.

مراجع البحث

١. القرآن الكريم
٢. أبحاث في الفكر اليهودي – د / حسن ظاظا – ط١ ١٩٨٧م – دار القلم بدمشق، دارة العلوم ببيروت.
٣. الإرهاب الصهيوني في فلسطين – منصور معاضة سعد العمري – رسالة ماجستير بجامعة أم القري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠٠٦م.
٤. أنبياء الله – أحمد بهجت – ط ٢٩ ٢٠٠٣م– دار الشروق.
٥. التاريخ اليهودي العام – د/ صابر طعيمة – ط٣ ١٩٩١م – دار الجيل ببيروت.
٦. تفسير البحر المحيط – لأبي حيان – ط٢ ١٩٨٣م – دار الفكر.
٧. تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – للإمام / الألوسي – ضبط وتصحيح / علي عبد الباري عطية – ط١ ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية ببيروت.
٨. سليمان صرخة النبوة في وجه الخرافة التوراتية – د/ حسن الباش – ط١ ٢٠١٠م – دار قتيبة بدمشق/ سوريا.
٩. الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية – د/ رشاد عبد الله الشامى – رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٦م – عالم المعرفة "سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
١٠. العقيدة والشريعة في أسفار اليهود عرض ونقد – د / صابر أحمد طه – ط١ ٢٠٠٠م – دار العلم.
١١. الفصل في الأهواء والملل والنحل – لابن حزم الأندلسي– ط١ ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية ببيروت.
١٢. الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية دراسة تحليلية – مصطفى السعدني – طبعة عام ١٩٧١م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
١٣. فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار – د / حسن صبري الخولي– طبعة عام ١٩٦٨م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
١٤. قضية القدس دراسة في أبعادها التاريخية والدينية والسياسية والقانونية – د/ عبد التواب مصطفى – عدد ١٣٩ من سلسلة قضايا إسلامية / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – سبتمبر ٢٠٠٦م.
١٥. الكتاب المقدس – إصدار / دار الكتاب المقدس بمصر – الإصدار التاسع – ط٣ ٢٠١٢م – رقم الإيداع ١١٤٦٣ / ٩٨.
١٦. معجم الحضارات السامية – هنري . س عبودي – ط٢ ١٩٩١م – دار جروس بروس بلبنان.
١٧. معجم بلدان فلسطين – محمد محمد حسن شراب – صـ٣١ – ط٢ ٢٠٠٠م – دار الأهلية بالأردن.
١٨. الموسوعة السياسية – أعدها بمشاركة آخرين د/ عبد الوهاب الكيالى– المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١٩. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية – د / عبد الوهاب المسيري– ط١ ١٩٩٩م – دار الشروق.

---

(١) سفر الخروج ٣٢ / ١: ٨.
(٢) سفر العدد ٢٠ / ١٢.
(٣) سفر التكوين ٩ / ٢٠: ٢٧.
(٤) سفر صموئيل الأول ٢٧ / ٨: ١١.
(٥) وتلك صورة أخرى من صور الاستهزاء بالأنبياء والمرسلين عليهم السلام؛ لأن هذا الولد كما يزعمون هو سليمان عليه السلام"سفر صمويل الثاني ١٢ / ٢٤"، فهذ النبي الكريم في نظر اليهود ابن غير شرعي حملت به أمه من الزنا فضلاً عما وصفوه به من صفات أخرى.
(٦) سفر صموئيل الثاني ١١ / ١: ٢٧.
(٧) سفر التكوين ٢٥ / ٢٧: ٣٤.
(٨) سفر التكوين ٢٧ / ١: ٢٤.
(٩) سفر التكوين ٣١ / ٢٦: ٣٥.
(١٠) سفر التكوين ٣٥ / ٢١: ٢٢.
(١١) سفر القضاة ٤ / ٤. ومن النساء اللاتي تنبأن أيضاً في المعتقد اليهودي"حنة أم صموئيل"(سفر صموئيل الأول ١: ١٠)

وقد جاء وصفها في قاموس الكتاب المقدس بالنبية، وهناك أيضًا النبية"خلدة امرأة شلوم"(سفر الملوك الثاني ٢٢ / ١٤).

(١٢) العقيدة والشريعة في أسفار اليهود عرض ونقد، د. صابر أحمد طه، ص٩٠، ط١ ٢٠٠٠م، دار العلم.

(١٣) سفر العدد ١٢ / ٧.

(١٤) الفصل في الأهواء والملل والنحل، لابن حزم الأندلسي، ١٨٨/١، ط١ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية ببيروت.

(١٥) سفر التكوين ٦ /٩.

(١٦) سفر التكوين ٧ / ١.

(١٧) سفر صموئيل الثاني ٢٣ / ١٥: ١٧.

(١٨) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، م٣، صـ٥٣٧، ط٢ ١٩٨٣م، دار الفكر.

(١٩) تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام الألوسي، ضبط وتصحيح علي عبد الباري عطية، ٣٧٣/٣، ط١ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢٠) سفر التكوين ١٥ / ١٨.

(٢١) هو: تيودور هرتسل، صحفي يهودي نمساوي مجري، وُلد بمدينة بودابست عاصمة المجر عام ١٨٦٠م وانتقل إلى فيينا واستقر بها، واشتغل بالصحافة بجريدة"نويه فرايه بريسي"بين ١٨٩١-١٨٩٥م، وفى العام التالى وضع مؤلفاً باللغة الألمانية باسم"الدولة اليهودية"ضمنه القواعد التى تقوم عليها الصهيونية فى صورتها الجديدة التى تهدف إلى جمع اليهود فى دولة خالصة لهم، واستغل فى دعوته قضية الضابط الفرنسى"درايفوس"الذى اتهم بالخيانة عام ١٨٩٥م، وحُكم عليه بالسجن فى جزيرة الشيطان ثم بُرئ بعد ذلك، وقد بدأ هرتسل نشاطه بالدعوة إلى عقد مؤتمر يضم ممثلين لليهودية الأوروبية بمدينة بازل السويسرية فى عام ١٨٩٧م وانتخب هرتسل رئيساً للمؤتمر فرئيساً للمنظمة الصهيونية وأصدر المؤتمر ما عرف باسم"برنامج بازل"الذى تضمن محاولة الحصول على موافقة دولية بمشروعية الهجرة اليهودية الجماعية إلى فلسطين لبناء دولة يهودية خالصة، وتوالى بعد ذلك انعقاد المؤتمر الصهيونى فى كل عام برياسة هرتسل، وتضامن عدد من الكتاب اليهود لمناصرة هرتسل فى دعوته، توفى هرتسل ببلدة"أولاخ"فى ٢حزيران،يونيو ١٩٠٤م، ثم نقلت رفاته بعد ذلك إلى فلسطين المحتلة. (الموسوعة السياسية، أعدها بمشاركة آخرين د.عبد الوهاب الكيالى، ج/ ١٠٧بتصرف- المؤسسة العربية للدراسات والنشر).

(٢٢) الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية دراسة تحليلية، مصطفى السعدني، صـ٢٠٨، ط١٩٧١م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢٣) لمزيد من التوسع عن عقيدة الأرض الموعودة يُنظر: إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، أبكار السقاف، طبعة عالم الكتب بالقاهرة، أرض الميعاد، د. حسين فوزي النجار، دار المعارف

(٢٤) فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار، د. حسن صبري الخولي، صـ٧، ط ١٩٦٨م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢٥) تُعرف هذه المرحلة فى التاريخ اليهودى بمرحلة السبى البابلى، حيث كان"بختنصر"ملك بابل يحاول أن يسوى حساباً قديماً مع فراعنة مصر، ولكنه فى كل مرة يجد عقبة ما فى فلسطين تظهر له فجأة من قبل اليهود فيبوء بالفشل، وأخيراً فى سنة ٥٨٨ق.م هاجم القدس بعد أن كان قد استولى على أهم أجزاء فلسطين ومنها غزة فى أقصى الجنوب، ولما سقطت القدس بعد مقاومة رهيبة أحرقها الجيش البابلى وخربها ونهبها، وأخذ أهلها أسرى إلى العراق، حيث بقوا سبعين عاماً، حتى نجح الملك"كورش"ملك الفرس فى احتلال العراق، وإسقاط الإمبراطورية البابلية، وقد تمكن من ذلك بمساعدة اليهود المحتجزين فى العراق، مما جعل ملك الفرس بعد انتصاره يسمح بعودتهم لفلسطين وتأسيس وطن قومى لهم.(التاريخ اليهودى العام، د / صابر طعيمه -ج١ - ص١٤٨,١٤٩بتصرف واختصار، ط٣ ١٩٩١م، دار الجيل ببيروت).

(٢٦) الجيتو: هو أشهر أشكال الانعزالية اليهودية فى العالم، بحيث أصبح يُطلق على سبيل التعميم على كل شكل من أشكال الحياة اليهودية الانعزالية وسط الشعوب التى عاشوا بين ظهرانيها، والجيتو عبارة عن حى أو شارع أو عدد من الشوارع المخصصة لإقامة اليهود. (الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية، د. رشاد عبد الله الشامى، ص١٦، رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٦م، عالم المعرفة "سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت).

(٢٧) فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار، صـ٤-٥ بتصرف، مرجع سابق.

(٢٨) أبحاث في الفكر اليهودي، د. حسن ظاظا، صـ١٦، ط١ ١٩٨٧م، دار القلم بدمشق، دارة العلوم ببيروت.

(٢٩) معجم بلدان فلسطين، محمد محمد حسن شراب، صـ٣١، ط٢ ٢٠٠٠م، دار الأهلية بالأردن.

(٣٠) سفر الملوك الأول ٥ / ١: ٥، ٦ / ١: ١٩.

(٣١) سليمان صرخة النبوة في وجه الخرافة التوراتية، د. حسن الباش، صـ ٨٩ باختصار، ط١، ٢٠١٠م، دار قتيبة بدمشق.

(٣٢) أنبياء الله، أحمد بهجت، صـ ٢٩٥، ٣٠٩ باختصار، ط ٢٩، ٢٠٠٣م، دار الشروق.

(٣٣) سليمان صرخة في وجه الخرافة التوراتية، صـ٩٠، مرجع سابق.

(٣٤) كان الأمراء من المكابيين يتنازعون السلطة في القدس، وانتهز هيردوس هذه الفرصة فزحف على المدينة سنة ٣٧ ق.م يساعده القائد الروماني"سوسيوس"، واقتحماها، وقاما فيها بمذبحة رهيبة، ووافق القيصر الروماني"أغسطس"على تعيين هيردوس على القدس وكل بلاد اليهودية، فاهتم بإعادة تخطيط المدينة، وتدعيم أسوارها، وتزويدها بأبراج حصينة للحراسة ، وقد حظي هيكل اليهود أيضاً بالعناية من هيردوس، فأعاد بناءه وزخرفته.(التاريخ اليهودي العام، ج١ – صـ١٥٠–١٥١ بتصرف واختصار، مرجع سابق).

(٣٥) هو: تيطس أو تيطوس فلافيوس سابينوس فيسباسيانوس"إمبراطور روماني (٧٩، ٨١)، صحب والده إلى اليهودية لقمع ثورة نشبت فيها، وبعد تتويج أبيه إمبراطوراً أوكل إليه مهمة حصار أورشليم، فاستولى عليها في ٨ ديسمبر عام ٧٠م بعد حصار دام خمسة أشهر، وهدم تيطس المدينة، وأحرق المعبد الذي بناه"هيردوس"، وقُدر عدد اليهود القتلى بمليون نسمة، ومُنع من تبقى من اليهود من الاقتراب من أورشليم، وزالت اليهودية وقتها من الوجود كدولة سياسية، وأصبح اليهود منذ ذلك الحين شعبًا بلا وطن ؛ لذلك ارتبط اسم تيطس دائمًا بهدم الهيكل، وتجعله الأدبيات الصهيونية مسئولاً عن شتات اليهود. (معجم الحضارات السامية، هنري . س عبودي – صـ٢٩٠ باختصار، ط٢ ١٩٩١م، دار جروس بروس بلبنان، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري – ٤/٢١٧، ط١، ١٩٩٩م، دار الشروق).

(٣٦) قضية القدس دراسة في أبعادها التاريخية والدينية والسياسية والقانونية، د/ عبد التواب مصطفى، صـ٥٣–٥٤ بتصرف، عدد ١٣٩ من سلسلة قضايا إسلامية / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سبتمبر ٢٠٠٦م.

(٣٧) المرجع السابق، ص٥٤.

(٣٨) أبحاث في الفكر اليهودي، صـ٤٩–٥٠ بتصرف، مرجع سابق.

(٣٩) الإرهاب الصهيوني في فلسطين، منصور معاضة سعد العمري، صـ١٦٤– رسالة ماجستير بجامعة أم القري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠٠٦م.

(٤٠) سليمان صرخة في وجه الخرافة التوراتية، صـ٨٢، مرجع سابق.

(٤١) المرجع السابق، صـ٨٢–٨٣.

(٤٢) المرجع السابق، صـ٨٠–٨١.

(٤٣) قضية القدس دراسة في أبعادها التاريخية والدينية والسياسية والقانونية، صـ٥٧، مرجع سابق.

مهاجمةُ ثوابت الإسلام باسم العلمانية "ما أثير حول آيتي النساء٣٤ والأحزاب٣٧ أنموذجاً"

أ.د عبد الفتاح محمد أحمد خضر *

* أستاذ ورئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه (تبيان)، رئيس الجمعية العلمية الأزهرية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فلما كانت ثوابت الإسلام هي الأصول الثابتة والقواعد الحاكمة التي لا تقبل التبديل ولا التغيير، أو هي الأمور التي لا مساغ للاجتهاد فيها، وهي ممثلة في أمور منها: أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة، والقرآن الكريم، واعتقاد عصمة الأنبياء..الخ عمدت إلى كشف شبهات العلمانيين من خلال تفنيد مزاعمهم التي منها: الطعن في القرآن والمرسَل به.

ولكون العلماني لا يستطيع النيل من القرآن ثبوتا، ولا من المرسَل به تحقيقاً، فإنه عمد إلى بعض محتويات آي القرآن تشكيكاً، وإلى منصب النبوة تزويراً، ومن هنا كانت مدخلية موضوعي هذا.

أبرز أهداف هذا البحث:

١. تصوير شبهة العلمانيين في قضيتين قرآنيتين هما (ضرب الناشز، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم من زواجه من أمِّنا زينبَ بنتِ جحش رضي الله عنها).

٢. نقض هاتين الشبهتين عقلاً ونقلاً.

منهج البحث: الاستقرائي التحليلي

حدود هذا البحث: ما آثاره العلمانيون من غبار حول ثوابت ديننا الأخلاقية الممثلة في الطعن في القرآن وأنه يأمر بالتمييز ضد المرأة، ويأمر بضربها من خلال ما ورد في آية النساء رقم ٣٤ ونقض ذلك، كما يتناول البحثُ ما أثارة العلمانيون طعناً في نبينا صلى الله عليه وسلم من كونه تطلّع إلى ما لا يحل له مما يزري بمقام النبوة، وذلك من خلال تزييف تفسير آية الأحزاب٣٧ بالاعتماد على المرويات المردودة، وترك ما صح سنداً ومتناً.

خطة البحث:

يحتوى البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة فتشمل سبب اختيار الموضوع وأهميته.

وأما المطلب الأول فيُعنى برد فرية التمييز ضد المرأة في القرآن الكريم.

وأما المطلب الثاني: فيعنى برد الطعن في مقام النبوة من خلال زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها وتفنيده ثم الخاتمة والتوصيات. والله ولي التوفيق

المطلب الأول: نقض فرية التمييز ضد المرأة في القرآن الكريم (آية النساء ٣٤ أنموذجاً)

شغب جمع من اللادينيين والعلمانيين ممن ينتسبون إلى الإسلام على قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤] كما ضج جمع آخر من غير المسلمين ضائقاً بهذه الآية صدراً، واصفاً

القرآن بأنه عنصري، ويميز ضد المرأة، ذلك بأنهم وسموا القرآن والإسلام بما وسموه به إما جهلاً منهم بالقرآن ولغة القرآن وتفسير القرآن، وإما تجاهلاً مع علمهم، لكنهم استنكفوا واستكبروا في الأرض بغير الحق، فجعلوا إلههم هواهم.

وكي ننقض عرى هذه الشبهة حري بي أن أفسر الآية تفسيراً إجمالياً مؤكداً على قضاياها المفصلية، ثم أضع رحلي عند القضية الرئيسة (الضرب).

جو الآية يتحدث عن قوامة الرجل وتعاونه مع المرأة أيا كان وصفها، خاصة الزوجة (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) هذه القوامة التي تعني الرياسة المقيدة بقيود، لا الرياسة والزعامة الآمرة الناهية فحسب كما يظن الجهلاء "يقال: قام على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه بعنايته والمحافظة عليه، وليست القوامة مطلق الرياسة، بل إن الرياسة تسمى قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة على حقوقه وواجباته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فإن المعنى أن الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية، فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن ودينهن، والأزواج يقومون على شؤون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة، ومن هنا تجيء الرياسة.

بل إني أقرر أن قيام الرجل على شؤون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات، فإذا كان للرجل رياسة عامة، فللمرأة أيضاً رياسة نوعية، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(١).

والقوامة قضية كونية تحمل في طياتها التعب للرجل وعدم الراحة، بل الشقاء وليس كتم أنفاس المرأة أو التسلط عليها كما يزعم الزاعمون يقول شيخنا الشعراوي رحمه الله: "والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية {الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النسآء} والذي يخالف فيها عليه أن يوضح – إن وجد – ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية، نجد أنها لو لم ترزق بولدٍ ذَكَرٍ لغضبت، وإذا سألناها: لماذا إذن؟ تقول: أريد ابناً ليحمينا. كيف وأنت تعارضين في هذا الأمر؟ ويزيدنا شيخنا الشعراوي الأمر إيضاحاً فيقول: ولنفهم ما معنى "قوَّام"، القوَّام هو المبالغ في القيام، وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبداً. إذن فلماذا تأخذ {قَوَّامُونَ عَلَى النسآء} على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي: أن يقوم بأداء ما يُصلِح الأمر، إذن فما وجه التفضيل؟

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض، وفي قصة آدم عليه السلام لنا المثل، حين حذر الحق سبحانه آدم وزوجته من الشيطان قائلا: {إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجنة} [طه: ١١٧] فهل قال الحق بعدها: فتشقيا أو فتشقى؟ قال سبحانه: {فتشقى} فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح سَتَرَ المرأة وكان الخطاب للرجل، وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل (٢).

وقد علل الله تعالى هذا القوامة بأمرين: أحدهما وهبي والآخر كسبي(٣) أما الوهبي فمنطوقه: {بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ} أي: بسبب ما فضل الله به بعضهم على بعض، ولم يذكر الله تعالى هذا التفضيل تفصيلاً؛ لأن هذا مما لا يخفي على عاقل معرفته في الرجال على الجملة، كحسنُ التدبيرِ ورزانةُ الرأي ومزيدُ القوة في الأعمال والطاعاتِ ولذلك خُصّوا بالنبوة والإمامةِ والولايةِ وإقامةِ الشعائرِ والشهادةِ في جميع القضايا، ووجوبِ

الجهادِ والجمعةِ وغير ذلك، فَالتَّفْضِيلُ إذن هُوَ للمَزَايَا الْجِبِلِّيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الذَّبِّ عَنْهَا وَحِرَاسَتِهَا لِبَقَاءِ ذَاتِهَا أولا، كما تقتضي أموراً دينية عامة.

وأما الكسبي فيكمن في قوله تعالى: "وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" قال العلماء: "إنه مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لأَجْلِهِ النِّكَاحُ"(٤) وكون الرجل يتم تكليفه بالإنفاق على الأسرة، هذا يعني الإشراف على شؤونها، وهذا مبدأ قامت عليه الديمقراطيات الحديثة، وهو مبدأ فقهاء القانون الدستوري القائل: "من يُنفق يُشرف" أو "من يدفع يراقب"(٥).

وقد جنح الشعراوي رحمه الله إلى أن التفضيل لكلا الطرفين كلاً بحسبه: "لقد جاء بـ «بعضهم» في قوله "بما فضل الله بعضهم على بعض" لأنه ساعة فضل الرجل، لأنه قوّام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها"(٦).

وبعد أن بين المولى تبارك وتعالى أمر القوامة والتفضيل الذي هو بقدر التكليف، ذكر نوعي الزوجات: الصالحات والناشزات.

ففي حق الصالحات قال تعالى: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" والصلاح يدور حول إحسان التبعل وما يتبعه من إصلاح البيوت: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الصَّالِحَاتُ الْمُحْسِنَاتُ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لأَنَّهُنَّ إِذَا أَحْسَنَّ لأَزْوَاجِهِنَّ فَقَدْ صَلَحَ حَالُهُنَّ مَعَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْمُعَامِلاتُ بِالْخَيْرِ، وَقِيلَ: اللائي أصلحهن اللَّهُ لأَزْوَاجِهِنَّ قَالَ تَعَالَى: "وَأَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ" الأنبياء/٩٠، وَقِيلَ: اللَّوَاتِي أَصْلَحْنَ أَقْوَالَهُنَّ وَأَفْعَالَهُنَّ"(٧) وهذا يظهر أن المرأة الصالحة لا تعترض على قوامة الرجال، وبذا تتميز الخاضعة لأمر الله من المعترضة الساخطة.

وفي حق اللاتي شرعن في التعالي، وعدم الطاعة فيما يخص واجباتها الزوجية المفروضة عليها، يقول تعالى:" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" هنا يقف الغلاة المتحاملون على دين الإسلام صفاً واحداً كلهم اجتمع على محاربة الله تعالى فيما وصانا به {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤] "{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]

يجب التنبه إلى أن هذا الجزء من الآية لا يشمل كل النساء، وإنما يخص من أردن التعالي على أزواجهن، هذه واحدة ترد على من جعلها قضية كل زوجة.

ثانيا: أتى الضرب في ذيل العلاجات التقويمية للزوجة الناشز أو من نستشعر نشوزها فحسب، وليس في مفتتحها، إذن فهو مرحلة تغني عنها مرحلتان سابقتان {الوعظ والهجر}.

ثالثا: الوعظُ: أتى الوعظ صَدْرا في معالجة الخوف من حدوث النشوز. والوعظ: ترقيق الكلام المشتمل على الترغيب والترهيب في ظرف مناسب للقبول وذلك بـ " أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك"(٨)

رابعا: الهجر: وهو العلاج الثاني عند فشل الوعظ، فإن لم تنفع هذه العظة ورأيت الأمر داخلاً إلى ناحية العلو والنشوز فانتبه. والمرأة عادة تُدِل على الرجل بما تعرف فيه من إقباله عليها، وقد تصبر المرأة على الرجل أكثر من صبر الرجل عليها؛ لأن تكوين الرجل له جهاز لا يهدأ إلا أن يفعل. لكن المرأة تستثار ببطء، فعندما تنفعل أجهزة الرجل فهو لا يقدر أن يصبر، لكن المرأة لا تنفعل ولا تستثار بسرعة، فأنت ساعة ترى هذه الحكاية، وهي تعرفك أنك رجل تحب نتائج العواطف والاسترسال؛ فأعط لها درساً في هذه الناحية، اهجرها في المضجع(٩) والهجر كما بينت الآية الكريمة مقيد بالمضجع أي: في

سرير الزوجية حتى لا يتولد العناد الذي تثأر به المرأة لكرامتها عندما يظهره الزوج ويفشيه، وعلى الأكثر في نطاق البيت كما قيده رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ"(١٠) بل لا يزيد الهجر عن ثلاث كما قال صلى الله عليه وسلم:" وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" (١١) لكن في الزوجية قد يزيد تأديباً وفق ما يصلح الزوجة.

خامسا: يأتي الضرب إن لم يفلح الهجر، والضرب ليس عزيمة بل هو رخصة "عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمُرْ بِضَرْبِهِنَّ فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»(١٢) أي: أن الخيار لا يضربون وقد أبيح للضرورة فحسب، كما أنه لا يصلح لكل ناشز، بدليل هذه القسمة الثلاثية في العلاج الرباني {فعظوهن، واهجروهن..، واضربوهن} فما دام "يوجد في هذا العالم امرأة من أَلْفِ امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتُها هذا الغرض شريعة غيرُ تامة، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عند الله" (١٣).

كما ضرب لنا رسولنا الكريم مثلا هو أشبه ما يكون بالعتاب الحاني بين الزوجين وذلك عندما تتبعت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى البقيع دون إعلامها وكانت ليلتها ثم رجعت واضطجعت قبله ثم دخل صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ "(١٤)

وجو الحديث يوحي بحميمة العتاب المصاحب للهدته صلى الله عليه وسلم إياها، ومن هنا كانت مصداقية ما روى عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ "(١٥) لذا فإن المجمع عليه أن ضرب الزوجة له مواصفاته التي لا تكسر عظما، ولا تدمي جسداً، ولا تؤذي عضوا، ولا تترك ندبة، بل بمثل السواك، وبلون من ألوان الخوف على المضروب لا التشفي فيه، وقد أسلفنا ما جاء عن نبينا وهو متفق مع ما علمنا إياه ربنا " في قصة سيدنا أيوب عليه السلام عندما حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة، قال له ربنا: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ} [ص: ٤٤].

والضغث هو الحزمة من الحشيش يكون فيها مائة عود، ويضربها ضربة واحدة فكأنه ضربها مائة ضربة وانتهت. فالمرأة عندما تجد الضرب مشوباً بحنان الضارب فهي تطيع من نفسها، وعلى كل حال فإياكم أن تفهموا أن الذي خلقنا يُشَرِّع حكماً تأباه العواطف، إنما يأباه كبرياء العواطف، فالذي شرع قال هذا لا بد أن يكون هكذا "(١٦)

والضرب المباح بالصورة التي أسلفناها أقل ضررا من تطليق المرأة . طالما لم تستحل العشرة، والضرر يزال، والضرر الأعظم يزال بالضرر الأخف، وارتكاب أخف

الضررين حسناً جميلاً وهو مقصد شرعي كما لا يخفي على من له دربة بعلم المقاصد والموازنات.

كما أن هناك من النساء من لسن من الأسر الكريمة بل تربين على القهر نوعا ما وصلاحهن فيما تربين عليه بخلاف غيرهن.

بهذا الفهم، وبتلك البراهين العقلية والنقلية نستطيع أن نكون رددنا على العلمانيين ومن لف لفهم ممن يثيرون الغبار على ثوابت هذا الدين العظيم شبههم.

وندلف إلى شبهة أخرى تتعلق برسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يتصل بزواجه من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها وهو المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تفنيد ما آثاره أهل الزيغ بالطعن في مقام النبوة من خلال زواج نبينا صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

شغب أهل الزيغ على نبينا صلى الله عليه وسلم فنسبوا إليه ما يتنزه مقامه الرفيع عنه فيما يخص زواجه صلى الله عليه وسلم من أُمّنا السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهاها فأمر بطلاقها ليتزوجها، وقد اتخذوا مما نسبوه إليه صلى الله عليه وسلم ظلماً وزوراً مادة ترويجية لإثارة الغبار على الإسلام والمسلمين متمثلاً ذلك في النيل من مقام الإسلام والنبوة[١٧].

وفي مجال الرد على هذه الفرية حري بنا أن نتناولها من خلال تفنيدها نقلاً وعقلاً:

أولا: تفنيدها نقلاً

اعتمد المبطلون على مرويات تسربت إلى كتب التفسير والسّير وبعض كتب السنة[١٨] منها:

رواية: "مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَطْلُبُهُ وَكَانَ زَيْدٌ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَرُبَّمَا فَقْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّاعَةَ فَيَقُولُ: أَيْنَ زَيْدٌ؟ فَجَاءَ مَنْزِلَهُ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَقُومُ إِلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَتُهُ فَضْلا فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فَقَالَتْ: لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْخُلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ وَإِنَّمَا عَجَّلَتْ زَيْنَبُ أَنْ تَلْبَسَ لَمَّا قِيلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَابِ فَوَثَبَتْ عَجْلَى فَأَعْجَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ. فَوَلَّى وَهُوَ يُهَمْهِمُ بِشَيْءٍ لا يَكَادُ يُفْهَمُ مِنْهُ إلا رُبَّمَا أَعْلَنَ:سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ. فَجَاءَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى مَنْزِلَهُ. فَقَالَ زَيْدٌ: أَلا قُلْتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ؟ قَالَتْ: قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَبَى. قَالَ: فَسَمِعْتِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: سَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلامٍ وَلا أَفْهَمُهُ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ. فَجَاءَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ جِئْتَ مَنْزِلِي فَهَلا دَخَلْتَ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله لَعَلَّ زَيْنَبَ أَعْجَبَتْكَ فَأُفَارِقُهَا. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، فَمَا اسْتَطَاعَ زَيْدٌ إِلَيْهَا سَبِيلا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَيُخْبِرُهُ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفَارِقُهَا. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: احْبِسْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَفَارَقَهَا زَيْدٌ وَاعْتَزَلَهَا وَحَلَّتْ. يَعْنِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ مَعَ عَائِشَةَ إِلَى أَنْ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ غَشْيَةٌ فَسُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يَذْهَبُ إِلَى زَيْنَبَ يُبَشِّرُهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا مِنَ السماء؟ وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» الأحزاب: ٣٧. الْقِصَّةَ كُلَّهَا."[١٩]

وإسناد هذه الرواية فيه علل ثلاث، واحدة منها تكفي لرد هذه الرواية:

العلة الأولى: أنها مرسلة، فمحمد بن يحيى بن حبان تابعي، يروي عن الصحابة، و يروي أيضاً عن التابعين، كعمر بن سليم والأعرج، وغيرهما، (ت١٢١هـ) وعمره (٧٤ سنة)، فهو لم يدرك القصة قطعاً ولم يذكر من حدثه بها[٢٠].

العلة الثانية: عبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف بالاتفاق، بل قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: متروك[٢١].

العلة الثالثة: محمد بن عمر، وهو الواقدي، إخباري كثير الرواية، لكنه متروك الحديث، ورماه جماعة من الأئمة بالكذب ووضع الحديث[٢٢].

الرواية الثانية عند الطبري في التفسير[٢٣]عن ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بنحو الأولى: وفيها علتان الأولى تخص عبد الرحمن بن زيد إذ ليس صحابياً ولا تابعياً وبذا سقط راويان أو اكثر، ثانياً هو ضعيف بل متروك، قال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جداً، وقال أبو حاتم: كان في الحديث واهياً، وجاء عن الشافعي أنه قال: قيل لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت و صلَّت خلف المقام ركعتين ؟ قال: نعم. ولهذا لما ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً قال له: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح. وأقوال الأئمة في تضعيفه كثيرة، وهو رجل صالح في نفسه لكنه شغل بالعبادة والتقشف عن حفظ الحديث فضعف جداً. [٢٤]

والرواية الثالثة عند أحمد في المسند[٢٥]عن مؤمل بن إسماعيل بنحو الرواية الأولي: وقد قوى مؤملا بعض الأئمة، ووصفه أكثرهم بأنه كثير الخطأ يروي المناكير، وقال محمد بن نصر المروزي: كان سيء الحفظ كثير الغلط [٢٦]. وحديثه في حق زيد رواه جماعة من الثقات من أصحاب حماد فلم يذكروا أول الحديث، وإنما ذكروا مجيء زيد يشكو زينب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له، ونزول الآية.

أما الرواية الرابعة: فقد رواها الطبري في تفسيره[٢٧] عن قتادة: وكان يخفي في نفسه ودّ أنه طلقها" وقتادة هو بن دعامة السدوسي أحد الأئمة الحفاظ، مشهور بالتفسير، فما فسره من فهمه للآيات فينظر فيه، وما ذكره رواية فإن العلماء أخذوا عليه كثرة التدليس، فاشترطوا لصحة حديثه أن يصرح بالسماع، وهذا إذا ذكر الإسناد، فإما ما يرسله ولا يذكر بعده في الإسناد أحداً كما في روايته لهذه القصة فهو ضعيف جداً، قال الشعبي: كان قتادة حاطب ليل، و قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يَغِثُّ عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد[٢٨] وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، و يقول: هو بمنزلة الريح[٢٩].

أما الرواية الخامسة فقد ذكرها القرطبي[٣٠] عن مقاتل وفيها "..فهويها وقال سبحان الله مقلب القلوب فوقعت في نفس النبي" هذه الرواية لم يذكروا لها إسناداً إلى مقاتل.

ومحتوى الروايات يضرب بعضه بعضاً: ففي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار زيد بن حارثة وهو غائب فاستقبلته زينب، وفي أخرى كان مريضاً فزاره فجلس هو صلى الله عليه وسلم وزيد وزينب؟ ومرة وقف صلى الله عليه وسلم بالباب فخرجت، ومرة أخرى ضربت الريح الستر فبدت زينب ولم تكن قد خرجت ؟!

وثمت أمر شرعي غاب عن الجهال يكمن في أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يخبب الرجل امرأة على زوجها، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)[٣١].

وأمر آخر حري بالاعتبار والتأمل هو: هل نصدق الروايات الواردة في أصح الكتب بعد كتاب الله أو نصدق المراسيل والروايات الضعيفة والمصنوعة والدخيلة؟

إذ المردود من المرويات يفسر ما أخفاه نبينا صلى الله عليه وسلم في أنه أحبها وتمناها، أما المرويات الصحيحة فتثبت أن الذي أخفاه صلى الله عليه وسلم هو ما أخبره به الله عز وجل من أنها ستصبح زوجة له،

وأن الذي يخشاه هو مقولة الناس أنه تزوج حليلة من كان يدعي إليه.

هذا ولا يخفى على طالب العلم أن ما علَّق به كثير من أئمة التفسير يضع الأمر في نصابه ويرد ساقط المرويات ودخيلَها وهذه نتفٌ مما تفضلوا به في كتبهم:

يقول ابن كثير بعد ذكره للمرويات الصحاح:" ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا آثاراً عن بعض السلف، رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفَحاً لعدم صحتها فلا نوردها، وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضا حديثًا، من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه أيضا" [٣٢].

وقال ابن العربي بعد ذكره جملة من المرويات المردودة: "وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا سَاقِطَةُ الْأَسَانِيدِ"[٣٣] وقال القرطبي بعد ما ذكر صحيح التفسير فيما كان يخفيه صلى الله عليه وسلم وما كان يخشاه: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الذي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، كَالزُّهْرِيِّ وَالْقَاضِي بَكْرِ بْنِ الْعلاءِ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْقَاضِي أبي بكر بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.... فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَوِيَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ زَيْدٍ، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُجَّانِ لَفْظَ عَشِقَ فَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ جَاهِلٍ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَوْ مُسْتَخِفٍّ بِحُرْمَتِهِ"[٣٤].

ويقول صاحب المنار في كتابه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول ويجب صيانة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثله"[٣٥].

وقال الشنقيطي: "وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسّرين من أن ما أخفاه في نفسه صلى الله عليه وسلم وأبداه اللَّه وقوع زينب في قلبه ومحبّته لها، وهي تحت زيد، وأنها سمعته، قال: "سبحان مقلب القلوب" إلى آخر القصّة، كله لا صحة له"[٣٦]

يقول العلامة أبو شهبة:" وقد ذكر هذا السبب في تفسير الجلالين، وفسر المفسر الجلال الآية على هذه الرواية، فيقول: "وتخفي في نفسك ما الله مبديه" تظهره من محبتها وأن لو فارقها زيد تزوجتها، وذكر مثله الزمخشري، والنسفي، وابن جرير، والثعلبي، وغيرهم، إلا ان ابن جرير ذكر بجانب هذا الباطل المدسوس رواية تتفق مع الواقع والحق، وذكر مثل هذه الروايات الباطلة، التي ليس لها من شاهد من نقل ولا عقل، غفلة شديدة، وإن كان من أبرز سندَه تبعته أخف، وهذه الرواية إنما هي من وضع أعداء الدين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متهم بالكذب، والتحديث بالغرائب، ورواية الموضوعات، ولم يذكر هذا إلا المفسرون والإخباريون المولعون بنقل كل ما وقع تحت أيديهم من غث أو سمين، ولم يوجد شيء من ذلك في كتب الحديث المعتمدة التي عليها المعول عند الاختلاف، والذي جاء في الصحيح يخالف ذلك، وليس فيه هذه الرواية المنكرة"[٣٧].

ونختم بقول صاحب الفتح:" ووردت آثَار أُخْرَى أخرجهَا بن أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا وَالَّذِي أَوْرَدْتُهُ مِنْهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لا أَبْلَغَ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَبْطُ فِي تَأْوِيلِ مُتَعَلِّقِ الْخَشْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣٨]

والرواية الصحيحة المعوَّل عليها هي رواية البخاري:"عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:"اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ" قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَاتِمًا

شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ"[٣٩]

هذا ما يتعلق بالرد هذه الشبهة نقلاً، وحري بي أن أرد عليها عقلا فأقول:

ثانياً: تفنيد هذه الشبهة عقلا

انبرى جمع من السادة العلماء للذود عن حياض النبي صلى الله عليه وسلم والنبوة والإسلام بمناقشة هذه الفرية التي نحن بصددها من الناحية العقلية فمن ذلك:

ما قاله القاضي: "فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَآهَا فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَبَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَوْضِعٍ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ حِجَابٌ، فَكَيْفَ تَنْشَأُ مَعَهُ وَيَنْشَأُ مَعَهَا وَيَلْحَظُهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ إلا إذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ وَهَبَتْهُ نَفْسَهَا، وَكَرِهَتْ غَيْرَهُ، فَلَمْ تَخْطِرْ بِبَالِهِ، فَكَيْفَ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَوًى لَمْ يَكُنْ، حَاشَا لِذَلِكَ الْقَلْبِ الْمُطَهَّرِ مِنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْفَاسِدَةِ"[٤٠].

كما أن السيدة زينب رضي الله عنها هي التي نزل فيها قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا} [٣٦الأحزاب]. قال العوفي، عن ابن عباس: قوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ} الآية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحتِه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل فانكحيه". قالت: يا رسول الله، أؤامر في نفسي. فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} الآية، قالت: قد رضيتَه لي مَنْكَحاً يا رسول الله؟ قال: "نعم". قالت: إذًا لا أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أنكحته نفسي[٤١] وبهذه الرواية يظهر أنه صلى الله عليه وسلم هو ذاته الذي أمر وهي من أطاعت، فكيف يزوجها غيره آمرا إياها ومؤيَّدا بذلك من الله تعالى وبالقرآن الذي يتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو راغب فيها متعلق بها كما زعموا.

ولا ننس أن زواجه صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها كان لحكم سامية منها:

إبطال تحريم الزواج من حليلة المتبنَّى بعد طلاقها، وهذه كانت عادة متأصلة في البيئة العربية فجاء اقتلاعها على يديه صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى ليكون امتثالاً دون أدنى جدال من أحد أو ملاحاة.

هذا الزواج المبارك يعد مكافأة للسيدة زينب بنت جحش على امتثالها أمر الله ورسوله بزواجها من زيد بن حارثة، فزوجها اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سماوات.

ونرد على المغرضين بأن النبي صلى الله عليه وسلم زُوِّج ولم يتزوج وثمة فرق بينهما لا يفقهه إلا أولو الألباب:

"نقول للمغرمين بالخوض في هذه المسألة، يحسبونها سُبَّة في حق رسول الله: افهموا الفرق بين زُوِّج وتزوج. تزوج أي: بنفسه وبرغبته، إنما زُوِّج أي زوَّجه غيره، وكلمة {زَوَّجْنَاكَهَا...} [الأحزاب: ٣٧] تحتوي على الفعل زوَّج والضمير (نا) فاعل يعود على الحق سبحانه، والكاف لخطاب رسول الله، وهي مفعول أول، والهاء تعود على السيدة زينب، وهي مفعول ثانٍ للفعل زوَّج، فرسول الله في هذه المسألة، وفي كل زوجاته لم يخالف عن أمر الله. فلتكونوا منصفين؛ لأن المسألة ليستْ عند محمد، إنما عند رب محمد، واقرأوا إن شئتم: {عسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً} [التحريم: ٥].

ثم هَبُوا – جدلاً – أن محمداً فعلها، ما العيب فيها وقد كان التعدُّد موجوداً، ولم ينشئ رسول الله تعدُّداً، كان التعدُّد موجوداً في الأنبياء والرسل، وفيكم وعندكم"[٤٢].

وما يرد عليهم شبهتهم ويلقمهم الحجر: أن من الأمور العقلية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن خائنة الأعين: قائلا "إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن"(٤٣) قال الخطابي شارحاً معنى "خائنة الأعين": "هُوَ أَن يضمر فِي قلبه غير مَا يظهره للنَّاس، فَإِذا كف لِسَانه وَأَوْمَأَ بِعَيْنِه إِلَى ذَلِك فقد خَان، وَقد كَانَ ظُهُور تِلْكَ الْخِيَانَة من قبيل عينه فسميت خَائِنَة الأعْين"(٤٤).

ثم هل من المعقول أن يتذكر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فيولي، وفي عالم الشهادة ينظر بشهوة وتمني؟!عن أبي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟! فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!"(٤٥)

ثم كيف يصفه الله تعالى بأنه على خلق عظيم قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] ويصدر منه من الخلق ما لا يصدر من مسلم سوي ؟!

التفسير الصحيح للآية الكريمة:

وهاك تفسير الآية الذي يساير روحها ونصها، وتشهد له الروايات الصحيحة، وتتجلى فيه حكمة الله العالية؛ ذلك: أن "العرب كان من عادتها التبني، وكانت تُلْحِق الابن المتبنى بالعَصَبَة، وتُجري عليه حقوقه في الميراث، وحرمة زوجته على من تبناه، وكانت تلك العادةُ متأصلةً في نفوسهم، كما كان كبيرا أن تتزوج بناتُ الأشراف من موالٍ، وإن أعتقوا، وصاروا أحرارا طلقاء، فلما جاء الإسلام، كان من مقاصده: أن يزيل الفوارق التي تقوم على العصبية، وحمية الجاهلية من بين الناس، فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب، وأن يقضي على حرمة زوجة الابن المتبنى، وقد شاء الله أن يكون أولَ عتيق يتزوج بعربية في الصميم من قريش هو زيد، وأن يكون أول سيد يُبْطِل هذه العادة –حرمة زوجة الابن المتبنى– هو رسول الله، وما على السادة الأشراف أن يتزوجوا بأزواج أدعيائهم، وقد قضوا منهن وطرا، وإمام المسلمين، ومن يصدع بأمر الله، قد فتح هذا الباب، وتزوج حليلة متبناه بعد فراقها، وقد كان كل ما أرد الله، فرسول الله يخطب زينب لزيد، فتأبى، ويأبى بعض أهلها، ويكرر رسول الله الطلب، وينزل الوحي بذلك: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا} فلم يبقَ إلا الإذعان من زينب وأهلها، ولكن زيدا وجد منها تعاظما، فيرغب في فراقها، ويستشير الرسول، فينصحه بإمساكها، وكان جبريل قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن زينب ستكون زوجة له، وسيبطل الله بزواجه منها هذه العادة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وجد غضاضة على نفسه أن يأمر زيدا بطلاقها، ويتزوجها من بعد، فتشيع المقالة بين الناس، أن محمدا تزوج حليلة ابنه، وبذلك: يصير عرضة للقيل والقال من أعدائه، وهو في دعوته إلى دين الله أحوج إلى تأييد المؤيدين، فهذا المقدار من خشية الناس حتى أخفى ما أخبره الله به –وهو نكاحها– هو ما عاتبه الله عليه، وقد صرح الله في كلامه بالسبب الباعث على هذا الزواج فقال: {لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}، هذا هو التفسير الذي يتفق مع الحق والواقع..لذا فإن ما نسجه المستشرقون، والمبشرون والعلمانيون وأضرابهم ثوبا من الكذب والخيال فصوروا السيدة زينب وقد رآها النبي الطاهر، كما يصور الشباب الطائش إحدى غادات المسرح، وطعنوا في غير مطعن(٤٦)

ختاما أقول ما قاله شيخا أبو السادات أ.د أبو شهبة: العجب من هؤلاء الطاعنين إذ وقعوا على ما يشفي غليلهم من باطل الروايات، فتمادوا في قلب الحقائق،

وأنكروا عقولهم، وتجاهلوا الظروف والملابسات، والبيئة، وأحكامها، والعادات وسلطانها إلى غير ذلك مما يتفيهقون به، بينما يطيشون بالحكم على روايات في غاية الصحة بأنها موضوعة ولا حامل لهم في الحالين إلا الهوى والتعصب. وبعد: فإذا كانت القصة كما رأيت، لا سند لها من جهة النقل، وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكذبها، وطبيعة البيئة التي جرت فيها تجلت أصولها، فلم يبقَ إلا أنها موضوعة. (٤٧)

هذ ا آخر ما منَّ الله به على كاتبه فيما يخص رد شبه المبطلين عن القرآن وسيد المرسلين بقدر الطاقة البشرية، وبقدر المتاح في المؤتمر من مساحة للكتابة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة

بعد سياحة علمية نافعة مع بحثي الذي أعددته بقدر الطاقة البشرية، وحسب المتاح كانت هذه الخاتمة لأهم نقاطه المفصلية فأقول:

البحث يثبت أنه يجب التيقن بأن ضرب الزوجة ليس من صفات الخيار من الناس.

وأنه لا يصلح لكل الزوجات.

وأنه له مواصفاته الشرعية عند تحتمه.

وأنه رخصة وليس عزيمة.

وأنه ليس العلاج الأوحد للنشوز.

كما أبان البحث أن المرويات التي تغتال شرف النبوة مدسوسة مصنوعة لا تستحق ذكرها بحال من الأحوال، لذا فند البحث هذه المرويات وذكر ما فيها من عوار للاحتراس منها.

وأن مقام النبوة يأبي ما روجه الوضاعون على نبينا . صلى الله عليه وسلم قديما وحديثا، ومن ذلك ما يتعلق من هراء يخص التعلق أو النظر لمحرَّم تم إلصاقة بنينا صلى الله عليه وسلم وانبرى لذلك جمهور العلماء تفنيدا وردا وزجرا لمن تسبب في هذا.

أن البحث بعد تناوله للمنقول تفنيدا، تناول الرد بالمعقول، وبين أن العقل . ومن خلال أدلته المقنعة المسكتة للخصم . يحكم باستحالة صدور ما لا يليق بحضرة نبينا صلى الله عليه وسلم.

التوصيات:

أوصِي بتدريس كل ما يتعلق بالشبهات حول{ثوابتنا وقيمنا} في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا والرد عليها بأسلوب عصري، يتم ترجمته وتعميمه على أجهزة الإعلام، وعلى شبكة المعلومات الدولية؛ تحصينا لمجتمعنا، ولفتا لأنظار الآخر ليميز ما يليق بنا وبنبينا صلى الله عليه وسلم مما لا يليق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

التفسير وعلوم القرآن وما يتبعه:

١. أحكام القرآن لابن العربي . دار الكتب العلمية، بيروت /الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

٢. إرشاد العقل السليم لأبي السعود . دار إحياء التراث العربي – بيروت / د.ت.

٣. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة . مكتبة السنة/ الرابعة/ دت.

٤. أضواء البيان للشنقيطي للشنقيطي . دار الفكر للطباعة بيروت/١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

٥. البحر المحيط لأبي حيان . ت: صدقي جميل/ دار الفكر / بيروت/ ١٤٢٠ هـ

٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير دار القاسم بالسعودية /الأولى/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٧. جامع البيان للطبري . ت أحمد شاكر/ مؤسسة الرسالة/الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت:هشام البخاري/ عالم الكتب/ الرياض/١٤٢٣/٢٠٠٣م.

٩. خواطري حول القرآن الكريم للشعراوي / دار أخبار اليوم / مصر / ٢٠١٢م

١٠. زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي بمصر / د ت.

ثانيا السنة وعلومها:

١. تهذيب التهذيب لابن حجر دائرة المعارف النظامية، الهند/الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢. جامع التحصيل للعلائي/ت:حمدي عبد المجيد/عالم الكتب لبنان/ الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٣. حاشية السندي على النسائي/م المطبوعات الإسلامية – حلب/ الثانية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م

٤. سنن ابن ماجة / فيصل الحلبي بالقاهرة / مصر / د ت.

٥. سنن أبي داود/ فيصل الحلبي / القاهرة / مصر / د ت.

٦. سنن النسائي/ فيصل الحلبي / القاهرة / د.ت.

٧. صحيح البخاري ت: محمد زهير/ دار طوق النجاة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨. صحيح مسلم . محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي / بيروت/ د ت.

٩. صحيح وضعيف سن ابن ماجه للألباني / دار ابن الجوزي / الرياض / ١٤٢٠هـ

١٠. فتح الباري لابن حجر / ط عبد الرحمن محمد / مصر / القاهرة / دت

١١. مسند أحمد ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون/ مؤسسة الرسالة/الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١٢. ميزان الاعتدال للذهبي / ت على البجاوي / دار الكتب العلمية / ١٩٨٨م.

ثالثا: التاريخ الإسلامي:

١. تاريخ الطبري . دار التراث /بيروت /الثانية / ١٣٨٧ هـ

٢. طبقات الكبري لابن سعد . ت: عبد العزيز السلومي/مكتبة الصديق / الطائف/١٤١٦ هـ

٣. محمد رسول الله لـ محمد رشيد رضا . المحمدية / مصر / د.ت.

مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

١. شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام نهى قاطرجي شبكة حقوقيات.

٢. موقع الملحد.

٣. موقع أثينا على الشبكة العنكبوتية.

http://www.ebnmaryam.com/Zaynab.htm

https://antishubohat.wordpress.com/2013/07/27/zaynap/

والحمد لله التي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) زهرة التفاسير: ٣/ ١٦٦٧، والحديث في صحيح البخاري كتاب:الجمعة باب: الجمعة في القرى والمدن رقم: ٨٩٣، مسلم كتاب:فضيلة الإمام العادل باب: رقم: ١٨٣٩.

(٢) خواطري حول القرآن الكريم للشعراوي: ١٤٩٦/١.

(٣) إرشاد العقل السليم: ١٧٣/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن:٥/ ١٦٩.

(٥) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام نهى قاطرجي شبكة حقوقيات.

(٦) خواطري حول القرآن الكريم للشعراوي: ١٤٩٧/١.

(٧) البحر المحيط: ٦٢٤/٣.

(٨) خواطري حول القرآن: ١٥٠١

(٩) السابق.

(١٠) أبو داود: كتاب: النكاح باب: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رقم ٢١٤٤،٢/ ٢١٠.وقال الألباني حسن صحيح.

(١١) البخاري: كتاب الاستئذان باب: السلام للمعرفة رقم: ٥٨٨٣، ومسلم كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٦٦٩٧.

(١٢) ابن ماجه كتاب: النكاح باب: ضرب النساء، رقم:١٩٨٥، والحديث حسن صحيح انظر صحيح وضعيف سن ابن ماجه ح١٩٨٥.

(١٣) الإسلام دين العدل محمد فج النور: ١٥.

(١٤) مسلم كتاب: الجنازة باب:ما يقال عند دخول القبور رقم ٢٣٠١.ومعنة "حشيا رابية" سرعة الشهيق والزفير، ولهد: دفع أو ضرب.

(١٥) مسند أحمد رقم:٢٤٠٣٤، قال محققه: حديث صحيح.

(١٦) خواطري حول القرآن للشعراوي: ١/ ١٥٠٢.

(١٧) موقع الملحد، وموقع أثينا على الشبكة العنكبوتية.

(١٨) قام بتتبع هذه المرويات وتفضل بالرد عليها جمع من العلماء من ابرزهم كالشيخ عبد الله الذهبي http://www.ebnmaryam.com/Zaynab.htm وأبو عمر الباحث https://antishubohat.wordpress.com/2013/07/27/zaynap وغيرهما.

(١٩) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨١/٨، تاريخ الطبري: ٨٩/٢.

(٢٠) تهذيب التهذيب لابن حجر :٥٠٧/٩.

(٢١) السابق :٢٧٥/٥.

(٢٢) ميزان الاعتدال:٦٦٤/٣

(٢٣) جامع البيان: ١٣/٢٢.

(٢٤) تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧٨/٦.

(٢٥) مسند احمد: ١٤٩/٣.

(٢٦) تهذيب التهذيب: ٣٨١/١٠.

(٢٧) جامع البيان:١٣/٢٢.

(٢٨) تهذيب التهذيب:٣٥١/٨،

(٢٩) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: ١٠١.

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن:١٤/ ١٩٠.

(٣١) أبو داود: كتاب:الأدب باب: فيمن خبب مملوكا على مولاه رقم٥١٧٢، بسند صحيح.

(٣٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٢٥/٦.

(٣٣) أحكام القرآن لابن العربي:٥٧٧/٣.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١٩١/١٤.

(٣٥) محمد رسول الله رشيد رضا: ٣٢٧.

(٣٦) أضواء البيان للشنقيطي: ٦٣٩/٦.

(٣٧) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة: ٣٢٣.

(٣٨) فتح الباري: ٥٢٤/٨.

(٣٩) البخاري: كتاب:التوحيد باب:وكان عرشه على الماء، رقم: ٧٤٢٠.

(٤٠) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٧٧/٣.

(٤١) جامع البيان للطبري: ٢٢/٩، وتفسير القرآن العظيم: ٤٢١/٦.

(٤٢) خواطري حول القرآن الكريم: ١٢٠٥١/١٩.

(٤٣) النسائي: كتاب:الجهاد باب: قتل الأسير، رقم: ٢٦٨٥، قال الألباني صحيح.

(٤٤) حاشية السندي على النسائي: ١٠٦/٧.

(٤٥) البخاري: كتاب:الجمعة باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ٣٢٤٢.

(٤٦)حياة محمد لهيكل: ٣٠٨.

(٤٧) الإسرائيليات والموضوعات لأبي شهبة: ٣٢٨بتصرف.

تم بحمد الله